

تفسير الماوردي

النكت والعيون في تأويل القرآن الكريم

تأليف

الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

(٣٦٤ - ٤٥٠هـ)

تحقيق

أ.د. محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع

المجلد الثاني



قوله ﷻ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٢].

والسفهاء جمع[١] واحده سفيه. والسفيه: الخفيف الحلم. من قولهم: ثوب سفيه إذا كان خفيف النسيج[٢]، ورمح سفيه إذا أسرع نفوذه[٣].

وفي المراد[٤] بالسفهاء هاهنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- اليهود. وهو قول مجاهد[٥].

الثاني- المنافقون. وهو قول السدي.

الثالث- كفار قريش. حكاه[٦] الزجاج.

﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ﴾[٧] [البقرة:١٤٢] يعني ما صرفهم ﴿عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٢]، وهي بيت المقدس، حين كان يستقبله[٨] رسول الله ﷺ بمكة، وبعد هجرته إلىٰ المدينة بستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً (في[٩] رواية البراء[١٠] بن عازب[١١].

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) في (ق، ر): النسخ.

(٣) في (ك، ر): إذا شره بقوده. وهو تصحيف.

(٤) في (ك، ص، ر): والمراد.

(٥) انظر: تفسيره (١/ ٩٠).

(٦) في (ق): وحكاه. انظر: كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ١٩٩).

(٧) في بقية النسخ: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

(٨) في بقية النسخ: يستقبلها.

(٩) في (ص): وفي.

(١٠) هو البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عمارة، صحابي جليل، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والحديبية، روىٰ (٣٠٥) حديثًا ومات نحو سنة ٧٢هـ.
راجع: الاستيعاب (١/ ١٣٩)، الإصابة (١/ ١٤٢)، الخلاصة (٤٦).

(١١) كما أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾ (٨/ ١٧١) -فتح الباري- عن البراء ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلىٰ إلىٰ بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ... الحديث.

وفي رواية معاذ[١] بن جبل: ثلاثة عشر شهراً)[٢]، وفي رواية أنس بن مالك تسعة أشهر أو عشرة أشهر[٣]، ثم نُسِخَتْ قبلةُ بيت المقدس باستقبال الكعبة[٤]، ورسول الله ﷺ في صلاة الظهر بالمدينة. وقد صلىٰ منها ركعتين نحو بيت المقدس، وانصرف[٥] بوجهه إلىٰ الكعبة. هذا قول أنس بن مالك، وقال البراء بن عازب: كنا في صلاة العصر بقباء، فمر رجل علىٰ أهل المسجد وهم ركوع في الثانية، فقال: أشهد لقد صَلَّيت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ[٦] مكة، فداروا كما هم قِبَلَ البيت الحرام، وقبلة كل شيءٍ: ما قَابَل[٧] وَجْهَه.

(وروىٰ جعفر بن مجاشع عن إبراهيم بن إسحاق قال: أول أمر الصلاة أنها فرضت ركعتين بمكة في أول النهار، وركعتين في آخره. فلما كان ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أسري برسول الله ﷺ وفرض عليه خمسون صلاة. ثم نقص إلىٰ خمس صلوات فأتاه جبريل عليه السلام فأمه عند البيت. فأول صلاة صلىٰ به الظهر نحو بيت المقدس. ثم قدم المدينة في شهر ربيع الأول فصلىٰ إلىٰ بيت المقدس تمام سنة إحدىٰ عشرة. وصلىٰ من سنة اثنتي عشرة ستة أشهر. ثم حولت القبلة في رجب)[٨].

واختلف أهل العلم في استقبال رسول الله ﷺ بيت المقدس، هل[٩] كان برأيه واجتهاده، أو كان

---

(١) أخرج حديث معاذ أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٤٠) رقم (٥٠٧) في حديث طويل، وأخرجه الطبري في تفسيره (١/ ١٣٦) مختصراً، برواية «ثلاثة عشر شهراً»، وأخرجه الطيالسي مختصراً، (ص٧٧) رقم (٥٦٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٦) مطولاً، غير أنهما قالا: «سبعة عشر شهراً»، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٤) – دار الفكر – مختصراً برواية «سبعة عشر شهراً» ولم ينسبه لغير الطبري.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٣٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣) لكن ليس فيه ذكر لمدة الصلاة نحو بيت المقدس. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٦) –دار الفكر– ولم ينسبه لغير البزار وابن جرير.

(٤) في (ك، ر): القبله.

(٥) في (ق، ك، ص، ر): فانصرف.

(٦) لفظة الأصل: قبلة. وما أثبته من بقية النسخ، وصحيح البخاري.

(٧) في (ص): ما هو مقابل وجهه.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. ولم أجد هذا الخبر.

(٩) في (ك): قبل.

عن[١] أمر الله تعالىٰ ووحيه.

علىٰ قولين:

أحدهما- أنه كان يستقبلها[٢] عن أمر الله تعالىٰ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة:١٤٣] وهذا قول ابن عباس، وابن جريج.

والقول الثاني- أنه كان يستقبلها برأيه واجتهاده. وهذا قول الحسن، وعكرمة، وأبي العالية[٣].

واختلفوا في سبب اختياره بيت المقدس، علىٰ قولين:

أحدهما- أنه اختار بيت المقدس ليتألَّف[٤] أهل الكتاب. وهذا قول أبي جعفر الطبري[٥].

الثاني- لأن العرب[٦] كانت تحج البيت غير آلفة ببيت[٧] المقدس، فأحب الله تعالىٰ أن يمتحنهم بغير[٨] ما ألفوه[٩]، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علىٰ عَقِبَيْهِ. وهذا قول أبي إسحاق الزجاج[١٠].

فلما استقبل رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- الكعبة، قال ابن عباس: أتىٰ رفاعة[١١] بن قيس،

---

(١) في (ص): علىٰ.

(٢) في (ق، ك، ر): مستقبلاً.

(٣) في بقية النسخ زيادة: (والربيع)، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ١٣٨)، وابن الجوزي (١/ ١٥٣).

(٤) في (ك، ر): لتألف. وفي (ق): ليألف.

(٥) راجع تفسيره (٣/ ١٣٨)، وظاهر عبارته هناك لا يدل علىٰ أنه قوله بل هو روايته، قال: "... قال الربيع، قال أبو العالية: أن نبي الله ﷺ خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب...".

(٦) في (ك): العرق. وهو تحريف ظاهر.

(٧) في بقية النسخ: لبيت.

(٨) في (ك): بخير. وهو تحريف.

(٩) في الأصل: "ألقوه"، وهو تصحيف. والتصحيح من بقية النسخ.

(١٠) راجع كتابه "معاني القرآن وإعرابه" (١/ ١٩٩).

وهذا القول لا يصح أن يكون سببًا في اختيار الرسول لبيت المقدس، وإنما هو تعليل لأمر الله لرسوله ﷺ باستقبال بيت المقدس.

(١١) هو: رفاعة بين قيس، أحد رؤساء يهود بني قينقاع. راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٥٠).

وكعب[١] بن الأشرف والربيع[٢] وكنانة أبناء[٣]أبي الحُقَيْقِ، فقالوا لرسول الله ﷺ: ما ولاّك عن قبلتك التي كنت عليها [٢٣/ ظ] وأنت تزعم أنك علىٰ ملةِ إبراهيم ودينه؟ ارجع إلىٰ قبلتك التي كنت عليها، نتبعك ونصدقك. وإنما يريدون فتنته[٤] عن دينه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[٥]..الآية[٦] [البقرة:١٤٢] يعني حيث ما أمر[٧] الله تعالىٰ باستقباله من مشرق أو مغرب[٨] فهو له قبلة[٩]﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢].

والصراط: الطريق. والمستقيم[١٠]: المستوي. قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها[١١]- يعني خياراً، من قولهم: فلان واسط[١٢] الحَسَبِ في قومه، إذا أرادوا بذلك الرفعة

---

(١) هو: كعب بن الأشرف الطائي اليهودي من بني نبهان، وأمّه من بني النضير، من أشد اليهود إيذاء للنبي ﷺ، وكان شاعراً كثير التشبيب بنساء المسلمين أمر النبي ﷺ بقتله، فقتله خمسة من الأنصار خارج حصنه نحو سنة (٣هـ). راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٥، ٥٦١، ٢/ ٥١)، المحبّر (١١٧، ٢٨٢، ٣٩٠)، معجم الشعراء للمرزباني (٣٤٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٧٩).

(٢) هو: الربيع بن الربيع بن أبي الحقيق أحد أشراف وأحبار يهود بني النضير وممن انتقل إلىٰ خيبر بعد حصارهم بالمدينة، ومن الذين حزّبوا الأحزاب علىٰ المسلمين يوم الخندق كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، قتله محمد بن مسلمة بأخيه محمود بن مسلمة بعد فتح خيبر سنة (٧هـ).

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٥٠، ٢/ ١٩١، ٢١٤، ٣٣١، ٣٣٦)، المحبّر (٩٠)، تاريخ الطبري (٢/ ٢٢٦)، المفصّل في تاريخ العرب (٦/ ٥٤٦).

(٣) في بقية النسخ: "ابن" -بالإفراد-.

(٤) في الأصل: (قبلته)، وفي (ق، ص): (فتنه)، وما أثبته من (ك، ر) وتفسير الطبري (٣/ ١٣٩).

(٥) في بقية النسخ: ﴿.. مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٦) أخرجه ابن هشام في السيرة (١/ ٥٥٠)، والطبري في تفسيره (٣/ ١٣٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٤) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

(٧) "ما" ساقطة من (ص).

(٨) في (ق، ص): أو مغرب.

(٩) لفظة "قبلة" ساقطة من بقية النسخ.

(١٠) في (ق، ر، ك): المستقيم -بدون واو- والعبارة في (ك): (الصراط المستقيم الطريق المستوي).

(١١) في (ق): أحدهما. وهو وهم من الناسخ.

(١٢) في (ك، ر): وسط.

في نسبه[١]، ومنه قول زهير:

هُـمْ[٢] وَسَـطٌ يَرْضَـىٰ الإلـهُ بِحُكْمِهِـمْ ** إِذَا نَزَلَـت إِحْـدَىٰ اللَّيَـالي بِمُعَظَّـمِ[٣]

الثاني- أن الوسط من التوسط في الأمور؛ لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين، فلا هم أهل غلوٍّ فيه، كالنصارىٰ الذين غلوا في الترهب، وما قالوه في عيسىٰ)[٤]، ولا هم أهل تقصير[٥]، كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله وقتَّلوا أنبياءهم، وكَذَبوا علىٰ ربهم، فوصفهم الله تعالىٰ[٦] بأنهم وسط[٧]، لأن أحب الأمور إليه أوساطها[٨].

الثالث- يريد بالوسط: عدلاً، لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان، وقد روىٰ أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: (﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] أي عَدْلاً[٩].[١٠]

(١) في (ك، ص، ر): .. الرفع في حسبه.

(٢) في الأصل: "وهم" -بالواو-، وما أثبته من بقية النسخ والمصادر الأخرىٰ. وفي (ق، ص): (االإله) بدل (الأنام)، وفي (ك، ر): إله. وهو تحريف.

(٣) البيت في ديوانه (ص٢٤) برواية:

لِحَـيّ حِـلال يعصـم النـاس أمـرُهم ** إذا طلعـت إحـدىٰ الليـالي بمعظـم

ولا شاهد فيه علىٰ هذه الرواية وهو برواية الماوردي في تفسير الطبري (٣/ ١٤٢)، وأساس البلاغة للزمخشري مادة (وسط) (ص١٠١٩) لزهير، ومن غير نسبة في البيان والتبيين (٣/ ٢٢٥)، وفيه (الإله) بدل (الأنام)، و(إذا طرقت) بدل (إذا نزلت). وانظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (٦٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٥٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق، ك، ر).

(٥) في بقية النسخ: تقصير فيه.

(٦) في (ك، ر): ﷻ.

(٧) "وسط" ساقطة من الأصل، والإكمال من (ق، ك، ر).

(٨) في (ص): أوسطها. وفي (ر): أواسطها.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٨/ ١٧١) -فتح الباري- عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل. وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٣)، باب: ومن سورة البقرة (٥/ ٢٠٧) مختصراً، ومطولاً. وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩، ٣٢) مختصراً. والطبري في تفسيره مختصراً (٣/ ١٤٢) ومطولاً (٣/ ١٤٦). وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٨-٣٤٩).

(١٠) بعده في (ك، ر): (لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان، وقد روىٰ أبو سعيد). وهي تكرار من الناسخ.

﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] فيه أربعة[١] تأويلات:

أحدها- لتشهدوا علىٰ أهل الكتاب، بتبليغ الرسل[٢] إليهم رسالة ربهم.

الثاني- لتشهدوا علىٰ الأمم السالفة، بتبليغ أنبيائهم إليهم رسالة ربهم. وهذا مروي[٣] عن النبي ﷺ، (وفي الرواية عنه)[٤] أن الأمم السالفة تقول لهم: كيف تشهدون علينا ولم تشاهدونا؟ فيقولون: أعْلَمَنَا نبيُّ الله بما أُنْزِلَ عليه من كتاب الله[٥].[٦].

الثالث- أن معنىٰ قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] أي مُحْتَجِّينَ[٧] علىٰ الأمم كلها، فعبر عن الاحتجاج بالشهادة. حكاه[٨] الزجاج.

(الرابع- لتكونوا شهداء علىٰ من بعدكم. لتنقلوا إليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول -صلىٰ الله عليه وسلم-)[٩].

﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أن يكون الرسول شهيداً علىٰ أمته أنْ قد بلّغ إليهم رسالة ربه.

الثاني- أن معنىٰ ذلك: يكون شهيداً لهم بإيمانهم، ويكون عليهم بمعنىٰ لهم.

الثالث- أن معنىٰ ذلك[١٠]: أي مُحْتَجّا.

﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البقرة:١٤٣] يعني بيت المقدس، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣] .

---

(١) في بقية النسخ: فيه ثلاثة تأويلات.
(٢) في (ك، ر): الرسول. وعبارة (ق، ص): بتبليغ الرسول إليهم رسالة ربه.
(٣) في (ص): قول يروىٰ.
(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.
(٥) في (ص) زيادة: ﷻ.
(٦) انظر: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم.
(٧) في بقية النسخ: أي لتكونوا محتجين.
(٨) في (ق، ك، ر): "وهذا قول حكاه الزجاج". انظر: البحر المحيط (١/ ٤٢٢).
(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(١٠) العبارة في (ق): أن معنىٰ قولهم: ويكون الرسول عليكم شهيداً. أي محتجـاً. وفي (ك، ص، ر): أن معنىٰ قوله.

فإن قيل: فالله عالم بالأشياء قبل كونها، فكيف جعل تحويل القِبْلة طريقـًا إلىٰ علمه؟ قيل: في قوله: ﴿لِنَعْلَمَ﴾[(١)] [البقرة:١٤٣] أربعة تأويلات:

أحدها- إلا ليعلم[(٢)] رسولي، وحزبي، وأوليائي؛ لأن من شأن العرب إضافة ما فعله أصحاب[(٣)] الرئيس إليه، كما قالوا: فتح عمرُ بنُ الخطاب ﷺ سوادَ العراق، وجبي خَرَاجَهَا[(٤)].

الثاني- أن قوله[(٥)]: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة:١٤٣] بمعنىٰ: إلا لنرىٰ، والعرب قد تضع العلمَ مكان الرؤية، والرؤية مكان العلم، كقوله[(٦)] تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾[(٧)] [الفيل: ١] بمعنىٰ[(٨)]: ألم تعلم[(٩)].[(١٠)].

الثالث- أن معناه: إلا لتعلموا أننا نعلم، فإنّ[(١١)] المنافقين كانوا في شك من علم الله بالأشياء قبل كونها.

الرابع- إلا لنميز أهل اليقين من أهل الشك. قاله ابن عباس[(١٢)].

وقوله[(١٣)]: ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة:١٤٣] يعني فيما أمر به من استقبال الكعبة ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ

---

(١) في (ق): إلا لنعلم من يتبع. وفي (ك، ص، ر): إلا لنعلم.

(٢) في (ق): يعني إلا لنعلم. وفي (ك): يعني إلا ليعلم. وفي (ص): ليعلم.

(٣) في بقية النسخ: أتباع.

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٨) عن ابن عباس. واختاره.

(٥) في (ك): أن قوله تعالىٰ: وفي (ر): أن قوله تعالىٰ: (إلا ليعلم). والأقرب أنها وهم من الناسخ، وإن كانت هناك قراءة للزهري: (ليعلم) –بالبناء للمفعول كما جاء في البحر المحيط (١/ ٤٢٤).

(٦) في بقية النسخ: كما قال تعالىٰ.

(٧) في بقية النسخ: بأصحاب الفيل.

(٨) في (ق، ك، ر): يعني.

(٩) نسبه القرطبي في تفسيره (٢/ ١٥٦) إلىٰ علي بن أبي طالب، وذكره الطبري (٣/ ١٦٠) من غير نسبة، ورآه تأويلاً بعيداً معللاً بأنه لا يوجد في كلام العرب: علمت بمعنىٰ رأيت، وإنما الموجود في كلامهم: رأيت معنىٰ علمت.

(١٠) جاء في نسخة (ص) ورقم (٤٤/ ظ) هامش صغير، يظهر أنه لقارئ، ظهر منه قوله: (والصحيح في تأويل الآية لنعلم من ...).

(١١) في (ق، ك، ر): بأن.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٠)، والقرطبي (٥/ ١٥٦).

(١٣) ساقطة من (ق). وفي (ك، ر): وقوله تعالىٰ.

عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٤٣] يعني: ممن يَرْتَدُّ عن دينه، لأن المرتد راجع[١] مُنْقَلِب عما كان عليه، فشبهه بالمُنْقَلِب علىٰ عقبه، لأن القبلة لمَّا حُوِّلَتْ ارْتَدَّ من المسلمين قَوْمٌ، ونافق قوم، وقالت[٢] اليهود: إن محمداً قد اشتاق إلىٰ بلد أبيه، وقالت قريش: إن محمداً قد علم أننا علىٰ هدىٰ وسَيُتَابِعُنَا.

ثم قال[٣]: ﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة:١٤٣] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- معناه وإن كانت التولية عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة والتحويل إليها لكبيرةٌ، قاله[٤] ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

الثاني- إن الكبيرة هي القبلة بعينها التي كان رسول الله ﷺ يتوجه إليها، وهي[٥] بيت [٢٤/ و] المقدس قبل التحويل. وهذا قول أبي العالية[٦].

الثالث- أن الكبيرة هي الصلاة، التي كانوا صَلَّوْهَا إلىٰ القبلة الأولىٰ. قاله[٧] عبد الرحمن بن زيد. ثم قال[٨]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٤٣] يعني صلواتكم[٩] إلىٰ بيت المقدس، فسمىٰ الصلاة إيمانـًا لاجتماعها علىٰ نية، وقول وعمل، وسبب ذلك أن المسلمين لما حُوِّلُوا عن استقبال بيت المقدس إلىٰ الكعبة، قالوا يا رسول الله ﷺ: كيف بمن مات من إخواننا؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٤٣] الآية[١٠].

---

(١) في بقية النسخ: راجع ينقلب.

(٢) في (ق): قالت. بدون -واو-.

(٣) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٩١)، والطبري (٣/ ١٦٤).

(٥) في بقية النسخ: من.

(٦) في بقية النسخ: أبي العالية الرياحي. انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٤).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٥).

(٨) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٩) في بقية النسخ: صلاتكم.

(١٠) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب القرآن، باب (٣) -ومن سورة البقرة- (٥/ ٢٠٨) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٩)، =

(وحكىٰ السدي أن الذي قاله أسعد بن زرارة[١]، والبراء بن معرور[٢] وكانا من النقباء فسأل الأنصار عن ذلك لأجلها[٣].)[٤].

فإن قيل: هم سألوه عن صلاةِ غيرهم، فأجابهم بحال صلاتهم. قيل[٥]: إن القوم أشفقوا، أن تكون صلاتهم إلىٰ بيت المقدس مُحْبَطَةً لمنْ مات وبقي[٦]، فأجابهم بما دَلَّ علىٰ الأمرين، علىٰ أنه قد روىٰ قوم أنهم قالوا: كيف نصنع[٧] بصلاتنا إلىٰ بيت المقدس، فأنزل الله تعالىٰ ذلك.

(ويحتمل إن لم يكن نقل هذا السبب مقطوعـًا به، وجهـًا ثالثـًا هو أشبه بمعنىٰ الكلام، وما كان الله ليضيع إيمانكم فيما أمركم به من الصلاة إلىٰ الكعبة، إذ لم تكن قبلة لكم؛ لأنهم استكبروا

=

وصححه ووافقه الذهبي. وفي معناه أحاديث اخر.

(١) هو: أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار، رأس النقباء ليلة العقبة، خلّف ثلاث بنات وأوصىٰ بهن إلىٰ رسول الله ﷺ فكن في عياله، ومعه في بيوت نسائه. توفي في شوال بعد الهجرة بتسعة أشهر.

راجع الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٣/ ٦٠٨-٦١٢).

(٢) هو: البراء بن مَعْرور بن صخر الأوسي، وهو أحد النقباء الاثنىٰ عشر من الأنصار، توفي قبل الهجرة بنحو شهر، وأوصىٰ أن يدفن في قبره نحو الكعبة، وصلىٰ عليه رسول الله ﷺ بعد ما قدم المدينة.

راجع: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٣/ ٦١٨-٦٢٠).

(٣) ظاهر عبارة المؤلف فيما حكاه عن السدي أن السائل هو أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور، وهو صريح عبارة أبي حيان في البحر المحيط (١/ ٢٦) إذ قال: "وقيل: السائل أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور مع جماعة، وهذا مشكل لأنه قد روي أن أسعد بن زرارة، والبراء بن معرور ماتا قبل تحويل الكعبة". ولا يصح أن يكونا السائلين لوفاتهما قبل تحويل القبلة -كما تقدم في التعريف بهما- بل هما ومن معهما المسؤول عن حالهم، كما في أسباب النزول للواحدي (٢٣) قال: "قال ابن عباس في رواية الكلبي: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قد ماتوا علىٰ القبلة الأولىٰ، منهم أسعد بن زرارة وأبو أمامة أحد بني النجار، والبراء بن معرور أحد بني سلمة، وأناس آخرون جاءت عشائرهم فقالوا: يا رسول الله توفي إخواننا وهم يصلون إلىٰ القبلة الأولىٰ، وقد صرفك الله تعالىٰ إلىٰ قبلة إبراهيم، فكيف بإخواننا؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.. الآية.

وبهذا تتفق النصوص، ويرتفع ما ذكره أبو حيان من إشكال. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) سقطت من (ك)، وبعدها: لأن القوم، وفي (ص): قيل لأن القوم.

(٦) في (ك، ر): ومن بقي.

(٧) في (ك): كيف تضيع صلاتنا.

تحويل القبلة إلىٰ الكعبة، ولم يستكبروا ما تقدم من الصلاة إلىٰ بيت المقدس. فكان قوله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] محمولاً علىٰ ما استكبروه دون ما ألفوه)[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣] الرأفة: أشد من الرحمة[٢]، وقد قال أبو عمر عمرو بن العلاء: الرأفة أكبر[٣] من الرحمة.

قوله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤] هذه الآية متقدمة في[٤] النزول علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٢].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤] تأويلان:

أحدهما- معناه: تحول وجهك نحو السماء. قاله[٥] الطبري.

الثاني- معناه: تقلب عينيك في النظر إلىٰ السماء. قاله[٦] الزجاج.

(ويحتمل تأويلاً ثالثاً: قد نرىٰ وجهك من السماء -وإن كان الله تعالىٰ يرىٰ من كل مكان ولا يتحيز[٧] إلىٰ مكان دون مكان. فالمراد بذكر السماء إعظام تقلب وجهه؛ لأن السماء مختصة بتعظيم ما أضيف إليا)[٨].

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤] يعني الكعبة. كان رسول الله ﷺ يرضاها، ويختارها (ويسأل ربه أن يُحوَّل إليها. واختُلِفَ في سبب اختياره)[٩] لها[١٠] علىٰ قولين:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق، ك، ر): الرأفة أشد الرحمة.

(٣) في (ق): أكثر.

(٤) في (ك): متقدمة.

(٥) في بقية النسخ: وهذا قول الطبري. انظر: تفسيره (٣/ ١٧٢).

(٦) في بقية النسخ: وهذا قول الزجاج. راجع: كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٠٣).

(٧) في الأصل: (يتخير). وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(١٠) في (ك، ر): لذلك.

أحدهما- مخالفة اليهود[١]، وكراهة لموافقتهم، لأنهم قالوا: تتبع قبلتنا[٢] وتخالفنا في ديننا. قاله[٣] مجاهد، وابن زيد.

الثاني- أنه اختارها، لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم، وبه قال ابن عباس. فإن قيل: أفكان[٤] رسول الله ﷺ غير راضٍ ببيت المقدس أن يكون قبلة له[٥]، حتىٰ قيل[٦] له في الكعبة ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤] قيل: لا يجوز أن يكون[٧] غير راضٍ بما أمره الله تعالىٰ به، لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالىٰ، لكن[٨] معنىٰ ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ أي تحبها وتهواها.

وإنما أحبها مع ما ذكرنا[٩] من القولين الأولين، لما فيها[١٠] من تآلف قومه وإسراعهم إلىٰ إجابته، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿تَرْضَىٰهَا﴾ محمولاً علىٰ الحقيقة بمعنىٰ: ترضىٰ[١١] ما يحدث عنها من التأليف، وسرعة الإجابة.

ثم قال مجيباً لرغبته وآمراً بطلبته: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] أي فولّ[١٢] وجهك في الصلاة[١٣]، (شطر المسجد الحرام أي: نحو المسجد الحرام، كما قال الهذلي:

---

(١) في (ق): لليهود.
(٢) في (ك): ملتنا.
(٣) في بقية النسخ: وبه قال.
(٤) في (ق، ك، ر): أكان.
(٥) في (ك، ر): أن يكون له قبلة.
(٦) في (ق، ك، ر): قال.
(٧) أن يكون رسول الله ﷺ.
(٨) في (ك، ر): ولكن -بالواو-. وفي (ق، ص): ولكن معنىٰ قوله.
(٩) في (ص): ذكروا.
(١٠) في (ك، ر): فيهما.
(١١) من (ص)، وفي الأصل: ترضاها ما يحدث عنها. وفي (ق، ك): ما ترضىٰ. وفي (ر): بمعنىٰ ما ترضىٰ ما يحدث عنها.
(١٢) في (ق، ك، ر): أي حول. وفي (ص): فحول.
(١٣) في (ص): في الصلوات.

إنَّ العسـير[(١)] بهـا دَاءٌ مخَامِرُهـا ** فشـطرُهَا نظَـرُ العَيْنَـيْنِ مَحْسُـورُ[(٢)]

أي نحوها، والشطر من الأضداد، يقال: شطر إلىٰ كذا إذا أقبل نحوه، وشطر عن كذا إذا بَعُدَ[(٣)] منه وأعرض عنه، وشِطْرُ الشيء: نصفه، فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ في نحوٍ غير الإستواء.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤] يعني به الكعبة، لأنها فيه فعبر به عنها. (وزعم ابن بحر أن المراد بشطر المسجد الحرام نصفه لأن الكعبة في وسطه فهو يستقبل نصف [٢٤/ ظ] المسجد الحرام؛ لأن الناس في المسجد يصلون حول الكعبة يستقبل بعضهم بعضاً فكل واحد منهم مستقبل لنصف المسجد. فعلىٰ هذا التأويل يكون المراد بالمسجد الحرام، المسجد بعينه. ويكون المقصود بالشطر هو الكعبة)[(٤)].

واختلف أهل العلم في المكان، الذي أمر رسول الله ﷺ أن يولي وجهه إليه من البيت: فقال عبدالله بن عمرو[(٥)] بن العاص: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٤].

---

(١) في الأصل: إن العشيرتها داء مخامرها. وهو تصحيف. والتصحيح من (ق) والمصادر الأخرىٰ. وفي (ك، ر): إن العشير. ولفظة (نظر) سقطت من (ك) والتصحيح من (ق) والمصادر الأخرىٰ.

(٢) البيت لقيس بن خويلد الهذلي، في شرح أشعار الهذليين (٢/ ٦٠٧) وروايته:

إن النعـوص بهـا داء يخامرهـا ** فنحوهـا بصـر العينـين مخـزور

وهو برواية المؤلف في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٦٠)، وتفسير الطبري (٣/ ١٧٥)، والزاهر لابن الأنباري (١/ ٢٢٤).

وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٠٤)، والبحر المحيط (١/ ٤١٨). والعسير: هي التي تعسر بذنبها إذا حملت، أو أنها الناقة التي لم تركب. والنعوس: التي تغمض عينيها عند الحلب. والشطر: النحو، ومحسور: حسير. ومخزور: أي نظر من مؤخر عينه.

والمعنىٰ: يصف الشاعر ناقته ويذكر حبه لها، وحزنه عليها من الداء الذي أصابها فيطيل النظر إليها وهو حسير.

(٣) في (ص): إذا أُبعد عنه.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): "عبدالله بن عمر بن العاص"، ولا يستقيم هكذا.

والأثر في تفسير الطبري (٣/ ١٧٧)، والحاكم (٢/ ١٥٩) ونحوه في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٥٥) –دار الفكر– من رواية عبدالله بن عمرو. وزاد نسبته لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وأحمد بن منيع في مسنده، وابن =

قال: حيال ميزاب الكعبة. وقال ابن عباس: البيت كله قبلة، وقبلة البيت الباب. ثم قال[١]: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] (يعني حيث ما كنتم من الأرض في شرق أو غرب ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾)[٢] [البقرة:١٤٤] يعني نحو المسجد الحرام إجماعـًا[٣] تأكيداً للأمر الأول؛ لأن[٤] عمومه يقتضيه، لكن أزال[٥] بالتأكيد[٦] احتمال التخصيص، ثم جعل الأمر الأول[٧] مواجهـًا به النبي ﷺ.

الثاني- مواجهـًا به جميع الناس، فكلا[٨] الأمرين عامٌ في النبي ﷺ وجميع أمته، لكن غاير بين الأمرين ليمنع من تغيير الأمر في المأمور به، وليكون كل واحد منهما جاريـًا علىٰ عمومه.

(ويحتمل وجهـًا آخر وهو أن الأمر الأول إجابة لرغبة الرسول ﷺ فتوجه الخطاب إليه. والأمر الثاني بيان حكم، فخرج علىٰ العموم)[٩].

ثم قال[١٠]: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة:١٤٤] يعني اليهود والنصارىٰ. ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ

=

المنذر وابن أبي حاتم، والطبراني في الكبير. وهو من قول عبدالله بن عمر في تفسير ابن عطية (٢/ ٩)، والبحر المحيط (١/ ٤٢٩)، والقرطبي (٢/ ١٥٩)، وأحكام القرآن للجصاص. فلعل القول لهما معـًا.

وابن عمرو هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، روىٰ (٧٠٠) حديث، كان كثير العبادة، وكان يلوم أباه -بأدب- علىٰ القتال في الفتنة يقول: مالي ولصفّين مالي ولقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين. مات سنة (٦٥هـ)، وله (٧٢) سنة.

راجع: حلية الأولياء (١/ ٢٨٣-٢٩٢)، الاستيعاب (٢/ ٣٤٦)، الإصابة (٢/ ٣٥١)، الخلاصة (٢٠٨).

(١) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: أيضـًا.

(٤) في (ص): ولأن -بالواو-.

(٥) في (ك، ر): أراد.

(٦) في (ص): بالتوكيد.

(٧) عبارة (ك، ر): ثم جعل الأمر به.

(٨) في (ص): وكلا.

(٩) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو توجيه حسن.

(١٠) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] يعني تحويل القبلة عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة.

(فإن قيل: فكيف يعلمون ذلك وليس من دينهم، ولا هو في كتابهم؟ قيل عنه جوابان:

أحدهما- أنهم لما علموا من كتابهم أن محمداً نبي علموا أنه لا يقول إلا الحق، ولا يأمر إلا به.

الثاني- أنهم قد علموا من دينهم جواز النسخ -وإن جحده بعضهم- فصاروا عالمين بجواز تحويل القبلة)[١].

﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ[٢]﴾ [البقرة: ١٤٤] من الخوض في فتن[٣] المسلمين بذلك عن دينهم. (ويحتمل وجهين:

أحدهما- بغافل في الدنيا بما أمر به من قتلهم، وسبيهم، وأخذ الجزية من معاهدهم.

الثاني- في الآخرة بما قد استوجبوه من عذاب النار)[٤].

قوله ﷻ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾. [البقرة: ١٤٥] يعني استقبال الكعبة. ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥] يعني استقبال بيت المقدس بعد أن حولت قبلته[٥] إلىٰ الكعبة. ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥] يعني أن اليهود لا تتبع النصارىٰ في القبلة. والنصارىٰ لا تتبع اليهود في القبلة[٦]. فهم[٧] مختلفون.

وإن كانوا علىٰ معاندة النبي[٨] ﷺ متفقين. ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ [البقرة: ١٤٥] يعني في القبلة ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥] يعني في تحويلها عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو بنصه في تفسير القرطبي (٢/ ١٦١) من غير نسبة للماوردي، وقد سقطت هناك لفظة: (تحويل) من قوله: فصاروا عالمين بجواز تحويل القبلة) فاختل المعنىٰ.

(٢) في (ق، ك): تعملون، وهي قراءة لابن عامر، وحمزة والكسائي. انظر: الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٢٦٧).

(٣) في بقية النسخ: في افتان.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق): قبلتك، وفي (ك، ر): قبلتهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: فهم فيها مختلفون.

(٨) في (ص): رسول الله.

﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥] وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون [١] به ظالمـًا. وفي معنىٰ[٢] هذا الخطاب وجهان:

أحدهما- أن هذه [صفة] [٣] تنتفي عن النبي ﷺ، وإنما أراد تعالىٰ بذلك بيان حكمها لو كانت.

الوجه الثاني: أن هذا خطاب للنبي ﷺ (والمراد به[٤] أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالمـًا)[٥].

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [البقرة:١٤٦] يعني اليهود والنصارىٰ، أوتوا التوراة، والإنجيل. ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة:١٤٦] فيه قولان:

أحدهما- يعرفون أن تحويل القبلة عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة[٦] حق كما يعرفون أبناءهم.

الثاني- يعرفون الرسول وصدق رسالته[٧] كما يعرفون أبناءهم.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة:١٤٦] يعني[٨] علماؤهم وخواصُّهمْ﴿لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ [البقرة:١٤٦] فيه قولان:

أحدهما- أن الحق هو استقبال الكعبة.

الثاني- أن الحق هو[٩] محمد ﷺ. قاله مجاهد وقتادة.

﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦] يحتمل وجهين:

---

(١) في بقية النسخ: مايصير به.

(٢) "معنىٰ" ساقطة من بقية النسخ.

(٣) ساقطة من الأصل. وزيادتها من بقية النسخ.

(٤) في (ق): والمراد غيره. وهي معلقة في الحاشية. وفي (ص): والمراد به غيره.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ق، ك، ر).

(٦) في (ك، ر): القبله.

(٧) العبارة في (ق، ك، ر): يعرفون الرسول، وصفة رسالته. وفي (ص): يعرفون نبوة النبي ﷺ، وصفة رسالته.

(٨) في (ق، ص): يعني بالفريق منهم علماؤهم.

(٩) "هو" ساقطة من (ك، ص، ر).

أحدهما- يعلمون أنه حق متبوع.

والثاني- يعلمون ما عليه من العقاب المستحق. ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة:١٤٧] يعني استقبال الكعبة، لا ما أخبرتك به اليهود من قبلتهم. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة:١٤٧] أي من الشاكِّين [٢٥/ و] يقال: امترى فلان [في][1] كذا إذا اعترضه اليقين [مَرَّةً] [2]، والشك مرة[3]، فدافع إحداهما بالأخرى[4].

فإن قيل: أفكان[5] شاكّا)[6] حتى[7] نهى عنه.

قيل: وإن[8] كان هذا خطاباً للنبي ﷺ فالمراد[9] به غيره من أمته.

قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨].

يعني ولكل أهل ملة من سائر الملل وجهة هو مولِّيها[10]. وفيه[11] قولان:

أحدهما- قبلة يستقبلونها. قاله ابن عباس، وعطاء، والسدي.

الثاني- صلاة[12] يصلونها. وهو قول قتادة.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق لأن الفعل يتعدى بفي، جاء في تاج العروس مادة "مرى" (١٠/ ٣٤١) امترى فيه وتمارى شك. وراجع المصباح المنير (٢/ ٦٩٣)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٤)، والقرطبي (٢/ ١٦٣)، والبحر المحيط (٢/ ٤١٩).

(٢) زيادة من بقية النسخ. وقد سقطت من الأصل.

(٣) في (ك، ص، ر): أخرى.

(٤) في (ك، ر): "أحدهما بالآخر". وفي (ص): "أحدهما بالأخرى". وفي مفردات الراغب (٧٠٨): المرية: التردد في الأمر، وهو أخص من الشك.

(٥) في (ك، ر): فكان، وهي غير واضحة في (ص).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٧) في (ق، ك، ر): حين.

(٨) في (ق، ك، ص): قيل هذا وإن كان خطاباً.

(٩) في بقية النسخ: والمراد -بالواو-.

(١٠) في (ق): مولها.

(١١) في بقية النسخ: فيه -بغير واو-.

(١٢) في (ق، ك، ص): يعني صلاة. وفي (ر): يعني صلاة تصلونها.

وفي قوله[١]: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨] قولان:

أحدهما- أن كل[٢] أهل وجهة هم الذين يَتَوَلَّونَهَا ويستقبلونها. قاله مجاهد[٣].

الثاني- أن أهل كل [وجهةٍ][٤] هي قبلتهم[٥] فالله تعالىٰ هو الذي يوليهم إليها ويأمرهم[٦] باستقبالها. "قاله الأخفش"[٧].

وقد قرئ هُوَ مَوْلاها - وهذا حسن يدل علىٰ الثاني من القولين. (وقرأ بها ابن عباس، وابن عامر)[٨].

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨] فيه تأويلان:

أحدهما- معناه فسارعوا إلىٰ الأعمال الصالحة. وهو قول عبد الرحمن ابن زيد.

الثاني- معناه: لا تُغلَبوا علىٰ قبلتكم بما تقول[٩] اليهود من أنكم إن[١٠] اتبعتم قبلتهم اتبعوكم. قاله قتادة.

قوله: ﴿يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾[١١] [البقرة:١٤٨] يعني يوم القيامة.

---

(١) في (ك، ر): وفي قوله تعالىٰ.

(٢) في (ك، ر): أن أهل كل وجهة.

(٣) ساقطة من بقية النسخ. وانظر: تفسيره (١/ ٩١).

(٤) زيادة من بقية النسخ وقد سقطت من الأصل.

(٥) قوله: "هي قبلتهم" أثبتها من هامش الأصل وليست في بقية النسخ.

(٦) في (ص): وأمرهم.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ راجع هذه القراءة في كتاب السبعة في القراءات (١٧٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٦٧)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٥).

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ راجع هذه القراءة في كتاب السبعة في القراءات (١٧٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٦٧)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٥).

(٩) من (ك)، وفي الأصل: (بما يقولونه اليهود).

(١٠) في (ك): إذا.

(١١) بعدها في (ق، ك، ر): إلىٰ الله مرجعكم جميعًا. وفي (ص): عوضًا عنها: إلي مرجعكم جميعًا - وهو خطأ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٤٨] يعني من إعادتكم إليه أحياء بعد الموت والبلىٰ.

ثم أكد تعالىٰ أمره في استقبال الكعبة، لما جرىٰ من خوض المشركين ومساعدة المنافقين، بإعادته فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ﴾[1] [البقرة:١٤٩] تثبيتاً لِنَبِيِّهِ عليه وصرفاً له عن الاغترار بقول[2] اليهود: أنهم يتبعونه إن عاد. ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ[3]﴾ [البقرة:١٤٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن يقول ذلك ترغيباً لهم في الجزاء[4].

الثاني- تحذيراً من المخالفة.

ثم إعادته تعالىٰ[5] تأكيد أمره، ليخرج من قلوبهم ما استعظموه من تحويلهم إلىٰ غير ما أَلِفُوه[6]، (وأن المشركين قالوا قد أمرتم بالقبلة ولستم ترونها)[7] فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠]فأفاد كل واحد من الأوامر الثلاثة مع استوائها في التزام الحكم فائدة مستجده: فأما[8] الأمر الأول فمفيد لنسخ غيره.

والثاني[9]- مفيد لأجل قوله:﴿وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۗ﴾ [البقرة:١٤٩] أنه لا يتعقبه نسخ بغيره[10].

والثالث[11]- مفيد أن لا حجة عليهم فيه لقوله[12] تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾.

---

(١) في (ق، ك، ر): ﴿.. وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

(٢) في (ق): بما يقوله.

(٣) بغير إعجام في (ص). وفي بقية النسخ بالياء، وهي قراءة أبي عمرو. وقرأ الباقون بالتاء "تعملون" وهي رسم المصحف. راجع: حجة القراءات (١١٧)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٦٨).

(٤) في (ك، ر): في الخير.

(٥) في (ق، ك، ر): ثم أعاد الله ﷻ. وفي (ص): ثم أعاد الله تعالىٰ.

(٦) في الأصل: القوة. وهو تصحيف ظاهر. وفي (ق): الفوا.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ق، ك، ر): اما.

(٩) في بقية النسخ: وأما الأمر الثاني فمفيد.

(١٠) ليست في (ق، ر).

(١١) في بقية النسخ: وأما الأمر الثالث فمفيد.

(١٢) الأصل: بقوله. والمثبت من بقية النسخ، وهو أظهر.

[البقرة:١٥٠] (وفيها وجهان:

أحدهما- أن الحجة قول اليهود: يخالفنا محمد في ديننا، ويتبع قبلتنا حيث كان يستقبل بيت المقدس.

الثاني- أن الحجة قول مشكري العرب: فقد رجع محمد إلىٰ قبلتنا، وسيرجع إلىٰ ديننا حين صار يستقبل الكعبة)[١].

ثم قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٥٠] ليس يريد أن لهم عليكم حجة. وفيه[٢] قولان:

أحدهما- معناه[٣] ولكن الذين ظلموا قد يحتجون عليكم بأباطيل الحجج، وقد ينطلق اسم الحجة علىٰ ما بطل منها، لإقامتها بالتعلق[٤] بها مقام الصحيح حتىٰ يظهر فسادها لمن علم، مع خفائها علىٰ من جهل[٥]، كما قال تعالىٰ ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورىٰ:١٦] فَسَمَّاهَا حجة، وجعلها عند الله دَاحِضَةً)[٦].

الثاني[٧]- لِئَلاَّ يكون للناس عليكم حُجَّةٌ بعد الذين ظلموا، فتكون إلاّ بمعنىٰ بعد كما قال[٨] تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٢] أي بعدما قد سلف. وقوله[٩]: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان:٥٦].

أي بعد الموتة الأولىٰ. وأراد بالذين ظلموا قريشاً واليهود، لقول قريش حين استقبل الكعبة:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في الأصل: (وفيهم) وما أثبته من بقية النسخ وهو أولىٰ.
(٣) في بقية النسخ: أن المعنىٰ.
(٤) في بقية النسخ: في التعلق.
(٥) في (ك، ر): علىٰ كل من جهل.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ق).
(٧) في بقية النسخ: والقول الثاني: أن المعنىٰ..
(٨) في بقية النسخ: كما قيل في قوله تعالىٰ.
(٩) في بقية النسخ: وكما قيل في قوله تعالىٰ.

قد علم أننا علىٰ هُدًىٰ، ولقول[١] اليهود: إن رَجَعَ عنها تابعناه. ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي﴾ [البقرة:١٥٠] (وفيه وجهان:

أحدهما- فلا تخشوهم أن أردكم في دينهم، واخشوني لأتم نعمتي عليكم.

الثاني)[٢] - (فلا[٣] تخشوهم في المباينة واخشوني)[٤] في المخالفة.

(وفي الفرق بين الخوف والخشية وجهان:

أحدهما- أن الخوف الحذر من غير موجود. والخشية الحذر من موجود.

الثاني- أن الخوف فزع في القلب تخف له الأعضاء، ولخفة الأعضاء به سمي خوفاً. والخشية: طمأنينة في القلب تبعث علىٰ التوقي)[٥].

﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٠] يحتمل وجهين[٦]:

أحدهما- فيما هديتكم[٧] إليه من القبلة.

الثاني- فيما[٨] أعددته لكم من [٢٥/ ظ] ثواب الطاعة. (وفي هذه الطاعة وجهان:

أحدهما- هدايته إلىٰ مرضاته.

الثاني- ما حصل للعرب من الشرف بتحويل القبلة إلىٰ الكعبة)[٩].

قوله ﷻ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾ [البقرة:١٥١] يعني من العرب ﴿رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة:١٥١] يعني محمداً ﷺ. ﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [البقرة:١٥١] يعني القرآن. (وفيه وجهان:

---

(١) في (ك، ر): وبقول.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ص): يعني فلا.. وفي (ك، ر): (يعني فلا تخشوهم بالمباينة..). وفي (ص): يعني فلا ...

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (وجهان. والتصحيح من بقية النسخ.

(٧) في (ق): هديتم.

(٨) في بقية النسخ: ما.

(٩) جاء في حاشية نسخة (ص) ورقم (٤٦) تعليق غير واضح، ظهر منه قوله: (.. كما متعلقة بما قبلها أو بما بعدها..).

أحدهما- أن يتابع بين الأمر والنهي، والوعد والوعيد.

الثاني- اتباع القول بالعمل)[١].

﴿وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ [البقرة:١٥١] فيه تأويلان:

أحدهما- يعني يطهركم من الشرك.

الثاني- يأمركم[٢] بما تصيرون به عند الله أزكياء. (وفيه ثالث- يأخذ منكم الزكاة)[٣].

﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة:١٥١] فيه تأويلان:

أحدهما- القرآن.

والثاني- الإخبار بما في الكتب السالفة من أخبار القرون الماضية[٤].

﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:١٥١] فيها تأويلان:

أحدهما- السنّة.

الثاني-[٥] مواعظ القرآن.

﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٥١] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- من أخبار الأنبياء، وقصص الأمم.

الثاني- من الخبر عما هو آت.

الثالث-)[٦] من أحكام الدين، وأمور الدنيا.

(وفي الكلام مضمر محذوف اختلف فيه علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن المعنىٰ فاذكروني كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم. وهذا قول علي بن أبي طالب ﵁ ويشبه أن يكون المراد بالذكر الشكر.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أن يأمركم.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: الخالية.

(٥) في (ك، ر): والأخرىٰ.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني- كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم فوحدوني، ولا تعصوني. وهو معنىٰ قول مجاهد.

الثالث- ولأتم نعمتي عليكم كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم)[١].

﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢] فيه أربعة تأويلات[٢]:

أحدها- اذكروني بالشكر، أذكركم بالنعمة.

الثاني- اذكروني بالقبول[٣] أذكركم بالجزاء.

(الثالث- اذكروني بالدعاء، أذكركم بالإجابة. قاله ابن بحر[٤].

الرابع- اذكروني بالطاعة، أذكركم بالمغفرة. قاله السدي)[٥].

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة:١٥٣] الصبر[٦] ها هنا فيه قولان:

أحدهما- الثبات علىٰ أوامر الله تعالىٰ.

الثاني- أنه الصيام المقصود به وجه الله تعالىٰ. فأما[٧] الاستعانة بالصلاة فتحتمل أمرين[٨]:

أحدهما- الاستعانة بثوابها.

الثاني- الاستعانة بما يُتلىٰ في الصلاة ليعرف به فضل الطاعة، فيكون عونًا علىٰ امتثال الأمر[٩].

(وفيما أمروا أن يستعينوا عليه بالصبر والصلاة وجهان محتملان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فيه تأويلان: أحدهما.

(٣) في (ص): بالقول.

(٤) وفي البحر المحيط (١/ ٤٤٦): "وقيل: اذكروني في الرخاء بالطاعة والدعاء أذكركم في البلاء في العطية والنعماء. قاله ابن بحر".

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: "أما الصبر هاهنا فيه". وفي (ق): ففيه.

(٧) في بقية النسخ: وأما -بالواو-.

(٨) في بقية النسخ: وجهين.

(٩) في (ق): الأوامر. وفي (ك، ر): علىٰ الامتثال للأمر.

أحدهما- علىٰ طاعة الله في أوامره ونواهيه.

الثاني- علىٰ كسر النفس وتذليلها[١] ليذهب أشرها، ويسهل انقيادها)[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤] وسبب ذلك أنهم كانوا يقولون لقتلىٰ بدر وأُحُد: مات فلان، ومات فلان، فنزلت هذه الآية[٣]. وفيها تأويلات[٤]:

أحدها- ليسوا أمواتًا وإن كانت أجسامهم أجسام الموتىٰ، بل هم عند الله أحياء النفوس منعّمو[٥] الأجسام.

الثاني- أنهم ليسوا بالضلال أمواتًا بل هم بالطاعة والهدىٰ أحياء، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾ [الأنعام:١٢٢][٦] فجعل الضالَّ ميتًا، والمُهْتَدي حيًا.

(الثالث- لا تقولوا أنهم أموات لا يبعثون. كما كانت الجاهلية تقول بل هم بالبعث والجزاء أحياء يرزقون.

الرابع- لا تقولوا أنهم أموات في أديناهم بل أحياء فيها)[٧].

ويحتمل تأويلاً خامسًا[٨]: أنهم ليسوا أمواتًا بانقطاع الذكر "بل هم ببقاء الذكر"[٩] عند الله وثبوت الأجر، أحياء.

---

(١) في الأصل: "وتدليلها" -بالدال من غير إعجام- وهو تصحيف. والصواب ما أثبته.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٥).

(٤) في بقية النسخ: وفيها تأويلان: أحدهما.

(٥) في الأصل و (ك، ر): "منعوا". وهو تحريف. وفي (ق): فنعموا. وما أثبته من (ص): وهو الصواب.

(٦) في بقية النسخ: ﴿.. يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ق، ك، ر): ويحتمل تأويلاً ثالثًا.

(٩) ساقط من بقية النسخ.

قوله[١] تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم ﴾ [البقرة:١٥٥] يعني أهل مكة، لما تقدم من دعاء النبي ﷺ بأن يجعلها عليهم سنين كسني[٢] يوسفَ حتىٰ[٣] قحطوا سبع سنين[٤]، فقال الله تعالىٰ مجيباً لدعاء نبيه (عليه السلام): ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ ﴾[٥] [البقرة:١٥٥] يعني الفزع في القتال، (وإنما قيل بشيء من الخوف علىٰ وجه التبعيض لأنه لم يكن مؤبداً، وكان مقدراً بعام الفتح حتىٰ أسلموا. ولو أطلقه لتأبد)[٦]. (والجوع) يعني المجاعة بالجدب. ﴿وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ ﴾ [البقرة:١٥٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- نقصها بالجوائح المتلفة.

الثاني- زيادة النفقة في الجدب. ﴿وَٱلۡأَنفُسِ ﴾ [البقرة:١٥٥] يعني ونقص الأنفس بالقتل، والموت. (ويحتمل نقصها بانقطاع النسل)[٧]. ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِۗ ﴾ [البقرة:١٥٥] يعني قلة النبات، وانقطاع[٨] البركات. ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٥] يحتمل ثلاثة أوجه:

---

(١) في (ك، ر): وقوله تعالىٰ -بالواو-. وفي (ص): قوله.

(٢) في (ص): كسنين.

(٣) في بقية النسخ: حين.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء (٢)، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها سنين كسني يوسف» (١/ ١٤) في حديث طويل من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، و في كتاب الجهاد والسير (٩٨)، باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، وكتاب الأنبياء (١٩٠)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾، وكتاب التفسير (٣)، باب ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾، و(٤)، باب قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ﴾.. الآية.

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦) رقم (٢٩٤) و(٢٩٥).

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (٢/ ٦٨) رقم (١٤٤٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع (٢/ ٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٥)، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٤) رقم (١٢٤٤).

(٥) في (ك، ر): .. والجوع.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: وارتفاع. وفي تفسير القرطبي (٢/ ١٧٤) عن ابن عباس أن المراد: قلة النبات، وانقطاع البركات.

أحدها- وبشر الصابرين على الجهاد بالنصر.

الثاني- على[(١)] الطاعة بالجزاء.

الثالث[(٢)] -على المصائب بالثواب، وهو أشبه لقوله من بعد: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] يعني: إذا أصابتهم مصيبة[(٣)] في نفس، أو مال، أو أهل[(٤)]، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ﴾[البقرة:١٥٦] أي نفوسنا، وأموالنا، وأهلونا[(٥)] لله، لا يظلمنا فيما يصنعه بنا. (ويحتمل أن يكون استسلمنا لأمر الله، ورضينا بقضائه)[(٦)]. ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] يعني بالبعث في ثواب المحسن[(٧)] ومعاقبة [المسيء][(٨)].

[(٩)] (ويحتمل وجهاً ثالثاً- راجعون بالرغبة إليه في جبر المصاب، وإجزال الثواب، وقال بعض أهل الخواطر: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٥٦] إقرار بالملكة. ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦] إقرار بالهلكة)[(١٠)]. ثم قال في هؤلاء: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾.. [البقرة:١٥٧] الآية، والصلاة[(١١)] اسم مشترك المعنى، فهي من الله تعالى في أظهر الوجوه[(١٢)]: الرحمة، ومن الملائكة:

---

(١) في بقية النسخ: وبشر الصابرين على الطاعة بالجزاء.

(٢) في بقية النسخ: وبشر الصابرين على المصائب بالثواب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في بقية النسخ: .. أو أهل أو مال.

(٥) في بقية النسخ: وأهلونا وأموالنا لله.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ص): المحسنين.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وإثباته من بقية النسخ.

(٩) قال ابن الجوزي في تفسيره (١/ ١٦٢): ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ يريدون: نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا، والثواب على صبرنا.

(١٠) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١١) في (ك، ر): الصلاة -بدون واو-.

(١٢) قوله: "في أظهر الوجوه" ليس في بقية النسخ.

الاستغفار، ومن الناس: الدعاء، كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾.. [الأحزاب:٥٦] الآية[١] [الأحزاب:٥٦] [٢] وقال الشاعر:

صــلّىٰ علــىٰ يحيــىٰ وأشــياعه ** رَبٌّ كــريمٌ وشــفيع مطــاع[٣]

وفي قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة:١٥٧] (ثلاثة أوجه:

أحدها- أنها البركات.

الثاني- الثناء الجميل.

الثالث)[٤]- الرحمة[٥].

وذكر ذلك بلفظ الجمع لأن بعضها يتلو بعضـًا. ثم قال: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] فأعادها باختلاف[٦] اللفظين لأنه أوكد وأبلغ كما قال: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٥٩].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧] (وجهان محتملان:

أحدهما- المهتدون)[٧] إلىٰ تسهيل المصائب وتخفيف الحزن.

الثاني- المهتدون إلىٰ استحقاق الثواب وإجزال الأجر[٨]. (روي عن النبي ﷺ أنه قال: من استرجع عند المصيبة، جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفـًا يرضاه[٩]. والاسترجاع

---

(١) في بقية النسخ: ﴿.. يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾.

(٢) في (ق، ص): قال -بدون واو-.

(٣) قائله: السفاح بن كبير بن معدان اليربوعي، يرثي يحي بن شداد بن ثعلبة بن يربوع، وقال أبو عبيدة: هي -أي القصيدة- لرجل من بني قريع يرثي يحيىٰ بن ميسرة صاحب مصعب بن الزبير، والبيت من غير عزو في معاني القرآن للزجاج (١/ ٢١٥)، والزاهر لابن الأنباري (١/ ١٣٨)، وتهذيب اللغة "صلىٰ" (١٢/ ١٣٧). وانظر: شرح المفضليات (٣/ ١١٢٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: يعني رحمة.

(٦) في بقية النسخ: مع اختلاف.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٨) في الأصل: الأمر. وهو تصحيف. وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٣) من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظ آخره: "خلفـًا صالحـًا يرضاه" =

بهذه الآية مندوب إليه في كل طارق. روىٰ عكرمة قال: طفئ سراج النبي ﷺ فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قيل: يا رسول الله أمصيبة هي؟ قال: نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة[١].

وذهب بعض أهل التأويل إلىٰ أن هذه الآية واردة في المسلمين بأسرها لأجل ما ختمها. واختلف من قال هذا في بلوىٰ المسلمين بشيء من الخوف والجوع، ونقص من الأموال، والأنفس، والثمرات. علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- التمحيص به ما سلف عن ذنوبهم.

الثاني- لينالوا به ثواب المختبرين.

الثالث- ليفزعوا إلىٰ الله تعالىٰ، ويواصلوا الرغبة إليه في كشفه عنهم، فيكونوا علىٰ خوف ورجاء)[٢].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] .

أما الصفا والمروة فهما مبتدأ السعي ومنتهاه. وفيهما قولان:

أحدهما- أن الصفا: الحجارة البيض، والمروة الحجارة السود. واشتقاق الصفا من قولهم: صفا يصفو إذا خَلَص، وهو جمع واحده صفاة[٣].

الثاني- الصفا: الحجارة الصلب[٤] التي لا تنبت شيئًا، والمروة الحجارة الرخوة، وهذا أظهر

=

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٠-٢٣١) وقال عنه: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف" ويرىٰ الشيخ أحمد شاكر أن علة الحديث ليست في ضعف علي بن أبي طلحة، فهو ثقة وإنما علته انقطاعه؛ لأن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ولم يره، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٧٦) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٨٠) -دار الفكر- ونسبه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في العزاء.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في الأصل: صفا. وهو تحريف. وفي (ص، ر): وواحده صفاة.

(٤) في (ك، ص، ر): الصلبة.

القولين في اللغة. ويدل[1] علىٰ الصفا قول الطرماح[2]:

أبىٰ لي ذو القُوَىٰ والطَّول ألاّ ** يؤبسَ حافراً أبداً صفاتي[3]

ويدل علىٰ المروة قول الكميت[4]:

وتَوَلّي الأرضَ خفاً ذابلاً ** فإذا[5] ما صادف المَرْوَ رضخ[6]

وحُكِيَ عن جعفر بن محمد قال: نزل آدم علىٰ الصفا، وحواء علىٰ المروة، فَسُمِّي الصفا باسم

---

(١) في (ك، ر): يدل. -بدون الواو-.

(٢) هو الطرماح بن حكيم بن نفر الطائي، شاعر إسلامي، ولد ونشأ بالشام، وانتقل إلىٰ الكوفة، وهو صديق للكميت لا يفارقه، وكان خارجيًا من الصفرية.

راجع: الشعر والشعراء (٣٧١-٣٧٤)، الأغاني (١٢/ ٣٥-٤٤)، الخزانة (٨/ ٧٤)، الأعلام (٣/ ٣٢٥).

(٣) في (ق): "أيت" بدل "أبي" وهو تصحيف، و"يؤثر" بدل "يؤبس". وفي (ك، ر): "ذوا القول" بدل "ذو القوىٰ". والبيت في ديوانه، ص(٢٤). وفيه: "يؤيس" -بالياء- بدل "يؤبس" -بالباء-. وفي تفسير الطبري (٣/ ٢٢٤). ويؤبس: يذلل. ويلين. يريد أنه لا يخضع ولا يذل لأحد أبداً.

(٤) هو الكميت بن زيد بن الأخنس الأسدي، أبو المستهل، شاعر أموي متشيع، كان خطيبًا فقيهًا كاتبًا حسن الخط، ولد يوم مقتل الحسين سنة (٦٠هـ) ومات نحو سنة (١٢٦هـ).

راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ٣١٨)، الشعر والشعراء (٣٦٨-٣٧١)، معجم الشعراء للمرزباني (٣٤٧)، خزانة الأدب (١/ ١٤٤).

(٥) في (ص): وإذا.

(٦) في (ك، ص): رصح. وهو تصحيف.

ولم أجد البيت في ديوان الكميت والراجح أنه ليس له وإنما هو للأعشىٰ ميمون بن قيس وهو في ديوانه (٢٤١) وروايته:

وتولىٰ الأرض خفاً مجمراً ** فإذا ما صادف المرو رضح

وهو برواية المؤلف من غير نسبة في تفسير ابن عطية (٢/ ٢٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٨٠)، وذكره الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٥-٢٢٦) منسوبًا للأعشىٰ، وروايته:

ترىٰ الأرض خفاً زائلاً ** فإذا ما صادق المرو رضح

وعلق الشيخ محمود شاكر علىٰ هذه الرواية بقوله: "في الشطر الأول تصحيف لم أتبين صوابه". قلت: وفي رواية الماوردي، تصحيح لهذا التصحيف.

والرضح: الكسر، ذكر الأزهري في تهذيب اللغة "رضح" (٤/ ٢٠٨): "الرضح: رضحك النوىٰ بالمرضاح أي بالحجر، وقلما يقال بالحاء، والخاء لغة فيه، وانظر مادة "رضح" (٧/ ١٠٨)، والحاء هنا أولىٰ لأن البيت من قصيدة حائية.

آدم المصطفىٰ وسميت[١] المروة باسم المرأة[٢].

وقيل: إن اسم الصفا ذُكّر بإساف، وهو صنم كان عليه مذكّر الاسم، وأنثت المروة بنائلة وهو صنم كان عليه مؤنّث الاسم.

وفي قوله[٣]: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨] وجهان:

أحدهما- يعني من معالم[٤] الله التي جعلها لعباده معلماً، ومنه قول الكميت:

نقتّلهم[٥] جيلاً فجيلاً تراهُمُ ** شعائر قربان بها يُتَقَرَّبُ[٦]

الثاني- أن الشعائر جمع شعيرة، وهو الخبر الذي أخبر[٧] الله تعالىٰ عنه، فهي من إشعار الله تعالىٰ عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم من الطواف بهما. قاله مجاهد. ثم قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨].

أما الحج ففيه قولان:

أحدهما- أنه القصد. سمي به النسك لأن البيت مقصود فيه، ومنه قول الشاعر:

[٢٦/ ظ](يحج مأمومة في قعرها لجف ** فاسْتُ الطبيب قذاها كالمغاريد[٨]

---

(١) في (ق): وسمي.

(٢) ذكر الألوسي نحوه في تفسيره (٢/ ٢٥) غير أنه قال "جلس" بدل "نزل" ولم ينسبه لقائل.

(٣) في (ك، ر): وفي قوله تعالىٰ.

(٤) في بقية النسخ: من معالم.

(٥) في (ق): ونقتلهم. في (ك): يقتلهم.

(٦) في (ق): "بهم نتقرب". والبيت في القصائد الهاشميات للكميت بن زيد (٢١)، ولم أجده في ديوانه، وروايته:

نقتلهم جيلاً فجيلاً نراهم ** شعائر قربان بهم يتقرب

وهي رواية مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٤٦)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٢٦)، والقرطبي (٢/ ١٨٠).

(٧) في (ك، ر): أخبرنا.

(٨) قائله: عذار بن دُرّة الطائي، كما في اللسان مادة (حجج) (٤/ ٥١)، وتاج العروس (حجج) (٢/ ١٦)، وصدره في في تفسير ابن عطية (٢/ ٢٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٨١)، والمأمونة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وفي التاج: "وفسر ابن دريد هذا الشعر فقال: وصف هذا الشاعر طبيباً يداوي شجة بعيدة القعر، فهو يجزع من هولها، فالقذىٰ يتساقط من استه كالمغاريد، والمغاريد جمع مغرود، وهو صمغ معروف، وقال غيره: است الطبيب يراد بها ميله، وشبه ما يخرج من القذىٰ علىٰ ميله بالمغاريد. وجاء البيت في نسخة (ق) كثير التصحيف.

الثاني[١]- أنه العَوْد مرة بعد أخرىٰ. ومنه قول الشاعر:)[٢].

وأشهدُ من عوف حلولاً[٣] كثيرة ** يحُجّون سِبَّ[٤] الزبرقان المزعفرا[٥]

يعني بقوله[٦]: يحجون أي يكثرون التردد إليه لسؤدده ورئاسته، فسمي الحج حجًا لأن الحاج يأتي البيت قبل التعريف[٧]، ثم يعود إليه لطواف الإفاضة (ثم ينصرف إلىٰ منىٰ، ثم يعود إليه لطواف الصدر[٨])، فلتكرر العَوْد إليه مرة بعد أخرىٰ قيل له: حاجّ.

وأما العمرة ففيها قولان:

أحدهما- أنها القصد -أيضًا-، وكل قاصد لشيء فهو معتمر، قال العجاج:

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر ** مَغْزىً بعيداً من بعيد وضَبَرْ[٩]

يعني بقوله: حين اعتمر، أي حين قصد.

---

(١) في (ق، ص): والقول الثاني.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) في الأصل: خلولا -بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.والتصحيح من بقية النسخ. والحلول: الأحياء المجتمعة.

(٤) في (ك، ر): "بيت" وهي رواية للبيت في بعض المراجع.

(٥) قائله المخبل السعدي، والبيت في البيان والتبيين (٣/ ٩٧)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٢٨)، وابن عطية (٢/ ٢٦)، وتاج العروس "سبب" (١/ ٢٩٣)، "حجج" (٢/ ١٦). والمراد بقوله: سب الزبرقان المزعفرا: العمامة في قول الأكثر، إذ كان سادات العرب يصبغون عمائمهم بالزعفران. وقيل: المراد: الاست، ورجح الأخير الشيخ محمود شاكر، والأول أقرب؛ لأنه قول الأكثر، ولقوله بعده: المزعفرا، ولمجيئه في بعض الروايات "بيت" بدل "سب" وقبله:

ألم تعلمي يا أم عمرة أنني ** تخاطأني ريب الزمان لأكبرا

فقوله "واشهد" -بالنصب- عطفًا علىٰ قوله "الأكبرا" وفي الصحاح (١/ ٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٣/ ٣٨٨)، واللسان (٣/ ٤٨)، و"أشهدُ" بالرفع، ووقع في اللسان "بيت" بدل "سب".

(٦) في (ر): بقوله له، وفي (ص): قوله.

(٧) قبل التعريف: أي قبل الوقوف بعرفة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٩) في النسخ: وصبر. لعله تصحيف.

والبيت في ديوانه (٥٠)، وتفسير الطبري (٣/ ٢٢٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٨١)، وروايته فيها: "وضبر". ومعنىٰ ضبر: جمع قوائمه ليثب. وقوله "مغزىٰ" أي غزوا، وابن معمر: عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي. والمعنىٰ: أن ابن معمر قد سما وارتفع حين قصد البحرين من الشام، وجمع لذلك أمره، وأعد جيشه.

الثاني[1]- أنها الزيارة[2]، ومنه قول الشاعر:

وجاشت النفسُ لمَّا جاءَ فَلُّهم[3] ** وراكب جاءَ من تثليث معتمرا[4]

أي زائراً. قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨] .

[5]فذهب أبو حنيفة على أنّ السعي بين الصفا والمروة غير واجب في الحج والعمرة تمسكًا بأمرين:

أحدهما- قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨] ورفع الجناح من أحكام المباحات دون الواجبات.

الثاني- أن ابن مسعود وابن عباس[6] قَرَءا: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا).

وذهب مالك والشافعي، وفقهاء الحرمين، إلى وجوب السعي في النسكين تمسكًا بفحوى

(١) في (ك، ر، ق، ص): والقول الثاني.

(٢) في الأصل: "الزيادة" -بالذال-. والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) في (ر): جاء قبلهم، وفي (ك): جاء قلبهم، وفي (ق): ابلهم. وهي تحريفات.

(٤) بياض في (ر).

وقائله: أعشى باهله عامر بن الحارث. انظر: المصباح المنير (٢٦٦) وروايته:

فجاءت النفس لما جاء جمعهم ** وراكب جاء من تثليث معتمرُ

وانظر: الأصمعيات (ص٣٢)، وتاج العروس، مادة "عمر" (٣/ ٢٢)، و(٨/ ٦٦) مادة "فلل" وروايته "فلتهم، و"معتمر" -بالرفع.

والفل: الجماعة، وتجمع على فلول.

(٥) جاء في (ك، ر، ق): قوله: (ورف الجناح من أحكام المباحات) وزاد في (ق): (دون الواجبات). وزيادة العبارة هنا وهم من الناسخ، فقد جاءت في موضعها بعد سطرين.

(٦) في (ك، ر): "أن ابن عباس، وابن مسعود".

وهذه القراءة قرأ بها علي وابن عباس -بخلاف عنهما- وسعيد بن جبير، وأنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وأبيّ بن كعب، وميمون بن مهران.

وقيل في معناها: أنه إن شاء طاف، وإن شاء ترك، وقيل: إن "لا" صلة، فتعود هذه القراءة حينئذ في معناها إلى قراءة الجماعة.

راجع: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (١١١)، والمحتسب لابن جني (١/ ١١٥)، والبحر المحيط (١/ ٤٥٦).

الكتاب[١]، ونص السنة، وليس في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾[البقرة:١٥٨] دليل علىٰ إباحته دون وجوبه، لخروجه علىٰ سبب، وهو أن الصفا كان عليه في الجاهلية صنم اسمه: "إساف"، وعلىٰ المروة صنم اسمه: "نائلة"، فكانت الجاهلية إذا سعت بين الصفا والمروة طافوا حول الصفا والمروة تعظيماً لإساف ونائلة، فلما جاء الإسلام وألغيت الأصنام تَكَرَّهَ المسلمون أن يُوَافِقُوا الجاهلية في الطواف حول الصفا والمروة، مجانبةً لما كانوا عليه من تعظيم إساف ونائلة، فأباح الله تعالىٰ ذلك لهم في الإسلام لاختلاف القصد، فقال:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨] فأما قراءة ابن مسعود، وابن عباس: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، فلا حجة فيها[٢] علىٰ سقوط فرض السعي بينهما لأن "لا" صلة في الكلام إذا تقدمها جَحْد، كقوله تعالىٰ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَۖ﴾ [الأعراف:١٢] بمعنىٰ: ما منعك أن تسجد كما[٣] قال الشاعر:

ما كان يرضىٰ رسول الله فعلهم[٤] ** والطيبان أبو بكر ولا عُمَرُ[٥]

﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٥٨] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- ومن تطوع بالسعي بين الصفا والمروة. (وهذا قول مَنْ أسقط وجوب السعي.

الثاني- ومن تطوع بالزيادة علىٰ الواجب[٦]). وهذا قول من أوجب السعي.

الثالث- ومن تطوع بالحج والعمرة بعد أداء فرضهما.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨] يحتمل تأويلين:

أحدهما- شاكر للعمل، عليم بالقصد.

الثاني- شاكر للقليل، عليم بالثواب.

---

(١) في (ك، ر، ق): الخطاب.

(٢) في الأصل: فيهما. وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: وكما قال الشاعر.

(٤) في (ق، ص): فعلهما.

(٥) قائله: جرير. ديوانه (١/ ١٥٩)، وروايته "دينهم" بدل "فعلهم" والبيت في تفسير الطبري (١/ ١٩٢)، (٣/ ٢٤٦). والشاهد في قوله "ولا عمر: أي أبو بكر وعمر.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا ﴾ [البقرة:١٥٩] .

قيل: هم رؤساء اليهود، كعب بن الأشرف، وكعب بن أسد[١]، وابن صوريا، وزيد بن التابوه[٢]، هم[٣] الذين كتموا ما أنزل الله.

﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾ [البقرة:١٥٩] فيه قولان:

أحدهما- أن البينات هي الحجج الدالة علىٰ نبوة محمد ﷺ، والهدىٰ: الأمر باتباعه.

الثاني- أن البينات والهدىٰ واحد، والجمع بينهما تأكيد، وذلك ما أبان عن نبوته وهدىٰ إلىٰ اتباعه[٤].

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [البقرة:١٥٩] (فيه قولان:

أحدهما- في التوراة والإنجيل.

الثاني)[٥]- يعني القرآن.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ﴾ [البقرة:١٥٩] (لمخالفة أمره، وإظهار عناده)[٦]. ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾

---

(١) في الأصل: "أسيد"، وما أثبته من (ص، ك): وسيرة ابن هشام، وتفسير الطبري.

وهو: كعب بن أسد القرظي من أحبار يهود بني قريظة وساداتهم، وهو الذي تولىٰ عقد عهد بني قريظة ثم نقضه عام الأحزاب، وكان كعب ممن قتل من رجال بني قريظة حين نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ سنة (٥هـ).

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٥، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٢/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤١، ٣٤٣)، طبقات ابن سعد (١/ ٦٤)، (٤/ ٢٧٧)، وتفسير الطبري (٢/ ٢٤٦) -مطبعة الاستقامة-، الروض الأنف (٤/ ٣٠٧، ٣٧٨، ٦/ ٣٦٨، ٢٨٤)، والمفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي (٦/ ٥٤٦، ٩/ ١٤).

(٢) في (ق): زيد بن التابوت -بالتاء- المفتوحة ولم أجد لزيد هذا ذكر في السيرة، وإنما الذكر لرفاعة بن زيد بن التابوت -بالتاء المفتوحة- فلعله المراد، وأن لفظة "رفاعة" ساقطة من النسخ ورفاعة هذا هو أحد أحبار يهود بني قينقاع وأشرافهم وممن أسلم منهم تعوّذاً ونفاقاً، تنبأ الرسول ﷺ بوفاته أثناء غزوة بني المصطلق سنة (٦هـ).

راجع: السيرة (١/ ٥١٥، ٥٢٣، ٥٦٠، ٥٦٨، ٢/ ٢٩٢)، المحبّر (٤٧٠)، الروض الأنف (٤/ ٣٢٢، ٣٧٥)، والمفصّل في تاريخ العرب (٦/ ٥٤٦).

(٣) في (ك، ر): وهم -بالواو-.

(٤) في (ك، ر): وهدىٰ اتباعه.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

[البقرة:١٥٩] فيهم خمسة أقاويل[1]:

أحدها- أنه كل شيء في الأرض من حيوان وجماد إلا الثقلين: الإنس والجن. وهذا قول ابن عباس والبراء بن عازب.

الثاني[2]-) اللاعنون: الاثنان إذا تلاعنا لحقت اللعنة مستحقها منهما، فإن لم يستحقها واحد منهما رجعت اللعنة على اليهود. وهذا قول ابن مسعود.

الثالث- أنهم البهائم، إذا يبست الأرض، قالت البهائم هذا من أجل عُصاةِ بني[3] آدم (لعن الله عصاة بني آدم)[4]. قاله مجاهد وعكرمة.

الرابع- أنهم المؤمنون من الإنس والجن، والملائكة يَلعنون مَنْ كَفَر بالله واليوم الآخر. قاله الربيع بن أنس.

(الخامس- يلعنهم الطاردون لهم إلىٰ النار حين يسوقونهم إليها لأن اللعن الطرد)[5].

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [البقرة:١٦٠] يعني بالإسلام من كفرهم ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ [البقرة:١٦٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- إصلاح سرائرهم، وأعمالهم.

الثاني- أصلحوا قومهم بإرشادهم إلىٰ الإسلام ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة:١٦٠] يعني ما في التوراة من نبوة محمد ﷺ ووجوب اتَباعه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [البقرة:١٦٠] والتوبة من العباد: الرجوع عن الذنب، والتوبة من الله تعالىٰ: قبولها من عباده.

قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ ﴾ [البقرة:١٦١].

وإنما شرط الموت علىٰ الكفر لأن حُكْمَهُ يستقر بالموت عليه، ويرتفع بالتوبة منه. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) في (ك، ر، ق): فيهم أربعة أقوال. وفي (ص): في أربعة أقاويل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٣) في (ق) ابن آدم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦١] واللعنة من العباد:

الطرد، ومن الله: العذاب. ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة:١٦١] (يعني: ولعنة الملائكة، وتلعنهم الناس أجمعين)[١].

وقرأ الحسن البصري: (وَالنَّاسِ أَجْمَعُونَ)[٢]. بالرفع، وتأويلها: أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله، وتلعنهم الملائكة، وتلعنهم الناس أجمعون.

فإن قيل: فليس يلعنهم جميع الناس، لأن قومهم لا يلعنونهم.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما- أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليبًا[٣] لحكم الأكثر على الأقل.

الثاني- أن المراد به أن يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [العنكبوت:٢٥] ثم قال تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾ [البقرة:١٦٢] فيه تأويلان:

أحدهما- (خالدين في اللعنة.

الثاني- في[٤] النار.

﴿لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة:١٦٣] يحتمل وجهين:

أحدهما[٥])- لا يخفف بالتقليل والاستراحة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق).

(٢) في (ر): (والملائكة والناس أجمعون). وفي (ك): ﴿والملائكةُ والناسُ أجمعين﴾ بالرفع – ونصب أجمعين هنا خطأ من الناسخ. وفي (ص): ﴿والملائكةُ والناسُ﴾ بالرفع. وهي قراءة شاذة ذكرها ابن خالويه في كتابه مختصر في شواذ القرآن (ص١١)، ولم ينسبها لغير الحسن. وانظر: والمحتسب لابن جني (١/ ١١٦).

(٣) في (ك، ر): فغلب حكم الأكثر. وفي (ق، ص): فغلب الحكم الأكثر.

(٤) في (ق، ص): خالدين في النار.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

الثاني- لا يخفف بالصبر عليه، والاحتمال له.

﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة:١٦٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا يؤخرون عنه، ولا يمهلون.

الثاني- لا ينظر الله تعالىٰ إليهم فيرحمهم.

قوله ﷻ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] أراد بذلك أمرين:

أحدهما- أنه)[1] إله جميع الخلق واحد، لا كما ذهبت إليه عبدة الأوثان[2] من العرب وغيرهم أن لكل قوم إلَهـًا غير إله من سواهم.

الثاني- أن الإله وإنْ كان إلهـًا لجميع [الخلق][3] فهو واحد لا ثاني[4] له ولا مثل له. ثم أكد ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، [البقرة:١٦٣] ثم وصفه فقال: ﴿الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣] ترغيبـًا في عبادته، وحثـًا علىٰ طاعته. ثم دل علىٰ ما ذكره من وحدانيته وقدرته بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.. [البقرة:١٦٤] الآية[10].

(والخلق ابتداء الشيء وتقديره. ومنه قول زهير:

ولأنت تفري ما خلقت وبعض ** القوم يخلق ثم لا يفري[5])[6]

فآية السماء: ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها، ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة.

وآية الأرض: بحارها، وأنهارها، ومعادنها، وشجرها، وسهلها، وجبالها. وآية الليل والنهار:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٢) في بقية النسخ: الأصنام.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وزيادته من بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر، ق): لا ثاني له. وفي (ص): لا ثاني له، لا مثل له. -بدون واو-.

(٥) ديوانه (١٢٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٢٦)، وتاج العروس "فرىٰ" (١٠/ ٢٧٩). والمعنىٰ: أنك إذا تهيأت لأمر مضيت فيه وأنفذته، وبعض القوم يتهيأ للأمر ثم يقعد به العجز والضعف عن إتمامه. وفي أساس البلاغة للزمخشري (٧١٣): "وفلان يفري الفري إذا أتىٰ بالعجب".

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

اختلافها بإقبال أحدهما، وإدبار الآخر، فيقبل الليل من حيث لا نعلم، ويدبر النهار إلىٰ حيث لا نعلم، فهذا اختلافهما. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] والفلك: السفن، الواحدُ والجمع بلفظ واحد، وقد يذكر ويؤنث. والآية فيها من وجهين:

أحدهما- استقلالها بحملها.

الثاني- بلوغها إلىٰ مقصدها.

ثم قال: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] يعني[١] به المطر المنزل منها، يأتي غالبـًا عند الحاجة إليه، وينقطع عند الاستغناء عنه، وذلك من آياته. ثم قال[٢]: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤] وإحياؤها بذلك يكون[٣] من وجهين:

أحدهما- ما تجري به أنهارها وعيونها.

الثاني- ما ينبت به من أشجارها وزروعها، وفي[٤] هذين سبب لحياة الخلق من ناطق وبهيم.

ثم قال: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] يعني به جميع الحيوان الذي أنشأه فيها، سماه [دابة][٥] لدبيبه عليها، والآية فيها مع ظهور القدرة علىٰ إنشائها[٦] من ثلاثة أوجه:

أحدها- تباين[٧] خلقها.

الثاني- اختلاف منافعها[٨].

الثالث- إلهامها وجوه مصالحها. ثم قال: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ [البقرة: ١٦٤] والآية فيها من وجهين:

---

(١) في بقية النسخ: يعني به المطر.

(٢) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٣) في بقية النسخ: قد يكون.

(٤) في (ك، ر): وهذين. وفي (ق، ص): وكلا هذين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من بقية النسخ. وعبارة (ك، ر): ثم سماه دابة.

(٦) في (ص): علىٰ إنشائها تشابها.

(٧) في (ك، ر): بيان.

(٨) في (ك، ر، ق): معانيها.

أحدهما- اختلاف هبوبها في انتقال الشمال جنوبـاً، والصبا دبوراً، فلا يعلم لانتقالها سبب، ولا لانصرافها جهة.

الثـاني- مـا جعلـه في اختلافهـا مـن إنعـام ينفـع، وانتقـام يـؤذي. وقـد روىٰ سـعيد بـن جبيـر عـن شـريح[1]، قـال: مـا هاجـت ريـح قـط إلا لسُـقْمِ صـحيح أو شـفاء[2] سـقيم، والريـاح جمـع ريـح وأصلها أرواح.

قال ذو الرمة[3]:

إذا هبـت الأرواح مـن نحـو جانـب ** بـه آل مَـيٍّ هـاج شـوقي هبوبهـا[4]

وحكىٰ أبو معـاذ[5] كـان[6] في مصـحف حفصـة[7]: وتصـريف الأرواح[8]. وقـال[9] ابـن عبـاس:

---

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية، الكوفي، ولي قضاء الكوفة ستين سنة حتىٰ عرف بشريح القاضي، مات نحو سنة (٨٠هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٦/ ١٣١-١٤٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٠)، الخلاصة (١٦٥).

(٢) في (ص): ولشفاء سقيم.

(٣) في (ص): وقال ... بالواو، وقد جاء هذا البيت متأخراً في بقية النسخ بعد قوله: "ساعة بعد ساعة" الآتي قريبـاً.
وذو الرمة: هو أبو الحارث غيلان بـن عقبـة العـدوي، مـن فحـول الشـعراء، أغلـب إقامتـه بالباديـة وكـان يعـرف القـراءة والكتابة ويعلمهما بها، وكان يتردد علىٰ الكوفة والبصرة، مولده سنة (٧٧هـ)، ووفاته نحو سنة (١١٧هـ).
راجع: طبقات فحول الشعراء (٢/ ٥٣٤)، والشعر والشعراء لابـن قتيبـة (٣٣٣-٣٤٢)، معاهـد التنصـيص (٣/ ٢٦٠)، الأعلام (٥/ ٣١٩).

(٤) انظر: ديوانه، تحقيق: د. عبدالقدوس أبو صالح (٢/ ٦٩٤)، وروايته "أهل" بدل "آل".

(٥) هو أبو معاذ النحوي واسـمه الفضـل بـن خالـد المـروزي، روىٰ القـراءة عـن ابـن مصـعب، وروىٰ عنـه محمـد بـن هـارون النيسابوري، والليث بن مقاتل، مات سنو سنة (٢١١هـ).
راجع: غاية النهاية (٢/ ٩)، بغية الوعاة (٢/ ٢٤٥).

(٦) في بقية النسخ: أنه كان.

(٧) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب العدويـة، أم المـؤمنين، تزوجهـا الرسـول ﷺ نحـو سـنة ثلاثـة مـن الهجـرة، روت (٦٠) حديثـًا، كان مولدها قبل البعثة بخمس سنين، توفيت سنة (٤١هـ).
راجـع: طبقـات ابـن سـعد (٨/ ٨١-٨٦)، حليـة الأوليـاء (٢/ ٥٠-٥١)، الإصـابة (٤/ ٢٧٣)، تهـذيب التهـذيب (١٢/ ٤١٠)، الخلاصة (٤٩٠).

(٨) ذكرها أبو حيان في البحر المحيط (١/ ٤٦٧)، ولم ينسبها لغير حفصة في مصحفها.

(٩) في (ص): قال -بدون واو-.

سميت الريح لأنها تريح ساعة بعد ساعة. ثم قال:﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾[البقرة:١٦٤] والمسخر: المذلل، والآية فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها- ابتداء نشوئها، وانتهاء تلاشيها.

الثاني- ثبوتها بين السماء والأرض من غير عَمَد ولا علائق.

الثالث- تسخيرها وإرسالها إلىٰ حيث يشاء الله تعالىٰ.

وهذه الآية قد جمعت من آياته الدالة علىٰ وحدانيته، وقدرته ما صار لذوي العقول مرشداً وإلىٰ الحق قائداً. فلم يقتصر الله تعالىٰ بها[١] "في وحدانيته"[٢] علىٰ مجرد الإخبار حتىٰ قرنه بالنظر والاعتبار. ثم أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوي العقول أن من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً. والأنداد الأمثال واحدها ند والمراد به الأصنام التي كانوا يتخذونها آلهة يعبدونها كعبادة الله مع عجزها عن قدرة الله تعالىٰ في آياته الدالة علىٰ وحدانيته. ثم قال:

﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] (وفيه وجهان:

أحدهما- يحبون أصنامهم علىٰ الباطل، كحب المؤمنين لله علىٰ الحق. قاله المبرد.

الثاني[٣]-) أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم (كحب المؤمنين لله تعالىٰ مع قدرته. "قاله الزجاج"[٤] ثم قال:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] (فيه وجهان:

أحدهما- أشد)[٥] من حب أهل الأوثان لأوثانهم. ومعناه: المخلصون لله هم المحبون حقـًا.

(الثاني- أشد من حب أهل الأوثان[٦] لله)[٧].

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ "مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ)[٨]﴾[البقرة:١٦٦] فيهم قولان:

---

(١) في (ك، ر): هنا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٦) أي بالنظر إلىٰ أن المشركين أشركوا مع الله غيره فهم يسوون بين محبة الله، ومحبة أوثانهم.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ق).

أحدهما- أن الذين اتبعوا هم السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر. وهذا قول عطاء.

الثاني- أنهم الشياطين تبرؤوا من الإنس. وهذا قول السدي. ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلۡعَذَابَ﴾ [البقرة:١٦٦] يعني به المتبوعين والتابعين. وفي رؤيتهم العذاب[١] وجهان[٢]:

أحدهما- بتيقنهم له عند المعاينة في الدنيا.

الثاني- الأمر بعذابهم عند العرض والمساءلة في الآخرة. ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] فيه خمسة أقاويل[٣]:

أحدها- أن الأسباب تواصلهم في الدنيا. قاله مجاهد وقتادة.

الثاني- أنها المنازل التي كانت لهم في الدنيا. وهو قول ابن عباس.

الثالث- أنها الأرحام، قاله[٤] ابن جريج عن ابن عباس.

الرابع- أنها الأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا. [وهو قول][٥] السدي.

الخامس- أنها العهود [و][٦] الحلف الذي كان بينهم في الدنيا.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ [البقرة:١٦٧] يريد بذلك أن الأتباع قالوا للمتبوعين لو أن لنا كرة)[٧] أي رجعة إلى[٨] الدنيا فنتبرأ منكم [فيها][٩] كما تبرأتم منا في الآخرة. ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡ﴾. [البقرة:١٦٧].

---

(١) في (ك، ر): للعذاب.

(٢) في (ك، ر، ق): وجهان محتملان.

(٣) في بقية النسخ: تأويلات.

(٤) في بقية النسخ: وهو رواية.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من بقية النسخ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٨) في الأصل: في الدنيا. والمثبت من بقية النسخ.

(٩) زيادة من بقية النسخ.

يريد بذلك المتبوعين والأتباع، والحسرة شدة الندامة علىٰ محزن[١] فائت. وفي أعمالهم "التي هي" حسرات عليهم ثلاثة[٢] أوجه:

أحدها- برهم الذي[٣] حبط بكفرهم، لأن الكافر لا يثاب مع كفره.

والثاني- ما نقّصت به أعمارهم في أعمال المعاصي لئلا تكون مصروفة إلىٰ طاعة الله.

(الثالث- ما أمروا به من الأعمال التي كانوا قصّروا فيها، ولم يعملوها تكون عليهم حسرة يندمون عليها)[٤].

﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧] يريد به أمرين:

أحدهما- فوات الرجعة.

الثاني- خلودهم في النار.

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] قيل إنها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرَّموه علىٰ أنفسهم من الأنعام والزرع، فأباحهم[٥] الله تعالىٰ أكله وجعله لهم حلالاً طيباً.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة:١٦٨] وهي جمع خطوة، واختلف أهل التفسير في المراد بها علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها- أن خطوات الشيطان أعماله. قاله ابن عباس.

الثاني- أنها خطاياه. قاله[٦] مجاهد.

الثالث- أنها طاعته. قاله السدي.

الرابع- أنها النذور في المعاصي[٧].

---

(١) في بقية النسخ: محزون.

(٢) في بقية النسخ: وجهان: أحدهما.

(٣) في الأصل: "التي" والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) جاء في القاموس، مادة "بوح" (١/ ٢١٦): أبحتك الشيء أحللته لك.

(٦) في بقية النسخ: وهو قول مجاهد. وانظر: تفسيره (١/ ٩٤).

(٧) وهو قول أبي مجلز، كما في تفسير القرطبي (٢/ ٢٠٨).

(ويحتمل قولاً خامساً- أنه ما ينقلهم من معصية إلىٰ معصية حتىٰ يستوعبوا جميع المعاصي. مأخوذة من خطو القدم في نقلها من مكان إلىٰ مكان حتىٰ يبلغ غاية مقصده)[١]. ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨] أي ظاهر العداوة.

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ [البقرة:١٦٩].

(فيهما ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن السوء الشرك، والفحشاء الكبائر.

الثاني- أن السوء المعاصي، سميت سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عواقبها. وفي الفحشاء ها هنا ثلاثة أقاويل:

أحدها[٢]- والفحشاء الزنا. "تسمىٰ بذلك لقبح فعله، وفحشه، وقبيح مسموعه.

الثاني- المعاصي كلها.

الثالث- أن السوء ما لا حد فيه من الذنوب. والفحشاء كل ما فيه حد.

"ويحتمل قولاً رابعاً- أن السوء في اعتقادهم، والفحشاء في أفعالهم.

ويحتمل قولاً خامساً- أن السوء ترك الطاعات. والفحشاء ارتكاب المعاصي)[٣].

﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٩] [فيه قولان][٤]:

أحدهما- أن تحرموا علىٰ أنفسكم ما لم يحرمه الله عليكم[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وانظر: البحر المحيط (١/ ٤٧٩).

(٢) كذا بالواو. ويظهر أن في العبارة سقطاً. فالماوردي ذكر أن في القول الثاني للفحشاء ثلاثة أقاويل، لكنه أورد اثنين منها. أما القول الثالث الذي ذكره بعد ذلك فهو تابع للقولين السابقين في معنىٰ السوء والفحشاء معاً.

(٣) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: بهذا النحو:

قال السدي: السوء في هذا الموضع معاصي الله. سميت سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عواقبها. وفي لفظ الفحشاء هاهنا ثلاثة أقاويل:

أحدهما- الزنا. والثاني- المعاصي. والثالث- كل ما فيه حد. سمي بذلك لفحش فعله وقبح عواقبه.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وإثباته من بقية النسخ.

(٥) عراة (ق): (أحدهما أن يحرموا علىٰ أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم).

الثاني- أن تجعلوا له شريكـًا.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [البقـرة:١٧٠] يعنـي في تحليـل مـا حرمـوه مـن الأنعـام، والبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ﴿قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقـرة:١٧٠] يعني من تحريم ذلك عليهم.

قولـه ﷻ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقـرة:١٧١] فيـه ثلاثة أقاويل[1]:

أحدها- أن مثل الكافر فيما يوعظ به كمثل[2] البهيمة التي ينعق بها تسمع الصوت ولا تفهم معناه. وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

الثاني- أن مثل الكافر في دعاء آلهته التي يعبدها من دون الله كمثل راعي[3] البهائم[4] تسمع صوته، ولا تفهمه[5]. قاله ابن زيد.

(الثالث- مثل الكافر في إجابة الدعاء كمثل الصائح في الجبل يجيبه صوت الصدىٰ وهو صوت كاذب. وكذلك إجابة الكافر. حكاه ابن الأنباري.

وفي ﴿يَنْعِقُ﴾ [البقرة:١٧١] وجهان:

أحدهما- أنه صياح الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني- أنه صياح الراعي لزجر الغنم خاصة. قال الأخطل:

فـانعق بضـأنك يـا جريـر فإنمـا ❊❊ منّتـك نفسُـك في الخـلاء ضـلالا[6]

وفي الدعاء والنداء وجهان:

---

(١) في بقية النسخ: فيه قولان: أحدهما.

(٢) في بقية النسخ: مثل.

(٣) في (ص): دعاء البهيمة.

(٤) في بقية النسخ: البهيمة.

(٥) في (ك): يسمع صوته ولا يفهمه.

(٦) شعر الأخطل (١/ ١١٦)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٦٤)، وتفسير الطبري (٣/ ٣١٥)، والشاعر يعبر مهجوه بأنه راعي ضأن لا مكان له في المفاخر والأمجاد.

أحدهما- أن معناهما واحد، ولفظهما مختلف.

الثاني- أن معناهما مختلف لاختلاف لفظهما. وفي الفرق بينهما وجهان:

أحدهما- أن الدعاء للقرب. والنداء للبعد. ولذلك قيل للأذان بالصلاة النداء لأنه دعاء للأباعد.

الثاني- أن الدعاء للسر. والنداء للجهر.

ويحتمل فرقًا ثالثًا- أن الدعاء لمعين والنداء لغير معين)[١].

﴿صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١] أي صم عن الوعظ فلا يسمعونه، بكم عن الحق[٢] فلا يذكرونه، عمي عن الرشد فلا يبصرونه. ﴿فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١][٣]،لأنهم إذا لم يعملوا[٤] بما يسمعونه، ويقولونه ويبصرونه كانوا بمنزلة[٥] من فقد السمع، والبصر، والنطق[٦]. والعرب تقول لمن يسمع ما لا يعمل به: أصم. قال الشاعر:

.... ** أصمُّ عَمّا ساءَه سميعُ[٧]

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣] أخبر الله تعالىٰ بما حرم بعد قوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢] ليدل علىٰ تخصيص التحريم من عموم الإباحة، فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ [البقرة:١٧٣] هو[٨] ما فات روحه بغير ذكاة. (وقيل إن

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في (ص): الذكر.
(٣) في (ك، ر، ق): فهم لا يعقلونه.
(٤) في (ك، ر، ق): بما يسمعونه.
(٥) في بقية النسخ: بمثابة.
(٦) في (ك، ر): والنطق والبصر. وفي (ق): .. والنطق والنظر.
(٧) انظره من غير نسبة في معاني القرآن للزجاج: (١/ ٤٧، ٢٢٦)، وتاج العروس "صمم" (٨/ ٣٦٨)، وتفسير القرطبي (١/ ٢١٤).
(٨) في بقية النسخ: وهو -بالواو-.

تحريم أكلها لجمود دمها في عروق لحمها فتحدث فيها سهوكة[١] رائحة، وسرعة استحالة يستضر بها الآكل)[٢].

﴿وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة:١٧٣] هو[٣] الجاري من الحيوان بذبح أو جرح (لأنه بعد خروجه من الحيوان بمنزلة الجامد فيه بالموت، فحرم تحريم الميتة)[٤].

﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣] فيه قولان:

أحدهما- أن التحريم مقصور علىٰ لحمه دون غيره، اقتصاراً علىٰ النص. قاله داود ابن علي[٥].

والثاني- أن التحريم عام في جملة الخنزير، والنص علىٰ اللحم تنبيه علىٰ جميعه لأنه معظمه. قاله الجمهور. (وقيل إن سبب النص علىٰ تحريمه، ومأثمه أن النصارىٰ تفردوا باستباحته وأكله. وكان قوم من المسلمين يواكلونهم فيأكلونه معهم فكره رسول الله ﷺ اختلاطهم بهم فخص الله تعالىٰ بتحريمه لأجل ذلك أكل لحم الخنزير، وكانوا يعدونه من أنفس طاعمهم ليتجنب المسلمون مؤاكلتهم، ويكون ذلك ذريعة إلىٰ المقاطعة لهم. -والله أعلم بصحة ما قيل فيه- وقيل فيه: لأنه يقطع الغيرة ويذهب الأنفة، فيتساهل الناس في هتك المحرم، وإباحة الزنا.

وقيل: لأن الخنزير من جملة الممسوخات لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة:٦٠] فغلظ تحريم أكله لخبث أصله[٦].)[٧].

---

(١) السهك: ريح كريهة يجدها الإنسان ممن عرق، وتطلق علىٰ رائحة اللحم الخنز، كما يطلق السهك علىٰ ريح السمك.
راجع: أساس البلاغة للزمخشري (٤٧١)، وتاج العروس، مادة "سهك" (٧/ ١٤٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ص): وهو.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) انظر: كتاب أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله بن محمد الطريقي (ص٢٣٤)، فقد توقف في نسبة هذا القول لداود، لحكاية الإجماع علىٰ تحريم جميع أجزاء الخنزير كما في تفسير الرازي (٥/ ٢٠)، ولأن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ولم يذكر هذه المخالفة عنه.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) أثبتت الدراسات الحديثة وجود الديدان الكثيرة في لحم الخنزير، ومنها الدودة الشريطية الوحيدة وتسمىٰ "تينا سوليم" =

﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣] يعني بقوله: ﴿أُهِلَّ﴾ أي ذبح، وإنما سمي الذبح إهلالاً لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم ذكروا عنده اسم آلهتهم وجهروا به أصواتهم، فسمي كل ذابح جَهَر بالتسمية [أو لم يجهر مُهِلاً، كما سمي الإحرام إهلالاً لرفع أصواتهم عنده بالتلبية][(١)] حتىٰ صار اسماً له، وإن لم يرفع عنده صوت. وفي قوله: ﴿لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣] تأويلان[(٢)]:

أحدهما- ما ذبح لغير الله من الأصنام. قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني- ما ذكر عليه اسم غير الله. قاله عطاء والربيع.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

اضطر: افتُعل من الضرورة، وفيه قولان:

أحدهما- معناه: فمن أكره علىٰ أكله فلا إثم عليه. وهو قول مجاهد.

الثاني- فمن احتاج إلىٰ أكله لضرورة دعته من خوف علىٰ نفسه فلا إثم عليه. وهو قول الجمهور.

وفي قوله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة:١٧٣] ثلاثة أقاويل:

أحدها- غير باغ علىٰ الإمام، ولا عاد علىٰ الأمة، بإفساد سبيلهم[(٣)]، فيكون الباغي علىٰ الإمام وأمته. والعادي: قاطع الطريق، وهو معنىٰ قول مجاهد[(٤)] وسعيد ابن جبير.

=

وهي كثيرة الضرر علىٰ الصحة، ومقاومة للحرارة فقل ما تتأثر بالطبخ كما أن لحم الخنزير ناقل لمرض التريخينا، وسبب للإصابة بمرض دودة الشعرة الحلزونية. إضافة إلىٰ أن لحمه أعسر اللحوم هضماً باتفاق.

راجع: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله بن محمد الطريقي (ص ٢٣٦-٢٤٣) فقد أفاض في استعراض حكمة تحريم لحم الخنزير من خلال أضراره الصحية.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ص): قولان.

(٣) في (ك، ر): شملهم، وفي (ق): سبلهم

(٤) انظر: تفسير مجاهد (١/ ٩٤)، والطبري (٣/ ٣٢٢).

الثاني- غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا عاد يعني متعدياً بأكلها وهو يجد غيرها. وهو قول قتادة، والحسن، وعكرمة، والربيع، وابن زيد.

الثالث- غير باغٍ في أكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل الذي هو حد الشبع. قاله السدي.

وأصل البغي في اللغة: قصد الفساد، يقال[١]: بغت المرأة بِغَاءً[٢] إذا فَجَرَتْ. قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد، والعرب تقول: خرج الرجل في بغاء إبلٍ له، أي في طلبها، ومنه قول الشاعر:

لا يمنعنّك من بغاء الخير تعقادُ التمائم ** إن الأشائم كالأيامن، والأيامن كالأشائم[٣]

(فأباح الله تعالىٰ في حال الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن[٤] جميع المباحات فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرم إذا لم يكن مع الاضطرار عاصياً فإن اقترن مع الاضطرار معصية بقطع طريق، وإخافة سبيل. فقد اختلف في استباحته لأكل الميتة فحظرها مالك والشافعي عليه، لأجل معصيته، وأباحها له أبو حنيفة، وسوىٰ في استباحته لها بين طاعته ومعصيته.

واختلف في استباحة أكلها إلىٰ حد الشبع فجوز الشافعي في أحد قوليه. ومنع منه في الآخر واقتصر به علىٰ ما يمسك الرمق. وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) في (ك، ر): فقال. وفي (ق، ص): ويقال.

(٢) في بقية النسخ: تبغي بغاء.

(٣) هذا الشعر من قصيدة نسبها الآمدي في كتابه "المؤتلف والمختلف" (١٠٢) لخُزز بن لوذان السدوسي، المعروف بالمرقم الذهلي، عند ترجمته.
وقيل للمرقش السدوسي كما في تهذيب اللغة (٤/ ٤٥٠) "ختم"، وتاج العروس مادة "يمن" (٩/ ٣٧٢)، ومن غير عزو في معاني القرآن للزجاج: (١/ ٢٢٩)، وأمالي أبي علي القالي (٣/ ١٠٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٣٢)، وتفسير مجمع البيان (١/ !٢٥٧)، وشرح شواهده (٢/ ١١٦)، وانظر: لسان العرب "حتم" (١٥/ ٣)، وقد نبه الشيخ أحمد شاكر وعبدالسلام هارون في تحقيقهما للمفضليات (٢/ ٢٥) رقم (٤٥) إلىٰ أن المرقش ليس سدوسياً وأنه لا خلاف في أن المرقشين من بني قيس بن ثعلبة، وأن السدوسي هو خزز بن لوذان السدوسي ويعرف بالمرقم.أ.هـ. فلعل المرقش كانت تحريفاً للمرقم.

(٤) في الأصل: "علىٰ" والصواب "عن" كما يدل علىٰ ذلك السياق.

وقد روىٰ حسان[(١)] بن عطية عن أبي[(٢)] واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله متىٰ تحل لنا الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها[(٣)].

والصبوح: الغداء. والغبوق[(٤)]: العشاء. واحتفاء البقل ظهوره[(٥)]. وروىٰ أبو عبيدة[(٦)].

تحتفئوا بقلا، أي تقتلعوا من الحفأ وهو أصل البردي الأبيض الرطب)[(٧)].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٤] يعني علماء اليهود كتموا ما أنزل الله تعالىٰ في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته.

(وفي المراد بإنزاله وجهان:

أحدهما- أن ينزل به ملائكته علىٰ رسله.

الثاني- أن المراد بإنزاله: إظهاره. وقد يستعمل الإنزال في الإظهار كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قَالَ

---

(١) هو: حسابن بن عطية المحاربي، أبو بكر الدمشقي، روىٰ عن أبي أمامة ولم يسمع منه، وأرسل عن أبي واقد الليثي، وثقه أحمد وابن معين. مات نحو سنة (١٣٠هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٧٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥١)، الخلاصة (٧٦).

(٢) هو: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، الليثي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل روىٰ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. مات نحو سنة (٦٨هـ).

راجع: الاستيعاب (٤/ ٢١٥)، الإصابة (٤/ ٢١٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الأضحية، باب في أكل الميتة للمضطر (٢/ ٨٨)، ولفظه: عن أبي واقد قال: قلنا يا رسول الله: إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تختفوا بقلا فشأنكم بها. قال: الناس يقولون بالحاء. وهذا قال بالخاء.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٨)، ولفظه: ولم تحتفوا بقلا فشأنكم بها.

(٤) أصل الصبوح، والغبوق في الشرب ثم اسعملا في الأكل.

(٥) اللفظة من الأضداد. انظر: ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي، والسجستاني وابن السكيت. الصفحات (٢١، ١١٥، ١٧٧).

(٦) في لسان العرب "حفا" (١٨/ ٢٠٥)، وتاج العروس "حفو" (١٠/ ٩٣): "قال أبو عبيد". وفي تهذيب اللغة للأزهري "حفا" (٥/ ٢٦٠): "قال أبو عبيد، قال أبو عبيدة هو من الحفأ... -ثم قال- قلت: وهذا يقرب من قول أبي عبيدة ويقويه.

فيكون في ما قاله الأزهري جمع بين الروايات المختلفة في نسبة القول إلىٰ قائله. وانظر: تصحيفات المحدثين للعسكري (١/ ١٦٨-١٧٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:٩٣] أي سأظهره)[١].

﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:١٧٤] (يعني قبول الرُشَا علىٰ كتم رسالته وتغيير صفته، وسماه)[٢] قليلاً لانقطاع مدته، وسوء عاقبته. وقيل: لأن ما كانوا يأخذون من الرُشا كان قليلاً.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ [البقرة:١٧٤] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه حرام يعذبهم الله تعالىٰ عليه بالنار فصار ما يأكلون ناراً.

(الثاني- يصير في بطوانهم يوم القيامة ناراً)[٣] فسماه بما يصير إليه في ثاني حال، قال[٤] الشاعر:

وأمّ سماك فلا تجزعي ** فللموت ما تلد الوالدة[٥]

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة:١٧٤] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- يغضب عليهم، من قولهم: فلان لا يكلم فلانـاً إذا غضب عليه.

الثاني- معناه لا يرسل الملائكة إليهم بالتحية.

الثالث- معناه لا يسمعهم كلامه.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة:١٧٤] فيه قولان:

أحدهما-لا يصلح أعمالهم الخبيثة.

الثاني- لا يثني عليهم، ومن لا يثني الله عليه فهو معذب. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤] أي مؤلم موجع. (روىٰ الأعمش عن ابن حاتم[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق). وعبارة (ص): والثاني: أنه ..

(٤) في بقية النسخ: كما قال الشاعر.

(٥) من أبيات لها قصة قالها: سماك بن عمرو الباهلي حين خيّر أن يقتل هو أو أخوه مالك فقتلوه دون أخيه. ومنها قوله:

فأقسم لو قتلوا مالكاً ** لكنت لهم حية راصده

برأس سبيل علىٰ مرقب ** ويوماً علىٰ طرق وارده

فأم سماك فلا تجزعي ** فللموت ما تلد الوالده

(٦) كذا في الأصل، والأظهر أنه تحريف "أبي حازم" كما جاء في سند هذا الحديث عند مسلم (١/ ١٠٢)، فهو من رواية =

يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، وملك كاذب، وعائل مستكبر[١].)[٢].

قوله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٥] يعني من تقدم ذكره من علماء اليهود اشتروا[٣] الكفر بالإيمان،﴿وَٱلۡعَذَابَ بِٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ﴾ [البقرة:١٧٥] .

(فيه وجهان:

أحدهما- السخط بالرضا.

والثاني[٤]-) يعني النار بالجنة.

﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:١٧٥] فيه خمسة[٥] أقاويل:

أحدها- معناه ما أجرأهم علىٰ النار. قاله أبو صالح.

الثاني- فما[٦] أصبرهم علىٰ عمل يؤدي بهم إلىٰ النار. قاله الحسن.

الثالث-فما أبقاهم علىٰ النار، من قولهم: ما أصبر فلانـًا علىٰ الحبس، أي ما أبقاه فيه.

الرابع[٧]- فما أقل جزعهم من النار. فجعل قلة الجزع صبراً.

الخامس[٨]- يعني أي شيء أصبرهم[٩] علىٰ النار. قاله ابن عباس.

=

الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، ولم يُذكر فيمن يروي عنهم الأعمش من يدعىٰ "ابن حاتم". والله أعلم.

وأبو حازم هو سليمان الأشجعي، أبو حازم الكوفي روىٰ عن أبي هريرة، وابن عمر، والحسن والحسين، وعنه: الأعمش وأبو مالك الأشجعي، ومنصور وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. راجع: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٠)، الخلاصة (١٤٧)، وترجمة الأعمش في التهذيب (٤/ ٢٢٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب (٤٦)، رقم ١٧٢، (١/ ١٠٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الفقير المختال (٥/ ٨٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٠). كلهم -بنحوه- من حديث أبي هريرة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٤٨) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير مسلم والنسائي.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) عبارة (ك، ر): اشتروا الضلالة بالهدىٰ، أي الكفر بالإيمان.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: فيه أربعة أقاويل.

(٦) جاء هذا القول كثير التحريف في (ص).

(٧) هذا القول ليس في بقية النسخ:

(٨) في بقية النسخ: الرابع بمعنىٰ ..

(٩) في (ك، ق، ر): صبرهم.

(قوله تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَـزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [البقرة:١٧٦] .

وفي الحق وجهان:

أحدهما- بالحجة.

الثـاني- بالصـدق. والكتـاب هـو القـرآن في هـذا الموضـع. ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٦] يعني التوراة، وهم اليهود والنصارىٰ، لأن النصارىٰ تقر بأن التوراة كلام الله سبحانه وتعالىٰ، وتزعم أن الإنجيل من كلام عيسىٰ ﷺ.

وفي معنىٰ اختلافهم أربعة أقاويل حكاها ابن بحر:

أحدها- أنهم اختلفوا في التوراة مع تصديق اليهود والنصارىٰ بها، فادعىٰ النصارىٰ فيها صفة عيسىٰ وأنكرهم[1] اليهود صفته.

الثاني- أنهم خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ، واختلفوا فيها.

الثالث- أنهم خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها.

الرابع- أنهم أتوا خلاف ما كان قبلهم.

قوله: ﴿لَفِي شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- لفي عداوة دائمة لأن العدو مشاق أي مباعد.

الثاني- لفي اختلاف كبير لأن المخالف مشاق مباعد)[2].

قولـه ﷻ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [البقـرة:١٧٧] فيه قولان:

أحدهما-ليس البر الصلاة وحدها، ولكن البر الإيمان مع أداء الفـرائض[3] التـي فرضـها[4] الله،

---

(١) كذا في الأصل، وقد وردت في تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٧): ".. وأنكر اليهود صفته" حيث ذكر بعض هذا النص في تفسيره -من غير عزو للماوردي- وعبارة القرطبي أظهر.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ق، ص): الفروض.

(٤) في (ك، ر، ص): فرضها الله.

وهذا بعد الهجرة إلىٰ المدينة واستقرار الفروض والحدود. قاله ابن عباس ومجاهد.

الثاني- أن المعني بذلك اليهود والنصارىٰ، لأن اليهود تتوجه إلىٰ المغرب، والنصارىٰ تتوجه إلىٰ المشرق في الصلاة، ويرون ذلك هو البر، فأخبرهم الله تعالىٰ، أنه ليس هذا وحده هو البر، حتىٰ يؤمنوا بالله ورسوله، ويفعلوا ما ذَكَرَه. وهو قول قتادة، والربيع. وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٧] قولان حكاهما الزجاج[١]:

أحدهما-ولكن ذا البر من آمن بالله.

الثاني- معاه ولكن البرَّ برُّ مَنْ آمن بالله، يعني إلا من أقر بوحدانيته وتصديق رسوله.

قوله:﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني يصدق[٢] بالبعث والجزاء.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني فيما أُمِروا به، مِنْ كَتْبَ الأعمال، وتولي الجزاء.

﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني القرآن، وفيما تضمنه من استقبال الكعبة، وأن لا قبلة سواها.

﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني التصديق بجميع الأنبياء، وألا يؤمنوا ببعض، ويكفروا ببعض. ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- وإعطاؤه المال علىٰ حب الإعطاء.

الثاني- وآتىٰ المال علىٰ حب ذوي القربىٰ، واليتامىٰ، والمساكين.

الثالث- وآتىٰ المال[٣]) علىٰ حب المال. قال ابن مسعود: أن تكون صحيحًا شحيحًا تطيل الأمل، وتخشىٰ الفقر.

وكان الشعبي يروي عن فاطمة[٤] بنت قيس عن النبي ﷺ قال: أنَّ فِي[٥] المَالِ حَقًا سِوَىٰ

---

(١) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٣٢).

(٢) في بقية النسخ: التصديق.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية جليلة، من المهاجرات الأُول، روت (٣٤) حديثًا، وفي بيتها اجتمع أهل الشورىٰ لما قتل عمر، أشار عليها الرسول ﷺ بأسامة بن زيد حين خطبت بعد طلاقها من زوجها أبي بكر بن حفص المخزومي. روىٰ عنها الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة.
راجع: الاستيعاب (٤/ ٣٨٣)، الإصابة (٤/ ٣٨٤)، الخلاصة (٤٩٤).

(٥) في (ق، ر، ص): قال: إن في المال. وفي (ك): قال: في المال.

الزَّكَاةِ، وتلا هذه الآية ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة:١٧٧] الآية[١]، فذهب الشعبي، والسدي والسدي إلىٰ إيجاب ذلك بهذا الخبر.

وروي عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْد المقل عَلَىٰ ذِي الْقَرَابَةِ الْكَاشِحِ.[٢].

وذهب الجمهور إلىٰ أنْ ليس في المال حق سوىٰ الزكاة، وأن ذلك محمول [٢٩/ ظ] عليها أو علىٰ التطوع المختار.

وقوله: ﴿ذَوِى ٱلْقُـرْبَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧] يريد قرابة الرجل من طرفيه من قبل أبويه.

(وإن كان ذلك محمولاً علىٰ الزكاة روعي فيهم شرطان:

أحدهما- الفقر. والثاني- سقوط النفقة)[٣].

وإن كان محمولاً علىٰ التطوع لم يعتبر واحد منهما وجاز مع الغنىٰ والفقر ووجوب النفقة وسقطوها لأن فيهم مع الغني صلة رحم مبرورة. ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧] وهم من اجتمع فيهم شرطان: الصغر، وفقد الأب. وفي اعتبار الفقر فيهم قولان: كالقرابة. ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾ [البقرة:١٧٧] وهم من عدم قدر الكفاية. وفي اعتبار إسلامهم قولان. ﴿ذَوِى ٱلْقُـرْبَىٰ﴾ [البقرة:١٧٧] وهم فقراء المسافرين، ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ [البقرة:١٧٧] الذين ألجأهم الفقر إلىٰ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوىٰ الزكاة (٢/ ٣٩-٤٠)، وقال عنه: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٨٥)، والطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٣)، وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٢٠٨).

والحديث في سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدىٰ زكاته ليس بكنز (١/ ٥٧٠) رقم (١٧٨٩)، بنقيض معناه ولفظه: (عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول: ليس في المال حق سوىٰ الزكاة) وقد اختلف في هذه الرواية هل هي غلط في النسخة أم لا، ويرجح كثير من العلماء أنها خطأ قديم في بعض نسخ سنن ابن ماجه. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر علىٰ ذلك في تفسير الطبري (٣/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح» وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١١٦)، وذكر قبله أحاديث أخرىٰ بمعناه، والكاشح: المبغض.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

السؤال. (وفي قول النبي ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلىٰ[١] وجهان:

أحدهما- أن العليا المعطية. والسفلىٰ الآخذة.

الثاني- أن العليا المتعففة عن المسألة. والسفلىٰ السائلة)[٢].

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم عبيد يعتقون. وهو قول مالك[٣].

الثاني- أنهم مُكَاتَبُونَ يعانون في كتابتهم بما يعتقدون. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة[٤].

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني إلىٰ الكعبة علىٰ شروطها وفي أوقاتها. ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:١٧٧] يعني إلىٰ مستحقيها عند وجوبها. ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة:١٧٧] وذلك من وجهين:

أحدهما- النذور التي بينه وبين الله تعالىٰ.

الثاني- العقود التي بينه وبين الناس، وكلاهما يجب عليه الوفاء به.

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [البقرة:١٧٧] (فالبأساء مأخوذ من البؤس، والضراء مأخوذ من الضر. وفيهما ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن البأساء الفقر، والضراء السقم. قال ابن مسعود.

والثاني- أن البأساء الجوع. والضراء الزمانة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٥٠) من حديث حكيم بن حزام الطويل (٢/ ١٢٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب (٣٨) ما جاء في النهي عن المسألة (٣/ ٥٥) من حديث أبي هريرة الطويل. ثم قال: (وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزبير بن العوام، وعطية .. — قال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن عيسىٰ). وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب اليد العليا (٥/ ٦٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): وهذا قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفي (ق): وهو قول الشافعي ومالك.

(٤) في (ك، ر): رحمه الله. وفي (ص): (وهو قول مالك، يعانون وهو قول الشافعي وأبي حنيفة). وهو وهم من الناسخ.

(٥) الزمانة: المرض المزمن الذي يدوم زمانًا طويلاً.

الثالث- أن البأساء القتال، والضراء الحصار، والصبر هاهنا هو منع النفس من النفور عند المكاره، وتصنّع[١] له بعض أصحاب الخواطر: هو تحمل الآلام عند حلول الأحكام)[٢].

﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة:١٧٧] البأس القتال. ثم في ذلك كله قولان:

أحدهما- أنه مخصوص في الأنبياءلأنه لا يقدر علىٰ القيام بهذا كله علىٰ شروطه غيرهم.

الثاني- أنه عامٌّ، في الناس كلهم لإرسال الكلام، وعموم الخطاب.

(﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ [البقرة:١٧٧] فيه وجهان:

أحدهما- صدقت نياتهم لأعمالهم.

والثاني- صدقت أقوالهم لأفعالهم. ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧] فيه وجهان:

أحدهما- المتقون أن تخالف[٣] سرائرهم لعلانيتهم.

الثاني- أن يحمدهم الناس بما ليس فيهم)[٤].

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] معنىٰ وله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾أي فرض[٥].

ومنه قول نابغة[٦] بني جعدة:

---

(١) تصنّع: أي تكلف.

(٢) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ، هكذا.

(قال ابن مسعود : البأساء الفقر، والضراء السقم).

وجاء في حاشية نسخة (ق) (٦٤) قوله: (البأساء مأخوذ من البؤس، والضراء مأخوذ من الضر، وقيل إن البأساء الجوع، والضراء الزمانة وقيل إن البأساء القتال، والضراء الحصار والصبر هو منع النفس من نفور المكاره. وقال بعض أصحاب الخواطر هو تحمل الألام عند حلول الأحكام.

(٣) في الأصل: "تحالف" وهو تصحيف ظاهر.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٥) في (ك، ر، ص): أي فرض عليكم.

(٦) في (ص): ومنه قول النابغة نابغة بني جحده.

وهو: أبو ليلىٰ قيس بن عبدالله بن عُدّس بن ربيعة بن جعدة، شاعر مخضرم، وأحد المعمرين، وهو أقدم من النابغة البياني، ومن الذين أنكروا الخمر في الجاهلية وهجروا الأزلام وعبادة الأوثان، ويعد من وصّاف الخيل المجيدين. مات نحو سنة (٦٥هـ) بعد أن كفّ بصره.

=

يا بنت عمي كتابُ الله أخرجني ** عنكم فهل أمنعنّ الله ما فعلا[1]

وقال[2] عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتلُ والقتال علينا ** وعلىٰ الغانيات[3] جر الذيول[4]

والقصاص: مقابلة الفعل بمثله مأخوذ من قص الأثر. ثم قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] فاختلف أهل التأويل في ذلك علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في قوم من العرب كانوا أعزة أقوياء لا يقتلون بالعبد منهم إلا السيد[5]. وبالمرأة منهم إلا رجلاً، استطالة بالقوة وإدلالاً بالعزة، فنزلت هذه الآية. قاله قتادة والشعبي[6].

الثاني- أنها نزلت في فريقين كان بينهما علىٰ عهد رسول الله ﷺ قتال، فقتل من كلا[7] الفريقين جماعة من رجال ونساء وعبيد فنزلت هذه الآية فيهم، فجعل رسول الله ﷺ[8] دية الرجل قصاصاً بدية الرجل، ودية المرأة قصاصاً بدية المرأة، ودية العبد قصاصاً بدية العبد ثم أصلح بينهم.

=

راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ١٢٣)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١٥٨-١٦٤)، الإصابة (٣/ ٥٣٧).

(١) ديوانه (ص١٩٤)، وروايته (ابنة) بدل (بنت)، و(كرهاً وهل) بدل (عنكم فهل) والبيت من قصيدة مطلعها:

باتت تذكرني بالله قاعدة ** والدمع ينهل من شأنيها سبلا

يا ابنة عمي ...

فإن رجعت فرب الناس يرجعني ** وإن لحقت بربي فابتغي بدلا

والبيت في تفسير الطبري (٣/ ٣٦٥).

(٢) في بقية النسخ: وقول.

(٣) في بقية النسخ: المحصنات.

(٤) ديوانه (ص٣٣٨)، وتفسير الطبري (٣/ ٣٦٤) وفيه: "المحصنات" بدل "الغانيات"، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢٤).

(٥) في بقية النسخ: إلا سيدا.

(٦) في (ك، ر، ق): "فنزلت هذه الآية وهذا قول الشافعي وقتادة. والشافعي هنا تحريف الشعبي.

(٧) ليست في (ك، ر)، وفي الأصل: "كلي" والصواب ما أثبته من (ص) لأن "كلا" إذا أضيفت إلىٰ ظاهر لزمتها الألف في جميع حالات الإعراب، وقد تكون رسماً لكلا بالألف المقصورة.

(٨) ليست في (ص).

* ابتداء من هذه الصفحة جرت المقابلة -في الجملة- علىٰ نسخة فاس وذلك لكثرة الخروم فيها بسبب أكل الأرضة.

قاله[1] السدي وأبو مالك.

الثالث- أن ذلك أمر من الله تعالىٰ بمقاصة دية القاتل المُقْتَص من دية المقتول المقتص له، واستيفاء الفاضل بعد المقاصة[2]. وهذا قول عليّ ﷺ كان يقول في تأويل الآية: أيما حر قتل عبداً فهو به قود، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصّوهم بثمن العبد من دية الحر، وأدوا إلىٰ أولياء الحر بقية دِيته، وأيما عبد قتل حراً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحر [٣٠/ و] قتلوا العبد وقاصّوهم بثمن العبد "وأخذوا بقية دية الحر"، وأيما رجل قتل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه، وأدوا نصف الدية إلىٰ أولياء الرجل، وأيما امرأة قتلت رجلاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية[3].

والرابع- أن الله تعالىٰ قد كان فرض هذه[4] الآية في أول الإسلام أن يُقْتَلَ الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، والعبد بالعبد، ثم نَسَخَ ذلك بقوله في سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] قاله ابن عباس.

ثم قال ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- فمن عفي له عن الاقتصاص منه فاتّباع بالمعروف وهو أن يطلب الولي[5] الدية بمعروف، ويؤدي القاتلُ إليه[6] بإحسان. قاله ابن عباس ومجاهد.

الثاني- أن معنىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] بمعنىٰ فمن فضل له فضل وهذا تأويل من زعم أن الآية [نزلت][7] في فريقين كانا علىٰ عهد رسول الله ﷺ قتل

(١) في (ك، ر): "وهذا قول السدي وأبي مالك".

(٢) وفي الأصل: "بعد المفاضة". وفي (ك، ر): "الفاصل بعد المفاضلة" وهو تصحيف والصواب ما أثبته من (ق، ص).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٦١)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٤١٨) -دار الفكر-.

(٤) في بقية النسخ: بهذه الآية.

(٥) في (ك، ر): الوالي.

(٦) في بقية النسخ: الدية.

(٧) سقطت من الأصل وزيادتها من بقية النسخ.

من كلا[١] الفريقين قتلىٰ فتقاصّا ديات القتلىٰ بعضهم من بعض[٢]، فمن بقيت له.

بقية فليتبعه[٣] بمعروف، وليؤدي من عليه الفاضل بإحسان، ويكون معنىٰ قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] أي فضل له قِبل أخيه القاتل شيء. وهذا قول السدي.

الثالث- أن هذا محمول علىٰ تأويل عليّ (بن أبي طالب ﷺ) في أول الآية في القصاص بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، وأداء ما بينهما من فاضل الدية. ثم في الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان وجهان حكاهما[٤] الزَّجّاج:

أحدهما- أن الاتباع بالمعروف عائد إلىٰ ولي المقتول أن يطالب بالدية بمعروف، والأداء بإحسان عائد إلىٰ القاتل أن يؤدي الدية بإحسان.

الثاني- أنهما جميعًا عائدان إلىٰ القاتل أن يؤدي الدية بمعروف وبإحسان (فالمعروف أن لا يُنْقِصه، والإحسان أن لا يؤخّره.

ويحتمل وجهًا آخر، أن المعروف إلانة الجانب، والإحسان استطابة القلوب)[٥].

ثم قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

يعني خيار الولي في القود والدية[٦]، قال[٧] قتادة: كان[٨] أهل التوراة يقولون: إنما[٩] هو قصاص أو عفو، ليس بينهما[١٠] أرش، وكان أهل الإنجيل يقولون: هو[١١] أرش، أو عفو، ليس بينهما قود،

---

(١) في الأصل: من كلىٰ. ومكان اللفظة بياض في (ك). والتصحيح من (ص، ر).

(٢) في الأصل: "بعضهم ببعض" والصواب ما أثبته من بقية النسخ، ومن نسخة فاس أيضًا.

(٣) في بقية النسخ: فليتبعها.

(٤) في (ك، ر): وجهان للزجاج. وفي (ق): ذكرهما الزجاج. وانظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٣٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) في (ق): أو الدية.

(٧) في الأصل: "قاله" وما أثبته من (ك، ق، ص): وهو الصواب كما في تفسير الطبري (٣/ ٣٧١).

(٨) في (ك، ر): وكان.

(٩) في (ص): أنهما.

(١٠) في (ص، ك، ر): ليبس بينهم.

(١١) في (ق، ر): إنما هو أرش. وفي (ك): إنما أرش. بسقوط "هو". وفي (ص): أنها قصاص وعفو ليس بينهم قود. وهذا خطأ.

وجعل[١] لهذه الأمة القود، والعفو، والدية إن شاءوا، وأحلها[٢] لهم ولم تكن[٣] لأمة قبلهم، فهو قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة:١٧٨] ثم قال[٤]: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٨] (وفي هذا الاعتداء ثلاثة أوجه:

أحدها- من لم يتب من قتله، ولم يندم علىٰ فعله.

الثاني- من قتل غير قاتله.

الثالث-[٥]) مَنْ[٦] قَتَلَ بعد أَخْذِ[٧] الدية.

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، [البقرة:١٧٨] وفيه أربعة تأويلات[٨]:

أحدها- أن العذاب الأليم هو أن يقتل قصاصًا. قاله عكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك.

الثاني- أن العذاب الأليم هو أن يقتله الإمام حتمًا لا عفو فيه. وهو قول ابن جريج، وروي أن النبي ﷺ كان يقول: لاَ أُعَافِي رَجُلاً قَتَلَ[٩] بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ[١٠].

الثالث- أن العذاب الأليم عقوبة[١١] السلطان.

الرابع- أن العذاب الأليم هو استرجاع الدية منه، ولا قود عليه. قاله الحسن البصري.

---

(١) في (ك، ر، ق): نجعل. وعبارة (ص): (فجعل بهذه الآية القود..).

(٢) في بقية النسخ: اجلها -بدون واو-.

(٣) في (ك): ولم يكن.

(٤) في (ر): ثم قال تعالىٰ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) في بقية النسخ: يعني من قتل.

(٧) في (ك، ر): أخذه.

(٨) في (ك، ر): أقاويل. وفي (ص): وفيه أربع تأويلات.

(٩) "قتل" سقطت من (ك).

(١٠) كما في حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من يقتل بعد أخذ الدية (٤/ ١٧٣) رقم (٥٠٧)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٣٧٦)، عن قتادة موقوفًا بلفظ: وذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذه الدية. وذكره ابن كثير في التفسير (١/ ٣١٠)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٢١) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن المنذر.

(١١) في بقية النسخ: هو عقوبة.

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة:١٧٩] الآية فيه قولان:

أحدهما- ولكم في القصاص حياة إذا ذكره الظالم[١] والمعتدي، كف عن القتل فحيا. قاله مجاهد وقتادة.

الثاني- أن إيجاب القصاص علىٰ القاتل وترك التعدي إلىٰ من ليس بقاتل حياة للنفوس، لأن القاتل إذا علم أن نفسه تؤخذ بنفس من قتله كف عن القتل فَحِيا أن يقتل قوداً، وحَيِا المقتول أن يقتل ظلماً. وفي المعنيين تقارب، والثاني أعم، وهو معنىٰ قول السدي. وقوله:﴿يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩] يعني يا ذوي[٢] العقول، لأن الحياة في القصاص معقولة بالاعتبار[٣].

(وفي تسميته العقل لباً وجهان:

أحدهما- أن العقل لباب النفس فسمي لبّاً.

الثاني- لثبوت العقل في محله. مأخوذ من قولهم ألبّ فلان بالمكان إذا أقام فيه)[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩] قال ابن زيد: لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به.

(حكىٰ أبو حاتم عن أبي الجوزاء[٥] أنه قرأ[٦]: (ولكم في القصص حياة) بغير الألف[٧] يعني قصص القرآن، وتكون الحياة الإيمان)[٨].

---

(١) في بقية النسخ: الظالم المعتدي.

(٢) في (ك، ر): يعني يا أولي العقول.

(٣) في بقية النسخ: معقول بالاعتبار.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٥) هو أوس بن عبدالله الربعي، من ربيعة الأزد، بصري ثقة مات سنة (٨٣هـ).

راجع: الجرح والتعديل (١/ ١/ ٣٠٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٣)، الخلاصة (٤١).

(٦) قال النحاس في إعراب القرآن (١/ ٢٣٢) عن هذه القراءة أنها شاذة. وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٧)، ومختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (١١).

(٧) في نسخة فاس: بغير ألف.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

قوله[١] ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠] أي فرض عليكم، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ[٢] الْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠] (فيه قولان:

أحدهما- المراد بالموت المرض، فعبر عنه بالموت لأنه سبب يفضي إليه، ويكون الخطاب متوجهًا إلىٰ الموصي.

الثاني- أنه أراد الموت علىٰ حقيقته)[٣]، وليس[٤] يريد به[٥] ذكر الوصية عند حضور[٦] الموت، [لأنه في شغل عنه، ولكن تكون العطية بما تقدم من الوصية عند حضور الموت][٧]، (ويكون الخطاب متوجهًا إلىٰ الأوصياء والورثة)[٨].

ثم قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، [البقرة:١٨٠]

والخير: المال في قول الجميع، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال[٩].

(_ ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨] يعني المال[١٠]، و﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص:٣٢] المال[١١]. ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] المال.

وقال شعيب: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤] يعني الغنىٰ والمال.

واختلف أهل العلم في ثبوت حكم هذه الآية، فذهب الجمهور من التابعين والفقهاء إلىٰ أن

---

(١) في (ك، ر): وقوله تعالىٰ -بالواو-.

(٢) قوله "أحدكم الموت" ليس في (ك، ر).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٤) في بقية النسخ: ليس -بدون واو-.

(٥) "به" سقطت من (ص).

(٦) في (ق): حلول.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٩) في (ك): أنه المال، وانظر: تفسير مجاهد (١/ ٩٥).

(١٠) لفظة "يعني" سقطت من بقية النسخ.

(١١) لفظة "المال" سقطت من بقية النسخ.

العمل كان واجباً[١] بها قبل فرض المواريث لئلا يضع الرجل ماله في البُعَدَاء طلباً للسمعة والرياء، والرياء، فلما نزلت آي المواريث في تعيين المستحقين، وتقدير ما يستحقون، نسخ بها وجوب الوصية ومنعت السنّة من جوازها للورثة.

وقال آخرون: كان حكمها ثابتاً في الوصية للوالدين، والأقربين حق واجب، فلما نزلت آي المواريث وفرض ميراث الأبوين نسخ[٢] بها الوصية للوالدين[٣] وكل وارث، وبقي فرض الوصية للأقربين[٤] علىٰ حالة. وهذا قول الحسن، وقتادة، وطاوس[٥]، وجابر بن زيد.

فإن وصىٰ بثُلُثِهِ لغير قرابته، فقد اختلف قائلو هذا القول في حكم وصيته علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها- أن يرد ثلث الثلث علىٰ[٦] قرابته ويكون ثلثا الثلث لمن أوصىٰ له به. وهذا قول قتادة.

والثاني- أن يرد ثلثا الثلث علىٰ قرابته ويكون ثلث الثلث لمن أوصىٰ له به. وهذا قول جابر بن زيد[٧].

والثالث- أنه يرد الثلث كله علىٰ قرابته. قاله طاوس[٨].

---

(١) في (ق، ك، ص، ر): أن العمل بها كان واجباً.

(٢) هذا جار علىٰ إصلاح بعض المتقدمين حيث يسمون التخصيص نسخاً والفرق بين القولين أن آية المواريث نسخت آية الوصية علىٰ القول الأول وهو قول الجمهور، وخصصتها علىٰ القول الثاني.

(٣) في (ص): "للوالدين والأقربين وكل وارث".

(٤) في (ك، ر): للأقربين الذين لا يرثون.

(٥) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين روىٰ عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس، وعنه: مجاهد وعمرو بن شعيب وغيرهما. مولده باليمن نحو سنة (٣٣)، ووفاته بمكة سنة (١٠٦هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧)، حلية الأولياء (٤/ ٣-٢٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٨)، الخلاصة (١٨١).

(٦) في (ص): في قرابته.

(٧) هذه عبارة (ك، ر، ق، ص)، وعبارة الأصل، ونسخة فاس بعكسها وهي: (أحدها أنه يرد ثلثا الثلث علىٰ قرابته، ويكون ثلث الثلث لمن وصىٰ له به قاله قتادة. الثاني- أنه يرد ثلث الثلث علىٰ قرابته، فيكون ثلثا الثلث لمن وصىٰ له به. قاله جابر بن زيد). وما أثبته هو الصواب بدليل ما جاء.
في تفاسير: الطبري (٣/ ٣٨)، وابن عطية (٢/ ٦٩)، والبحر المحيط (٢/ ١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٦٥).
وظاهر عبارة الطبري أن قول قتادة، وجابر بن زيد واحد فقد ساق السند عن قتادة عن جابر بن زيد، ثم أورد قوله.

(٨) وهو قول لجابر بن زيد -أيضاً- كما ذكر ابن عطية (٢/ ٦٩).

واختلف في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه علىٰ خمسة[1] أقاويل:

أحدها- أنه ألف درهم، تأويلاً لقوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] أن الخير ألف درهم وهذا قول عليّ -رضي الله عنه-.

الثاني- أنه من ألف درهم إلىٰ خمسمائة درهم. قاله[2] النخعي.

الثالث- (أنه مائتا درهم فضة، رواه معمر عن إبان[3].

الرابع- أنه معتبر أن يكون المال بعد الوصية كافياً للورثة. وهو معنىٰ قول عائشة رضي الله عنها.

الخامس-)[4] أنه غير مقدر وأن الوصية تجب في قليل المال وكثيره[5]. قاله الزهري[6]. ثم قال: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] يحتمل قوله بالمعروف وجهين:

---

(١) في (ك، ر): علىٰ ثلاثة أقوال، وفي (ق، ص): علىٰ ثلاثة أقاويل.

(٢) في ((ك، ر، ق، ص): وهذا قول إبراهيم النخعي.

وهو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه من كبار التابعين صلاحاً وحفظاً، وصدق رواية. روىٰ عن علقمة ومسروق وعائشة، ولم يثبت سماعه منها. وكان كثير الإرسال. مولده سنة (٤٧)، وقيل (٥٠)، ووفاته سنة (٩٦هـ).

راجع: حلية الأولياء (٤/ ٢١٩-٢٧٤)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧)، الخلاصة (٢٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٧).

وأبان: هو أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد، أو أبو عبدالله المدني، ثقة من كبار التابعين، وأحد فقهاء المدينة، روىٰ عن أبيه وزيد بن ثابت، وعنه ابنه عبدالرحمن، والزهري، وأبو الزناد، وغيرهم. مات نحو سنة (١٠٥هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (١/ ٩٧)، الخلاصة (١٥).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٥) علق الإمام ابن العربي في أحكامه (١/ ٧١) علىٰ الخلاف في تقدير المال الذي تكون فيه الوصية بقوله: (وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره، وذكر المفسرون، والأحكاميون أقوالاً كلها دعاوىٰ لا برهان عليها، والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته. بل يوصىٰ من القليل قليلاً، ومن الكثير كثيراً).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني من كبار التابعين وأحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، قال ابن المدني: له نحو ألفي حديث. مولده سنة (٥٠)، ووفاته سنة (١٢٤هـ).

راجع: حلية الأولياء (٣/ ٣٦٠-٣٨١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥-٤٥١)، وغاية النهاية (٢/ ٢٦٢)، الخلاصة (٣٥٩).

أحدهما- يعني بالعدل[١] الوسط الذي لا بخس فيه ولا شطط.

الثاني- يعني بالمعروف من ماله دون المجهول. وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] يعني بالتقوىٰ في الورثة أن لا يسرف، وفي الأقربين أن لا يبخل، قال ابن مسعود: الأخل فالأخل[٢]، يعني الأحوج فالأحوج. (وغاية ما لا سرف فيه: الثلث، لقول النبي ﷺ لسعد: الثلث والثلث كثير[٣].

وروىٰ الحسن أن أبا بكر[٤] وعمر ﵄ وصّيا بالخمس وقالا: نوصي بما رضي الله لنفسه به بالخمس، وكان يقال: الخمس معروف، والربع جهد، والثلث غاية تجيزه القضاة)[٥]. ثم قال تعالىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة:١٨١] يعني فَمَنْ غَيَّرَ الوَصِيَّةَ بعدما سمعها، وإنما[٦] جُعِلَ اللفظ مذكراً وإن كانت الوصية مؤنثة لأنه أراد قول المُوصِي[٧]، وهو[٨] مذكر. ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١] أي يغيّرونه ويَعْدِلون به عن مستحقه، إما ميلاً أو خيانة، وللميت أجر

---

(١) في (ق): "بالمعروف".

(٢) في (ق): الأجل فالأجل.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها: كتاب الجنائز (٣٦)، باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/ ٨٢)، وكتاب الوصايا (٢)، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/ ١٨٦)، وأخرجه مسلم كتاب الوصية (١)، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٣/ ١١٢)، والترمذي كتاب الوصايا (١)، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا (٥)، باب الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٣). كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص الطويل.

(٤) هو عبدالله بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة، عثمان بن عامر القرشي، وأبو بكر الصديق، أول من أسلم من الرجال، وصاحب رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقه في الهجرة، وشهد معه المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول الخلفاء الراشدين، دامت خلافته نحو سنتين وثلاثة أشهر، توفي سنة (١٣) من الهجرة وله (٦٣) سنة، وكان مولده بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر.

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ١٦٩-٣٤٤)، حلية الأولياء (٢/ ٢٨-٣٨)، الاستيعاب (٢/ ٤٣)، الإصابة (٢/ ٣٤١-٣٣٤)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (٢٧-١٠٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر): فإنما.

(٧) في (ص): الوصي.

(٨) في (ك، ر، ق، ص): وقوله مذكر.

قصده، وثواب وصيته، وإن غُيّرت بعده[١]. (وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ [البقرة:١٨١]أي سميع لقول الموصِي،﴿عَلِيمٌ﴾بفعل الوصي[٢].)[٣].

قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة:١٨٢] الآية.

اختلف المفسرون في تأويل ذلك، علىٰ خمسة أقاويل:

أحدها- أن تأويلها[٤] فمن حضر مريضًا، وهو يوصي عند إشرافه علىٰ الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته، فيفعل [٣١/ و] ما ليس له أو[٥] أن يتعمد جَوْراً فيها، فيأمر بما ليس له، فلا حرج علىٰ من حضره، وسمع[٦] ذلك منه، أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته. قاله[٧] مجاهد.

الثاني- أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفًا في وصيته، فأصلح بين ورثته وبين المُوصَىٰ لهم فيما أُوصِيَ به لهم حتىٰ رد [الوصية][٨] إلىٰ العدل، فلا إثم عليه. قاله ابن عباس، وقتادة.

الثالث- أن تأويلها فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطىٰ بعضًا دون بعض، فلا إثم عليه أن يصلح بين ورثته في ذلك. قاله عطاء.

الرابع- أن تأويلها فمن خاف من موصٍ جنفًا، أو إثمًا في وصيته لغير ورثته، بما يرجع نفعه علىٰ[٩] ورثته فأصلح بين ورثته، فلا إثم عليه. قاله طاووس.

الخامس- أن تأويلها فمن خاف من موصٍ لآبائه وأقربائه جنفًا علىٰ بعضهم لبعض، فأصلح

---

(١) في (ص): من بعده.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر).

(٣) من قوله: يعني فمن غير الوصية إلىٰ هنا مخروم في نسخة فاس، ولم يبق منه إلا بعض الكلمات.

(٤) في (ك، ر): أن تأويله.

(٥) في الأصل: "وإن تعمد، والصواب ما أثبته من (ك، ر، ق): ونسخة فاس. وفي (ص): أن يعمد جوراً فيها لفعل ما ليس له.

(٦) في (ك، ر، ق، ص): فسمع.

(٧) في بقية النسخ: وهذا قول مجاهد. وانظر: تفسيره (١/ ٩٥).

(٨) زيادة من (ك، ر، ص): وبعدها في (ك): علىٰ العدل.

(٩) في (ك، ر، ق): إلىٰ.

بين الآباء والأقرباء، فلا إثم عليه. قاله السدي.

(وفيه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنۡ خَافَ﴾ [البقرة:١٨٢] وجهان:

أحدهما- علم. الثاني- خشي)[١].

وفي قوله:﴿جَنَفًا أَوۡ إِثۡمًا﴾ [البقرة:١٨٢] تأويلان:

أحدهما- أن الجنف الخطأ، والإثم العمد. قاله السدي.

الثاني- (أن الجنف: الإمالة بموضع الوصية. والإثم: العدول عن موضعها مع العلم بها. قاله أبو العالية.

الثالث-[٢]) أن الجنف: الميل، والإثم: أن يكون قد أثم في أَثَرةِ بعضهم علىٰ بعض. قاله عطاء، وابن زيد. (ومنه قول لبيد:

إني[٣] امرؤ منعت أرومة عامر ** شتمي وقد جنفت عليّ خصوم[٤])[٥]

والجنف في كلام العرب هو الجَوْرُ، والعُدُولِ عن الحق، قال[٦] الشاعر:

هم المولىٰ وقد[٧] جنفوا علينا ** وإنا من لقائهمُ لَزُورُ[٨]

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] بمعنىٰ فرض عليكم

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٣) في نسخة فاس: وإني.

(٤) ديوانه (١٣٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٠)، وفيهما: "ضيمي" بدل "شتمي". والأرومة: الأصل.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) في بقية النسخ: ومنه قول الشاعر.

(٧) في (ك، ر، ق): وهم.

(٨) قائله: عامر الخَصَفي، كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٦٦)، وسماه ابن عطية في تفسيره (٢/ ٧١): عامر الرامي الحضرمي المحاربي، وذكر عجزه: (وإنا من عداوتهم لزور).

والبيت من غير نسبة في تفاسير: الطبري (٣/ ٤٠٥)، والقرطبي (٢/ ٢٦٩)، والبحر المحيط (١/ ٤٩٨)، ومشكل القرآن (٢٨٤).

والمولىٰ هنا بمعنىٰ الموالي -بالجمع- وهم بنو العم.

الصيام، والصيام من كل شيء الإمساك عنه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي صمتـًا، لأنه إمساك عن الكلام، وذم (أعرابي قومـًا فقال: يصومون عن المعروف ويفطرون[١] علىٰ الفواحش، وأصله مأخوذ من صيام الخيل، وهو إمساكها عن العلف والسير[٢]، قال النابغة الذبياني:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ[٣] غيرُ صائمةٍ ** تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللُّجما[٤]

ولذلك قيل عند[٥] قيام الظهيرة: قد صام النهار، لإبطاء الشمس فيه عن السير، فصارت بالإبطاء كالممسكة[٦]، قال[٧] امرؤ القيس:

فدعها وسَلِّ الهمَّ عنك بجَسْرةٍ[٨] ** ذمولٍ إذا صام النهار وهجّرا[٩]

إلا أن الصيام[١٠] في الشرع: إنما هو إمساك عن محظورات الصيام في زمانه، فجعل الصيام من أوكد عباداته[١١] وألزم فروضه، حتىٰ روي عن النبي ﷺ أنه قال: يَقُولُ اللهُ تعالىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ إِلاَّ الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مَن رِيحِ المِسْكَ[١٢]. وإنما

---

(١) في (ك، ر): ويعصون. وفي (ق): ويقضون.

(٢) في بقية النسخ: عن السير والعلف.

(٣) في (ص): وأخرىٰ.

(٤) ديوانه، تحقيق ابن عاشور (٢٢٣)، وتفسير الطبري (٣/ ٤٠٩)، وهو في تفسير ابن عطية (٢/ ٧٢)، والقرطبي (٢/ ٢٧٢) بلفظ "خيل" بدل "أخرىٰ".

(٥) في (ك، ر): ولذلك قيل لقائم الظهيرة. وفي (ق): .. في قيام الظهيرة.

(٦) في بقية النسخ: كالممسكة عنه.

(٧) في نسخة فاس: قال الشاعر امرؤ القيس. وفي بقية النسخ: قال الشاعر.

(٨) في (ق): بحرة، وهي غير معجمة في (ص، ك).

(٩) انظر: ديوانه (ص٦٣)، وروايته "فدع ذا" بدل "فدعها"، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٣، وفي تفسير ابن عطية (٢/ ٧٢)، والرازي (٥/ ٦٩): "بحسرة". والصواب: بجسرة بالجيم، وهي الناقة العظيمة النشيطة التي تجسر علىٰ الهول والسير. والذمول: التي تسير سير الذميل، وهو سير سريع ليّن، ومعنىٰ صام النار: قام واعتدل. والهاجرة شدة الحر.

(١٠) في بقية النسخ: الصوم.

(١١) في (ص): عبادته- بالإفراد.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام (٩)، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٢/ ٢٢٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب (٣٠)، فضل الصيام (٢/ ٨٠٧) من حديث أبي هريرة.

اختص الصوم أنه له، وإن كان كل العبادات له، لأمرين بَايَنَ الصومُ بِهِمَا سائِرَ الْعِبَادَاتِ:

أحدهما- أن الصوم يمنع من مَلاَذِّ[١] النفس وشهواتها، ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني- أن الصوم سر بين العبد وربه لا يظهر إلا له، ولذلك[٢] صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنّعًا ورياء، فلهذين صار أخص بالصوم من غيره.

ثم قال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] (يعني[٣] فرض علىٰ الذين من قبلكم). وفيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم النصارىٰ. وهو قول الشعبي، والربيع، وأسباط[٤].

الثاني- أنهم أهل الكتاب. وهو قول مجاهد.

الثالث- أنهم جميع الناس. وهو قول قتادة.

واختلفوا في موضع التشبيه بين صومنا، وصوم[٥] الذين من قبلنا، علىٰ قولين:

أحدهما- أن التشبيه في حكم الصوم وصفته، لا في عدده لأن اليهود والنصارىٰ يصومون من العتمة إلىٰ العتمة، ولا يأكلون بعد النوم شيئًا، وكان المسلمون علىٰ ذلك في أول الإسلام، لا يأكلون بعد النوم شيئًا حتىٰ كان من شأن عمر بن الخطاب ﷺ[٦] وأبي قيس[٧] بن صرمة ما كان،

---

(١) في (ك، ر): ملات. وهو تحريف. وفي (ص): (ملاذ النفوس).

(٢) في بقية النسخ: فلذلك.

(٣) في (ق، ص): يعني كما فرض.

(٤) هو: أسباط بن نصر الهمداني، الكوفي، راوية السدي روىٰ عنه تفسيره، وقد اختلف في توثيقه فوثقه ابن معين، وتوقف أحمد، وضعّفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي. ولم أقف علىٰ سنة وفاته. مترجم في: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٦)، وميزان الاعتدال (١/ ١٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢١١)، والخلاصة (٢٦).

(٥) في (ص): وبين صوم.

(٦) ليست في بقية النسخ.

(٧) اختلف في اسمه لاختلاف الروايات في ذلك. فذكره الطبري في تفسيره باسم: أبو قيس بن صرمة في (٣/ ٤١١، ٥٠٢)، وباسم: قيس بن صرمة في (٣/ ٤٩٥)، وباسم: صرمة بن مالك في (٣/ ٤٩٤).

وقد رجح ابن حجر في فتح الباري أنه: أبو قيس صَرْمة بن أبي أنس: قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وجمع بين هذه الروايات – في الفتح والإصابة – إما بالقول بتعدد هذه الأسماء أو بردها إلىٰ واحد وأن من قال: قيس بن صرمة، قلبه، ومن قال: صرمة بن مالك، نسبه إلىٰ جده، ومن قال: صرمة بن أنس، حذف أداة الكنية من =

فأحلّ الله[1] لهم الأكل والشرب. قاله[2] الربيع بن أنس [٣١/ ظ]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: بَيْنَ صَومِنَا وَصَومِ أهلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ[3].

الثاني[4]- أن التشبيه في عدد الصوم، وفيه قولان:

أحدهما- أن الله تعالىٰ كان قد فرض علىٰ النصارىٰ صيام ثلاثين يوماً كما فرض علينا، وكان[5] ربما وقع في القيظ، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، ثم كفّروه بصوم عشرين يوماً زائدة، ليكون تمحيصاً لذنوبهم وتكفيراً لتبديلهم. قاله الشعبي. (وقيل: إن الثلاثين المفروضة عليهم كانت شهر رمضان)[6].

الثاني- أنهم اليهود كان عليهم صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر[7]، فكان[8] ذلك سبعة عشر شهراً إلىٰ أن

=

أبيه، ومن قال: أبو قيس صرمة بن عمرو، أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن. وأبو قيس هذا صحابي أوسي اشتهر بكنيته، أدرك الإسلام شيخاً كبيراً وكان ترهب في الجاهلية، وهمّ بدخول النصارية، عُمّر طويلاً فقد عاش (١٢٠) سنة.

رابجع: الاستيعاب (٢/ ٢٠٢)، الإصابة (٢/ ١٨٢)، فتح الباري (٤/ ١٣٠).

(١) في (ق): وأحل الله -بالواو-. وفي (ك، ر): فأحل الله تعالىٰ.

(٢) في بقية النسخ: وهذا قول.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (٩) (٢/ ٧٧٠)، رقم (٤٦) من حديث عمرو بن العاص، بلفظ: فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر، وأخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور (٣/ ٧٩) ولفظه: فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور. وأخرجه النسائي، كتاب الصوم، فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب (٤/ ١٤٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٤) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(٥) في بقية النسخ: فكان -بالفاء.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) كما جاء في حديث معاذ الطويل في أحوال الصلاة والصيام. وقد أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٤٠) رقم (٥٠٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٦)، وأخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٤) شطره الذي في الصيام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبري (٣/ ٤١٤) مختصراً، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٢٧) -دار الفكر- بطوله. وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه.

(٨) في (ك، ر، ق): فكان علىٰ ذلك.

نسخ بصوم شهر رمضان، قال ابن عباس: كان أول ما نسخ شأن[1] القبلة والصيام الأول.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] تأويلان:

أحدهما- لعلكم تتقون ما حرم عليكم في الصيام، من أكل الطعام، وشرب الشراب، ووطء النساء. وهو قول[2] السدي، وأبي جعفر الطبري.

الثاني- معناه أن الصوم سبب يؤول بصاحبه إلىٰ تقوىٰ الله، لما فيه في قهر النفس، وكسر الشهوة، وإذهاب الأشر، وهو معنىٰ[3] قول الزجاج.

قوله ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فيها قولان:

أحدهما- أنها أيام شهر رمضان التي أبانها بعد[4]. وهو قول ابن أبي ليلىٰ[5] وجمهور المفسرين.

الثاني- أنها صيام ثلاثة أيام من كل شهر، كانت مفروضة قبل[6] شهر رمضان، [ثم نسخت به][7]. قاله ابن عباس، وقتادة، وعطاء، وهي الأيام البيض من كل شهر، وفيها وجهان:

أحدهما- أنها الثاني عشر وما يليه.

الثاني[8]- أنها الثالث عشر وما يليه، وهذا أظهر الوجهين.

(واختلف في معنىٰ الأمر بصيامها. فقال قوم لانتهاء القمر فيها إلىٰ كماله وقال آخرون: لأن

---

(١) في (ر): بيان.

(٢) في بقية النسخ: "وهو قول أبي جعفر الطبري". راجع تفسيره (٣/ ٤١٣).

(٣) في (ص): "وهو قول الزجاج". راجع كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٣٨).

(٤) في بقية النسخ: أبانها من بعد.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤١٥).

وابن أبي ليلىٰ هو: عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الأوسي الكوفي من كبار التابعين وثقاتهم أدرك (١٢٠) من الصحابة، وتوفي نحو سنة (٨٣).

راجع: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٦/ ١٠٩-١١٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٠-٢٦٢)، والخلاصة (٢٣٤).

(٦) في (ك): من قبل. وفي (ق، ص): قبل صيام شهر رمضان.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وزيادته من بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: والوجه الثاني.

فيها يكون كسوف القمر، وإذا انكسف القمر يكون الناس في طاعة وعمل صالح)[١].

وأيام[٢] الشهر مجزأة عند العرب إلىٰ عشرة أجزاء، كل جزء منها ثلاثة أيام، تختص باسم، فأولها ثلاث غرر[٣] لتقدّمها، ثم ثلاث شُهَبُ (لشهبة سوادها بضوء القمر)[٤]، ثم ثلاث بُهْرُ (لأنه قد بهر فيها ضوء القمر)[١٠]، ثم ثلاث عُشَرُ (لأن فيه العاشر)، ثم ثلاث بيض (لبياض جميعها بالقمر)، ثم ثلاث دُرع[٥]، والدرع هو سواد مقدم الشاة، وبياض مؤخرها، فقيل لهذه [الثلاث][٦] درع، لأن القمر يغيب في أولها، (ويطلع في آخرها)[٧] فيصير ليلها أدرعًا[٨]، لسواد أوله، وبياض آخره[٩]، ثم ثلاث خنس[١٠]، لأن القمر يخنس فيها، أي يتأخر، ثم ثلاث دهم، وقيل: حنادس لإظلامها، (ثم قحم[١١]، لأن القمر ينقحم فيها، أي يطلع آخر[١٢] الليل)[١٣]، ثم ثلاث دآدئ، من الدأدأة وهو آخر سير الإبل، أن تسرع نقل أرجلها حتىٰ تضعها في موضع أيديها[١٤].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) في بقية النسخ: لأن أيام.

(٣) ويقال: غُرُّ. راجع: كنز الحفاظ (٤٠٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٥) في الأصل: ذرع -بالذال المعجمة في هذه وما بعدها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ. يقال: ليال دُرْع -بضم فسكون، جمع درعاء علىٰ القياس، ويقال: دُرَع كصرد علىٰ غير قياس.

(٦) زيادة من (ق، ر، ص): وفي (ك): لهذه الثلاث. وهو تحريف.

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) في الأصل: أذرع، وفي (ك، ر، ق): درعا. والصواب ما أثبته من (ص).

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(١٠) في (ك، ر): (ثم ثلاث حبس لأن القمر يحبس فيها). وهو تصحيف. انظر: تاج العروس (٤/ ١٤٣) مادة "خنس".

(١١) جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٥٠): "فحم" -بالفاء- لأن القمر ينفحم فيها أي يطلع في آخر الليل". وهو تصحيف. فات المحقق التنبيه عليه وصحة العبارة "قحم -بالقاف- لأن القمر يقتحم فيها أي يطلع في آخر الليل" كما في كنز الحفاظ (٤٠٣)، والأيام والليالي للفراء (٥٨)، وتاج العروس (٩/ ١٦) مادة "قحم". ويدل علىٰ ذلك تعليل اللفظة بعدها، فالقمر لا يتفحم.

(١٢) في (ص): يطلع في آخر الليل.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(١٤) راجع: كنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ (٤٠٠)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٩-٢٥٠)، وتاج العروس (١/ ٦٣) مادة "دأدأ" (٢/ ٣٤٦) ومادة "دأدد".

وقد حكىٰ أبو زيد، وابن[1] الأعرابي "عن العرب"، أنهم جعلوا للقمر في كل ليلة من ليالي العشر اسمًا، فقالوا:

وابن ليلة: عتمة سخيلة حلَّ أهلها برميلة[2].

وابن ليلتين حديث أَمَتَين بكذب وبين[3].[4].

ورواه ابن الأعرابي: كذب ومين.

وابن ثلاث: قليل اللباث[5]، وابن أربع: عتمةُ ربع لا جائع ولا مرضع[6]، وابن خمس: حديث وأنس، وابن ست: سِرْ وبِتْ، وابن سبع: دلجة الضبع، وابن ثمان: قمر إضحيان[7]، وابن تسع: انقطع الشسع[8]. وفي رواية[9] غير أبي زيد: يلتقط فيه الجزع[10]، وابن عشر: ثلث الشهر، عن أبي زيد، وعن غيره، يختفي الفجر[11].

---

(١) هو: محمد بن زياد أبو عبدالله الأعرابي، كان نحويًا، عالمًا باللغة والشعر والأنساب. ولد سنة (١٥٠)، وتوفي سنة (٢٣١هـ).

راجع: نزهة الألباء (١٥٠-١٥٣)، معجم الأدباء (١٨/ ١٨٩-١٩٦)، بغية الوعاة (١/ ١٠٥).

(٢) المعنىٰ: أن احتباس القمر يقرب ولا يطول كسخلة ترضع أمها ثم تعود قريبًا للرضاع. انظر: تاج العروس (٨/ ٣٨٧): "عتم"، وكتاب: الأيام والليالي والشهور للفراء (٦٢).

(٣) في بقية النسخ: يكذب ومين.

(٤) وذلك أن حديثهما قصير لا يطول لشغلهما بمهنة أهلهما.

(٥) وفي التاج (٨/ ٣٨٧) "عتم"، وكتاب: الأيام والليالي والشهور للفراء (٦٢): (ابن ثلاث: حديث فتيات غير مؤتلفات)، وانظر: كنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ (٣٩٥).

(٦) الرُّبع: الفصيل ينتج في الربيع. والمعنىٰ: أن قدر احتباس القمر طالعًا ثم غروبه، قدر فواق هذا الربع، أو فواق أمه. ويروىٰ: "عتمة أم الربيع". وفي نسخة (ك): ولا موضع. وهو تحريف.

(٧) قمر اضحيان: هو القمر المضيء.

(٨) الشسع: سير النعل الذي تعقد به. والمعنىٰ: أنه إن انقطع شسع نعل إنسان أمكنه أن يصلحه علىٰ ضوء القمر.

(٩) في (ك، ر): وفي غير رواية أبي زيد.

(١٠) الجزع: الخرز اليماني.

(١١) راجع: كنز الحفاظ في تهذيب الألفاظ لابن السكيت (٣٩٥)، والأيام والليالي والشهور للفراء (٦٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٨)، وأمالي المرتضىٰ (١/ ٨٣-٨٦)، والمزهر في اللغة للسيوطي (٢/ ٥٢٨-٥٣٠).

ولم تجعل[١] فيما زاد عن العشر اسماً مفرداً[٢] (إلا ما حكاه ثعلب: أن أول ليلة من الشهر تسمىٰ النواء، وليلةخمس وعشرين تسملا الليلاء، وليلة ثمان وعشرين تسمىٰ الدعجاء، وليلة تسع وعشرين تسمىٰ الدهماء، وليلة ثلاثين تسمىٰ الدلماء)[٣].

واختلفوا في الهلال متىٰ يصير قمراً، فقال قوم يسمىٰ هلالا لليلتين[٤]، ثم يُسَمَّىٰ بعدها قمراً. "قاله الزجاج"[٥]. وقال آخرون يسمىٰ هلالاً ثلاث[٦] ليالٍ،

ثم يسمىٰ بعدها قمراً، وقال قوم[٧]: يسمىٰ هلالاً حتىٰ يحجر، وتحجيره أن يستدير بِخَطَّةٍ دقيقة. قاله[٨] الأصمعي، وقال آخرون يسمىٰ هلالاً إلىٰ أن يبهر[٩] ضوؤه سواد الليل، فإذا بهر[١٠] ضوؤه سواد الليل سمي قمراً، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة. ثم عدنا إلىٰ تفسير ما بقي من الآية.

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني مريضاً لا يقدر مع مرضه علىٰ الصيام، أو علىٰ[١١] سفر يشق عليه في سفره الصيام.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فيه قولان:

أحدهما- أنه مع وجود السفر، يلزمه القضاء سواء صام في سفره أو أفطر. وهذا قول داود.

---

(١) في (ك، ر): ولم تجعل له.

(٢) نقل السيوطي في المزهر (٢/ ٥٣١) من غير أبي زيد ما قالته العرب عن ليلة إحدىٰ عشرة إلىٰ ليلة الثلاثين، ونحوه في آمالي المرتضىٰ (١/ ٨٣) فراجعه إن شئت.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر).

(٤) في (ك، ر): ليلتين.

(٥) ليست في (ك، ر). وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٤٧).

(٦) في (ك، ر): إلىٰ ثلاث ثم يسمىٰ.

(٧) في (ك، ر): وقال آخرون.

(٨) في (ك، ر): وهو قول الأصمعي. وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٤٧)، وفي كنز الحفاظ (٤٠٢): "ويقال قد حجر القمر إذا استدار بخط دقيق من غير أن يغلظ".

(٩) في (ك): إلىٰ أن ينهو صومه. وفي (ر): إلىٰ أن ينهر.

(١٠) في (ك، ر): فإذا نهر ضوءه سمي قمراً.

(١١) في (ك، ر): وعلىٰ.

الثاني- أن في الكلام محذوفاً وتقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر، ولو صام في سفره ومرضه[١] لم يعده[٢]، لكون الفطر بهما رُخْصَة لا حتماً. قاله مالك[٣] والشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء. ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

هكذا قرأ أكثر القراء، وقرأ ابن عباس، ومجاهد: (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَيَّقُونه[٤] فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤] وتأويلها[٥]: وعلىٰ الذين يكلفونه[٦]، فلا يقدرون علىٰ صيامه لعجزهم عنه، كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع، فدية طعام مسكين[٧]، ولا قضاء عليهم لعجزهم عنه[٨]. وعلىٰ القراءة المشهورة فيه[٩] تأويلان:

أحدهما- أنه[١٠] لما وردت في أول الإسلام، خيّر الله المطيقين للصيام من الناس كلهم بين أن

---

(١) في بقية النسخ: في مرضه وسفره.

(٢) في بقية النسخ: لم يعد لكون الفطر بهما.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، أحد أعلام الإسلام، وإمام دار الهجرة، مولده سنة (٩٣هـ)، ووفاته سنة (١٧٩هـ) بالمدينة، ودفن بالبقيع. راجع: حلية الأولياء (٦/ ٣١٦-٣٥٦)، وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥-٩)، والخلاصة (٣٦٦).

(٤) في (ص، ر): يطوقونه، وفي (ق): "وعلىٰ الذين لا يطيقونه". وهذا عند أبي حيان (٢/ ٣٦) تفسيراً لبعضهم، وذكر الألوسي (٢/ ٥٩): أنها قراءة لحفصة.

(٥) في (ص): تأويلها -بغير واو-.

(٦) في (ك، ر): يخلفونه.

(٧) في (ص): مساكين لا قضاء عليهم.

(٨) في لفظة "يطيقونه" نحو ست قراءات، وفي بعضها خلاف هل هي قراءة أم تفسير، وعن ابن عباس في قراءتها روايتان: إحداهما- أنه قرأ "يُطَوّقونه" بمعنىٰ يُكلّفونه وهي مشهور قراءته، ورويت عن عكرمة، ومجاهد، وعائشة، وغيرهم. والثانية- قراءة "يطيّقونه" بمعنىٰ يتكلفونه، أوردها القرطبي في تفسيره، وضعف ابن عطية تشديد الياء فيها، وقد وجهها أبو حيان في البحر المحيط. وروي عن ابن عباس -أيضاً- قراءة "يَطوّقونه"، وعن مجاهد "يَطِيقونه" علىٰ وزن يكيلونه.
راجع: المختصر في شواذ القرآن لابن خالويه (ص١١١)، والمحتسب لابن جني (١/ ١١٨)، وتفسير الطبري (٣/ ٤٢٩)، وابن عطية (٢/ ٧٧)، والقرطبي (٢/ ٢٨٦)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥).

(٩) في بقية النسخ: فيها تأويلان.

(١٠) عبارة بقية النسخ: أنها وردت في أول الإسلام خير الله تعالىٰ بها المطيقين.

يصوموا ولا يكفروا، وبين أن يفطروا ويكفروا كل يوم بإطعام مسكين، (ولأنهم لم يتعودوا الصيام، وكان عليهم شديداً، فخيروا تيسيراً)[١]. ثم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، [البقرة:١٨٥] وقيل بل نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] قاله ابن عمر، وعكرمة، والشعبي، والزهري، وعلقمة، والضحاك.

الثاني- أن حكمها ثابت، وأن معنىٰ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] أي الذين[٢] كانوا يطيقونه في حال شبابهم، وإذا[٣] كبروا وعجزوا[٤] عن الصوم لكبرهم فلهم[٥] أن يفطروا ويفتدوا[٦]، قاله سعيد بن المسيب، والسدي. ثم قال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] وفيه[٧] تأويلان:

أحدهما- فمن تطوع بأن زاد علىٰ مسكين واحد فهو خير له قاله[٨] ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، والسدي.

الثاني- فمن تطوع بأن صام مع الفدية فهو خير له. قاله[٩] الزهري، ورواية ابن جريج عن مجاهد.

ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] يحتمل تأويلين[١٠]:

أحدهما- أن الصوم في السفر خير من الفطر فيه والقضاء بعده.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. ، وهي في نسخة فاس.
(٢) في بقية النسخ: أي كانوا.
(٣) في بقية النسخ: إذا -بدوان واو-.
(٤) في (ك، ر، ص): أو عجزوا. وفي (ق): عجزوا.
(٥) "فلهم" ساقطة من بقية النسخ.
(٦) "ويفتدوا" ليست في (ك، ر، ق).
(٧) في (ك، ر): فيه -بدون واو-.
(٨) في بقية النسخ: وهذا قول. وانظر: تفسير مجاهد (١/ ٩٧)، والطبري (٣/ ٤٤١).
(٩) في بقية النسخ: وهذا قول. وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٤٢).
(١٠) في (ك، ر): يحتمل وجهين. وفي (ص): يحتمل تأويلان.

الثاني- أن الصوم لمطيقه خير وأفضل ثوابًا من التكفير إن أفطر[1] بالعجز.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:184] يحتمل وجهين[2]:

أحدهما- إن كنتم تعلمون ما شَرَّعْتُه فيكم[3] وَبَيَّنْتُه من دينكم.

الثاني- إن كنتم تعلمون فضل أعمالكم، وثواب[4] أفعالكم.

قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:185] أما الشهر فمأخوذ من الشهرة، ومنه قيل قد شهر فلان سيفه، إذا أخرجه (من غمده.

فسمي شهراً إما لإشهاره[5] إذا ظهر، وإما لشهرة الناس له عند ظهوره. وأما رمضان فقد كان يسمىٰ[6] ناتقًا. وقد كان لشهور الأهلة في صدر الجاهلية والعرب العاربة أسماء بخلاف هذه الأسماء. فكان المحرم يسمىٰ مؤتمراً لأنهم كانوا يأتمرون فيه علىٰ الغارات بعد انصرامه. وأنشد ابن الأعرابي:

نحن أجرنا كُلّ ذَيَّانٍ قَتِرْ ** في الحج من قبل دآذئ[7] المؤتمر[8]

فالقتر المتكبر ومنه الحديث المروي عن موسىٰ[9] بن شيبة عن الأوزاعي[10] عن حسان بن

(1) في بقية النسخ: لمن افطر بالعجز.

(2) في (ص): يحتمل تأويلان. وفي (ق): يحتمل تأويلين.

(3) من بقية النسخ، وفي الأصل: فيه.

(4) في (ص): وثوابكم من ثواب أفعالكم.

(5) في نسخة فاس: لاشتهاره.

(6) في نسخة فاس: يسمىٰ في الجاهلية ناتقًا.

(7) في نسخة فاس: ذ آذئ.

(8) البيت في تاج العروس مادة "أمر" (3/ 20) من إنشاد ابن الأعرابي بهذه الرواية وجاء في التاج -أيضًا- مادة "قتر" (3/ 480)، من إنشاد ثعلب وكذلك في كتاب الأيام للفراء (49) برواية: "أجزنا" بدل "أجرنا". وذيال: يجر ذيله تبخترا وتيهًا، ودآذئ: الليالي الثلاث الأخيرة من الشهر.

(9) هو موسىٰ بن شيبة الحضرمي المصري، روىٰ عن الأوزاعي ويونس بن يزيد وعنه ابن وهب فقط فلم يرو عنه غيره، ذكره ابن حبان في الثقات.

راجع: ميزان الاعتدال (4/ 207)، تهذيب التهذيب (10/ 348)، الخلاصة (391).

(10) هو الإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، كان ثقة صدوقًا فاضلاً فقيهًا، روىٰ عنه أبو حنيفة والزهري، =

عطية أن النبي ﷺ قال: تعوذوا بالله من الأعميين ومن قِتْرة وما ولد[1]. يريد بالأعميين السيل والحريق، وهما الأبهمان. وقد فسر أبو عبيدة في كتابه وقال: وقترة اسم إبليس لتكبره، ويقال كنيته أبو قترة. فسمي مؤتمراً في آخر الجاهلية المحرم، وجمعه محارم ومحاريم. وفي التسمية بذلك وجهان:

أحدهما- لأنه من الأشهر الحرم.

الثاني- لتحريم القتال فيه. قاله الفراء[2]. وأما صفر[3] فكان يسمىٰ ناجراً لأنه ينجر[4] المال أي يهزله.

وأنشد المفضل:

صبحناهم كأساً من الموت مُرَّةً ** بناجر[5] حين اشتد حر الودائق[6]

والوديقة: الحر الشديد. وجمع صفر أصفار وفي تسميته بذلك وجهان:

أحدهما- لأن الأشجار تصفرّ فيه.

الثاني- لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا. يقال: دار صفر إذا خرج أهلها منها. وأما شهر ربيع

=

وغيرهما. نزل ببيروت في آخر عمره وبها توفي سنة (١٥٧هـ).

راجع: حلية الأولياء (٦/ ١٣٥-١٤٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٧٩)، الخلاصة (٢٣٢).

(١) لم أجده بلفظه، وقد ذكر ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢) حديثاً بلفظ "تعوذوا بالله من قترة وما ولد" وفسر القتره بأنه اسم إبليس.

(٢) انظر: الأيام والليالي والشهور للفراء (٤١).

(٣) في الأصل: "مفرد". وهو تحريف، والصواب ما أثبته من نسخة فاس، وكتاب الأيام للفراء (٤٩)، والمخصص لابن سيده (٩/ ٤٣).

(٤) في الأصل: فكان يسمىٰ ناحراً لأنه ينحر المال. وهو تصحيف. وفي نسخة فاس: (ينجرد المال): وهو تحريف. والمراد بالمال الأبل، وفي أساس البلاغة للزمشري (٩٣٧): (ونحن في شهر ناجز وهو الواقع في صحيح الحر من النجر وهو فرط العطش، وقد نجرت الإبل، وابل نجرىٰ ونجارىٰ).

(٥) في الأصل: (بناحر، وهو تصحيف. والتصحيح من نسخة فاس.

(٦) كتاب: الأيام والليالي والشهور للفراء (٤٩)، وتاج العروس (٣/ ٥٥٦) مادة "نجر" من غير نسبة.

الأول فكان يسمىٰ خوانـًا[(١)] وأنشد ابن الأعرابي:

وفي النصف من خوان وَدّ عدونا ** بأنا لفي أمعاء حوت لدىٰ البحر[(٢)]

فسمي شهر ربيع الأول لارتباع الناس فيه. والارتباع المقام في الخصب. وأما شهر ربيع الآخر فكان يسمىٰ وَبْصان[(٣)]. وأنشد ابن الأعرابي:

وسـيّان وبصان إذا ما عددته ** وبُـرَك لعمري في الحساب سواء[(٤)]

وأما جماد الأول فكان يسمىٰ حنين[(٥)]. وأنشد الأصمعي:

وذو النحب نؤمّنه فيقضي نذوره ** لدىٰ البيض من نصف الحنين المقدر[(٦)]

وسمي جمادىٰ لجمود الماء فيه في زمن التسمية. وأما جمادىٰ الآخرة فكان اسمه ورنة[(٧)]. وأنشد أبو عبيدة:

فأعددت مصقولاً لأيام ورنة ** إذا لم يكن للطعن والرمي مسلك[(٨)]

وجميع الشهور مُذَكَّرَة إلا جماديين فإنهما مؤنثان. وأنشد علي بن ثوبان[(٩)]:

إذا جمادىٰ سعت قطرها ** زان جنابي عطن مُضْعِفُ[(١٠)]

---

(١) يقال: خُوَانـًا -بالتخفيف- ويروىٰ: خُوّان -بالتشديد، كما في الأيام والليالي والشهور للفراء ((٤٩-٥٠).

(٢) انظر: الأيام والليالي والشهور للفراء (٥٠)، وتاج العروس (٩/ ١٩٤) مادة "خون" وفيه "بأنه" بدل "بأنا".

(٣) ويقال له: بُصَان. وبصّان -بالتشديد-، وبوصان - الأيام والليالي والشهور للفراء (٥٠).

(٤) الأيام والليالي والشهور للفراء (٥٠)، وفيه: وسيان بوصان .. وبرك: ذو الحجة.

(٥) يروىٰ: حَنين -بفتح الحاء-. وحُنين بضمها. الأيام للفراء (٥١).

(٦) انظر: الأيام للفراء (٥١)، وتاج العروس (٩/ ١٨٦) "حنن"، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي (٣٠٥)، وروايته هناك.

وذو النحب ينويه فيوفي بنذره ** إلىٰ البيض من ذاك الحنين المعجل

والنحب: النذر.

(٧) ذكر ابن سيده في المخصص (٩/ ٤٣)، والقلقشندي في صبح الأعشىٰ (٢/ ٣٧٩) أن اسمه: ربّىٰ أوربّه، وفي المخصص، ونهاية الأرب (١/ ١٥٧) أن ورنه: ذو القعدة والروايتان للتسمية في تاج العروس (٩/ ٣٦٠) "ورن".

(٨) الأيام للفراء (٥١)، وتاج العروس (٩/ ٣٦٠) "ورن".

(٩) لم أعرفه.

(١٠) قائله: أحيحة بن الجلاح. انظر: ديوانه (٦٨)، والأيام للفراء (٤٣)، وتاج العروس (٦/ ٢١٢) "غضف" ونسبه في التاج =

وأما رجب فكان يسمىٰ الأصم. وأنشد أبو الكمام(١):

يـــارب ذي حـــان وذي عَـــمّ عمـــم ** قد ذاق كأس الموت في الشهر الأصم(١)

وفي العمم وجهان:

أحدهما- أنه الكريم.

الثاني- الطويل. فسمي رجبًا وجمعه أرجاب.

وفي تسميته وجهان:

أحدهما- لتعظيمه وتعظيم آلهتهم فيه بذبحهم لها. والعرب تقول: رَجَبْتُ فلانـًا أرجُبه رجبـًا ورجوبـًا إذا عظَّمته. قاله المفضل.

الثـاني- أنـه مـأخوذ مـن رجـب العـود للنبـات، إذا خـرج واحـداً يقولـون قـد رجـب فـإذا انفتح قيل: انشعب.

وأما شعبان فكان اسمه في الجاهلية العجلان(٢). وسمي شعبان وجمعه شعابين(٣). وفي تسـميته بذلك ثلاثة أوجه:

أحدهما- لانشعاب العود بعد إفراد خروجه في رجب. قاله رؤبة.

الثاني- لانشعاب القبائل فيه وتفرقها في الغارة. وهذا قول يونس.

الثالث- لأنه شَعُبَ أي ظهر بين شهر رمضان ورجب. قاله ثعلب.

=

في موضع آخر (٢/ ٣٢٥) "جمد" إلىٰ بعض الأنصار، وذكر عن الجوهري (٦/ ١٩٩) "عصف" أنه لأبي قيس بن الأسلت الأنصاري ورواية الديوان والتاج "مغضف" وفي التاج مادة "عصف": معضف – وفي الأيام: "معصف"، والجناب: الناحية، وأراد بالعطن هنا: نخيله الراسخة في الماء، الكثيرة الحمل، وجاء في حاشية اللسان: الإشارة إلىٰ احتمال أن تكون "عطن" تحريف: عطل –باللام– وهو شمراخ النخيل.

وقوله: مضعف، يحتمل: أراد أنه مضاعف الحمل والنتاج.

(١) انظر: الأيام للفراء (ص٥٢)، وتاج العروس (٨/ ٣٦٩) "صمم" وفيه: "الحتف" بدل "الموت".

(٢) وعن الفراء أن اسمه: وعلا، ومن العرب من يقول: وعلان. وفي صبح الأعشىٰ (٢/ ٣٧٩)، ونهاية الأرب (١/ ١٥٧) أن اسمه: عادل، وفي المخصص لابن سيدة (٩/ ٤٣): عاذل –بالذال–.

(٣) ويقال: شعبانات. الأيام للفراء (٤٥).

وروىٰ أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه: أتدرون لِمَ سمي شعبان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان[١]. أتدرون لِمَ سمي رمضان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: لأنه يرمض الذنوب[٢]. وأما شهر رمضان فكان يسمىٰ ناتقًا. وأنشد المفضل:

وفي نـاتق أَجْلَـتْ لـدي حومـة الـوغىٰ ** وولّت علىٰ الأدبار فرسان خثعما[٣]

وناتق في اللغة هو المنكسر مأخوذ من قولهم خذ الجوالق فانتقه. أي اجعل عاليه سافله. ومعناه: أنه ينتق الذنوب كما ينتق الجوالق.

وفي بعض الكتب أن رمضان يدعىٰ في التوراة حطة. وأصلها من حط الذنوب. فسمي شهر رمضان. وجمعه رمضانات وأرمضة، لرمض الحر فيه وشدته. وروت عائشة ﵂ قالت: قيل لنبي ﷺ ما معنىٰ شهر رمضان؟

وما رمضان؟ قال: أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين فغفرها لهم، قيل: يا رسول الله فشوال. قال: شالت فيه ذنوبهم فلم يبق فيه ذنب إلا غفر[٤]. وأُثْبت ذكر الشهر فيه وفي ربيعين دون غيرهم من الشهور. فأما شهر رمضان فقد كان مجاهد يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله تعالىٰ. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنىٰ. وروىٰ أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا رمضان فإنه اسم

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٩٧) علىٰ أنه حديث منفصل. بلفظ: "إنما سمي شعبان لأنه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتىٰ يدخل الجنة". ونسبه إلىٰ الرافعي في تاريخه عن أنس. وحسّنه، وتعقبه الغماري في كتابه: المغير علىٰ الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير (٣٩) بقوله: "قلت: هو من وضع القصاص". وكذا عده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢/ ٢١٢) رقم (٢٠٦٠).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٨٣) من حديث أنس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إنما سيم رمضان؛ لأن رمضان يرمض الذنوب، ونسبه لابن مردويه، والأصبهاني في الترغيب. وذكره في الجامع الصغير (١/ ٣٩٧)، بنحوه ونسبه إلىٰ: محمد بن منصور السمعاني، وأبي زكريا يحيىٰ بن مندة، في أماليهما عن أنس. ثم ضعّفه. وقال عنه أبو الفيض الغماري في المغير (٣٩-٤٠): "قلت: باطل مسروق من كلام الفقهاء، وأهل اللغة، وما كان النبي ﷺ ينطق بمثل هذا لمن عرف سنته".

(٣) الأيام للفراء (٥٢)، وتاج العروس (٧/ ٧٥) "نتق"، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٩١) نقلاً عن الماوردي.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٨٣) ونسبه إلىٰ ابن مردويه، والأصبهاني من حديث عائشة. انظر تخريج الحديث المتقدم.

من أسماء الله ﷻ، ولكن قولوا شهر رمضان[١]. ولذلك قيل فيه شهر الله. وأما ربيع فيتميز بذكر الشهر عمن يتسمىٰ من الناس. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان وإن لم يسقطوا ذكره من ربيع. قال [٣٣/ و] الشاعر:

جارية في درعها الفضفاض ** أبيض من أخت بني أباض

غادية في رمضان الماضي ** تُقَطِّع الحديث بالإيماض[٢]

وفي الإيماض وجهان:

أحدهما- أن الإيماض في الفم إذا تبسمت قطعت الناس عن حديثهم استحسانًا لمشاهدتها. قاله ابن الأعرابي.

الثاني- أن الإيماض في العين، وأنها إذا نظرت قطع الناس حديثهم استحسانًا لناظرها. قاله أبو عمرو بن العلاء.

وأما شوال فكان يسمىٰ عادلاً[٣]. وأنشد ابن الأعرابي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل جاء رمضان، وذهب رمضان (٤/ ٢٠١)، وأخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا: شهر رمضان». قال: (وهكذا رواه الحارث بن عبدالله الخازن، عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي ضعّفه يحيىٰ بن معين، وكان يحيىٰ القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه. وأخرجه من طريقه أبو معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه. وروي ذلك عن مجاهد، والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف). وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٨٣)، وأنه جاء مرفوعًا وموقوفًا، ونسبه إلىٰ ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ وابن عدي، والبيهقي في سننه، والديلمي. والصحيح جواز قول: جاء رمضان، ونحوه بدليل ما جاء في الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ..»، وقوله: «من صام رمضان..»، وقوله: «لا تقدموا رمضان ..» وغيرها.

راجع: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٢/ ٢٢٧).

(٢) الأبيات لرؤبة في ديوانه (ص١٧٦)، من الأبيات المختلف في نسبتها إليه، وهي في كتاب الأيام للفراء (٤٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ والترتيب.

(٣) انظر: الأيام للفراء (٥٢)، وعند ابن سيدة في المخصص (٩/ ٤٣)، والقلقشندي في صبح الأعشىٰ (١/ ٣٧٩): ان اسم شوال: وعل.

أبونا الذين أنشأ الشهور بعزة ** فعاذل فينا عجل وعلانٌ فاعلم[١]

فسمي شوالاً. وجمعه شواويل[٢] لشولان الناقة فيه بذنبها ليعلم الذكر أنها حامل. وأما ذو القعدة فكان اسمه هُوَاع[٣]. وأنشد ابن الأعرابي:

وقومي لدىٰ الهيجاء أكرم موقفًا ** إذا كان يوم من هُواع عصيب[٤]

وسمي ذا القعدة. وجمعه ذوات القعدة لقعودهم في رحالهم عن الغزو ولا يطلبون كلأً ولا ميرة[٥]. وأما ذو الحجة فكان يسمىٰ بُرَك. وأنشد ابن الأعرابي:

أغل علىٰ الهندي مُهْلاً وكُرّة ** لدىٰ[٦] بُركٍ حتىٰ تدور الدوائر[٧]

المهل: دُرْدِي الزيت[٨] والكرّة بَعْر الغنم كانا يجعلان في الدروع. وسمي ذو الحجة للحج فيه[٩].

---

(١) الأيام للفراء (٥٢)، وروايته: "العزة" بدل "بعزة" و"عدل" بدل "عجل".

(٢) ويجمع علىٰ شوالات. الأيام للفراء (٤٦).

(٣) انظر: الأيام للفراء (٥٣)، وفي المخصص (٩/ ٤٣)، وصبح الأعشىٰ (٢/ ٣٧٩)، ونهاية الأرب (١/ ١٥٧) أن اسم ذي القعدة: ورنة. وقد تقدم أن ورنة اسم لجمادىٰ الآخرة. وهي أقوال للعرب.

(٤) الأيام للفراء (٥٣)، وتاج العروس (٥/ ٥٦٢) "هوع" من غير عزو.

(٥) انظر: الأيام للفراء (٤٦).

(٦) في نسخة فاس: لذي.

(٧) في الأيام للفراء (٥٣): أُعلي علىٰ الهندي .. وفي تاج العروس (٧/ ١٠٩) "برك": أعل.

(٨) أي حثالته.

(٩) راجع في هذا الباب:

١-الأيام والليالي والشهور للفراء، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢-المخصص لابن سيدة (٩/ ٤٣).

٣-صبح الأعشىٰ للقلقشندي (٢/ ٣٧٨).

٤-الآثار الباقية للبيروني (٦٠-٦٩).

٥-تاج العروس، مادة "أمر" (٣/ ٢٠).

٦-المزهر للسيوطي (١/ ٢١٩).

٧-الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (٣٠٥).

ثم عدنا إلىٰ تفسير الآية من قوله تعالىٰ)[١]: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

(فيه ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها- أن الله سبحانه أنزل القرآن جملة واحدة من[٣] اللوح المحفوظ إلىٰ سماء الدنيا في ليلة القدر في شهر رمضان[٤]، ثم أنزله علىٰ نبيه محمد علىٰ علىٰ ما أراد إِنْزَالَهُ عليه. روىٰ أبو المليح عن واثلة[٥] عن النبي[٦] ﷺ أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأُنْزِلتِ التوراةُ لست مضين من شهر رمضان، (وأنزل الزبور علىٰ داود لاثنتي عشرة خلت من شهر رمضان)[٧] وأُنْزِلَ الإنجيلُ لثمان عشرة خلت من شهر[٨] رمضان، وأُنْزِلَ الفرقان[٩] لأربع وعشرين من شهر رمضان[١٠].

الثاني- أنزل القرآن في فرض صيامه. قاله مجاهد.

(الثالث- أن جبريل ﷺ كان ينزل علىٰ رسول الله ﷺ في كل شهر رمضان ليعرض عليه القرآن

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضاً عنه فيها قوله: (وأما رمضان فإن بعض أهل اللغة يزعم أنه إنما سمي بذلك لشدة ما كان يوجد فيه من الحر حتىٰ ترمض فيه الفصال كما قيل لشهر الحج ذو الحجة، وقد كان شهررمضان يسمىٰ في الجاهلية ناتقاً وأما مجاهد فإنه كان يكره أن يقال رمضان، ويقول لعله من أسماء الله تعالىٰ، ويقول: شهر رمضان..)، وما ذكره المفسر في أسماء الشهور هنا استطراد طويل لا علاقة له بتفسير القرآن الكريم ومثله ما سبق ذكره في بيان أسماء ليالي الشهر. وهو مما يؤخذ عليه.

(٢) في (ك، ر، ق): فيه قولان: أحدهما.

(٣) في (ك، ر): في اللوح.

(٤) في بقية النسخ: (في شهر رمضان في ليلة القدر منه). ولفظة "رمضان" سقطت من (ص).

(٥) في (ق): وابلة، وهو تصحيف. وفي (ص): عن واثلة وجابر بن عبدالله.

(٦) بداية سقط طويل من نسخة (ق)، ورقة (٦٩/ و)، ونهايته عند قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.(ك، ر، ص).

(٨) في (ك، ر، ص): لثلاث عشرة.

(٩) في (ك، ر): القرآن.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٧)، والطبري في تفسيره (٣/ ٤٤٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٢١٦)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ١٨٩)، وزاد نسبته لعمر بن نصر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، والأصبهاني في الترغيب، وقد جمع المؤلف -هنا- بين حديثي جابر، وواثلة بن الأسقع. فقوله: فأنزل الإنجيل لثلاث عشرة هي رواية واثلة، وقوله: لثمان عشرة .. رواية جابر، ولم يذكر واثلة نزول الزبور.

فيحكم الله ما يشاء وينسيه ما يشاء، فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضع عرضتين. فاستقر ما نسخ منه وبدل. قاله ابن عباس)[١].

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥] يعني رشاداً للناس. ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة:١٨٥] أي بينات من الحلال والحرام، وفرقان بين الحق والباطل. ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] والشهر[٢] لا يغيب عن أحد، وفي تأويله ثلاثة أقاويل:

أحدها- فمن شهد أول الشهر، وهو مقيم فعليه صيامه إلىٰ آخره، وليس له أن يفطر في السفر[٣]. قاله عليّ، وابن عباس، والسدي.

الثاني- فمن شهدالشهر، فليصم[٤] ما شهد منه وهو مقيم دون ما لم يشهده إلا في السفر. قاله سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

الثالث- فمن شهده بالغاً عاقلاً مُكَلَّفاً فليصمه، ولا يسقط صوم بقيته إذا جُن فيه. قاله[٥] أبو حنيفة، وصاحباه. ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٦] وإنما أعاد ذكر الفطر بالمرض والسفر مع قرب ذكره من قبل، لأن حكم تلك الآية منسوخ، فأعاد ذكره، لِئَلاَّ يصير بالمنسوخ مقروناً، وتقديره: ومن كان مريضاً أو علىٰ سفر في شهر رمضان فأفطر، فعليه عدة ما أفطر منه، أن يقضيه من بعده.

واختلفوا في المرض الذي يجوز معه الفطر في شهر رمضان، علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها- أنه كل مرضٍ لم يطق الصلاة معه قائماً. قاله الحسن البصري.

الثاني- أنه المرض الذي الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة. قاله الشافعي.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٢) في (ك، ر، ص): الشهر -بدون واو-.

(٣) في (ك، ر، ص): في بقيته وهذا قول علي وابن عباس والسدي.

(٤) غير واضحة في الأصل، وتحتمل: ما أشهد، والصواب ما أثبته من بقية النسخ. ومن نسخة فاس.

(٥) في (ك، ر، ص): وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه.

الثالث- أنه كل مرض انطلق عليه اسم المرض. قاله ابن سيرين.

وأما السفر، فقد اختلفوا فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها- أنه ما انطلق عليه اسم السفر من طويل وقصير. قاله داود[١].

الثاني- (أنه مسافة يوم وليلة. قاله الشافعي

الثالث-) مسافة ثلاثة أيام. قاله أبو حنيفة.

واختلفوا في وجوب الفطر بهما علىٰ قولين:

أحدهما- أنه واجب قاله[٢] ابن عباس.

الثاني- أنه مباح. وهو قول الجمهور.

ثم قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٦].

قال ابن عباس: اليسر الإفطار في السفر، والعسر[٣] الصوم[٤] فيه، ونحوه عن مجاهد وقتادة.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٦] (فيه قولان:

أحدهما- عدة شهر رمضان ثلاثين يوماً إذا غُمّ هلال شوال.

الثاني-[٥]) عدة ما أفطرتم في صيام شهر رمضان بالقضاء في غيره.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٦] فيه قولان:

أحدهما- تكبير صلاة العيد.

الثاني-[٦]) تكبير الفطر من حين يهل شوال (إلىٰ صلاة الغد[٧].

وذكر فيه قول ثالث: أن التكبير هاهنا تعظيمه بالطاعة في أداء ما افترض من

---

(١) في (ك، ر، ص): .. من طويل أو قصير، وهذا قول داود.

(٢) في (ك، ر، ص): "وهو قول ابن عباس" وراجع: تفسير الطبري (٣/ ٤٦٠).

(٣) في (ص): (والسعر -وهو تحريف العسر- الصيام في السفر ونحوه عن مجاهد وقتادة).

(٤) عبارة (ك، ر): قال ابن عباس: اليسر الإفطار، والعسر: الصيام في السفر.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.(ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٧) كذا في الأصل، ولعلها تصحيف: العيد.

صيامه)[١]. وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] يعني لصيام[٢] شهر رمضان، ويحتمل أن يكون على عموم ما هدانا إليه من دينه.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٦] ويحتمل وجهين:

أحدهما- تشكرون على ما[٣] هداكم.

الثاني- على[٤] ما أنعم به من ثواب طاعته، والله أعلم.

قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦] ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦].

اختلف أهل التأويل في سبب نزولها[٥]، على أربعة أقاويل:

أحدها- أنها نزلت في سائل[٦] سأل النبي ﷺ فقال: يا محمد أقريبٌ ربنا فنناجيه، أم[٧] بعيد فنناديه؟ فأُنْزِلَتْ هذه الآية. قاله الحسن[٨].

الثاني- أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن أي ساعة يدعون الله فيها[٩].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر، ص): يعني من صيام شهر رمضان.

(٣) في (ك، ر، ص): على هدايته لكم.

(٤) في (ك، ر): على نعم ما أنعم به من ثواب طاعته. والله أعلم.

(٥) في (ك، ر): نزول هذه الآية.

(٦) في (ك): أو بعيد.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٠) من حديث الصلب بن حكيم عن أبيه عن جده، وذكره السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول (٣٣) غير أنه قال "الصلت" بدل "الصلب"، وذكره في الدر المنثور (١/ ٤٦٩) -دار الفكر- عن طريق الصلت بن حكيم -عن رجل من الأنصار- عن أبيه عن جده. وزاد نسبته للبغوي في معجمه، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أن الصحيح في اسم الراوي أنه: الصلب بن حكيم -بالباء- وأنه مجهول هو وأبوه وجده -كما رجح أن قول السيوطي في سنده "عن رجل من الأنصار" خطأ من الناسخين لا من السيوطي. قلت: وهذا يتأيد بما ذكره السيوطي في لباب النقول، فلم ترد فيه هذه الزيادة.

(٨) في (ك، ر، ص): وهو قول الحسن البصري، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٨٠).

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من حديث عطاء بن أبي رباح، وذكره السيوطي في لباب النقول (٣٣)، والدر المنثور (١/ ٤٦٩) -دار الفكر- وزاد نسبته لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

قاله[١] عطاء والسدي.

الثالث[٢]- أنها نزلت في قوم قالوا حين نَزَلَ قولُه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر:٦٠] إلىٰ أين ندعوه؟. قاله مجاهد[٣].

الرابع- أنها نزلت في يهود المدينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: كيف يسمع ربك دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام.

[وأن بين كل سماءين خمسمائة، وأنهن سبع سموات غلظ كل سماء خمسمائة عام][٤]. فأعلمهم أنه قريب مجيب. قاله[٥] ابن السائب.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌۖ﴾ [البقرة:١٨٦] تأويلان:

أحدهما- قريب الإجابة.

الثاني- قريب من سماع الدعاء[٦].

وفي قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦] ثلاثة تأويلات[٧]:

أحدها- أسمع دعوة الداع، فعبر عن السماع بالإجابة، لأن السماع مقدمة الإجابة.

الثاني- (معناه أخير للداع إذا دعان لأنه قد يسأل ما يكون من الخيرة له في أن لا يجاب إليه. وتكون الإجابة بمعنىٰ الخيرة.

الثالث-[٨]) أنه أراد إجابة الداعي إلىٰ ما سأل، ولا يخلو سؤال الداع من أن يكون موافقـًا

---

(١) في (ك، ر، ص): وهذا قول. وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٨٢).

(٢) هذا القول هو الرابع في (ك، ر، ص).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره عن مجاهد (٣/ ٤٨٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة فاس.

(٥) ذكره الرازي في تفسيره (٥/ ٩٤) بنحوه مختصراً عن ابن عباس.

(٦) في (ص): الدعاة.

(٧) في (ك، ر، ص): تأويلان أحدهما.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

للمصلحة أو مخالفاً لها، فإن كان مخالفاً لها[(١)] لم تجز[(٢)] الإجابة إليه، وإن كان موافقاً للمصلحة، فلا يخلو حال الداع من أحد أمرين: إما أن يكون مستكملاً شروط الطلب أو مقصّراً فيها: فإن استكملها جازت إجابته، وفي وجوبها قولان:

أحدهما- أنها واجبة لأنها تجري مجرى ثواب الأعمال، لأن الدعاء عبادة ثوابها الإجابة[(٣)]. [وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أعطى أحد الدعاء فمنع الإجابة[(٤)]][(٥)].

الثاني- أنها غير واجبة لأنها رغبة وطلب، فصارت الإجابة إليها تفضلاً. (روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يستجاب لأحدكم ما لم يقل قد دعوت فلم يستجب لي[(٦)])[(٧)].

وإن كان مقصّراً في شروط الطلب لم تجب إجابته، وفي جوازها قولان:

---

(١) في (ك، ر، ص): للمصلحة.

(٢) في الأصل: "لم تجر" وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من (ك، ر). وفي (ص): "فإن كان مخالفاً للمصلحة لم تجز المصلحة لم تجز الإجابة إليه". وقوله: (لم تجز المصلحة) خطأ من الناسخ.

(٣) لا يصح التعبير بالوجوب في حق الله تعالى إذ لا يجب عليه شيء سبحانه وتعالى خلافاً للمعتزلة بل هو المتفضل فإن أجاب فبفضله، وإن منع فبعدله.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٢) من طريق ابن صالح عمّن حدّثه وزاد في آخره: لأن الله يقول: ادعوني أستجب لكم. وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٩٢) بمعناه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطي أربعاً أعطي أربعاً وتفسير ذلك في كتاب الله ﷻ: من اعطى الذكر ذكره الله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾، ومن أعطي الدعاء أعطي الإجابة لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾، ومن أعطي الشكر أعطي الزيادة لأن الله تعالى يقول: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾، ومن أعطي الاستغفار أعطي المغفرة لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾. ثم قال: "لم يروه عن الأعمش إلا هشيم، تفرد به محمود بن العباس".
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٩)، كتاب الأدعية، باب قبول دعاء المسلم، ثم قال عنه: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمود ابن العباس، وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من نسخة فاس.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات (٢٢)، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٧/ ١٥٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (٤/ ٢٠٩٥).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

أحدهما- لا يجوز، وهوقول من أوجبها مع استكمال شروطها. (قال سعد[١] بن وقاص للنبي ﷺ: أدع لي أن يستجاب لي دعائي. قال: يا سعد[٢] أطب[٣] مطعمك تستجب دعوتك[٤]).

الثاني- يجوز. وهو قول من جوزها[٥] مع استكمال شروطها. (وقال عن النبي ﷺ: الدعاء مخ العبادة[٦])[٧].

وفي قوله[٨]: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ [البقرة:١٨٦] أربعة[٩] تأويلات:

أحدها- أن الإستجابة بمعنىٰ الإجابة، يقال استجبت له بمعنىٰ أجبته. قاله[١٠] أبو عبيدة، وأنشد قول كعب[١١] بن سعد الغنوي:

---

(١) في الأصل: "سعيد". وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: "اطلب". وهو تحريف.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١) من حديث طويل عن ابن عباس. ثم قال عنه: رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٠) بصيغة التمريض: رُوي. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٠٣) -دار الفكر- من حديث ابن عباس، ولم ينسبه لغير ابن مردويه.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٥) في (ك، ر، ص): وهو قول من لم يوجبها.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات (١)، باب ما جاء في فضل الدعاء (٥/ ٤٥٦) من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: الدعاء مخ العبادة. ثم قال عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٧٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (١/ ٦٥٤) -دار الفكر- وضعّفه، ولم ينسبه لغير الترمذي. وهو صحيح بلفظ الدعاء هو العبادة. من حديث النعمان بن بشير الذي اخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن (٣) (٥/ ٢١١)، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح.."، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء (١)، باب فضل الدعاء (٢/ ١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وغيرهم.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٨) في الأصل: قوله تعالىٰ ..، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ص): أربع تأويلات.

(١٠) في (ك، ر): وهذا قول أبي عبيدة، وانظر: كتابه: مجاز القرآن (١/ ٦٧).

(١١) في (ك، ر): "قول ابن سعد الغنوي".

وهو كعب بن سعد بن عمرو بن عقبة الغنوي، يقال له: كعب الأمثال، لكثرة ما في شعره منها، مختلف في عصره، وقد ذكر الزركلي أنه مات نحو (١٠)ق.هـ. لأنه من شعراء يوم ذي قار، وقد كان قبل الهجرة بنحو خمسين سنة.
راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٢١٢٢٠٤)، معجم الشعراء (٣٤١)، الأعلام (٦/ ٩٦).

وداعٍ دَعَـا: يـا مـن يجيـب إلـي النـدا ❊❊ فلـم يسـتجبه عنـد ذات مجيـب[1]

أي فلم يجبه.

الثاني- أن الإستجابة طلب الموافقة للإجابة[2]. "قاله ثعلب.

الثالث- معناه فليستجيبوا إليَّ بالطاعة [٣٤/ و]. قاله مجاهد.

الرابع- بمعنىٰ[3] فليدعوني. [روي عن النبي ﷺ أنه قال: أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام[4]][5].

قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكـان ابـن مسـعود يقـرأ الرفـوث[6]، والرفـث والرفـوث: هـو الجمـاع في قـول الجميـع[7]، (ومنه قول الشاعر:

---

(١) البيـت في مجـاز القـرآن لأبـي عبيـدة (١/ ٦٧، ٢٤٥، ٣٢٦، و ٢/ ١٠٧)، وتفسـير الطـبري (١/ ٣٢٠، ٣/ ٤٨٣)، والأصمعيات (٩٦)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ٢٦٩)، والنوادر لأبي زيد (٢١٨) والبيت من قصيدة كعب الشهيرة في رثاء أخيه قال عنها الأصمعي: ليس في الدنيا مثلها. وبعده:

فقلـت ادع أخـرىٰ وارفـع الصـوت دعـوة ❊❊ لعـل أبـا المغـوار منـك قريـب

(٢) في (ص): الإجابة.

(٣) في (ك، ر، ص): (فليستيبوا لي بمعنىٰ فليدعوني).

(٤) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان (٤٧٧) رقم (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة موقوفًا وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٦) كتاب الأدعية، باب فيمن عجز عن الدعاء. من حديث أبي هرير ةقال: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. ثم قال: رواه أبو يعلىٰ موقوفًا في آخر حديث. ورجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٧٣) –دار الفكر- رقم (١١٤٥)، ونسب إخراجه إلىٰ الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان، وحسّنه، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٤٦)، وتحدث عنه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥٢) رقم (٦٠١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٢).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٨٧)، وابن عطية (٢/ ٨٨)، والبحر المحيط (٢/ ٤٨)، ولم يذكرها ابن خالويه في المختصر، ولا ابن جني في المحتسب.

(٧) العبارة في (ك، ر): (وكان ابن مسعود يقرأ الرفت والرفوث معـًا وهو الجماع في قول). وفي (ص): (وكان ابن مسعود يقرأ: الرفوث إلىٰ نسائكم، والرفث والرفوث معـًا هو الجماع في قول الجميع.

فبـــاتو يرفُثُــون وبـــات منـــا ** رجـــالٌ في ســلاحهم ركوبـــا[1])[2]

وأصله فاحش القول. كما قال العجاج:

ورب أســـرابٍ حجـــيج كُظَّـــم ** عـــن اللغـــا[3] ورفـــث الـــتكلم[4]

فكني[5] به عن الجماع، لأنه إذا ذُكِرَ في غير موضعه كان فحشاً.

وفي قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] ثلاثة[6] تأويلات:

أحدها- أنه بمنزلة اللباس[7]، لإفضاء كل واحد منهما إلىٰ[8] بشرة صاحبه، كالثوب الملبوس، قال[9] النابغة الجعدي:

إذا مـــا الضـــجيج ثنـــىٰ عطفهـــا ** تثنّـــت[10] عليـــه فصـــارت لباســـاً)[11]

الثاني[12]- أنهم لباس (يستتر بعضهم لبعض بالصيانة والتعفف.

(الثالث- أن اللباس) بمعنىٰ السكن كقوله تعالىٰ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] أي سكناً. قاله[13] مجاهد، وقتادة والسدي.

---

(١) هذا البيت من غير عزو في تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٧)، وفيه "فيأتو" بدل "فباتوا" وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٣) في (ك، ر): عن اللعان.

(٤) ديوانه (٢٩٦)، وتفسير القرطبي (٣/ ٩٩)، والبحر المحيط (٢/ ٢٧)، وعجزه في تفسير الطبري (٣/ ٤٨٨)، وتاج العروس (١/ ٦٢٥) "رفث" والأسراب: القطع. والكظم: أي لا يتلكون بالكلام القبيح، وهو الرفث.

(٥) في الأصل: "فيعنىٰ" وهو تحريف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ. ولفظة "به" ساقطة من (ص).

(٦) في (ك، ر): ثلاث.

(٧) في (ك، ر): أحدها: بمنزلة الناس. وهو تحريف. وفي (ص): أحدها أنه منزلة اللابس.

(٨) في (ك، ر): ببشرته إلىٰ بشرة صاحبه. وفي (ص): الإفضاء كل أحد منهما ببشرته إلىٰ بشرة صاحبه.

(٩) في (ك، ر، ص): كما قال النابغة الجعدي.

(١٠) وفي (ص): ثنت عليه فكانت لباساً. وجاء فوق كلمة "فكانت" قوله: "فصارت" فكأنها روايتان.

(١١) ديوانه (٨١)، وروايته: "جيدها" بدل "عطفها"، و"فكانت" بدل "فصارت" وهي رواية القرطبي في تفسيره (١/ ٣٤١) والبيت في تأويل مشكل القرآن (١٤٢)، وتفسير الطبري (٣/ ٤٩٠)، والقرطبي (٢/ ٣١٦)، مع اختلاف يسير.

(١٢) العبارة في (ص): والثاني: أنهن لباس للبس بعضهم لبعض.

(١٣) في (ص): وهذا قول قتادة ومجاهد والسدي، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٩٢).

وقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] كان سبب هذه الخيانة التي كان القوم يختانون[١] أنفسهم، سببان[٢]:

أحدهما- إتيان النساء.

الثاني- الأكل والشرب، وذلك أن الله تعالىٰ أباح في أول الإسلام الجماع[٣]، والأكل والشرب في ليل الصيام قبل نوم الإنسان، وحرّمه عليه بعد نومه[٤]، حتىٰ جاء عمر بن الخطاب ﷺ ذات ليلة من سمر[٥] رسول الله ﷺ يريد امرأته، فقالت له: إني قد نمتُ، فظن أنها تعتل عليه، فوقع بها، وجاء أبو قيس بن صرمة، وكان يعمل في أرض له، فأراد الأكل، فقالت له امرأته: نسخّن لك شيئًا، فغلبته عيناه، ثم قُدّم إليه الطعام، فلم يأكل منه، فلما أصبح لاقىٰ جهداً (فرآه رسول الله ﷺ متغيراً فقال: مالي أراك طليحًا، أي مسترخيًا[٦])[٧]. فأخبر عمر وأبو قيس رسول الله ﷺ بما كان منهما، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] (وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن تختانون هو تفتعلون من الخيانة. ومعناه أنكم تخونون أنفسكم في فعل ما نهيتم عنه. فخفّفه عليكم بالإباحة لكم.

الثاني- تساترون أنفسكم في إخفاء ما نهيتم عنه.

الثالث- أن الخيانة النقصان ومعنىٰ تنقصون أنفسكم من شهواتها وتمنعونها من لذاتها باجتناب ما نهيتم عنه فخففه الله عنكم، ذكره ابن بحر.

﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] يعني لأجل ما كان من مخالفة النهي وفيه وجهان:

---

(١) في (ك، ر): يختانونها أنفسهم شيئان. وفي (ص): يختانونها أنفسهم سببان.

(٢) الأصح: سببين لأن خبر كان الأولىٰ، ولا يصح ما ذكره المؤلف إلا علىٰ وجه من التأويل بأن يكون سببان خبر لمبتدأ محذوف تقديره "هما" وتكون الجملة خبر كان.

(٣) عبارة (ك، ر، ص): الأكل والشرب والجماع.

(٤) في الأصل، و (ص): موته. والصواب ما أثبته من (ك، ر)، ونسخة فاس.

(٥) عبارة (ك، ر، ص): من شهر رمضان.

(٦) أخرجه الطبري بنحوه (٣/ ٥٠١) من رواية السدي في حديث طويل.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

أحدهما- أي قبل توبكم.

الثاني- أسقط ما افترضه عليكم.

ثم قال)[١] ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. وفيه تأويلان:

أحدهما- العفو عن ذنوبكم[٢].

الثاني- العفو عن تحريم ذلك بعد النوم.

(ثم فيه قولان:

أحدهما- أنه كان ذلك في صيام الأيام البيض حين فرضها. قاله قتادة.

الثاني- في صيام شهر رمضان. قاله ابن عباس)[٣].

ثم قال: ﴿فَالْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] يريد به الجماع، لأن أصل المباشرة من إلصاق البشرة بالبشرة، وكان ذلك منه بيانـًا لما كان في جماع عمر.

وفي قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ثلاثة تأويلات[٤]:

أحدها- طلب الولد. قاله[٥] مجاهد، وعكرمة، والسدي.

الثاني- ليلة القدْر. وهو قول ابن عباس، وكان يقرأ (واتَّبِعُوا[٦] مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ) بالعين غير معجمة[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وه وفي نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر، ص): فتاب عليكم وعفا عنكم.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) في (ك، ر): ثلاثة أقوال. وفي (ص): ثلاث تأويلات.

(٥) في (ك، ر، ص): وهو قول مجاهد، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٠٦).

(٦) في (ك، ر): وابتغوا.

(٧) قوله "بالعين غير معجمة" ليس في (ك، ر، ص).

وهي قراءة الحسن، ومعاوية بن قرة، وأجازها ابن عباس لكنه رجح عليها القراءة المشهور "ابتغوا". وجاء في مختصر ابن خالويه (١٢) عن ابن عباس: وابتغوا.

راجع: تفسير الطبري (٣/ ٥٠٨)، وابن عطية (٢/ ٩٠)، والبحر المحيط (٢/ ٥٠).

الثالث- ما أحل الله لكم ورخص فيه. قاله[١] قتادة.

ثم قال فيما كان من شأن أبي قيس بن صِرمة: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]

اختلف الناس في المراد بالخيط الأبيض والأسود، على ثلاثة أقاويل:

أحدها- ما رواه سهل[٢] بن سعد (قال: لما نزل هنا إلى قوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، [البقرة:١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] بعد كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله خيطًا أبيض وأسود)، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى بعدُ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، [البقرة:١٨٧] فعلم[٣] أنما يعني الليل والنهار[٤].

القول الثاني[٥]- أنه يريد بالخيط الأبيض ضوء النهار، وهو الفجر الثاني، وبالخيط الأسود سواد الليل قبل الفجر الثاني. وروى الشعبي عن عدي بن حاتم: أنه عمد إلى خيطين أبيض وأسود، وجعلهما تحت وسادته[٦]، وكان[٧] يراعيهما في صومه، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِةِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيلِ[٨]. (وسُمِّيَ خيطًا، لأن أول ما يبدو من

---

(١) في (ك، ر، ص): "وهذا قول قتادة"، وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٠٨).

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري، أبو العباس، من مشاهير الصحابة روى (١٨٨) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وذلك سنة (٩١هـ) عن مائة سنة.
راجع: الاستيعاب (٢/ ٩٥)، الإصابة (٢/ ٨٨)، الخلاصة (١٥٧).

(٣) في (ك): فعلموا. وفي (ص): فعلموا أنه يعني به النهار والليل.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .. الآية (٤/ ١٣٢) - فتح الباري، ومسلم، كتاب الصيام (٨)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٦)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥١٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٨٠) -دار الفكر- وزاد نسبته للنسائي، وابن أبي المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه.

(٥) في (ص، ر): "والثاني" ويلاحظ أنه ابتداء من هنا اختلف خط نسخة (ك) فاتفقت مع نسخة الأصل في عباراتها وزياداتها -غالبًا- وإن كان سوف يعود خطها إلى ما كان عليه.

(٦) في (ك، ر): وساده.

(٧) في (ك): فكان -بالفاء-.

(٨) أخرجه البخاري -بنحوه- كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
=

البياض يُرىٰ ممتداً كالخيط، قال الشاعر:

(الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق ** والخيط الأسْودُ لون[١] الليل مكمومُ[٢]

الخيط في كلامهم عبارة عن اللون)[٣].

الثالث- ما حكي[٤] عن حذيفة بن اليمان أن الخيط الأبيض هو (ضوء)[٥] الشمس، ورويَ نحوُهُ عن عليّ وابن مسعود ﷺ. وروىٰ زرٌّ عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ يتسحَّر وأنا أرىٰ مواقع النبل، قال: قلت بعد الصبح؟ قال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس[٦]. وهذا قول قد انعقد الإجماع علىٰ خلافه، وقد روىٰ سوادة[٧] بن حنظلة[٨] عن سَمُرة[٩] بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لاَ يَمْنَعَنَّكُم مِنْ[١٠] سُحُورِكُم أذانُ بِلالٍ وَلاَ[١١] الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ وَلَكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي

=

ٱلۡفَجۡرِ﴾ .. الآية (٤/ ١٣٢) -فتح الباري-، ومسلم، كتاب الصيام (٨)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (٢/ ٧٦٦).

(١) في الأصل: "جنح"، والصواب ما أثبته من (ك)، وديوان الشاعر، وهو أظهر في الاستشهاد.

(٢) قائله أمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه (ص٧٧)، وتاج العروس مادة "خيط" (٥/ ١٣٧) وفيه "مركوم" بدل "مكموم"، والدر المنثور (١/ ٨٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ر، ص).

(٤) في (ر، ص): ما روي.

(٥) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٦) أخرجه ابن ماجه -بنحوه- كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١/ ٥٤١) رقم (١٦٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٠)، والطبري في تفسيره (٣/ ٥٢٥).

(٧) في نسخة فاس: "ابن سوادة"، والحديث روي مرة من طريق عبدالله بن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب، ومرة من طريق سوادة نفسه وهو: سوادة بن حنظلة القشيري البصري، تابعي ثقة. روىٰ عن سمرة، وعنه ابنه عبدالله قال أبو حاتم: شيخ.

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٩٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٦)، الخلاصة (١٥٨).

(٨) في (ص): "ابن حنطة" وهو تحريف. وفي نسخة فاس "ابن سوادة".

(٩) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من الحفاظ المكثرين روىٰ (١٢٣) حديثاً، مات بالبصرة سنة (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٦)، الخلاصة (١٥٦).

(١٠) في (ص): عن.

(١١) في (ر، ص): والفجر.

الأُفُقِ[١]. وروىٰ الحارث[٢] بن عبد الرحمن عن محمد[٣] بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول ﷺ: الفَجْرُ فَجْرَانِ، فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السرحانِ لاَ يُحرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الّذِي يَاخُذُ الأُفُقَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ[٤] الأكل[٥]. وأما الفجر، فإنه مصدر من قولهم فَجَرَ الماءُ يَفْجُرُ فَجْراً، إذا جرىٰ وانبعث، فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجر[٦] لانبعاث ضوئه، (فيكون زمان الصيام[٧] المجمع علىٰ تحريم الطعام والشراب فيه وإباحته فيما سواه: ما بين طلوع الفجر الثاني، وغروب الشمس. وروىٰ عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: أَعْظَمُ الصَّائِمينَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام (٨)، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .. (٢/ ٦٧٨) بنحوه، من حديث ابن مسعود، وسمرة بن جندب. وأخرجه الترمذي بلفظه، كتاب الصوم (١٥)، باب ما جاء في بيان الفجر، وقال عنه: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي بنحوه، كتاب الصيام، كيف الفجر (٤/ ١٤٨)، والطبري في تفسيره (٣/ ٥١٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٨١) –دار الفكر– وزاد نسبته لوكيع، وابن أبي شيبة.

(٢) في (ص): "وروىٰ الحارث عن عبدالرحمن" وهو تحريف.

فالحارث: هو الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري، أبو عبدالرحمن، وهو خال ابن أبي ذئب ولم يرو عنه سواه، مدني صدوق، مات نحو سنة (١٢٩) وله (٧٣) سنة.

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٨)، الخلاصة.

(٣) هو: محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولاهم، أبو عبدالله المدني، تابعي ثقة، قال عنه أبو حاتم: لا يسأل عنه. راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ٣١٢] ٧/ ٣١٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٤)، الخلاصة (٣٤٧).

(٤) في (ك): ويحرم الطعام، وفي ((ر، ص): ويحرم الصوم.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥١٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٥)، كتاب الصيام، باب في وقت السحر، عن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال .. الحديث. ثم قال عنه: هذا مرسل.

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٢٢)، وقال عنه: "وهذا مرسل جيد" وعلق الشيخ أحمد شاكر علىٰ هذا في تفسير الطبري بقوله: "يريد: جيد الإسناد إلىٰ ابن ثوبان التابعي، ولكنه لا يكون صحيحًا مرفوعًا؛ لأن المرسل لا تقوم به حجة". قلت: وحجية المرسل مسألة خلافية، ومعنىٰ الحديث ثابت. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٨٢) –دار الفكر– وزاد نسبته لوكيع، وابن أبي شيبة، والبيهقي. ثم قال عنه: "واخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً"، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٥). ثم قال: هذا مرسل.

(٦) في (ك، ر، ص): فجر الانبعاث ضوءه.

(٧) في (ك): الصوم.

أَجْراً أَقْرَبُهُم منَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ إِفْطَاراً[(١)])[(٢)].

﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] يعني به غروب الشمس.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] تأويلان:

أحدهما- أنه عني بالمباشرة الجماع. وهو قول الأكثرين.

الثاني- ما دون الجماع من اللمس والقُبَل، قاله مالك وابن زيد.

(﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي ما حرم الله، وفي تسميتها حدود الله وجهان:

أحدهما- لأن الله تعالىٰ حدها[(٣)] بالذكر والبيان.

الثاني- لما أوجبه في[(٤)] أكثر المحرمات من الحدود.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٧][(٥)]. فيه وجهان:

أحدهما- يعني بآياته علامات متعبداته.

الثاني- أنه يريد بالآيات هاهنا الفرائض والأحكام).

قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] فيه تأويلان:

أحدهما- بالغصب والظلم.

الثاني- بالقمار والملاهي.

---

(١) لم أجده بلفظه، وقد أخرج الترمذي بمعناه - كتاب الصوم (١٣)، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٣/ ٧٤) - من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً». ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وأخرج هذا الحديث البيهقي، كتاب الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٤/ ١٣٧)، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب الصيام (٦)، باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (ص٢٢٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٤١) وزاد نسبته لأحمد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ر، ص).

(٣) في الأصل: "أحدهما". والصواب وما أثبته من (ك) ونسخة فاس.

(٤) في الأصل: "أكبر". والصواب ما أثبته من (ك)، وهي محتملة في نسخة فاس.

(٥) في (ك): وقوله كذلك يبين الله لكم آياته، وليست هذه آية هذا الموضع -البقرة:١٨٧- بل هي آية البقرة: ٢٤٢، فهو وهم من الناسخ.

﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة:١٨٨] (أي تصيروا بها إلىٰ الحكام)[١] مأخوذ من إدلاء الدلو إذا أرسلته.

وفيه وجه ثانٍ[٢]- (معناه: وتقيموا الحجة بها عند الحكام، من قولهم: أدلىٰ الرجل بحجته إذا قام بها)[٣]. وفي هذا المال قولان:

أحدهما- أنه الودائع وما لا تقوم به بينة من سائر الأموال التي إذا جحدها، حكم بجحوده فيها.

الثاني- أنها أموال الأيتام التي[٤] هو مؤتمن عليها.

(﴿لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة:١٨٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- لتأكلوا بعض أموال الناس [بالإثم] [٥]، فعبر عن البعض بالفريق.

الثاني- علىٰ التقديم والتأخير، وتقديره: لتأكلوا أموال فريق من الناس بالإثم.

وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها- بالجحود.

الثاني- بشهادة الزور.

الثالث- برشوة الحكام.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- وأنتم تعلمون أنها للناس.

الثاني- وأنتم تعلمون أنها إثم.

---

(١) ساقط من (ك).

(٢) في الأصل: "وفيه وجه ثالث". وهو تحريف بدلالة السياق، وعبارة نسخة (ك): الآتية.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ص). وعبارة (ك): (ويحتمل وجهًا ثانيًا معناه: وتقيموا الحجة بها عند الحاكم من قولهم: قد أدلىٰ بحجته إذا قام به).

(٤) في الأصل: "الذي، والصواب ما أثبته من (ك، ر، ص).

(٥) زيادة من (ك) لأنها أظهر في المعنىٰ.

قال مقاتل: نزلت هذه الآية في امرئ[1] القيس بن عابس[2] الكندي، وعبدان[3] بن ربيعة الحضرمي، وقد اختصما في أرض كان العبدان[4] فيها ظالماً وامرؤ[5] القيس مظلوماً، فأراد أن يحلف، فنزلت هذه الآية، فكفّ عن اليمين)[6].

قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة:١٨٩][7].

وسبب نزولها، أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن عَنَمة[8]، وهما من الأنصار، سألا رسول الله ﷺ[9] عن زيادة الأهلة ونقصانها، فنزلت هذه الآية[10].[٣٥/ و] وأُخِذَ اسم الهلال من استهلال الناس

(١) هو: امرؤ القيس بن عابس بن المنذر الكندي، شاعر، سكن الكوفة، وله صحبة وممن ثبت على الإسلام، وأبلىٰ في حروب الردة بلاء حسناً.
مترجم في: المؤتلف والمختلف للآمدي (٩)، والاستيعاب (١/ ١٠٥)، الإصابة (١/ ٦٣)، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، د. عفيف عبدالرحمن (٣٦).

(٢) في (ك): ابن عباس. وهو تحريف.

(٣) جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٩١)، وأسباب النزول للواحدي (ص٢٨)، عن مقاتل بن حيان، وفي الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٨٩) –دار الفكر– ونسبه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن خصم امرئ القيس: عبدان بن أشوع الحضرمي، وأشار إلىٰ ذلك ابن حجر في الإصابة في ترجمة عيدان –بالياء– ابن أشوع الحضرمي (٣/ ٥١) ثم نبه إلىٰ أنه وقع في تفسير الماوردي: عيدان –بالياء– ابن ربيعة، غير انه يرىٰ أن خصيم امرئ القيس هو: ربيعة بن عيدان بن ذي العرف بن وائل بن ذي طواف الحضرمي وهو ممن شهد فتح مصر، وله صحبة وليست له رواية ذكر ذلك في ترجمة امرئ القيس، وترجمة ربيعة (١/ ٥١٠)، ومثل هذا عند ابن عبدالبر في الاستيعاب (/ ٥١٥) وزاد أنه يقال فيه: ربيعة بن عبدان.

(٤) في (ك): كان عبدان فيها ظالماً، وامرؤ القيس مظلوماً.

(٥) في الأصل: "وامرئ القيس.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ر، ص).

(٧) في (ص): قوله تعالىٰ. وفي (ك): قوله.

(٨) في الأصل، ونسخة فاس: ثعلبة بن غنم. وما أثبته من (ك)، وأسباب النزول للواحدي، ومصادر التعريف به، وهو ثعلبة بن عَنَمة بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري، السلمي، الخزرجي، شهد العقبة وبدراً وأحداً، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، قتل يوم الخندق قتله هبيرة بن أبي وهب، وقيل: قتل بخيبر.
راجع: الاستيعاب (١/ ١٦٩)، والإصابة (١/ ٢٠١).

(٩) عبارة (ر، ص): وسبب نزولها أن قوماً سألوا..

(١٠) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٩٠) –دار الفكر– ونسبه لابن عساكر بسند ضعيف ابن عباس، وذكره في لباب النقول في أسباب النزول (ص٣٥) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن =

برفع أصواتهم عند رؤيته.

والمواقيت: مقادير الأوقات لديونهم وحجهم، (ويريد بالأهلة شهورها، وقد يعبّر عن الهلال بالشهر لحلوله فيه، قال الشاعر:

أخدان من[1] نجدٍ على ثقةٍ ** والشهرُ مثلُ قلامةِ الظُّفرِ

حتى تكامل في استدارته ** في أربع زادت على عشر[2])[3]

قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[4] [البقرة:١٨٩] وفيه ستة[5] أقاويل:

أحدها- أن سبب نزول[6] ذلك، ما روى داود[7] عن قيس بن جبير[8]: أن الناس كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا حائطاً من بابه، فدخل رسول الله ﷺ[9] داراً، وكان رجل من الأنصار

=

ابن عباس وزاد نسبته لأبي نعيم، واسمه عندهم جميعاً: ثعلبة بن غنمه.

(١) في (ك): ايذان.

(٢) ذكر الزمخشري في الفائق (٢/ ٢٧٠) أولهما. وفيه "أبدان" بدل "أخدان" وهما في تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣)، وأولهما في (٢/ ٣٤١) بلفظ: "أخوان" بدل "أخدان" وعجزه في البحر المحيط (٢/ ٢٦) كلهم من غير عزو.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ص) وجاء عوضاً عنه قوله: "واختلفوا في مدة تسميته هلالاً على ثلاثة أقاويل: أحدها- إلى ليلتين، وهو قول الزجاج. والثاني- إلى ثلاث ليال، والثالث- إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، فإذا بهر سمي قمراً".

(٤) بعدها في (ك، ر، ص): ﴿.. وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾.

(٥) في (ر، ص): ثلاثة أقاويل.

(٦) في (ص): نزولها.

(٧) هو: داود بن أبي هند القشيري، مولاهم، أبو بكر المصري، أحد الأعلام، وثقه أحمد، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، روى نحو (٢٠٠) حديث. مات سنة (١٣٩هـ)، وقيل: (١٤٠هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٤)، الخلاصة (١١١).

(٨) في (ر، ص): "حرير".

وقوله: "قيس بن جبير" كذا هنا، وفي الإصابة (١/ ٥١٧) في ترجمة رفاعة بن تابوت وفي الدر المنثور (١/ ٤٩٢) -دار الفكر- أيضاً ويظهر أنه تصحيف، فلم أقف على من يعرف بقيس بن جبير. ولعله: قيس بن حَبْتَر -التميمي النهشلي، الكوفي، تابعي ثقة، وثقه النسائي وأبو زُرعة. كما جاء ذلك في تفسير الطبري (٣/ ٥٥٦)، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ص:٣٦) وقد نبه الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري إلى أنه في الأصل قيس بن جبير وأنه تصحيف، وهو مترجم في الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ٩٥] ٧/ ٩٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٩)، الخلاصة (٣١٧).

(٩) بعدها في (ر، ص): وأصحابه.

محرم[١] يقال له رفاعة بن أيوب[٢]، فجاء فتسور الحائط على النبي ﷺ[٣]، [فلما خرج رسول الله ﷺ من باب الدار خرج معه[٤]، فقال له رسول الله ﷺ][٥]: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ خَرَجْتَ فَخَرَجْتُ مِنْهُ، فَقَالَ النبي[٦] ﷺ: إنّي رَجُلٌ أَحْمَسُ، فَقَالَ: إنْ تَكُنْ أَحْمَسَ فإنَّ[٧] دِيْنَنَا وَاحِدٌ فنزلت[٨]: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.. الآية [البقرة:١٨٩][٩].

قاله[١٠] ابن عباس، وعطاء، وقتادة. " الحُمُسَ قريش"[١١]، لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا، والحَمَاسَةُ الشدة، قال العجاج:

وكَمْ[١٢] قَطَعْنا مِنْ قِفارٍ حُمْسِ[١٣].

أي شداد.

---

(١) لفظة: "محرم" ليست في (ك، ر، ص)، وقد أثبتها من حاشية الأصل، وحاشية نسخة فاس -أيضًا- لوجود إشارة إلحاق صغيرة بعد لفظة "الأنصار" وإثباتها بعد كلمة "رجل" أظهر في الإعراب.

(٢) كذا هنا، وفي تفسير الطبري (٣/ ٥٥٦)، والإصابة لابن حجر (١/ ٥١٧)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٩٣)، ولباب النقول، له (ص٣٦) أنه: رفاعة بن تابوت الأنصاري، وقد نبه ابن حجر إلىٰ أنه غير رفاعة بن التابوت اليهودي المنافق، وأنه جاء من وجه آخر رافع بن التابوت.

(٣) في (ك، ر): علىٰ رسول الله .. وفي (ص): علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأصحابه.

(٤) في (ك، ر، ص): خرج معه رفاعة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وزيادته من (ك، ر، ص) ونسخة فاس.

(٦) في (ك، ر، ص): رسول الله.

(٧) في (ك): فديننا.

(٨) في (ر، ص): فأنزل الله تعالىٰ. وفي (ك): فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ الآية.

(٩) حديث مرسل، أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥٦)، وذكره ابن حجر في الإصابة (١/ ٥١٧) من تفسير عبد بن حميد، وكذا السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول (ص٣٦)، وفي الدر المنثور (١/ ٤٩٢) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن المنذر. ومعناه ثابت من حديث البراء بن عازب الصحيح.

راجع: فتح الباري (٨/ ١٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٩).

(١٠) في (ك، ر، ص): وهذا قول ابن عباس وقتادة وعطاء.

(١١) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر): وقوله من الحمس يعني من قريش كانوا يسمون الحمس) - في (ر): فكانوا-. وفي (ص): (وقوله أحمس من الحمس يعني من قريش، وكانوا يسمون الحمس).

(١٢) في (ك، ر، ص): كم -بدون واو-.

(١٣) انظر: ديوانه (ص٤٧٦).

الثاني[١]- أن البيوت النساء، سُمّوا بيوتـًا للإيواء إليهن، كالإيواء إلىٰ البيـوت، ومعنـاه: لا تـأتوا النساء من حيث لا يحل من ظهورهن، وأتوهن من حيث يحل من قُبُلهن، قاله ابن زيد.[٢].

الثالث[٣]- (أنه في النسيء وتـأخير الحج بـه، كـانوا[٤] يجعلـون الشـهر الحـلال حرامـًا بتـأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه، ويكون ذكر البيوت وإتيانها من ظهورهـا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره، والمخالفة إتيان الأمر مـن خلفـه، والخلـف والظهـر في كـلام العرب واحد. حكاه ابن بحر[٥].

الرابع- أن الرجل إذا خرج لحاجة، فعاد ولـم تنجح[٦] لـم يدخل من بابه، ودخل من وراء، تطيراً من الخيبة، فأمرهم الله تعالىٰ أن يأتوا البيوت من أبوابها.

الخامس- معناه ليس البر أن تطلبوا الخير من غير أهله، وتأتوه من غير بابه. قاله[٧] أبو عبيدة.

السـادس[٨]-)[٩] أنـه مثـلٌ ضَـربه الله تعـالىٰ لهـم أن[١٠]تـأتوا الـبر مـن وجهـه، ولا تـأتوه مـن غير وجهه.

(وفي قوله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:١٨٩] وجهان:

أحدهما- يعني ولكن البار من اتقىٰ. فعبر عن البار بالبر لاشتقاقه منه.

الثاني- ولكن البرّ بر من اتقىٰ. فحذف ذلك إيجازاً)[١١].

---

(١) في (ك، ر، ص): والقول الثاني: "أنه" عني بالبيوت النساء.

(٢) وقد حكاه -أيضـًا- المهدي، ومكي عن ابن الأنباري، وتعقب ابن عطية هذا القول بقوله أنه: "بعيد مغيّر نمـط الكـلام". انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٩٩)، والقرطبي (٢/ ٣٤٦).

(٣) في (ر، ص): والقول الثالث، وفي (ك): والثالث.

(٤) في (ك): حين كانوا.

(٥) انظر: تفسير الرازي (٥/ ١٢٦).

(٦) في (ك): ولم ينجح.

(٧) في (ك): "وهذا قول أبي عبيدة، وانظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ٦٨).

(٨) في (ك): والقول الثالث – وهو خطأ وهنا يلاحظ عود خط نسخة (ك) إلىٰ ما كان عليه.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ص).

(١٠) في (ك، ر، ص): بأن يأتوا البر من وجهه، ولا ياتوه من غير وجهه.

(١١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

قوله • : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[البقرة: ١٩٠] فيها أربعة أقاويل[(١)]:

أحدها- أنها أول آية نزلت بالمدينة في قتال المشركين، أمرَ المسلمين[(٢)] بقتال مَنْ قاتلهم من المشركين، والكفّ عمَّن كفَّ عنهم، ثم[(٣)] نُسِخَتْ بالسيف، قاله الربيع، وابن زيد[(٤)].

والثاني- أن حكمها خاص ثابت في النساء والذرية أن يقاتلوا إن قاتلوا ويكف عنهم إن كفوا. قاله[(٥)] عمر بن عبدالعزيز[(٦)].

الثالث- أنها خصة في قتال أهل الحرم. يقاتلون إن قاتلوا. ويكف عنهم إن كفوا. ثم اختلفوا في نسخها علىٰ قولين:

أحدهما- أن حكمها ثابت. وأن قتال أهل الحرم حرام حتىٰ يقالتوا. قاله ابن السائب، ومجاهد[(٧)].

الثاني- أنها منسوخة بالسيف. قاله الجمهور.

الرابع- معناه قاتلوا الذين يخالفونكم. فعبر عن المخالفة بالمقاتلة لأنها تؤول إليها ويكون حكم هذا التأويل ثابتًا)[(٨)].

---

(١) في (ك، ر، ص): فيها قولان أحدهما. -وفي (ص): وفيها-.

(٢) في (ك، ر): أمر المسلمين فيها. وفي (ص): أمر المسلمين فيها. بقتال من يقالتهم من المشركين.

(٣) في (ك، ر، ص): ثم نسخت بسورة براءة. وهذا قول الربيع وابن زيد.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٦١).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٥٦٢)، وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبري (٣/ ٥٦٣) وأنه أولىٰ بالصواب معللاً ذلك بقوله: لأن دعوىٰ المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة علىٰ صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد.

(٦) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، الخليفة العادل، يقال له: الخليفة الخامس تشبيهًا له بهم، ولد ونشأ بالمدينة، وولي أمارتها للوليد، ثم ولي الخلافة سنة (٩٩هـ) بعهد من سليمان، ومات سنة (١٠١هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣٠-٤٠٨)، حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣-٣٥٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٧٥-٤٧٨)، الخلاصة (٢٨٤)، الأعلام (٥/ ٢٠٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص) وجاء عوضًا عنه قوله: (والثاني: أنها ثابتة في الحكم أمر فيها بقتال المشركين كافة. والاعتداء الذي نهوا عنه، قتل النساء والولدان. وهذا قول ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد). وفي (ر، ص): =

وفي قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠] خمسة أقاويل[١]:

أحدها- أن الاعتداء قتال من لم يقاتل.

الثاني- قتل النساء والولدان. قاله ابن عباس.

الثالث- القتال علىٰ غير الدِّين.

(الرابع- أنه قتال من بدل الجزية. قاله ابن بحر[٢].

الخامس- أنه فعل ما نهوا عنه. قاله الحسن[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني حيث ظفرتم بهم، ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني من مكة. ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ ([البقرة: ١٩١] فيها ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن الفتنة هاهنا العذاب. ومعناه أن تعذيبهم في الله ليرتدوا عن دينهم أشد من القتل. قاله الكسائي[٤].

الثاني- يعني ارتداد المؤمن إلىٰ عبادة الأوثان أشد من قتله محقًا. قاله مجاهد[٥].

الثالث[٦]-) أن الفتنة الكفر. وهو قول الجمهور[٧]، وإنما سمي الكفر فتنة، لأنه يؤدي إلىٰ [٣٥/ ظ] الهلاك كالفتنة.

﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩١] فيه قولان:

أحدهما- أن ذلك منسوخ لأن الله تعالىٰ كان قد نَهَىٰ عن قتال أهل الحرم إلا أن يبدؤوا بالقتال،

=

"أنها ثابتة الحكم" بدل "ثابتة في الحكم".

(١) في (ك، ر، ص): ثلاثة أقاويل.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٦٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٤) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٦٦).

(٥) انظر: تفسيره (١/ ٩٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٧) عبارة (ك، ر، ص): يعني بالفتنة الكفر في قول الجميع.

ثم نُسِخَ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة:١٩٣] قاله قتادة[١].

القول الثاني- أنها محكمة وأنه لا يجوز أن يبدؤوا بقتال أهل الحرم إلا أن يبدأووا بالقتال. قاله[٢] مجاهد.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٤].

في سبب نزولها قولان:

أحدهما- أن رسول الله ﷺ، كان قد أحرم بالعمرة في ذي القعدة [سنة ست][٣]، فصدّه المشركون عن البيت، فصالحهم أن يقضي في عامه الآخر، فتحلل[٤] ورجع، ثم اعتمر قاضياً في ذي القعدة سنة سبع، وأخلت[٥] قريش مكة ثلاثاً[٦] حتىٰ قضىٰ عمرته فنزلت[٧].

قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٤] يعني ذا القعدة[٨] الذي قضىٰ فيه العمرة من عامه وهو من الأشهر الحرم. بالشهر[٩] الحرام الذي صدوكم فيه، وهو ذو القعدة من[١٠] العام الماضي، سمي ذو[١١] القعدة لقعود العرب فيه عن القتال لحرمته. ثم قال: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ لأن قريشاً فخرت علىٰ رسول الله ﷺ حين صدّته، فاقتص الله له. قاله قتادة، والربيع ابن زيد.

---

(١) في (ك، ر، ص): وهذا قول قتادة. وانظر: تفسير الطبري (٣/ ٥٦٧)، وفيه: أنها منسوخة بقوله تعالىٰ في سورة التوبة/ ٥: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾.

(٢) وانظر: تفسير مجاهد (١/ ٩٨)، والطبري (٣/ ٥٦٧).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ك، ر، ص).

(٤) في (ك، ر): فحل ورجع.

(٥) في (ك، ر): واخلت له قريش.

(٦) "ثلاثاً" ليست في (ك، ر، ص). والمراد ثلاثة أيام.

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٠٨، ٣٧٠)، وتفسير الطبري (٣/ ٥٧٥)، وأسباب النزول للواحدي (ص٣٠)، ولباب النقول للسيوطي (٣٦).

(٨) في (ص): يعني ذي القعدة.

(٩) في الأصل: "والشهر". وما أثبته من (ك، ر، ص) وهو أظهر.

(١٠) في (ك، ر): في العام الماضي.

(١١) في (ص): سمي ذا القعدة لقعود العرب فيه من القتال.

الثاني[١]- أن سبب نزولها أن مشركي العرب، قالوا للنبي ﷺ: أَنُهِيتَ يا محمد عن قتالنا في الشهر الحرام؟ فقال: نعم، فأرادوا أن يقاتلوه في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[٢] [البقرة:١٩٤].

أي إن استحلوا قتالكم في الشهر الحرام، فاستحلوا منهم[٣] ما استحلوا منكم. قاله الحسن البصري.

(وقوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة:١٩٤] تحتمل وجهين:

أحدهما- في انتهاك الحرمات وجوبُ[٤] "القصاص.

الثاني- وجوبُ القصاص حَفَظَ[٥] الحرمات. وجمع الحرمات لأنه أراد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرم الإحرام")[٦].

قوله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٥] يعني الجهاد[٧].

﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] في الباء قولان:

أحدهما- أنها زائدة، وتقديره: (ولا تلقوا أيديكم[٨]). وهذا قول الأخفش[٩].

الثاني- أنها غير زائدة، (وتقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلىٰ التهلكة)[١٠].

(وفي التهلكة والهلاك وجهان:

---

(١) في (ك، ص، ر): والقول الثاني. وفي (ر): فالقول الثاني.

(٢) ذكره الرازي بنحوه في تفسيره (٥/ ١٣٤) عن الحسن.

(٣) في (ك، ر، ص): .. فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم. وهذا قول الحسن البصري.

(٤) في الأصل: "ووجوب" بواوين وضم الباء، وهو تحريف لأن المعنىٰ لا يستقيم بذلك. والصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: "حبط. والصواب وما أثبته من نسخة فاس.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٧) في (ك، ر): يعني الجهاد.

(٨) في (ك): (ولا تلقوا بأيديكم) -بالباء-. وفي (ص): زيادة: إلىٰ التهلكة.

(٩) عبارة "وهذا قول الأخفش" ليس في (ك، ر، ص). وراجع: قوله في كتابه: معاني القرآن (١/ ١٦١).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ص).

أحدهما- أن معناهما واحد. وإن اختلف لفظهما.

الثاني- معناهما مختلف. وفي اختلافه وجهان:

أحدهما- أن التهلكة هو الشيء المهلك. والهلاك هو حدوث التلف في الهالك.

الثاني- التهلكة فيما أمكن التحرز منه. والهلاك ما لم يمكن التحرز منه)[١].

وفيما يلقوا به بأيديهم إلىٰ التهلكة ستة تأويلات:

أحدها- أن يتركوا النفقة في سبيل الله، فيهلكوا بالإثم. قاله ابن عباس، وحذيفة.

الثاني- أن لا يخرجوا بغير زاد، فيهلكوا بالضعف. وهذا قول زيد ابن أسلم.

الثالث- أن ييأسوا من المغفرة عند ارتكاب المعاصي، فلا يتوبوا. قاله البراء بن عازب.

الرابع- أن يتركوا الجهاد في سبيل الله، فيهلكوا. قاله أبو أيوب[٢] الأنصاري.

الخامس- التقحم[٣] في القتال من غير نكاية في العدو[٤]. قاله[٥] أبو القاسم البلخي[٦].

السادس- أنه عام محمول علىٰ جميع ذلك كله. قاله أبو جعفر الطبري[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص) وجاء عوضـًا عنه قوله: (والتهلكة والهلاك واحد). وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، من السابقين في الإسلام، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتىٰ بنىٰ بيوته ومسجده. مات في غزوة القسطنطينية نحو سنة (٥٢هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٤٨٤)، الاستيعاب (١/ ٤٠٣)، الإصابة (١/ ٤٠٥).

(٣) في (ك، ر، ص): أنها التقحم. وفي (ص): أنه التقحم.

(٤) في الأصل: "العدد" وهو تحريف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ك، ر، ص): وهذا قول أبي القاسم البلخي.

(٦) في الأصل ونسخة فاس: البحلي" وهو تحريف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، وتفسير البحر المحيط (٢/ ٧٠).
وهو: عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي، ويعرف بالكعبي، من متكلمي المعتزلة ورأس طائفة منهم تعرف بالكعبية أقام ببغداد مدة طويلة ثم عاد إلىٰ بلخ وتوفي بها سنة (٣١٧هـ)، له كتاب "المقالات وعيون المسائل والجوابات" والتفسير الكبير.
راجع: الفهرست (٢١٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)، اللباب (٣/ ١٠١)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢٢).

(٧) في (ك، ر، ص): "وهو قول أبي جعفر الطبري" راجع تفسيره (٣/ ٥٩٣)، وهو الأولىٰ لعدم المخصص. وما ذكر من باب المثال.

ثم قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أنه[1] عنىٰ به الإحسان في آداء الفرائض. قاله بعض الصحابة.

والثاني- وأحسنوا[2] الظن بالقَدَرِ. قاله عكرمة.

الثالث- عُودُوا[3] بالإحسان علىٰ مَنْ ليس بيده شيء. قاله زيد بن أسلم.

قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وقرأ ابن مسعود: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إلىٰ الْبَيتِ)[4] فيما رواه عنه علقمة[5]،[6]. واختلفوا في تأويل إتمامها علىٰ ستة[7] أوجه:

أحدها- وأتموا الحج بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها، وسنتها. قاله مجاهد، وعلقمة ابن قيس.

الثاني- إتمامهما أَنْ تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلك. قاله[8] علي، وطاوس، وسعيد بن جبير.

الثالث- أن إتمام العمرة، أن تحرم بها في غير الأشهر الحرم، وإتمام الحج أن تأتي بجميع

---

(١) في (ر، ص): أنه عني به الإحسان .. وفي (ك): أنه عني به عن الإحسان.

(٢) في (ر، ص): والثاني معناه وأحسنوا. ولفظه في تفسير الطبري (٣/ ٥٩٥): أحسنو الظن بالله يبركم.

(٣) في (ص): والثالث: يعني عودوا بالإحسان.

(٤) ذكرها الطبري في تفسيره (٤/ ٧)، والقرطبي (٢/ ٣٦٩)، وأبو حيان (٢/ ٧٢)، ولم يذكرها ابن خالويه في المختصر، ولا ابن جني في المحتسب. وقد قال أبو حيان عنها: "ينبغي أن يحمل هذا كله علىٰ التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون".

(٥) هو: علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي، أبو شبل الكوفي صاحب ابن مسعود وأحد الأعلام. مات نحو سنة (٦٣هـ) عن تسعين سنة.

راجع: طبقات ابن سعد (٦/ ٨٦-٩٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧٦)، الخلاصة (٢٧١).

(٦) العبارة في (ك، ر، ص): "وقرأ ابن مسعود فيما رواه عن علقمة: وأتموا الحج والعمرة إلىٰ البيت" -وفي (ك): بالبيت- وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٧).

(٧) في (ك، ر، ص): علىٰ خمسة أقاويل.

(٨) في (ك، ر، ص): "وهذا قول ...". وقد تعقب ابن العربي في كتابه أحكام القرآن (١/ ١١٨) هذا القول بقوله: "إنها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة".

مناسكه، حتىٰ لا يلزم دم لجبران نقص[١]. قاله قتادة، والقاسم[٢] بن محمد.

الرابع[٣]- أن إتمامهما[٤] أن تخرج من دُوَيْرَةِ أهلك، لأجلهما، لا تريد غيرهما من تجارة، ولا مكسب. قاله سفيان[٥]. (لتحج ولا تدج.

والفرق بين الحاج والداج. وجهان:

أحدهما- أن الحاج قاصدو الحج من ذوي النيات، والداج أتباعهم من الأجراء وأصحاب التجارات.

الثاني- أن الحاج القاصدون. والداج العابرون. قال الشاعر:

قوم إذا ما حجَّ موسىٰ حجّوا ** وهم إذا ما دجّ موسىٰ دجّوا

ما هكذا حقًا يكون الحج[٦].

الخامس- أن إتمامهما أن تكون النفقة فيهما حلالاً.

السادس[٧]-) أن إتمامهما واجب بالدخول فيهما. قاله الشعبي، وأبو بردة، وابن زيد، ومسروق[٨]. (فإن لم يدخل فيهما وجب الحج، ولم تجب العمرة. وكان الشعبي يقرأ: (وأتموا

(١) في (ك، ر، ص): نقصان.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالمًا فقيهًا كثير الحديث. له نحو (٢٠٠) حديث، مات نحو سنة (١٠٦هـ) عن نحو سبعين سنة.
راجع: حلية الأولياء (٢/ ١٨٣-١٩٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٥٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٣٣-٣٣٥)، الخلاصة (٣١٣).

(٣) في (ص): والرابع: أن تحرم من دويرة أهلك لأدائهما لا تريد غيرهما من تجارة ولا مكسب. وهذا قول سفيان.

(٤) ليست في (ك، ر).

(٥) اللفظة غير واضحة في (ك): شقر؟

(٦) ذكره الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١/ ٤١٢) من غير عزو، علي أن الداج: المقيم – بلفظ:
عصابة إن حج عيسىٰ حَجّوا ** وإن أقام بالعراق دَجّوا

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٨) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي العابد الفقيه، روىٰ عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود. وعنه: أبو وائل، والشعبي وغيرهما. قال عنه ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله. مات سنة (٦٣هـ).
راجع: حلية الأولياء (٢/ ٩٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٩)، الخلاصة (٣٧٤).

الحج والعمرةُ لله) برفع العمرة[١]. ويفرق بينهما في الإعراب للفرق بينهما في الوجوب. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وإن خالف فيه الشافعي)[٢].

ثم قال: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦] وفي هذا الإحصار قولان:

أحدهما- أنه كل حابس من مرض، أو عدوّ، أو عذر. قاله مجاهد، وعطاء، وأبو حنيفة.

الثاني- أنه الإحصار بالعدوّ، دون المرض. قاله ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، والشافعي. (وفي الكلام محذوف، وتقديره: فإن أحصرتم فحللتم فما استيسر من الهدي)[٣].

وفيما استيسر من الهدي هاهنا قولان:

أحدهما- شاةٌ. قاله علي، وابن عباس، والحسن، والسدي، وعلقمة، وعطاء، وأكثر الفقهاء.

الثاني- بدنة. وهو قول عائشة، وابن عمر[٤]، ومجاهد، وطاوس، وعروة، وجعلوه فيما استيسر من الهدي من صغار البُدْن وكبارها. وفي اشتقاق الهدي قولان:

أحدهما- أنه مأخوذ من الهدية.

الثاني- مأخوذ من قولهم هديتُه أهديه هَدْياً[٥]، إذا سقته إلىٰ سبيل الرشاد.

[٦]﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦] (حكي عن الكسائي أنه فرق بين محِله -بكسر الحاء- ومحَله -بالفتح- بأنه بالكسر هو الإحلال من الإحرام. وبالفتح هو موضع الحلول في الإحصار)[٧].

وفي محل هدي المحصر، ثلاثة أقاويل:

---

(١) ذكرها الطبري في تفسيره (٤/ ١٠)، وابن خالويه في المختصر (ص١٢)، والقرطبي (٢/ ٣٦٩)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٧٢) وزاد نسبتها لعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبو حيوة، وابن عمر. ثم قال: "وينبغي أن يحمل هذا كله علىٰ التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون".

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). ، وهو موجود في نسخة فاس.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٤) في (ك): "وعمر" بدل "وابن عمر".

(٥) في (ك، ر، ص): من قولهم هديته هدايا.

(٦) في (ك، ر): زيادة قوله: ثم قال تعالىٰ.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

أحدها- حيث[١] أُحْصِر من حِلٍ أو حَرَم. قاله ابن عمر، والمِسْوَر[٢] بن مخرمة، ومروان[٣] بن الحكم، وبه قال الشافعي.

الثاني- أنه الحَرَم. قاله عليّ، وابن مسعود ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة.

الثالث- أن مَحِلّهُ أن يتحلل من إحرامه بأداء نسكه، والمقام علىٰ إحرامه إلىٰ زوال إحصاره، وليس لمحرم[٤] أن يتحلل بالاحصار بعد النبي[٥] ﷺ، فإن كان إحرامُه بعمرة لم يَفُتْ، وإن كان بحج ففاته قضاه بالفوات بعد إحلاله[٦] منه. هذا مروي عن عائشة، وابن عباس، وبه قال مالك.

[٧]﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] معناه: فحلَقَ، فعليه ذلك.

أما الصيام ففيه قولان:

أحدهما- صيام ثلاثة أيام. وهو قول مجاهد، وعلقمة، وإبراهيم، والربيع، وبه قال الشافعي[٨].

الثاني- صيام عشرة أيام كصيام المتمتع. وبه قال الحسن وعكرمة.

وأما الصدقة ففيها قولان:

---

(١) في (ص): من حيث أحصر.

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، ثقة روىٰ (٢٢) حديثًا، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، ومات سنة (٦٤هـ).
راجع: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٩٧] ٨/ ٢٩٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥١)، الخلاصة (٣٧٧).

(٣) في (ك، ر): "وهارون". وهو تحريف.
وهو: مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية الأموي، أبو عبدالملك، روىٰ عن عثمان وعلي، وعنه ابنه عبدالملك وسهل بن سعد، ولي إمرة المدينة أيام معاوية وبويع بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية. مات بدمشق سنة (٦٥هـ). راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٩١)، الخلاصة (٣٧٣).

(٤) في (ك): وليس للمحرم.

(٥) في (ك، ر، ص): بعد رسول الله.

(٦) في (ك، ر): بعد الإحلال منه.

(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(٨) وهو الصحيح لأن النبي ﷺ قد بين ذلك وأنه ثلاثة أيام في حديث كعب بن عجرة حينما اشتكىٰ من هوامّ رأسه. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، كتاب الحج (١٠)، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٢/ ٨٥٩)، وحيث ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فلا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره.

أحدهما- إطعام ستة مساكين. وهو قول من أوجب [الصوم[1] ثلاثة أيام.

الثاني- إطعام عشرة مساكين. وهو قول من أوجب] [2] صيام عشرة أيام. وأما النسك فشاة.

ثم قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦] وفيه تأويلان:

أحدهما- من خوفكم.

الثاني- من مرضكم.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]

اختلفوا في هذا المتمتع علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه في المُحْصَرُ بالحج، إذا حَلَّ[3] منه بالإحصار، ثم عاد إلىٰ بلده[4] متمتعًا بعد إحلاله، فإذا قضىٰ حجَّه من[5] العام الثاني، صار متمتعًا بالإحلال بيْن الإحْرَامَين. وهذا قول ابن الزبير[6].

الثاني- أنه فيمن نسخ حَجَّهُ بعمرة [فاستمتع بعمرته] [7]، بعد فسخ حَجِّهِ. قاله[8] السدي.

الثالث- فيمن قَدِمَ الحرم معتمراً في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ أحرم منها بالحج في عامِهِ. قاله ابن عباس[9]، وابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والشافعي[10].

وفيما [٣٦/ ظ] استيسر من الهدي ما ذكرناه من القولين.

---

(١) في (ر، ص): في الصوم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ، ونسخة فاس.

(٣) في (ص): إذا أحل.

(٤) جاء في نسخة (ص) ورقة (٦٠) حاشية صغيرة غير واضحة.

(٥) في (ك، ر، ص): في العام الثاني.

(٦) في الأصل، ونسخة فاس: "قاله الزبير" وفي (ك): وهذا قول الزبير. وما أثبته من (ص، ر).
وهو: عبدالله بن الزبير. كما في تفسير الطبري (٤/ ٨٨)، وابن عطية (٢/ ١١٤)، والقرطبي (٢/ ٣٨٦).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ك، ر، ص)، -ولفظة (ك): بعمرة-.

(٨) في (ك، ر، ص): وهذا قول السدي، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٩١).

(٩) وعن ابن عباس أن المعني بالآية المحصر وغير المحصر، فقد كان يقول: المتعة لمن أحصر ولمن خُلّي سبيله.

(١٠) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٠)، والطبري (٤/ ٩١).

[١]﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فاختلفوا في زمانها في الحج علىٰ قولين:

أحدهما- أنها بعد إحرامه وقبل[٢] يوم النحر. قاله علي، وابن[٣] عمر، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وطاوس، والسدي، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي في الجديد[٤].

الثاني- أنها أيام التشريق. وهذا قول عائشة، وعروة، وابن[٥] عُمر في رواية سالم عنه، والشافعي في القديم.

واختلفوا في جواز تقديمها قبل الإحرام بالحج علىٰ قولين:

أحدهما- لا يجوز. قاله ابن عمر، وابن عباس.

الثاني- يجوز.

واختلف قائلو ذلك في زمان تقديمه قبل الحج علىٰ قولين:

أحدهما- في عشر ذي الحجة، ولا يجوز قبلها. قاله مجاهد، وعطاء.

الثاني- في أشهر الحج، ولا يجوز قبلها. قاله طاوس.

[٦]﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] وفي زمانها قولان:

أحدهما- إذا رجعتم من حجكم في طريقكم. قاله[٧] مجاهد.

الثاني- إذا رجعتم إلىٰ أهلكم في أمصاركم. قاله عطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع.

ثم قال:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] وفيه خمسة تأويلات[٨]:

أحدها- أنها عشرة كاملة من الهدي. قاله الحسن.

---

(١) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(٢) في (ر): "وقيل" وهي كذلك في البحر المحيط (٢/ ٧٨). وهو تحريف.

(٣) قوله: "ابن عمر" ليس في (ك، ر)، وهي رواية عنه كما في تفسير الطبري (٤/ ٩٥).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٩٤-٩٧)، والبحر المحيط (٢/ ٧٨).

(٥) في (ك، ر): وهذا قول عائشة وعروة بن عمرو في رواية سالم عنه -وهو تحريف-. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٩٨).

(٦) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(٧) انظر: تفسيره (١/ ١٠٠).

(٨) في (ك، ر): فيه أربعة تأويلات. وفي (ص): وفيه أربع تأويلات.

الثاني- عشرة كَمَّلَت لكم أجر من أقام علىٰ إحرامه فلم يتحلل[١] منه ولم يتمتع.

الثالث- (أنه قال عشرة ليدل علىٰ الجمع بين الثلاثة والسبعة ولا يكون أحدهما بدلاً من الآخر حتىٰ إن صام في الحج أجزأه ثلاثة أيام، وإن صام إذا رجع لـم تجزه إلا سبعة أيام. وقد كان هذا موهومـًا لو لم يجمع بينهما. فأزال بالجمع هذا الوهم.

الرابع-[٢]) أنه [خارج][٣] مخرج الخبر، ومعناه معنىٰ الأمر، ومعناه: تلك عشرة، فأكملوا صيامها ولا تفطروا فيها.

الخامس[٤]- أنه تأكيد في الكلام. قاله المبرد[٥]. (وأنشد

ثـلاثُ واثنتـان فهـن خمـس ** وواحـدة تميـل إلـىٰ الشّـمام[٦]

ولو لم يقل: فهن خمس. لكان معلومـًا لكن ذكره تأكيداً)[٧].

ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وفي حاضريه أربعة أقاويل:

أحدها- أنهم أهل الحرم. قاله[٨] ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وطاوس.

---

(١) في (ك، ر): فلم يحل منه.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ك، ر، ص).

(٤) في (ك، ر): (والرابع تأكيد في الكلام. وهو قول أبي العباس). وفي (ص): والرابع: (أنه تأكيد االكلام. وهذا قول ابن عباس). وقوله: ابن عباس، تحريف لأبي العباس -أي المبرد-.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٨٠)، والقرطبي (٢/ ٤٠٢).

(٦) قائله الفرزدق. انظر: ديوانه، شرح عبدالله الصاوي (٢/ ٨٣٥)، وروايته:

ثـلاث واثنتـين فهـن خمـس ** وسادسـة تميـل إلـىٰ الشـمام

وهي رواية النقائض (٢/ ١٠٠٥) غير أنه قال "واثنتان" بدل "واثنتين" وقوله في الديوان "واثنتين" إما خطأ مطبعي، أو أن التقدير: مع اثنتين. وقبله قوله:

وبـيض كالـدمىٰ قـد بـت أسـرىٰ ** بهـن إلـىٰ الخـلاء عـن النيـام

وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٠٨)، والقرطبي (٢/ ٤٠٣)، والبحر المحيط (٢/ ٧٩)، وشرح شواهد مجمع البيان (٢/ ١٦٠) وفيها جميعـًا: "واثنتان" بالرفع. وعجزه فيها: "وسادسة تميل إلىٰ شمام".

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١١٠).

الثاني- أنهم مَن بيْن مكة والمواقيت. قاله مكحول، وعطاء.

الثالـث- أنهـم أهـل الحَـرَمِ ومَـنْ قـرُب منزلـه منـه، كأهـل عرفـة، وعرنـة، والرجيـع. قالـه[١] الزهري، ومالك.

الرابع- أنهم مَن كان علىٰ مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة. قاله الشافعي.

(واختلفوا في استثناء حاضري المسجد الحرام في التمتع علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم مستثنون في سقوط دم التمتع عنهم مع جوازه لهم، فعلىٰ هذا تكون هذه الآية رخصة لهم. قاله الشافعي.

الثاني- الاستثناء في منعهم من التمتع، وحظره عليهم، قاله ابن عمر. فعلىٰ هذا تكون هذه الآية تغليظًا عليهم)[٢].

قوله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] (وفيه حذف وتقديره: وقت الحج أشهر معلومات)[٣].

و اختلفوا[٤] فيها علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها[٥] شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بأسرها. قاله قتادة، وطاوس، ومجاهد، عن ابن عمر، ومالك[٦].

الثاني- شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. قاله أبي حنيفة.

الثالث- شوال، وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر. قاله[٧]

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١١٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٤) في (ك، ر): فاختلفوا في تأويله علىٰ ثلاثة أقاويل.

(٥) في (ك): أحدها: أنه شوال وذو القعدة بأسرها.. وفي (ر): أحدها أنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بأسرها ..

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١١٧)، وتفسير مجاهد (١/ ١٠١).

(٧) في (ك، ر، ص): وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، والسدي، ونافع. عن ابن عمر، وعطاء، والضحاك، والشافعي. راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣١)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ١٣١)، والفرق بين هذا وما قبله أن من قال: إنها عشرة أيام من ذي الحجة رأىٰ أن الطواف والرمي ركنان من أركان الحج وهما يفعلان في اليوم العاشر، =

ابن عباس، ومجاهد، والشعبي.

ثم قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] وفيه تأويلان:

أحدهما- الإهلال[١] بالتلبية. قاله[٢] ابن عمر ومجاهد وطاوس.

الثاني- أنه الإحرام. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، وعطاء، والشافعي.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أنه الجماع. قاله ابن عمر، والحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والزهري.

الثاني- أنه الجماع والتعرض له بمُوَاعَدَةٍ، أو مُدَاعَبَةٍ. قاله[٣] ابن الزبير، والحسن البصري.

الثالث- أنه الإفْحَاشُ للمرأة في الكلام، كقوله[٤]: إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية. قاله ابن عباس، وطاوس.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧] وفيه خمسة تأويلات:

أحدها- أنه فِعْلُ ما نُهِيَ عنه في الإحرام، من قتل صيد، وحلق شَعْر، وتقليم ظفر. قاله عبد [٣٧/ و] الله بن عمر.

الثاني- أنه السباب. قاله عطاء، والسدي.

الثالث- أنه الذبح للأصنام. قاله[٥] ابن زيد.

الرابع- أنه التنابز بالألقاب. قاله الضحاك.

=

ومن قال: عشر ليال رأى أن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله.

راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٢).

(١) في (ك، ر): أنه الإهلال بالتلبية.

(٢) في (ك): وهو قول عمر .. -وهو تحريف- انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٢١).

(٣) في (ك، ر، ص): وهو قول الحسن البصري.

(٤) في (ك، ر): كقولك إذا حللنا .. وفي (ص): كقولك إذا حللنا.

(٥) في (ك، ر، ص): وهو قول عبدالرحمن بن زيد.

الخامس- أنه المعاصي كلها[١]. قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وطاووس[٢].

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وفيه ستة تأويلات:

أحدها- هو[٣] أن يجادل الرجل صاحبه حتىٰ يغضبه. قاله ابن عباس ومجاهد.

الثاني- هو السباب. قاله ابن عمر، وقتادة.

الثالث- أنه المِرَاءُ والاختلاف فِيمَنْ[٤] هو أتمهم حَجّاً. قاله محمد بن كعب.

الرابع- أنه اختلاف كان يقع بينهم في اليوم الذي كان فيه حجهم. قاله القاسم بن محمد.

الخامس- أنه اختلافهم في مواقف[٥] الحج، أيهم كان مصيب موقف إبراهيم (لأن بعضهم قد كان يقف بعرفة، وبعضهم بمزدلفة)[٦]. قاله ابن زيد.

السادس- أن معناه أن لا جدال في وقته لاستقراره، (و)[٧] إبطال النسيء الذي كانوا ينسؤونه في كل عام، فربما حجوا في ذي القعدة، وربما حجوا في صفر. قاله أبو جعفر الطبري[٨].

[٩]﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ [البقرة:١٩٧] فيه تأويلان:

أحدهما- تزوّدوا من[١٠] الأعمال الصالحة، فإن خير الزاد التقوىٰ.

الثاني- أنها نزلت في قوم من أهل اليمن، كانوا يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فنزلت فيهم[١١]: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾، [البقرة:١٩٧] يعني من الطعام، فإن خيراً منه التقوىٰ.

---

(١) "كلها" سقطت من (ص).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٢)، والطبري (٤/ ١٣٥). وهو أعم وما ذكر من باب التفسير بالمثال.

(٣) في (ك): يعني بغضبه.

(٤) في (ر): فيما هو أتمهم حجاً. وفي (ك): فيما هو أبينهم حجاً.

(٥) في (ك، ر): ".. مواقيت الحج أيهم المصيب". وفي (ص): .. أيهم المصيب ...

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٧) زيادة من بقية النسخ، ونسخة فاس، وعبارة (ك، ر): "وابطأ النسيء" وفي (ص): وإبطال المسمىٰ". وهو تحريف.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٤٨).

(٩) في (ك، ر، ص): (وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ تأويلان:

(١٠) في (ك، ر، ص): تزودوا بالأعمال.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الحج (٦)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ من حديث ابن عباس، =

قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] روىٰ[١] ابن عباس قال: كانت[٢] ذو المجاز وعكاظ[٣] متجراً[٤] للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام تركوا ذلك، حتىٰ نزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] (يريد به التجارة)[٥]. وكان ابن الزبير يقرأها[٦]: (فِي مواسم الْحَجِّ)[٧].

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- فإذا رجعتم من حيث بدأتم.

الثاني- أن الإفاضة: الدفع عن اجتماع، كفيض الإناء من[٨] امتلائه.

الثالث- أن الإفاضة: الإسراع من مكان إلىٰ مكان.

وفي ﴿عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨] قولان:

أحدهما- أنه[٩] جمع عرفة.

الثاني- أنها اسم واحد، وإن كان بلفظ الجمع. قاله[١٠] الزجاج.

= وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك (٢/ ١٤١)، باب التزود في الحج. وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص٣٢)، والسيوطي في لباب النقول (ص٣٨)، والدر المنثور (١/ ٥٣١) -دار الفكر- وزاد نسبته لعبد بن حميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن حبان، والبيهقي.

(١) عبارة (ص): روي عن ابن عباس.

(٢) في (ك، ر): .. كان.

(٣) في الأصل: "وعكاض) واللفظة مخرومة في نسخة فاس، وما أثبت من نسختي (ك، ر). وهو المشهور فلعل ما في الأصل من الناسخ.

(٤) في (ك، ر، ص): متجرين.

(٥) عبارة ما بين القوسين ليست في (ك، ر، ص). وهي في نسخة فاس.

(٦) عبارة (ك، ر، ص): "وكان ابن الزبير يقرأ: في مواقيت الحج".

(٧) ذكرها الطبري (٤/ ١٦٧)، وابن خالويه في المختصر (ص١٢) ولم ينسبها لابن الزبير وإنما نسبها لابن عباس، وعكرمة وعمرو بن عبيد. وذكرها ابن عطية (٢/ ١٢٦)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٩٤) ثم قال: "والأولىٰ جعل هذا تفسراً لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة".

(٨) في (ك، ر، ص): عن امتلاء.

(٩) في (ك): أنها عرفة. وفي (ر): أنها جمع عرفة.

(١٠) في (ك، ر، ص): "وهذا قول الزجاج". وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٢).

واختلفوا في تسمية المكان عرفة علىٰ أربعة أقاويل:

أحدها- أن آدم عرف فيه حواء بعد أن أُهْبِطَ[١] من الجنة.

الثاني- أن إبراهيم[٢] عرف المكان عند الرؤية، بما[٣] تقدم له من الصفة.

الثالث- أن جبريل عليه[٤] السلام عرَّف الأنبياء مناسكهم.

الرابع- أنه سُمِّيَ بذلك لعلو الناس في جباله[٥]، والعرب تسمي ما علا عرفة وعرفات، ومنه سُمِّيَ عُرف الديك لعلوه.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] والمَشْعَرُ المَعْلَمُ، فسُمِّيَ بذلك، لأن الدعاء عنده، والمقام فيه من معالم الحج، وحَدُّ المشعر ما بين جبلي المزدلفة مِنْ حَد منقضىٰ مَأزِمَي[٦] عرفة إلىٰ مُحسِّر، وليس مأزما عرفة من المشعر[٧].

قوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] فيه ثلاثة أقاويل[٨]:

أحدهما- أنها نزلت في قريش، وكانوا يسمون الحمس.

(وفيه وجهان:

أحدهما- سُمّوا بذلك لتحمسهم في دينهم. والحماسة الشدة.

الثاني- قاله عبدالعزيز[٩] بن عمران أنهم سموا الحمس بالكعبة لأنها حماء حجرها أبيض

---

(١) في (ك، ر): بعد أن أهبطا من الجنة.

(٢) في (ص): أن إبراهيم عليه السلام.

(٣) في (ك، ر، ص): لما.

(٤) في (ك، ر): صلىٰ الله عليه وسلم . والجملة ليست في (ص).

(٥) في (ك، ر): .. لعلو الناس فيه علىٰ جباله.

(٦) المأزم: الطريق الضيق بين جبلين، يقال: مآزم الأرض أي مضائقها. ومأزما عرفة: مضيق بين جمع وعرفة. انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٧٥)، والقاموس المحيط، مادة "أزم" (٤/ ٧٤).

(٧) يوجد في نسخة (ك) ورقة (٦٩) حاشية صغيرة غير واضحة.

(٨) في (ك، ر، ص): فيه قولان: أحدهما.

(٩) هو عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري، المدني، الأعرج، المعروف بابن أبي ثابت. قال عنه ابن معين: كان صاحب نسب ولم يكن من أصحاب الحديث، وقال عنه البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه. مات سنة (١٩٧هـ).

=

يضرب إلىٰ السواد. فكانوا)[١] لا يخرجون من الحرم في حجهم، ويقيمون[٢] بمزدلفة، ويقولون نحن من أهل الله، فلا نخرج من حرم الله، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وهي موقف إبراهيم ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] يعني جميع العرب. وهذا قول عائشة "ﷺ"، وعروة، ومجاهد، وقتادة[٣].

الثاني- أنها أمر لجميع الخلق من قريش وغيرها[٤]، أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، يعني بالناس إبراهيم ﷺ، وقد يعبر عن الواحد باسم الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[٥] [آل عمران: ١٧٣]، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي[٦]. قاله الضحاك.

الثالث- أراد بالناس آدم وحده. وكان سعيد بن جبير يقرأ (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسي) يعني آدم بقوله: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾)[٧] [طه:١١٥].

وفي قوله[٨]: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩] تأويلان:

أحدهما- استغفروه من ذنوبكم.

الثاني- استغفروه مما كان من مخالفتكم في الوقت، والإفاضة. (أن يسيروا بجماعتهم

=

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٠)، الخلاصة (٢٤٠).

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر): ويقفون. وفي (ص): ويقفون مزدلفة.

(٣) انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢١٤).

(٤) في (ك، ر، ص): وغيرهم.

(٥) بعده في (ك، ر، ص): ﴿...إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾ وكان القائل واحد).

(٦) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، أبو سلمة، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وخذل عن المسلمين بالوقيعة بين المشركين، ويهود بني قريظة. قتل في أول خلافة علي في وقعة الجمل، وقيل مات في خلافة عثمان.
راجع: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٩)، الاستيعاب (٣/ ٥٥٧)، الإصابة (٣/ ٥٦٨)، الخلاصة (٤٠٣).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر). وهو في نسخة فاس. وجاء في (ص): بلفظ: (والثالث آنه آدم عليه السلام. وقرأ سعيد بن جبير: "من حيث أفاضي الناسي" الآية. "فنسي ولم نجد له عزما". وهي قراءة شاذة ذكرها ابن خالويه في المختصر (ص١٢)، وابن جني في المحتسب (١/ ١١٩)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ١٠٠).

(٨) في (ك، ر): وفي قوله تعالىٰ.

وكبرائهم)[١].

قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].

أما المناسك، فهي[٢] المتعبدات، وفيها ها هنا قولان[٣]:

أحدهما- أنها الذبائح. قاله مجاهد.

الثاني- ما أمروا بفعله في الحج. قاله الحسن البصري.

وفي قوله:﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠] تأويلان:

أحدهما- أن هذا الذكر هو التكبير في أيام مِنىٰ.

الثاني- أنه جميع ما سُنَّ من الأدعية في مواطن الحج كلها.

وفي قوله:﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠] خمسة تأويلات[٤]:

أحدها- أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم في الجاهلية جلسوا في[٥] منىٰ حِلَقًا وافتخروا بمناقب آبائهم، فأنزل تعالىٰ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٠] قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني- أن معناه، فاذكروا الله كذكر الأبناء الصغار الآباء[٦]، إذا قالوا: يا با. قاله عطاء، والضحاك.

الثالث- أنهم كانوا يدعون، فيقول الواحد منهم: اللهم إن أبي كان عظيم القبّة، عظيم الجفنة، كثير المال، فاعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، أو أشد ذكراً. قاله السدي. فأمروا بذكر الله تعالىٰ كذكر آبائهم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ص): وهي.

(٣) في (ك، ر، ص): تأويلان.

(٤) في (ك، ر، ص): ثلاثة تأويلات. وفي (ص): ثلاث تأويلات.

(٥) في (ص): جلسوا في مضافهم حلقًا.

(٦) في (ك، ر): ".. للآباء إذا قالوا أبّه أبّه وعبارة (ص): "كذكركم الأبناء الصغار للآباء إذا قال بابا..". وانظر: تفسير الطبري (١٩٨/٤).

الرابع- أنهم كانوا يُقْسِمون في الأيمان بآبائهم، فأمروا أن يذكروا الله كذكر آبائهم وأن يقسموا به دون آبائهم.

الخامس- أنهم كانوا يذكرون إحسان آبائهم ولا يذكرون إحسان الله تعالىٰ عليهم، فأمرهم أن يذكروا إحسان الله إليهم كما يذكرون إحسان آبائهم)[١].

(قوله ﷻ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٢٠٠] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- معناه آتنا الدنيا. و-في- زائدة محذوفة المعنىٰ.

الثاني- معناه آتنا من الدنيا، فتكون "في" بمعنىٰ "من" لأنهما حرفا صفة يقوم أحدهما مقام الآخر.

الثالث- معناه آتنا ما نريده في الدنيا فيكون فيه مضمر محذوف وهو الإرادة.

﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠] فيه وجهان:

أحدهما- من نصيب. قاله ابن بحر. مأخوذ من قولهم: فلان لا خلاق له. أي لا نصيب له من الإنسانية، والمروءة.

الثاني- ما له من ثناء. مأخوذ من قولهم ما لفلان خلاق. أي ما له من خلق يوجب الثناء. وهو محتمل)[٢].

قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾. [البقرة:٢٠١] فيها خمسة أوجه[٣].

أحدها- أن الحسنة العافية في الدنيا وفي[٤] الآخرة. قاله قتادة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر). وهو في (ص) بلفظ: (وقيل: كانوا يقسمون بآبائهم فأمروا أن يقسموا بالله ﷻ. وقيل: كانوا يذكرون إحسان آبائهم وينسون إحسان الله ﷻ).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ك، ر، ص): فيها أربعة تأويلات.

(٤) في (ك، ر، ص): في الدنيا والآخرة. وهو قول قتادة.

الثاني- أنها نِعَمُ الدنيا، ونِعَمُ الآخرة. وهو قول أكثر أهل العلم.

الثالث- أن الحسنة في الدنيا العلمُ، والعبادة، وفي[1] الآخرة العفو والمغفرة. قاله الحسن، والثوري.

الرابع[2]- أن الحسنة في الدنيا المال، وفي الآخرة الجنة. قاله ابن زيد، والسدي.

(الخامس- أن الحسنة في الدنيا القناعة بالرزق، وفي الآخرة الرضا ليجمع بين ثناء المخلوقين، ورضاء الخالق.

قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة:٢٠٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- لهم من الدنيا ما قدموا للآخرة.

الثاني- لهم من دنياهم ما اختص بالآخرة.

﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- سريع المجازاة عليهم. فعبر عن الجزاء بالحساب لتقديره بالأعمال. ولئن كان في الآخرة فهو عند الله قريب.

الثاني- سريع القبول لدعاء عباده، وإجابته لهم بحسب مصالحهم، فصار باعتبار المصلحة فيه كالحساب.

الثالث- سريع العلم بمجارىٰ الأمور. فسمي العلم حساباً لأن الحساب مفضي إلىٰ العلم.

الرابع- سريع الحساب لعباده مع كثرتهم حتىٰ لا يؤخر ثواب محسن، ولا عقاب مسيء، فيكون بالسرعة ممتدحاً بالقدرة[3] والوفاء)[4].

قوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] هي أيام منىٰ في قول جميع المفسرين، وإن خالف بعض الفقهاء في أن أشرك بين بعضها وبين الأيام المعلومات. (وتسمىٰ أيام

(١) في (ك، ر، ص): .. وفي الآخرة الجنة وهو قول الحسن والثوري. وفي (ص): .. (الحسن البصري ..).

(٢) في (ص): والربيع. وهو تحريف.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٦٥)، والبحر المحيط (٢/ ١٠٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

التشريق لإشراقها نهاراً بالشمس وليلاً بالقمر[(١)]. وروىٰ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلىٰ الله [٣٨/ و] عليه وسلم أنه قال: أيام التشريق هي أيام الذبح، وأفضلهن أولهن)[(٢)].

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] يعني تعجل النفْر الأول في اليوم الثاني من أيام منىٰ. ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ [البقرة:٢٠٣] يعني إلىٰ النفْر الثاني، وهو الثالث من أيام منىٰ. ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وفي الإثم ها هنا، خمسة أوجه[(٣)]:

أحدها- أن من تعجل فلا إثم عليه في تعجيله[(٤)]، ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخيره[(٥)]. قاله عطاء.

الثاني- فمن تعجل في يومين، فمغفور له، لا إثم عليه، (ومن تأخر فمغفور له، لا إثم عليه. قاله ابن مسعود.

الثالث- فلا إثم عليه)، إن اتّقىٰ فيما بقي من عمره. قاله أبو العالية، والسدي.

الرابع- فلا إثم عليه، إذا اتقىٰ[(٦)] قتل الصيد في اليوم الثالث، حتىٰ تخلو أيام التشريق. قاله[(٧)] ابن ابن عباس.

الخامس[(٨)]- لا إثم عليه، إذا اتقىٰ إصابة ما نُهِي عنه، فيغفر له ما سلف من ذنبه. قاله قتادة[(٩)]. وأما المراد بذكر الله تعالىٰ في الأيام المعدودات، فهو التكبير عقيب[(١٠)] الصلوات المفروضات،

---

(١) هذا التعليل لا يختص بأيام التشريق، وإنما سمّيت بذلك لأن لحوم الأضحاي تُشَرّق فيها أي تُقَدّد في الشَّرْقة وهي الشمس، وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها. راجع: المصباح المنير، مادة "شرق" (١/ ٣٦٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ك، ر): خمسة تأويلات. وفي (ص): خمس تأويلات.

(٤) في (ص): تعجله.

(٥) في (ر، ص): في تأخره وهو قول عطاء.

(٦) في (ك، ر): إن اتقىٰ في قتل الصيد.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٢١).

(٨) في (ك، ر، ص): والخامس: فلا إثم عليه .. فيغفر له ...

(٩) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٢١).

(١٠) في (ك، ر، ص): فهو التكبير فيها.

وَاخْتُلِفَ فيه علىٰ خمسة[1] مذاهب:

أحدها- أنه[2] يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قاله علي ﷺ وبه قال من الفقهاء أبو يوسف[3]، ومحمد[4].

الثاني- أنه يكبر[5] من صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ بعد[6] صلاة العصر من يوم النحر. قاله[7] ابن مسعود، وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة.

الثالث- يكبر[8] من بعد صلاة الظهر من يوم النحر، إلىٰ بعد صلاة [العصر من آخر أيام التشريق. قاله زيد بن ثابت.

الرابع- أنه يكبر بعد[9] صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ[10] بعد صلاة][11] الصبح من آخر

---

(١) في (ك، ر، ص): .. أربعة مذاهب.

(٢) في (ك، ر): أنه تكبير من بعد صلاة الصبح يوم عرفة .. وفي (ص): أنه يكبر من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا حافظًا، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. مولده بالكوفة نحو سنة (١١٣هـ)، ووفاته ببغداد سنة (١٨٢هـ).

راجع: الفهرست (٦٥٦)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٣٨-٣٩٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠)، الأعلام (٩/ ٢٥٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (س٨١).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، بالولاء، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة تفقه عليه ونشر علمه. تولىٰ قضاء الرقة، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ).

راجع: الفهرست (٢٥٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٢/ ٤٢)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (ص٥٤).

(٥) في (ك): أنه تكبير.

(٦) "بعد" ليست في (ك، ر، ص).

(٧) وفي (ص): وهذا قول ابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة.

(٨) في (ك، ر، ص): أنه يكبر.

(٩) في (ك، ر، ص): من بعد.

(١٠) في (ك): إلىٰ آخر صلاة الصبح.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وزيادته من بقية النسخ.

التشريق. قاله[١] عبد الله بن عباس، وابن عمر، وبه قال مالك والشافعي.

(الخامس- أنه يكبر من بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ صلاة الظهر من اليوم الثاني. وهو الثاني من أيام التشريق. قاله الحسن[٢].

ثم في هذا التكبير قولان:

أحدهما- أنه مختص بمن صلىٰ في جماعة ولا تكبير علىٰ من صلىٰ فرادىٰ. قاله أبو حنيفة.

الثاني- أنه عام علىٰ كل مفترض في جماعة وفرادىٰ. قاله مالك والشافعي)[٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٢٠٤] فيه تأويلان[٤]:

أحدهما- يعني من الجميل والخير.

الثاني[٥]- من حب النبي[٦] ﷺ، والرغبة في دينه.

﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ [البقرة:٢٠٤] فيه ثلاثة تأويلات[٧]:

أحدها- أنه يقول: اللهم اشهد عليّ به، وضميره بخلافه.

الثاني- أن معناه: وفي قلبه ما يشهد الله أنه بخلافه.

الثالث- معناه: ويستشهد[٨] الله علىٰ صحة ما في قلبه، ويعلم[٩] الله أنه بخلافه.

وهو[١٠] في قراءة ابن مسعود: (وَيَسْتَشْهِدُ اللهَ)[١١]

(١) في (ك، ر، ص): وهذا قول عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وبه قال من الفقهاء الشافعي.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٢)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٣٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٤) في (ك، ر): فيه قولان.

(٥) في (ك، ر): والثالث من حب رسول الله ﷺ.

(٦) في (ص): ... رسول الله ﷺ.

(٧) في (ك، ر): وفيه تأويلان أحدهما. وفي (ص): بحبه ثلاث تأويلات. وهو تحريف.

(٨) في (ص): معناه يشهد الله.

(٩) في (ك، ر): ويعلم أنه بخلافه.

(١٠) في (ك، ر، ص): وهي في قراءة.

(١١) بعدها في (ك، ر، ص): ".. علىٰ ما في قلبه".

=

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤] والألد من الرجال الشديد الخصومة، وفي الخصام قولان:

أحدهما- أنه مصدر. قاله الخليل.

الثاني- أنه جمع خصم[١]. وهو قول الزجاج[٢].

وفي تأويل: ﴿أَلَدُّ﴾[٣] هنا أربعة أقاويل:

أحدها- أنه ذو جدال. قاله ابن عباس، وقتادة.

الثاني- يعني أنه غير مستقيم الخصومة، ولكنه معوّجها. قاله مجاهد، والسدي.

الثالث- أنه كاذب[٤] في قوله، قاله الحسن.

الرابع- أنه شديد القسوة في معصية الله. قاله قتادة.

وقد روى ابن أبي[٥] مليكة، عن عائشة "ﷺ"، أن النبي ﷺ قال: أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ[٦]. (والألد مشتق من اللّدُيْدَين وهما صفحتا العنق. أي في أي جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

=

وقد ذكر هذه القراءة ابن عطية (٢/ ١٣٨)، وابن الجوزي (١/ ٢٢١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ١١٤) وزاد نسبتها لأبيّ وذكرها ابن خالويه في المختصر (ص١٢-١٣) هكذا: "ويستشهدوا الله". ولم يذكرها ابن جني في المحتسب.

(١) في (ك، ر، ص): خصيم.

(٢) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٦٨).

(٣) في (ك، ر، ص): ألد الخصام.

(٤) في (ك، ر): أنه كاذب في قول الحسن البصري. وفي (ص): والثالث: يعني أنه كاذب في قوله. وهو قول الحسن البصري.

(٥) هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، المكي التابعي أدرك ثلاثين صحابيًا، وولّاه ابن الزبير قضاء الطائف، كان ثقة كثير الحديث. مات سنة (١١٧هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦)، غاية النهاية (١/ ٤٣٠)، الخلاصة (٢٠٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٥/ ١٥٩)، باب (٣٧)، وكتاب الأحكام (٨/ ١١٧)، باب الألد الخصيم (٣٤). وأخرجه مسلم، كتاب العلم (٤٧)، (٢)، باب في الألد الخصيم (٤/ ٢٠٥٤)، والترمذي، كتاب التفسير (سورة (٣) (٥/ ٢١٤)، والنسائي، كتاب أدب القضاة، باب الألد الخصيم (٨/ ٢٤٧)، وأحمد في أكثر من موضع (٦/ ٥٥، ٦٣، ٢٠٥).

إن تحت الثياب عزماً وحزماً ** وخصيماً ألدّ ذا معلاق[(١)])[(٢)]

وفيمن قصد بهذه[(٣)] الآية وما بعدها قولان:

أحدهما- أنه صفة للمنافق. قاله ابن عباس، والحسن.

والثاني- أنها نزلت في الأخنس[(٤)] بن شريق. قاله السدي. (وكان قد أتىٰ رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: يا رسول الله إني حليف لبني زهرة وهم يطيعونني وسأخنس بهم فلا يقاتلونك. فأعجب النبي ﷺ بقوله. ثم خرج فأحرق كُدْسَ طعام لبعض الصحابة وعقر أتاناً فنزلت فيه هذه الآية[(٥)])[(٦)].

قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ [البقرة:٢٠٥] في قوله (تولىٰ) تأويلان:

أحدهما- غضب[(٧)]، حكاه النقاش[(٨)].

الثاني- انصرف [٣٨/ ظ]. وهو ظاهر[(٩)] قول الحسن[(١٠)].

---

(١) قائله: مهلهل، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٢/ ١٣)، والزاهر لابن الأنباري (٢/ ٣٩٣)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٣٨)، القرطبي (٣/ ١٦). وقوله: ذا معلاق -بالعين- وتأويله: أنه إذا علق خصماً لم يتخلص منه، ويروىٰ: ذا مغلاق -بالغين- وتأويله: أنه يغلق الحجة علىٰ الخصم.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في الأصل: (به هذه الآية، وما أثبته في (ك، ر، ص).

(٤) هو: الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، حليف بني زهرة، اسمه أبيّ وإنما لقب بالأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما علم بنجاة أبي سفيان قيل: إنه أسلم وأنه من المؤلفة قلوبهم، وقال ابن عطية: "ما ثبت قط أن الأخنس أسلم"؟ وقد أثبته غير واحد في الصحابة فلعله أسلم ثم ارتد ثم رجع إلىٰ الإسلام. والله أعلم.

راجع: السيرة (١/ ٦١٩)، الإصابة (١/ ٣٥)، تفسير ابن عطية (٢/ ١٣٧).

(٥) انظر: تفسير مقاتل (١/ ١٠٢-١٠٣)، والطبري (٤/ ٢٢٩)، ولباب النقول للسيوطي (٤٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر). وهو في نسخة فاس. وقد جاء في (ص) مختصراً.

(٧) في (ك، ر، ص): "يعني غضب". وهذا القول مروي عن ابن عباس وابن جريج. انظر: زاد المسير (١/ ٢٢١).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، مقرئ، مفسر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتفسير، له مصنفات في التفسير والقراءات وقد ضعفه جماعة. قال عنه الذهبي: متروك ليس بثقة علىٰ جلالته ونبله، ولد سنة (٢٦٦هـ)، وتوفي نحو سنة (٣٥١هـ).

راجع: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٨)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٣١)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٩٤).

(٩) في (ص): وهو قول الحسن.

(١٠) وعن مجاهد والضحاك أنه من الولاية، أي إذا صار والياً. وهو الأظهر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. =

وفي قوله: ﴿سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة:٢٠٥] تأويلان:

أحدهما- بالظلم[١]. الثاني- بالكفر.

﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ﴾ [البقرة:٢٠٥] فيه تأويلان:

أحدهما- بالسبي والقتل. الثاني- بالضلال الذي يؤول إلىٰ السبي والقتل.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] يحتمل تأويلين:

أحدهما- أهل الفساد[٢]. الثاني- العمل[٣] بالفساد[٤].

قوله • : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ﴾ [البقرة:٢٠٦]

(والعزة هاهنا الحمية. قال الشاعر:

أخذتـــه عـــزة مـــن جهلـــه ** فتـولىٰ مغضـبًا فعـل الضَّـجِر[٥])[٦]

وفيه تأويلان:

أحدهما- دعته العزة إلىٰ فعل الإثم.

الثاني- معناه إذا قيل له: اتق الله، عزت نفسه أن يقولها، للإثم الذي منعه منها[٧].

﴿فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ﴾ [البقرة:٢٠٦] يحتمل وجهين:

=

راجع: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٢١)، والبحر المحيط (٢/ ١١٥).

(١) في (ك، ر): يفسد فيهما بالظلم. وفي (ص): يفسد فيها بالظلم.

(٢) في (ك، ر، ص): لا يحب أهل الفساد.

(٣) في (ك، ر، ص): والثاني لا يحب العمل بالفساد.

(٤) جاء في نسخة (ك) ورقة (٧١)، و (ر) ورقة (١٦٧) حاشية نصها: "وقال: والله لا يحب الفساد. معناه لأهل الصلاح، وقال بعضهم: لا يمدح الفساد ولا يثنىٰ عليه. وقيل: إنه لا يحب كونه دينًا وشرعًا وصلاحًا. فإن (...) فساداً أو قبيحًا من أهل الفساد. بعضه من التمهيد. حاشية".

(٥) البيت من غير عزو في تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٢٢)، والقرطبي (٣/ ١٩)، والبحر المحيط (٢/ ١١٧) والشوكاني (١/ ٢٠٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٧) في الأصل: (فيها). والأصوب ما أثبته من (ك، ص، ر).

أحدهما- فحسبه جهنم جزاء عن إثمه.

الثاني- فحسبه جهنم ذلاً من عزة)[١].

قوله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة٢٠٧].

اختلف[٢] فيمن نزلت فيه علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في رجل أمر بمعروف، ونهىٰ عن منكر فقتله[٣] (المأمور بالمعروف، فأنزل الله تعالىٰ فيه الآية. قاله[٤] علي وعمر وابن عباس. فعلىٰ هذا يكون معنىٰ يشري نفسه يبعها، كما قال: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف:٢٠] أي باعوه، ومثله قول الشاعر:

فإن كان ريب الدهر أمضاك في الألىٰ[٥] ** شـروا هـذه الـدنيا بجنّاتـه الخلـد)[٦]

(الثاني- نزلت في صُهيب بن سنان. حكىٰ الكلبي[٧] أن صهيب[٨] بن سنان، وخباب[٩] بن

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص): وهو في نسخة فاس.

(٢) جاء في (ك، ر، ص): قوله: "يعني بقوله "يشري نفسه" أي يبيع كما قال تعالىٰ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ أي باعوه، قال الحسن البصري: العمل الذي باع به نفسه الجهاد في سبيل الله، و ..".

(٣) في (ك، ر، ص): "فقتل، وهذا قول علي وعمر، وابن عباس".

(٤) في الأصل: "قال. وهو تحريف. والتصحيح من نسخة فاس و (ك، ر، ص). وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٥٠)، وتفسير ابن عطية (٢/ ١٤٣).

(٥) في الأصل: "الأولىٰ"، والصواب ما أثبته من تفسير القرطبي (٣/ ٢١)، حيث ذكر البيت من غير عزو.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص) بلفظه، وانظر: الحاشية السابقة.

(٧) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد ذكرها السيوطي في تفسيره (١/ ٢٤٠) مختصره. وللخير طرق وروايات مختلفة يقوي بعضها بعضاً وقد أخرج الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٨) من طريق عكرمة، وأنس أنها نزلت في صهيب حين هاجر. انظر: تفسير مقاتل (١/ ١٠٣)، وأسباب النزول للواحدي (٣٤)، ولباب النقول للسيوطي (٤٠)، والإصابة (٢/ ١٩٥)، وتفسير الرازي (٥/ ٢٠٤)، وابن كثير (١/ ٢٤٧)، والشوكاني (١/ ٣٠٩).

(٨) هو: صهيب بن سنان بن مالك الرومي، سمي بذلك لأن الروم سبوْه صغيراً فتعلم لغتهم، وإلا فهو نمري من النمر بن قاسط صحابي جليل. هاجر مع علي بن أبي طالب، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي نحو سنة (٣٨هـ)، وله (٧٠) سنة. راجع: السيرة (١/ ٢٦١)، طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢٦)، الاستيعاب (٢/ ١٧٤)، الإصابة (٢/ ١٩٥).

(٩) هو: خباب بن الأرت بن جندلة، أبو عبدالله من السابقين الأولين في الإسلام فهو سادس ستة بمكة، وقد عذب علىٰ إسلامه، ثم شهد بدراً وما بعدها، ونزل الكوفة، ومات بها نحو سنة (٣٧هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ١٦٤)، الاستيعاب (١/ ٤٢٣)، الإصابة (١/ ٤١٦).

الأرت، وعمار بن ياسر وأباه ياسراً[(١)]، وأمه سمية[(٢)] عرض عليهم كفار قريش بمكة أن يعودوا إلىٰ الشرك بعد هجرة النبي ﷺ عنهم إلىٰ المدينة وعذبوهم.

فأما صهيب فكان ذا مال ومتاع، وكانت[(٣)] سنة غالية. فقال لهم: أنا شيخ إن كنت معكم لم أنفعكم، وإن كنت عليكم لم أضركم فخذوا مالي، وخلوا سبيلي ففعلوا. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٠٧] الآية. ويكون يشري بمعنىٰ يشتري.

وأما خباب بن الأرت فإنه هرب. وأما عمار فإنه أجابهم إلىٰ ما أرادوا بفيه وقلبه مطمئن بالإيمان. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

وأما ياسر فقتلوه. وأما سمية فإنهم شدوها إلىٰ بعير ووجئوا[(٤)] قُبُلها بالسيف حتىٰ ماتت. فكان ياسر وسمية أول من قتل من المسلمين بعد الهجرة. وقد كان يمر بهم النبي ﷺ فيراهم يعذبون بمكة، فيقول: صبراً [آل] ياسر فإن الجنة تشتاق إليكم[(*٥)])[(٦)].

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة:٢٠٨] قرأ ابن

---

(١) هو: ياسر بن عامر بن مالك العنسي المذحجي، أبو عمار، حليف آل مخزوم، قدم من اليمن فحالف أبا حذيفة، فزوّجه أمته سمية، فولدت له عماراً، ثم أعتقه أبو حذيفة وهو ممن سبق إلىٰ الإسلام وقد مات في تعذيب قريش له.
راجع: السيرة (١/ ٢١٩-٢٦١)، الاستيعاب (٣/ ٦٧٥)، الإصابة (٣/ ٦٤٧).

(٢) هي: سمية بنت خُيّاط – ويقال: خياط، وخبط– مولاة أبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، والدة عمار بن ياسر، كانت سابعة سبعة في الإسلام، عذبها أبو جهل وطعنها في قبلها فماتت فكانت أول شهيدة في الإسلام.
راجع: السيرة (١/ ٢١٩، ٢٦١)، الاستيعاب (٤/ ٣٣٠)، الإصابة (٤/ ٣٣٤).

(٣) في الأصل: "وكاتب" وهو تصحيف. والتصحيح من نسخة فاس.

(٤) أي: ضربوه.

(٥) انظره –بنحوه– في السيرة (١/ ٣١٩)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٣٨٣)، ومجمع الزوائد (٩/ ٢٩٣) من حديث عثمان بن عفان، وقال عنه الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات". وذكره ابن حجر –بنحوه– في الإصابة (٣/ ٦٤٧-٦٤٨) وقال: "وأخرج أحمد في الزهد من طريق يوسف بن ماهك نحوه مرسلاً، وأخرج الحارث في مسنده، والحاكم أبو أحمد، وابن مندة من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عثمان وهو منقطع، وأخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط من رواية الزبير عن جابر مرفوعاً، ورواه ابن الكلبي في التفسير عن أبي صالح عن ابن عباس بنحوه ... "ولفظة "آل" التي بين المعقوين ساقطة من الأصل وزيادتها من هذه المراجع.

(٦) عبارة ما بين القوسين جاءت علىٰ نحو مختلف في (ك، ر، ص) هكذا: (والثاني: أنها نزلت في صهيب بن سنان اشترىٰ نفسه من المشركين بماله كله ولحق بالمسلمين. وهذا قول عكرمة).

كثير، ونافع، والكسائي بفتح السين، وقرأ[1] الباقون بكسرها، واختلف أهل اللغة في الفتح والكسر، علىٰ وجهين:

أحدهما- أنهما[2] لغتان تستعمل كل واحدة منهما في موضع الأخرىٰ.

الثاني- أن معناهما مختلف، والفرق بينهما أن السِّلم -بالكسر- الإسلام، وبالفتح[3] المسالمة، من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] وفي المراد بالدخول في السلم، قولان[4]:

أحدهما- الدخول في الإسلام. قاله ابن عباس، ومجاهد[5]، والضحاك.

(فعلىٰ هذا في أمره للذين آمنوا بالدخول وجهان:

أحدهما- أمر الذين دخلوا فيه بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم.

الثاني- أن قوماً من اليهود أسلموا وأقاموا علىٰ تحريم السبت. فأمرهم الله تعالىٰ أن يدخلوا في جميع شرائع الإسلام، فهذا تأويل القول الأول)[6].

والثاني- معناه ادخلوا في الطاعة والصلح[7]. قاله الربيع، وقتادة.

فعلىٰ هذا في قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨] تأويلان:

أحدهما- أنه[8] عائد علىٰ الذين آمنوا، أن يدخلوا جميعاً في السلم.

الثاني- أنه عائد إلىٰ السلم أن يدخلوا في جميعه.

﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة:١٦٨] (فيه وجهان:

---

(١) في (ك، ر، ص): "والباقون بكسرها". انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٠)، وتفسير الطبري (٤/ ٢٥٢).

(٢) في (ك، ر): أنها -بالإفراد-.

(٣) في (ك، ر، ص): والسلم بالفتح المسالمة.

(٤) في (ك، ر، ص): تأويلان.

(٥) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٧) "والصلح" سقطت من (ك، ر، ص).

(٨) في (ك، ر): أحدهما عائد إلىٰ الذين آمنوا.. في (ص): أحدهما: أنه عائد إلىٰ الذين آمنوا.

أحدهما- آثاره. الثاني- أنها النذور في المعاصي. وقد ذكرنا فيها من زيادة التأويل ما كفىٰ[١]. وهو في انتقال من معصية إلىٰ أخرىٰ)[٢].

﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة:٢٠٨] فيه تأويلان:

أحدهما- مبين لنفسه.

الثاني[٣]- مبين بعداوته[٤].

واختلفوا فيما[٥] [٣٩/ و] أبان به عداوته[٦] علىٰ قولين:

أحدهما- بامتناعه من السجود لآدم.

الثاني- بقوله[٧]: ﴿لَأَحۡتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٦٢].

واختلفوا فيمن أمر بالدخول في السلم[٨]، علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن المأمور بها المسلمون، والدخول في السلم العمل بشرائع الإسلام كلها. قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني- نزلت في أهل الكتاب، آمنوا بمن سلف من الأنبياء، فأُمِروا بالدخول في الإسلام. قاله ابن عباس، والضحاك.

الثالث- نزلت في ثعلبة، وعبد الله[٩] بن سلام، وابن[١٠] يامين، وأسد، وأسيد ابني كعب،

---

(١) راجع تفسير آية (١٦٨) من سورة البقرة.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص) وجاء عوضًا عنه فيها قوله: (يعني آثاره).

(٣) في (ك، ر، ص): والآخر.

(٤) في (ك): بعداونه.

(٥) في (ك، ر): فيمن.

(٦) في (ك): عدوانه.

(٧) في (ك، ر، ص): والثاني بقوله.

(٨) في (ك، ر، ص): في السلم كافة.

(٩) هو: عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري، أبو يوسف من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، أحد أحبار اليهود. كان اسمه في الجاهلية "الحصين" فلما أسلم سماه الرسول ﷺ عبدالله. مات بالمدينة في خلافة معاوية سنة (٤٣هـ). راجع: الاستيعاب (٢/ ٣٨٢)، الإصابة (٢/ ٣٢٠)، البداية والنهاية (٣/ ٢١٠).

(١٠) في تفسير مقاتل (١/ ١٠٤): يامين بن يامين.

وسعيد[١] بن عمرو، وقيس بن زيد، كلهم من اليهود[٢] قالوا يا رسول الله: إن السبت[٣] يوم كنا نعظمه ونَسْبِتُ فيه، وإن التوراة كلام الله، فدعنا فلنصم بها في الليل[٤]، فنزلت هذه الآية. قاله عكرمة[٥].

قوله ﷻ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾[٦] [البقرة:٢٠٩] فيه ثلاثة تأويلات[٧]:

أحدها- معناه عصيتم.

الثاني- كفرتم.

الثالث- ضللتم. قاله السدي.

(الرابع- أخطأتم. قاله إسماعيل)[٨].

﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ [البقرة:٢٠٩] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- أنها حجج الله تعالىٰ ودلائله.

الثاني- محمد ﷺ. قاله السدي.

الثالث- القرآن. قاله ابن جريج.

---

(١) في (ك، ر، ص): وسعيد بن عمرو.

وهو كذلك في الدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٤١)، وجاء في لباب النقول (٤١) أنه: سعد بن عمرو. وأثبت الشيخ محمود شاكر في تفسير الطبري (٤/ ٢٥٥) أن الاسم: سعيه بن عمرو. وأشار إلىٰ أن ما في المطبوعة: شعبه. ثم قال: "والذي في أسماء يهود: "سعيه" وسعنه" وأكثر هذه الأسماء من أسماء يهود مما يصعب تحقيقها ويطول لكثرة الاختلاف فيها". أ.هـ. وشيوع اسم "سعيه" و"سعنه" عند يهود لا يلزم منه أن يكون المذكور هنا هو كذلك، وإن ترجح. وانظر في هذا الخبر تفسير مقاتل (١/ ١٠٤) مع بعض الاختلاف في الأسماء وأنهم مؤمنو أهل الكتاب.

(٢) في (ك، ر، ص): من يهود.

(٣) في (ك، ر): يوم السبت يومًا كنا نعظمه. وفي (ص): يوم السبت كنا نعظمه.

(٤) في (ك، ر): بالليل. وعبارة (ص): فدعنا فلنقم الليل بها.

(٥) انظر: تفسير مقاتل (١/ ١٠٤)، وتفسير الطبري (٢/ ٢٢٥)، والدر المنثور (١/ ٢٤١)، ولباب النقول (٤١).

(٦) في (ص): ".. من بعد ما جاءتكم".

(٧) في (ك): فيه ثلاث تأويلات. وفي (ر): فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): فيه تأويلات ثلاثة.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). ولم أقف علىٰ المراد بإسماعيل، جزمًا، ولعله إسماعيل بن أحمد بن عبدالله النيسابوري الضرير، المتوفىٰ سنة (٤٣٠هـ).

والرابع- الإسلام.

﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ[1] أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ [البقرة:٢٠٩] يعني عزيز في نفسه، ﴿حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٠٩] يعني حكيمـًا في فعله.

(وفي عزه قولان:

أحدهما- غلبته.

الثاني- انتقامه. فيكون علىٰ الوجه الأول تمدحـًا، وعلىٰ الثاني وعيداً.

وفي حكمته قولان:

أحدهما- إتقانه لأفعاله.

الثاني- اعتبارها بالأصلح[2]. وفي هذه الآية دليل علىٰ أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به. وأن من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع)[3].

قوله ﷻ: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾. [البقرة:٢١٠] أي ينتظرون بالتوبة)[4]. ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾. [البقرة:٢١٠] وقرأ قتادة: (في ظلال)[5]. وفيه تأويلان:

أحدهما- إلا[6] أن يأتيهم الله بظلل من الغمام، وبالملائكة.

---

(١) عبارة (ك، ر): ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ يعني عزيز في نفسه حكيم في فعله. ونحوها في (ص) غير أنه قال: يعني عزيزاً .. بالنصب.

(٢) وهو قول أبي علي الجبائي من المعتزلة؛ إذ يقولون بوجوب الصلاح والأصلح علىٰ الله -تعالىٰ الله عما يقولون؛ إذ لا يجب علىٰ الله شيء ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾. انظر: تفسير الرازي (٥/ ٢١١).

(٣) نقل القرطبي (٣/ ٢٤) عبارة الماوردي من غير تصريح. وانظر الخلاف في المسألة في تفسير الرازي (٥/ ٢٠٠).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) في (ص): "في ظلال من الغمام". وفي (ك): "في ضلال" وهو وهم من الناسخ. وقد ذكر هذه القراءة الطبري في تفسيره (٤/ ٢٦١)، وابن خالويه في المختصر (ص١٣)، وابن جنبي في المحتسب (١/ ١٢٢) وذكر ابن عطية (٢/ ١٤٦)، وأبو حيان (٢/ ١٢٥) أنها كذلك في رواية هارون بن حاتم عن أبي بكر عن عاصم، ولم أرها في كتاب السبعة لابن مجاهد، والحجة لابن خالويه، وحجة القراءات لابن زنجله والكشف لمكي. وقد زاد نسبتها أبو حيان إلىٰ أبيّ، وعبدالله بن مسعود، والضحاك.

(٦) في (ك، ر): أن معناه إلا أن يأتيهم الله. وفي (ص): أحدهما: معناه إلا أن يأتيهم الله بظل من الغمام والملائكة.

الثاني- إلا أن يأتيهم أمر[١] الله في ظلل من الغمام (والملائكة بما أمرهم به من الانتقام[٢]. ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [البقرة:٢١٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- ما أمر به من عذاب الاستئصال.

الثاني- ما حكم به من ثواب وعقاب. فعلىٰ الوجه الأول يكون الظلل من الغمام والملائكة في الدنيا. وعلىٰ الوجه الثاني: يكونان جميعًا يوم القيامة.

قوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠] يعني في سؤاله عنها، ومجازاته عليها في القيامة، وإن كانت في الدنيا قد يتولاها غيره)[٣].

قوله ﷻ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٢١١] [٤] ليس السؤال علىٰ وجه الاستخبار، ولكن فيه وجهان:

أحدهما- أنه علىٰ وجه التقرير إذكاراً.

الثاني- علىٰ وجه التوبيخ إنكاراً)[٥].

وفي المراد بسؤال بني إسرائيل، ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنبياؤهم.

الثاني- علماؤهم.

الثالث- جميعهم. (وأسقطت هاهنا الألف والهمزة في قوله ﴿سَلْ﴾ وأثبتت في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ

(١) في (ك، ر): إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام.

(٢) كان السلف يمسكون عن الكلام في مثل هذا، روي عن ابن عباس: أن هذا من المكتوم الذي لا يفسر، فكانوا يؤمنون به ويكلون فهم معناه إلىٰ علم الله. والمتأخرون: تأولوه واختلفوا فيه علىٰ أقوال. والأولىٰ القول والإيمان بإتيان الله كما هو ظاهر الآية، من غير تكلّف لكيفية ذلك الإتيان، بل هو علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، فكما أن له ذاتًا لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات -والله أعلم، والعاصم من الزلل-. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٦٣)، وزاد المسير (١/ ٢٢٥)، وتفسير الفخر الرازي (٥/ ٢١١-٢١٨)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) بعدها في (ك، ر، ص): "﴿..كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وجاء عوضًا عنه قوله: (ولكنه علىٰ وجه التوبيخ). وهو في نسخة فاس.

ﵟٱلۡقَرۡيَةَﵞ [يوسف:٨٢]، واختلف في إثباتها وإسقاطها على وجهين:

أحدهما- أن للعرب فيه لغتين تحذف الهمز في إحداهما، وتثبته في الأخرى.

فجاء القرآن بها فاتبع المصحف في إثباتها للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني- أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف ألف الهمزة في الكلام المبتدأ مثل قوله: ﵟسَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَﵞ [البقرة:٢١١]، وقوله: ﵟسَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌﵞ [القلم:٤٠]، وتثبت في العطف مثل قوله: ﵟوَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَﵞ [يوسف:٨٢] ﵟوَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓﵞ [النساء:٣٢]. قاله علي[1] بن عيسى)[2] والآيات البينات: فَلْقُ البحر، والظلل من الغمام، وغير ذلك.

ﵟوَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُﵞ [البقرة:٢١١] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- تبديل الشكر عليها بالكفر.

الثاني- تبديل حججه ودلائله بالتأويلات الفاسدة.

الثالث- جحد رسوله بعد العلم بنبوّته.

ﵟفَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِﵞ [البقرة:٢١١] فيه وجهان:

أحدهما- شديد لدوامه.

الثاني- شديد لاستعظامه)[3].

قوله ﷻ: ﵟزُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاﵞ. [البقرة:٢١٢].

وفي الذي زينها خمسة أقاويل:

---

(١) هو: علي بن عيسى، أبو الحسن الرماني أحد متكلمي المعتزلة عالم بالنحو واللغة والتفسير، قال القفطي له نحو مائة مؤلف. ولد نحو سنة (٢٩٦هـ)، وتوفي سنة ٣٨٤هـ.

راجع: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر التنوخي (٣٠)، معجم الأدباء (١٤/ ٧٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٩)، طبقات المفسرين، للسيوطي (٨١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: (يعني بنعمة الله: العلم برسوله ﷺ). وهو في نسخة فاس.

أحدها- [٣٩/ ظ] الشيطان[١]. قاله الحسن.

الثاني- الذين[٢] أغووهم من الإنس والجن. قاله[٣] بعض المتكلمين.

الثالث- أن الله ﷻ زينها لهم بالشهوات التي خلقها فيهم[٤].

(الرابع- أن أنفسهم هي المزينة لهم.

الخامس- أن الله تعالىٰ زينها لهم خلقـًا وإيجاداً، ونفوسهم زينتها لهم عللاً وأسبابـًا. ويشبه أن تكون أحق بها. وفي تزيينها لهم وجهان:

أحدهما- تحسينها في أعينهم.

الثاني- تحبيبها إلىٰ قلوبهم.

وفيه ثالث- بأن جعل فيها لذة، وركب فيهم شهوة. وهو أشبه)[٥].

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢١٢] (فيه أربعة أوجه:

أحدها- يسخرون من فقر المسلمين استرذالاً لهم وتعييراً بالفقر.

الثاني- من المؤمنين في اتِّباعهم لرسول الله ﷺ.

الثالث- في تصديقهم بالآخرة.

الرابع- يسخرون بأن يوهموهم أنهم علىٰ حق. فهذه سخريتهم بضعفاء المؤمنين)[٦].

وفي الذي يفعل ذلك ثلاثة[٧] أوجه:

أحدها[٨]- أنهم علماء اليهود.

---

(١) في (ك، ر، ص): أحدها زينها لهم الشيطان. وهو قول الحسن.

(٢) في (ك، ر، ص): والثاني زينها لهم الذين.

(٣) هو قول لأبي علي الجبائي من المعتزلة. كما في تفسير الرازي (٦/ ٥).

(٤) في (ك، ر، ص): لهم.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر). وجاء عوضـًا عنه قوله: "لأنهم توهموا أنهم علىٰ حق فهذه سخريتهم بضعفاء المسلمين". وعبارة (ص): "لأنهم يوهمونهم أنهم علىٰ حق فهذه سخريتهم بضعفاء المؤمنين". وهو موجود في نسخة فاس.

(٧) في (ك، ر، ص): قولان.

(٨) في (ر، ص، ك): أحدهما.

الثاني- مشركو العرب.

(الثالث- أبو جهل[١] بن هشام ورؤساء قريش)[٢].

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [البقرة:٢١٢] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- حجج الذين اتقوا فوق حججهم يوم القيامة.

الثاني- لأن المؤمنين في الجنة. والجنة عالية. والكفار في النار، والنار هاوية.

الثالث-)« يعني أنهم في الآخرة فوق الكفار[٣].

﴿ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾. [البقرة:٢١٢] (يحتمل وجهين:

أحدهما- يرزق في الدنيا من يشاء من مؤمن، وكافر لأن رزقه في الدنيا ليس بجزاء، فجاز أن يخص به من يشاء.

الثاني- يرزق في الأرض من يشاء من المؤمنين زيادة تفضل بعد استيفاء الجزاء)[٤].

﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [البقرة:٢١٢] فإن قيل: فكيف يكون رزقهم بغير حساب[٥]. وقد قال: ﴿عَطَآءً حِسَابٗا﴾ [النبأ: ٣٦] فعن هذا سبعة أوجه[٦]:

أحدها- أن التفضل بغير حساب، والجزاء بحساب[٧].

الثاني- بغير حساب لسعة ملكه الذي لا يفنىٰ بالعطاء، ولا يقدر بالحساب.

الثالث- إن كفايتهم بغير حساب ولا تضييق.

الرابع- أنه دائم لا يتناهىٰ فيصير محسوباً. قاله الحسن.

---

(١) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة، أبو الحكم، من أشد أهل مكة عداوة للرسول ﷺ وإيذاءً له. قتل في غزوة بدر. راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٢٦٥، ٢٩١، ٢٩٨، ٦٣٤)، البداية والنهاية (٣/ ٢٨٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) (ك، ر، ص): .. فوق الكفار في الدنيا.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) عبارة (ك): فإن قيل فكيف يرزق من يشاء بغير حساب. وفي (ر): فإن قيل فكيف يرزق بغير حساب.

(٦) في (ك، ر): ففي هذا ستة أجوبة. وفي (ص): فعن هذا ستة أوجه.

(٧) في (ك، ر): والجزاء الحساب. وعبارة (ص): أحدها: أن التفضل بغير حساب، ولا تضييق. والجزاء الحساب.

الخامس- أن رزق الدنيا بغير حساب، لأنه يعم به المؤمن والكافر[١] ولا يرزق المؤمن علىٰ قدر إيمانه، والكافر علىٰ قدر كفره (فصار بغير محاسبة)[٢].

السادس- أنه يرزق المؤمنين في الآخرة إلا أنه لا يحاسبهم عليه ولا يَمُنُ عليهم به، فصار بغير محاسبة. وهو معنىٰ قول أبي عبيدة[٣].

السابع- أنه يرزق العبد ولا يحاسبه المخلوقون عليه.

وفيمن نزلت هذه الآية؟ فيه قولان:

أحدهما- في أبي جهل بن هشام، ورؤساء قريش. قاله ابن عباس.

الثاني- أنها نزلت في عبدالله[٤] بن أُبيّ بن سلول وأصحابه من المنافقين. قاله مقاتل)[٥].

قوله ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة:٢١٣].

في قوله: ﴿أُمَّةً﴾ [البقرة:٢١٣] ثلاثة أوجه:

أحدهما- أنها الجماعة. الثاني- أنها الملة.

الثالث- أنها المنفرد بالقول).

وفي قوله: ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة:٢١٣] قولان[٦]:

(أحدها- أنهم كانوا علىٰ الكفر حتىٰ آمن منهم من آمن. قاله ابن عباس، والحسن.

الثاني- أنهم كانوا علىٰ الحق حتىٰ كفر منهم من كفر. قاله قتادة، والضحاك.

ولمن قال هذا فيهم أربعة أقاويل)[٧]:

---

(١) في (ك، ر): والخامس أن الرزق في الدنيا بغير حساب لأنه يعم به المؤمن والكافر.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) انظر: كتاب: مجاز القرآن (١/ ٧٢). ولفظه: "بغير حساب: بغير محاسبة".

(٤) هو: عبدالله بن أبي بن سلول بن مالك الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه وهو رأس المنافقين. مات سنة (٩هـ).

راجع: السيرة (٢/ ٥٢٦، ٥٨٤)، المحبّر (١١٢، ٢٣٣)، الأعلام (٤/ ١٨٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر): وفي قوله: ﴿أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ خمسة أقاويل. في (ص): وفي قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ خمسة أقاويل.

(٧) عبارة ما بين القوسين في (ك، ر): "أحدها: أنهم كانوا علىٰ الكفر. وهذا قول ابن عباس والحسن. والثاني: أنهم كانوا علىٰ =

أحدها[١]- أنه آدم كان علىٰ الحق إماماً لذريته فبعث الله النبيين في ولده. قاله مجاهد[٢].

الثاني-[٣] أنهم عشر فرق كانوا بين آدم ونوح علىٰ شريعة من الحق فاختلفوا[٤].قاله عكرمة.

الثالث- أنهم أهل سفينة نوح لما أغرق الله من سواهم)[٥].

الرابع[٦]- أنه أراد جميع الناس كانوا أمة واحدة علىٰ دين واحد يوم استخرج الله تعالىٰ ذرية آدم من صلبه، فعرضهم علىٰ آدم، فأقروا[٧] بالعبودية والإسلام، ثم اختلفوا بعد ذلك. وكان أُبيّ بن كعب يقرأ: (كَانَ الْبَشَرُ أُمَّةً وَاحِدَةً فاختلفوا[٨].

فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِينَ (بالجنة لمن آمن)[٩] وَمُنذِرِينَ (بالنار لمن كفر)[١٠]. قاله الربيع، وابن زيد.

(﴿وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة:٢١٣] أي أنزل [مع] [١١] بعضهم لأنه لم ينزل مع كل نبي كتاب. وفي قوله بالحق وجهان:

أحدهما- يريد أن إنزاله حق.

=

الحق. وهو قول قتادة والضحاك".

(١) في (ك، ر): والثالث.

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٤).

(٣) في (ك، ر): والرابع أنهم عشرة فرق -تحريف-. في (ص): والرابع: أنهم عشرة قرون.

(٤) في (ص): واختلفوا -بالواو-.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر، ص): والخامس.

(٧) في (ص): واقروا.

(٨) لفظة "فاختلفوا" ليست في (ك، ر، ص).

وهذه القراءة في تفسير الطبري (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩) عن أبي وابن مسعود، دون ذكر لفظة البشر، وفي رواية عن ابن مسعود "فاختلفوا عنه". وجعل ابن عطية ٢/ ١٥٢)، وأبو حيان (٢/ ١٣٥) قراءة أبي: "كان البشر أمة واحدة"، وقراءة ابن مسعود: كان الناس أمة واحدة فاختلفوا" ولم يذكر ابن خالويه في المختصر، وابن جني في المحتسب هذه القراءة.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ص).

(١٠) في (ك، ر): وهذا قول الربيع وابن زيد، وفي (ص): وهذا قول الربيع ابن زيد.

(١١) في الأصل: "معهم". واللفظة غير واضحة في نسخة فاس للخرم. والصواب ما أثبته.

الثاني- أن فيه بيان الحق. [٤٠/ و] ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [البقرة:٢١٣] وفيه وجهان:

أحدهما- ليحكم الله بما في الكتاب فأضمر اسمه في لفظ الكتاب تعظيماً لذكره.

الثاني- ليحكم النبي المُنَزَّل عليه الكتاب بما فيه)[١].

وفي قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ [البقرة:٢١٣] قولان:

أحدهما- في الحق.

الثاني- في الكتاب وهو[٢] التوراة (لأن الباقي من أوائل الكتب)[٣].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ [البقرة:٢١٣] يعني اليهود. ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [البقرة:٢١٣] يعني الحجج والدلائل ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة:٢١٤] (فيه وجهان:

أحدهما- أنهم بغوا فأفضىٰ بهم بغيهم إلىٰ الاختلاف.

الثاني- اختلفوا فأفضىٰ بهم اختلافهم إلىٰ البغي. وهو)[٤] مصدر من قول القائل: فلان[٥] بغىٰ علىٰ فلان بغياً، إذا اعتدىٰ عليه.

(وفي هذا البغي ثلاثة أوجه:

أحدها- أنه حسدهم لرسول الله ﷺ علىٰ النبوة.

الثاني- أنه تعديهم بما كتموه من صفته في التوراة.

الثالث- طلب الدنيا والتنازع فيها. وفي الرئاسة. وهذا الاختلاف منهم كان بعد نزول الكتاب [عليهم. وفي اختلافهم بعد نزول الكتاب][٦] قولان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في الأصل: "وهي" وما أثبته من (ك، ر، ص).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) في (ك، ر): .. بغىٰ فلان علىٰ فلان .. وفي (ص): بغىٰ علىٰ فلان.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وزيادته من نسخة فاس.

أحدهما- بجحود ما فيه.

الثاني- بتحريفه وسوء تأويله.

فأما الاختلاف الأول المقدم ذكره ففيه قولان:

أحدهما- أن الكتاب نزل قبله لئلا يختلفوا بعده.

الثاني- نزل بعده ليزول به الخلاف الذي كان قبله.

ثم قال)[١] ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٣] فيه أربعة تأويلات[٢]:

أحدها- أنه أراد الجمعة، لأن أهل الكتاب اختلفوا فيها فضلوا عنها، فجعلها اليهود السبت، وجعلها النصارىٰ الأحد[٣]، فهدىٰ الله الذين آمنوا إليها. قاله[٤] أبو هريرة.

الثاني- أنهم اختلفوا في الصلاة، فمنهم من يصلي إلىٰ الشرق، ومنهم من يصلي إلىٰ بيت المقدس، فهدانا الله تعالىٰ[٥] إلىٰ القبلة. قاله[٦] زيد بن أسلم.

الثالث- (انهم اختلفوا في عيسىٰ، فجعلته اليهود لِفِرْيةٍ[٧]. وجعلته النصارة ربـًا. فهدانا الله تعالىٰ لقول الحق فيه. قاله ابن زيد.

الرابع)[٨]- أنهم اختلفوا في الكتب المنزلة، فكفر بعضهم بكتاب بعض، فهدانا الله للتصديق[٩]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر): فيه ثلاثة أقاويل. وفي (ص): فيه ثلاثة تأويلات.

(٣) في (ك، ر): زيادة: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

(٤) في (ك، ر): وهذا قول أبي هريرة. وفي (ص): وبهذا قال أبو هريرة. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٨٣).

(٥) ليست في (ك، ر) وعبارة (ص): فهدانا الله لقبلة.

(٦) في (ك، ر، ص): وهذا قول ابن زيد. وهو كذلك في تفسير الطبري (٤/ ٢٨٤)، وابن عطية (٢/ ١٥٤)، وجمع القرطبي بين هذا القول وما بعده وجعله لابن زيد، وزيدبن أسلم (٣/ ٣٢).

(٧) أي: ولد زنا.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٩) في (ص): بالتصديق لجميعها.

بجميعها[١]. (وفي قوله ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٣] وجهان:

أحدهما- بأمره.

الثاني- بعلمه. قاله الزجاج[٢].

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣] فيه وجهان:

أحدهما- إلىٰ الحق.

الثاني- إلىٰ المخرج من الشبهات)[٣].

قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٥] (فيه قولان:

أحدهما- المراد بذلك النفقات التي يتولاها المنفق.

الثاني- المراد بذلك الصدقات التي يملكها الآخذ)[٤].

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة:٢١٥] الآية[٥]. فيها قولان:

أحدهما- أنها نزلت قبل[٦] الزكاة في إيجاب النفقة علىٰ الأهل والصدقة. ثم نسختها آية الزكاة. قاله السدي.

الثاني- أصحاب[٧] رسول الله ﷺ سألوه عن أموالهم أين يضعونها، فأنزل الله هذه الآية. قاله ابن زيد.

(وفي ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:٢١٦] قولان:

---

(١) ما ذكره المفسر من هذه الأقوال إنما هو من قبيل التفسير بالمثال. فالآية تعم الجميع.

(٢) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٧٦)، وقد غلّطه النحاس في إعراب القرآن (١/ ٢٥٤) فقال: "وهذا غلط وإنما ذلك الإذن. والمعنىٰ -والله أعلم- بأمره، وإذا أَذِنْتَ في الشيء فكأنك قد أمرت به أي فهدىٰ الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه". وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) في (ك، ر، ص): ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٦) في (ك، ر، ص): قبل آية الزكاة.

(٧) في (ك، ر، ص): والثاني أن أصحاب.

أحدهما- أنهم الأولاد.

الثاني- أنهم من عدا الوالد والولد من الأقارب.

وتحرير تأويل الآية: أنها [إن][١] كانت واردة في الصدقات فهي منسوخة بآية الزكاة. وإن كانت في النفقات فهي ثابتة في الحكم فيمن وجبت نفقته بنسب أو بسبب ومنسوخة فيمن لم تجب نفقته إلا أن يقوم بها تبرعـًا)[٢].

قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] يعني[٣] فرض. وفي فرضه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ. (دون غيرهم. قاله عطاء والأوزاعي[٤])[٥].

الثاني- أنه خطاب لكل الناس[٦] أبداً حتىٰ يقوم به من فيه كفاية. وهو[٧] قول الفقهاء والعلماء.

الثالث- أنه فرض علىٰ كل مسلم في عينه أبداً. قاله سعيد بن المسيب.

ثم قال: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] والكرْهُ -بالضم- إدخال المشقة علىٰ النفس من غير إكراه أحد. -وبالفتح-[٨] إدخال المشقة عليها[٩] بإكراه غيره له. ثم فيه قولان:

أحدهما- أنه فيه حذفـًا، وتقديره: وهو ذو[١٠] كره لكم. قاله[١١] الزجاج.

الثاني- معناه وهو مكروه لكم، فأقام المقدّر مُقامه.

ثم في كونه كرهـًا تأويلان: أحدهما[١٢]- وهو كره قبل التعبد، وأما بعده فلا.

---

(١) زيادة من نسخة فاس يقتضيها السياق.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ك، ر): بمعنىٰ فرض.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) في (ك، ر، ص): لكل أحد من الناس كلهم أبداً ..

(٧) وهو اختيار الطبري في تفسيره (٤/ ٢٩٦).

(٨) في (ك، ر، ص): والكَره بالفتح.

(٩) في (ك، ر): علىٰ النفس.

(١٠) في (ص): "وهو ذكره لكم. وهو قول الزجاج". وهو تحريف.

(١١) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨١).

(١٢) "أحدهما" ساقطة من (ص).

الثاني- كره[1] في الطباع قبل التعبد وبعده. وإنما يحتمل بالتعبد[2].

[3]﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾[4]. [البقرة:٢١٦] وفي عسىٰ ها هنا قولان:

أحدهما- أنه طمع المشفق مع[5] دخول الشك.

الثاني- أنها [٤٠/ ظ] بمعنىٰ قد. قاله[6] الأصم:

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢١٦] يعني من القتال ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] يعني في الدنيا بالظفر والغنيمة، وفي الآخرة[7] بالثواب، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢١٦] يعني[8] من المتاركة والكف ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾، [البقرة:٢١٦] يعني في الدنيا بالظهور[9] عليكم، وفي الآخرة بنقصان أجوركم. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [البقرة:٢١٦] ما فيه مصلحتكم[10]. ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧] الآية[11].

والسبب في نزولها[12] أن عبد الله[13] بن جحش خرج بأمر رسول الله ﷺ في

---

(١) في (ك، ر): والثاني وهو كره لكم في الطباع. وعبارة (ص): والثاني: وهو كره في الطباع قبل التعبد وبعد.

(٢) وهذا هو الصحيح. وهو واقع الحال.

(٣) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. في (ص): ثم قال.

(٤) في (ك، ر، ص): وهو خير لكم، وعسىٰ أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم".

(٥) في (ص): في.

(٦) هو عبدالرحمن بن كيسان من المعتزلة. وفي (ك، ر، ص): قال الأصم. وهو تحريف.

(٧) في (ك، ر): وفي الآخر بالأجر والثواب.

(٨) في (ص): وهو يعني من المتاركة والكف.

(٩) في (ص): "والظهور عليكم".

(١٠) في (ص): مصالحكم.

(١١) في (ك، ر، ص): "﴿.. قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾. وفي (ص): زيادة: ... "وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام﴾.

(١٢) في (ك، ر، ص): والسبب في نزول هذه الآية.

(١٣) هو: عبدالله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدي. أبو محمد، أحد السابقين إلىٰ الإسلام، هاجر إلىٰ الحبشة، وشهد بدراً. استشهد بأحد، ومثّل به، ودفن مع حمزة في قبر واحد، وله نيف وأربعون سنة، وولي رسول الله ﷺ. تركته فاشترىٰ لابنه مالاً بخيبر.

=

سبعة[١] نفر من أصحابه وهم: أبو حذيفة[٢] بن عتبة بن ربيعة، وعكاشة[٣] بن محصن، وعتبة بن غزوان[٤]، وسهيل[٥] بن البيضاء، وخالد[٦] بن البكير، وسعد بن أبي[٧] وقاص، وواقد[٨] بن عبد الله، وعبدُ الله بن جحش. وهو[٩] أميرهم، فتأخر عن الوقعة سعد وعتبة ليطلبا بعيراً لهما ضَلَّ.

=

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٨٩)، الاستيعاب (٢/ ٢٧٢)، الإصابة (٢/ ٢٨٦).

(١) في الأصل: "في سبع نفر" والأصوب ما أثبته من (ك، ر، ص). وقد جاء في بعض الروايات أنهم "ثمانية" وذكر ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠) أنهم كانوا (١٢) رجلاً من المهاجرين.
راجع: السيرة (١/ ٦٠١)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٠٢).

(٢) في (ك، ر): أبو حذيفة عم عتبة بن ربيعة". وهو تحريف.
وهو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبسي، وقع خلاف في اسمه، فقيل: مهشم، وهشيم، وهاشم. كان من السابقين إلىٰ الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلىٰ إلىٰ القبلتين أسلم بعد (٤٣) إنسانًا. استشهد يوم اليمامة وله (٥٦) سنة. راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠١)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٨٤)، الاستيعاب (٤/ ٣٩)، الإصابة (٤/ ٤٢).

(٣) هو: عكاشة -بتشديد الكاف وتخفيفها- ابن محصن بن حُرْثان الأسدي، حليف بني عبد شمس، من السابقين في الإسلام، شهد بدراً والمشاهد بعدها، ولما قال رسول الله ﷺ عن سبعين ألف: أنه يدخلون الجنة بغير حساب، قال عكاشة: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم. فقال آخر مثل ذلك. فقال الرسول ﷺ: سبقك بها عكاشة. فذهبت مثلاً. استشهد في قتال أهل الردة نحو سنة (١٢هـ)، قتله طليحة بن خويلد، وله (٤٥) سنة.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٩٢)، الاستيعاب (٣/ ١٥٥)، الإصابة (٢/ ٤٩٤).

(٤) في الأصل: "عزوان". وهو تصحيف.
وهو: عتبة بن غزوان بن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وهو الذي اختط البصرة. مات نحو سنة (١٧هـ)، وله (٥٧) سنة.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٩٨)، الاستيعاب (٣/ ١١٣)، الإصابة (٢/ ٤٥٥).

(٥) في (ك، ر، ص): "وسهل بن البيضاء". وسهل إنما هو أخوه.
وهو سهيل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو النهري القرشي، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد. مات سنة (٩هـ)، وله (٤٠)سنة.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ١٥)، الاستيعاب (٢/ ١٠٧)، الإصابة (٢/ ٩١).

(٦) هو: خالد بن البكير -وفي طبقات ابن سعد: ابن أبي بكير- ابن عبد ياليل بن ناشب الليثي حليف بني عدي بن كعب. من السابقين إلىٰ الإسلام، شهد بدراً، واستشهد يوم الرجيع في صفر سنة أربعة من الهجرة وله (٣٤) سنة.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٣٨٩)، الاستيعاب (١/ ٤٠٥)، الإصابة (١/ ٤٠٢).

(٧) لفظة "أبي" ساقطة من (ك، ر).

(٨) هو: واقد بن عبدالله بن عبد مناف التميمي الحنظلي اليربوعي، شهد بدراً والمشاهد. مات في أول خلافة عمر. وليس له عقب. راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٣٩٠)، الاستيعاب (٣/ ٦٣٨)، الإصابة (٣/ ٦٢٨).

(٩) في (ك، ر، ص): وكان أميرهم.

فلقوا عمرو[١] بن الحضرمي فرماه واقد بن عبد الله التميمي[٢] بسهم فقتله (فكان أول مشرك قتل في الإسلام)[٣]. واستؤسر[٤] عثمان[٥] بن عبد الله، والحكم[٦] بن كيسان (وكانا أول من أسر من المشركين في الإسلام. فأما عثمان بن عبدالله فأطلق وعاد إلىٰ مكة فمات بها كافراً، وأما الحكم فأسلم وقتل عند بئر معونة شهيداً)[٧]، وغُنِمت العير، وكان في آخر ليلة من جمادىٰ[٨] وأول ليلة من رجب (بعد سبعة عشر شهراً من مَقْدِمه إلىٰ المدينة. وقبل بدر بشهر)[٩]، فعيّرت قريش رسول الله ﷺ بذلك، وقدم عبد الله بن جحش فلامه رسول الله ﷺ، ولامه المسلمون فأنزل[١٠] الله ﷻ هذه الآية[١١]. واختلفوا فيمن سأل عن ذلك علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم المشركون ليعيّروا[١٢] رسول الله ﷺ بذلك، ويستحلوا[١٣] قتاله فيه. وهو

---

(١) في (ص): "فلقوا عمر ابن الحضرمي".

وابن الحضرمي: هو عمرو بن الحضرمي، واسم الحضرمي قيل: عبدالله بن عباد، وقيل: مالك بن عباد. وهو من الصَّدف وهم بطن من حضرموت.

راجع: السيرة (١/ ٦٠٢)، وطبقات ابن سعد، ترجمة واقد بن عبدالله (٣/ ٣٩٠).

(٢) في (ك، ر): اليمن. وهو تحريف. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٠٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٤) في (ك، ر): واستأمر.

(٥) هو: عثمان بن عبدالله بن المغيرة المخزومي، قتل يوم أحد، قتله الحارث بن الصمة وأخذ سلبه.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٦٠٣)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣١٠، ٥٠٩) في ترجمة الحارث بن الصمة.

(٦) هو: الحكم بن كيسان مولىٰ هشام بن المغيرة المخزومي، أسر في غزوة عبدالله بن جحش، أسره المقداد، ثم أسلم، وقتل شهيداً ببئر معونة. راجع: طبقات ابن سعد (٢/ ١٠، ٥٢)، الاستيعاب (١/ ٣١٣)، الإصابة (١/ ٣٤٧).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٨) في (ك، ر، ص): من جمادىٰ الآخرة.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(١٠) في (ك، ر، ص): حتىٰ أنزل الله تعالىٰ فيه هذه الآية.

(١١) أخرجه مقاتل في تفسيره (١/ ١٠٨)، والطبري (٤/ ٣٠٢)، والواحدي في أسباب النزول (٣٥)، وذكره السيوطي في لباب النقول (ص٤١)، والدر المنثور (١/ ٦٠٠) –دار الفكر- بروايات مختلفة لكنها متقاربة.

(١٢) في (ك، ر): .. ليعيروا بذلك رسول الله ﷺ.

(١٣) في (ر): وليستحلوا. وفي (ك): واستحلوا. وفي (ص): واستحلوا قتالهم فيه.

قول الأكثرين[(١)].

الثاني- أنهم المسلمون ليعلموا حكم ذلك.

ثم فيما سألوا[(٢)] عنه وجهان:

أحدهما- أنهم سألوه[(٣)] عن القتال في الشهر الحرام. فأخبرهم أن الصد عن سبيل الله وإخراج أهل الحرم منه، والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام.

(الثاني- أنهم سألوه[(٤)] عن القتل في الشهر الحرام وفي الحرم فأخبرهم الله أن الصد عن سبيل الله والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام)[(٥)] وفي الحرم. قاله قتادة.

واختلفوا في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل نسخ أم لا؟ فقال الزهري: هو منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] وقال[(٦)] عطاء: بل[(٧)] هو ثابت الحكم، وتحريم القتال فيه باقٍ غير منسوخ، والأول أصح[(٨)] لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، وأرسل [أبا عامر][(٩)] إلىٰ أوطاس لحرب مَنْ بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم، وكانت بيعة[(١٠)] الرضوان علىٰ قتال

---

(١) في (ك، ر): وهو قول الأكثر.

(٢) في الأصل ونسخة فاس: "سأله" والصواب ما أثبته من (ك، ر، ص). وهو مقتضىٰ السياق.

(٣) في (ك، ر، ص): سألوا.

(٤) في (ص): سألوا.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٦) في (ك): قال -بداون واو- وعطاء هو عطاء بن أبي رباح..

(٧) "بل" ليست في (ك، ر، ص).

(٨) واختاره الطبري في تفسيره، وفي الآية خلاف، وبنسخها قال كثيرون لكنهم اختلفوا في الناسخ لها. انظر تفصيل المسألة في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٤٧)، وتفاسير الطبري (٤/ ٣١٤)، وابن عطية (٢/ ١٦١)، والقرطبي (٣/ ٤٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٤٦).

(٩) في الأصل وبقية النسخ: أبا العاص. وهو تحريف. والصحيح: أبو عامر الأشعري: عبيد بن سليم. كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٥٤)، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٥١-١٥٢، ٤/ ٣٥٧)، والاصابة (٤/ ١٢٣)، وتفسير الطبري (٤/ ٣١٤)، والقرطبي (٣/ ٤٣).

(١٠) في (ك): معه. وهو تحريف.

قريش في ذي القعدة.

(وقوله: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة:٢١٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- أنهم أنكروا علىٰ رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام، وما أنكروا من أنفسهم الكفر فيه. وأعلمهم أن ما هم عليه من الكفر أعظم مما أنكروه من الفتن...

الثاني- أنهم خافوا القتل ولم يخافوا الكفر فأخبرهم الله أن ما لم يخافوه من الكفر أعظم مما خافوه من القتل)[١].

[٢]﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٧] أي يرجع، كما قال: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤] أي رجعا، ومن ذلك قيل: استرد فلان حقه. (والمراد به ومن يرتد عن دين الحق، وردته عنه لا تكون إلا إلىٰ غير حق لأن دين الحق واحد)[٣].

﴿فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾أي بطلت، وأصل الحبوط الفساد، فقيل في الأعمال إذا بطلت حبطت لفسادها. (﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة:٢١٧] وفيه وجهان:

أحدهما- في الدنيا بترك الإيمان. وفي الآخرة بإبطال الثواب.

الثاني- في الدنيا القتل. وفي الآخرة بعذاب القبر)[٤].

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾ [البقرة:٢١٨] الآية[٥]. وسبب نزولها أن قوماً من المسلمين قالوا في عبد الله بن جحش ومن معه: إن لم[٦]يكونوا أصابوا في سفرهم وزْراً فليس لهم أجر[٧]، فأنزل الله [٤١/ و] تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني بالله ورسوله، ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر): وقوله تعالىٰ. وفي (ص): وقوله.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ص): ﴿... وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾.

(٦) "لم" ساقطة من (ك، ر). وعبارة (ص): لن يكونوا.

(٧) في (ر، ص): فليس لهم فيه أجر. وفي (ك): فليس فيه أجر.

﴿هَاجَرُواْ﴾ [البقرة:٢١٨] يعني[١] مساكنة المشركين في أمصارهم، وبذلك سمي المهاجرون من الصحابة مهاجرين لهجرهم دورهم ومنازلهم كراهة النزول[٢] بين المشركين في سلطانهم، ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:٢١٨] يعني قاتلوا، وأصل المجاهدة المفاعلة من قولهم جهد فلانًا[٣] كذا إذا أكربه وشق عليه "يجهده جهداً"[٤]، فإذا[٥] كان الفعل بين[٦] اثنين كل واحد منهما يكابد من[٧] صاحبه شدة ومشقة قيل: فلان يجاهد[٨] فلانًا[٩]. وأما ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٨] فطريق الله، وطريقه: دينه.

فإن قيل: فكيف[١٠] قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢١٨] ورحمة الله للمؤمنين مستحقة؟ فعنه[١١] جوابان:

أحدهما- لما[١٢] لم يعلموا آجالهم[١٣] في المستقبل جاز أن يرجوا الرحمة خوفًا من أن يحدث في[١٤] مستقبل أمورهم مالا يستوجبونها[١٥] به.

---

(١) في (ك، ر): يعني عن مساكنة المشركين.

(٢) في (ك، ر): كراهة الذل من المشركين في سلطانهم.

(٣) في (ك، ر، ص): فلان.

(٤) ليست في (ك، ر).

(٥) في (ص): فإن كان.

(٦) في (ك، ر): من، وهي لفظة الطبري في تفسيره (٤/ ٣١٨).

(٧) "من" ساقطة من (ص).

(٨) في (ص): مجاهد.

(٩) العبارة في جملتها من تفسير الطبري (٤/ ٣١٨) من قوله: وأصل المجاهدة وتمامها فيه: "يعني: أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه. (فهو يجاهده مجاهدة وجهاداً).

(١٠) في (ص): كيف.

(١١) في (ك، ر): ففيه.

(١٢) في (ك، ر، ص): أنهم لما لم يعملوا.

(١٣) في (ر): حالهم. وفي (ك): جالهم. وهو تحريف.

(١٤) في (ك، ر، ص): من.

(١٥) في (ك، ر): ما لا يستوجبوها. وفي (ص): ما لا يستوجبونها.

الثاني[(١)]-إنما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها بتأدية كل ما أوجبه الله تعالىٰ عليها.

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] [(٢)].

يعني يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها، (قال مقاتل: الذي سأله حمزة[(٣)] بن عبدالمطلب، ومعاذ بن جبل)[(٤)]. وهذه أول آية نزلت فيها. "والخمر كل شراب" خامر[(٥)] العقل فستره، وغطىٰ[(٦)] عليه، وهو[(٧)] من قولهم خَمَّرتُ الإناء إذا غطيته، ويقال: هو في خُمار الناس وغمارهم. يراد به دخل في عُرض الناس[(٨)] فاستتر بهم، ومن ذلك أُخذ خمار المرأة لأنه يسترها، ومنه قيل: هو يمشي لك الخمرىٰ[(٩)] أي مستخفيـًا، كما[(١٠)] قال العجاج:

في لامــع العِقْبَــان لا يــأتي الخَمَــرْ ** يُوجّــهُ الأرضَ ويســتاق الشّــجَرْ[(١١)]

[(١٢)] أي لا يأتي مستخفيـًا لكن ظاهراً برايات وجيوش[(١٣)].

---

(١) في (ك، ر، ص): والجواب الثاني: أنهم إنما رجوا الرحمة لأنهم لم يتيقنوها.

(٢) في (ك، ر): الآية. وفي (ص): ﴿...قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

(٣) هو: حمزة بن عبدالملب بن هاشم بن عبد مناف، أبو عمارة، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، شهد بدراً، واستشهد بأحد سنة (٣هـ) ومولده سنة (٥٤ ق.هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٨-١٩)، الاستيعاب (١/ ٢٨)، الإصابة (١/ ٣٥٣)، الأعلام (٢/ ٣١٠).

والذي جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١١١-١١٢) في تفسير هذه الآية أنها نزلت في عبدالرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ونفر من الأنصار. فلعله ذكره في موضع آخر، أو أن المراد مقاتل بن حيان.

والذي في أسباب النزول للواحدي (٣٨)، وتفسير الرازي (٦/ ٤٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٥٦) أن السائل عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) في (ك، ر، ص): خمر. وهي لفظة الطبري في تفسيره (٤/ ٣٢٠).

(٦) في (ص): غطىٰ عليه -بدون واو-.

(٧) "وهو" ليست في (ك، ر). وفي (ص): وهو من قول الرجل.

(٨) "الناس" ساقطة من (ك، ر).

(٩) في (ك، ر): الخمر، وهي لفظة الطبري (٤/ ٣٢١).

(١٠) "كما" ليست في (ك، ر).

(١١) ديوانه (ص٢٦)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٢١)، والقرطبي (٣/ ٥١)، والعقبان: الرايات.

(١٢) في (ك، ر): زيادة: "يعني بقوله لا يأتي الخمر". وفي (ص): "يعني يقول ولا ياتي الخمر أن لا يأتي مستخفيـًا..".

(١٣) انظر: تاج العروس (٣/ ١٨٦)، مادة "خمر"، والزاهر لابن الأنباري (١/ ٥١٣، ٥٤٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥١).

وأما الميسر فهو القمار. (وفيه وجهان:

أحدهما- أنه سمي ميسراً لأن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه.

الثاني- مأخوذ)[١] من قول القائل: يَسر لي هذا الشيء يَسْراً ومَيْسِراً، والياسر[٢] اللاعب بالقداح، قيل للمقامر ياسر ويَسَر كما قال الشاعر:

فبت كأنني يَسَرٌ غبينٌ ** يُقَلِّبُ بعدما اختلع القداحا[٣]

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] بالباء وقرأ حمزة والكسائي بالثاء[٤].

وفي إثمهما[٥] تأويلان:

أحدهما- أن إثم الخمر أن شاربه يسكر فيؤذي الناس. وإثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم. قاله[٦] السدي.

الثاني- إثم الخمر بزوال[٧] عقل شاربها إذا سكر حتىٰ تعزب عنه معرفة خالقه، وإثم[٨] الميسر ما فيه من الشغل عن ذكر الله تعالىٰ، وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء كما وصفه[٩] الله تعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:٩١]الآية[١٠] قاله ابن عباس.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر): فالياسر.

(٣) ذكره الثعلبي في تفسيره -المخطوط- الكشف والبيان (٢/ ٨٨)، بلا عزو، وكذا الطبري في تفسيره (٤/ ٣٢١)، وقد صرح الشيخ محمود شاكر بأنه لم يعرف قائله.

(٤) العبارة في (ك، ر): (قرأ حمزة والكسائي: كثير. بالثاء). وعبارة (ص): "قل فيهما إثم كثير" قرأه حمزة والكساء بالثاء. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٢).

(٥) في (ك): إثمها.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٢٥).

(٧) في (ك، ر، ص): والثاني أن إثم الخمر زوال.

(٨) في (ص): فأثم.

(٩) في (ك، ر، ص): وصف.

(١٠) في (ك، ر): ﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وهذا قول ابن عباس.

وأما قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] فمنافع الخمر: أثمانها، وربح تجارتها، وما ينالونه من اللذة في شربها[١]، كما قال حسان بن ثابت[٢]:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ** وأُسْداً[٣] ما ينهنهنا اللقاءُ[٤]

وكما قال الآخر[٥]:

وإذا شربت فإنني ** رَبُّ الخَورْنق والسدير

وإذا صحوتُ فإنني ** ربُّ الشويهة والبعير[٦]

وأما منافع الميسر ففيه قولان:

أحدهما- أنه اكتساب المال من غير كدّ.

الثاني- ما يصيبونه[٧] من أنصباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يتياسرون على الجزور فإذا[٨] فلج الرجل منهم على[٩] أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشاراً على عدد[١٠] القداح، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة:

---

(١) في (ك، ر، ص): بشربها.

(٢) في (ص): زيادة: "الأنصاري".

(٣) شطر البيت الأخير في (ص). أسود لا ينهنهنا اللقاء.

(٤) في ديوانه (ص٦٠)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٢٧)، وقوله: "لا ينهنهنا اللقاء: أي لا نخاف لقاء العدو.

(٥) "الآخر" سقطت من (ص).

(٦) البيتان للمنخل اليشكري من قصيدة مشهورة انظرها في الأصمعيات القصيدة رقم (١٤) (ص:٥٨-٦١)، والحماسة لأبي تمام (١/ ٢٧٨) قصيدة (٧٧)، وبعضها في البيان والتبيين (٣/ ٣٤٦)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٣٨٧)، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ، وهما في تفسير القرطبي (٣/ ٥٧).
والخورنق والسدير: قصران مشهوران للنعمان.

(٧) في (ك، ر): ما يصنتون به، تصحف. ولفظة الطبري (٤/ ٣٢٧): فيما يصيبون فيه.

(٨) في الأصل: "فلح" وفي (ك، ر): أفلح. والأصوب ما أثبته من نسخة فاس. يقال: فلج الرجل على خصمه وأفلج إذا علاهم وفاتهم، وفلج سهمه وأفلج فاز.
راجع: تاج العروس مادة "فلج"(٢/ ٨٦).

(٩) "على" سقطت من (ص).

(١٠) في (ص): عدد القداح.

وجـزور أيسـار دعـوت إلـىٰ النـدىٰ ** ونيـاط مقفـرة ذعـرت ريالهـا[١]

قاله ابن عباس، ومجاهد، والسدي[٢]. (وكانو يعدون من الميسر أن يشتري السبعة جزوراً علىٰ كل رجل سُبع ثمنها يقتسمونها أسباعـًا[٣]: علىٰ الفخذين، والوركين، والعجز، والكاهل[٤]، والزّور[٥]، والملحاء[٦] والكتفين، وفيهما العضدان وهما أبناء ملاط[٧] فهذه سبعة أجزاء ثم يؤخذ لحم الرقبة فيوضع علىٰ الأجزاء السبعة فإن بقيت بضعه فهي الرّيْم[٨] من أخذها سُبّ بها[٩]، وإلا فهي للجازر والحرصتت[١٠] الذي خرقه السهام، والبرم الذي لا يشاركهم في الجزور فيشترك معهم، وهو عندهم مذموم لأنه [٤١/ ط] يشح بالشراء ويرجو الهدية. قال مُتّمّم[١١] بن نُويرة:

---

(١) عجزه في (ك، ر): بأخف ظلالها. وجاءت العباراتان في نسخة فاس، وفي (ص): أخف ضلالها .. ورواية الطبري في تفسيره (٤/ ٣٢٧): أخاف ضلالها. وهذه أولىٰ .. وهي رواية البيت في ديوان الشاعر (٦٣):

وجـزور أيسـار دعـوت لحتفهـا ** ونيـاط مقفـرة أخـاف ضـلالها

وقوله نياط مقفرة: أي مفازة مقفرة كأنها نيطت ووصلت بمفازة أخرىٰ فلا تكاد تنقطع.

(٢) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٦)، والطبري (٤/ ٣٢٨).

(٣) ذكر ابن قتيبة في كتابه: "الميسر والقداح" _ص٨٨)، أنها تقسم عشرة أقسام، وفي التفصيل ذكر أحد عشر جزءاً، وعن الأصمعي أنها تقسم إلىٰ ثمانية وعشرين جزءاً. وانظر: تاج العروس "يسر" (٣/ ٦٢٧).

(٤) الكاهل: مقدم أعلىٰ الظهر مما يلي العنق.

(٥) الزور: وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلىٰ الكتفين، أو ملتقىٰ أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت.

(٦) الملحاء: الملحاء من البعير هي الفِقَر التي عليها السنام، ويقال ما بين السنام إلىٰ العجر، أو لحم في الصلب مستبطن من الكاهل إلىٰ العجز.

(٧) الملاطان: جانبا السنام مما يلي المقدمة، سميّا بذلك لأن اللحم يملط عنهما أي ينزع.

(٨) سمي بذلك لأنه علاوة وفضل، وأصل الريم الشيء يوضع فوق الحمل، وهو العلاوة.

(٩) تقول العرب في ذلك: "من خاف الذيم عاف الريم".

(١٠) كذا في الأصل، وفي نسخة فاس: "الحرصه"، ولفظة "خرقه" ضبطت في نسخة فاس "خِرَقه" وفي العبارة اضطراب صحتها: "والحُرضة الذي حِرْفَته السهام. والحرضة هو أمين المقامرين، أو الذي يفيض القداح للأيسار ليأكل من لحمهم، وهو مذموم عندهم كالبرم، وهو لا يكون إلا ساقطـًا، يدعونه بذلك لرذالته.

انظر: الميسر والقداح لابن قتيبة (٩٨)، وأساس البلاغة للزمخشري (ص١٦٧)، وتاج العروس مادة "حرض" (٥/ ١٩)، والمخصص لابن سيدة (١٣/ ٢٠-٢٣)، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (٣/ ٦١)، والميسر والأزلام لعبدالسلام هارون.

(١١) هو متمم بن نويرة بن جمرة التميمي، أبو نهشل، ويقال: أبو تميم، شاعر مخضرم أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه، رثىٰ أخاه مالكـًا حين قتل في حروب الردة بروائع من شعر الرثاء، مات سنة (٣٠هـ).

=

ولا بَـــرَمٌ تُهـــدئ النســـاء لعُرْســـه ** إذا القشع من حس الشتاء تقعقعا[(١)]

وكان من تطوع بنحرها عندهم ممدوحًا. قال الشاعر:

وناجيـــة نحـــرت لقـــوم صـــدق ** ومـــا ناديـــت أيســـار الجـــزور[(٢)]

وأسماء قداحهم السبعة[(٣)]: الفَذُّ، والتوأم، والرقيب، والحِلْسُ، والنافِس، والمُسْبل، والمعَلّىٰ، فصار الميسر عندهم في الجاهلية نوعين: قمار محض وهو المحرم في الشرع. وسواء[(٤)] أجروه مجرىٰ القمار في الاستهام عليه بالأزلام أم لا فالشراء مباح، والاستهام عليه بالأزلام معلول.

وقد ذُكر في الخمر والميسر عن بعض المفسرين قول آخر بأن الإثم الكبير هو تناولهما والمنافع في تركهما.

وقال الضحاك قولاً رابعًا- المنافع قبل التحريم، والإثم بعد التحريم[(٥)].)[(٦)].

ثم قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩] وفيه تأويلان:

أحدهما- أن إثمهما[(٧)] بعد التحريم أكبر من نفعهما[(٨)] قبل التحريم. قاله ابن عباس.

الثاني- أن الإثم[(٩)] قبل التحريم، بمعنىٰ الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما. قاله

=

راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢٠٤)، الشعر والشعراء (١٩٢)، الأغاني (١٥/ ٢٩٨-٣٢١)، الخزانة (٢/ ٢٤).

(١) من قصيدة في رثاء أخيه مالك، والبيت في (الميسر والقداح) (ص٣٧)، ومحاضرات الأدباء (٢/ ٧٢٤)، وفيه "حسن" بدل "حس"، وتاج العروس "قشع" (٥/ ٦٨). وانظر كتاب: مالك ومتمم ابنا نويرة اليربوعي، تأليف ابتسام مرهون الصفار، وفيه "[رد]" بدل "حس". والقشع: بيت من جلد.

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٥٣) بلا عزو.

(٣) هذه السبعة التي ذكرها المؤلف هي ذوات الحظوظ، وهناك ثلاثة غفل لا حظوظ بها، وهي: السفيح، والمنيح، والوغد (الميسر والقداح: ٤٦).

(٤) في الكلام سقط وهو النوع الثاني كما تشعر بذلك عبارة المؤلف ولم أتبين نصه. ومعناه ونوع غير محرم وهو الشراء والتوزيع تبرعًا دون استسهام.

(٥) وهو قول لابن عباس والربيع كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٣٠)، وفي البحر المحيط (٢/ ١٥٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.(ك، ر، ص)، وهو في نسخة فاس.

(٧) في (ك، ر): أن إثمها.

(٨) من قوله "فيه تأويلان .." جاء مكرراً في (ك، ر).

(٩) عبارة (ك، ر، ص): "والثاني أن كلاهما قبل التحريم، يعني أن الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من

=

سعيد بن جبير[١].

واختلفوا في هذه الآية هل كان تحريم الخمر بها أم[٢] بغيرها؟ فقال الحسن بها[٣]، وقال قتادة، وعليه أكثر العلماء أنها حرمت بآية المائدة[٤].

[وروىٰ عبدالوهاب بن عوف عن أبي القموص؛ زيد بن علي] [٥] قال: أنزل الله تعالىٰ في الخمر ثلاث مرات. فأول ما أنزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ [البقرة:٢١٩] الآية[٦]. فشربها قوم من المسلمين أو من شاء الله منهم حتىٰ شربها رجلان ودخلا في الصلاة وجعلا يقولان[٧] كلامًا لا يدري عوف ما هو فأنزل الله تعالىٰ فيها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٤][٨]. فشربها من شربها منهم، وجعلوا يتوقونها عند الصلاة حتىٰ

=

نفعهما، وهو قول سعيد بن جبير". في (ك)::يعني عن الإثم، وفي (ص): أن كليهما. وعبارة نسخة فاس: أن الإثم في كلاهما قبل التحريم وبعده.

(١) جاء بعد هذا في (ك، ر، ص) تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ﴾ وهو تقديم له في غير موضعه، وسيأتي بعد تمام تفسير هذه الآية.

(٢) في (ك، ر، ص): أو بغيرها.

(٣) عبارة (ك، ر، ص): (فقال الحسن حرمت الخمر بهذه الآية).

(٤) جاء في نسخة (ص): (٦٧/ و) حاشية صغيرة: (وآية الخمر ... وما به وقع التحريم، وآيات السيف وأوله في آية الحج).

(٥) ما بين المعقوفين من (ك، ر، ص)، وهو إسناد الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣٢) وقد جاء في الأصل محرفًا هكذا: "وروي عن عبدالرحمن وعن عوف عن أبي القموص عن زيد بن علي"، وعبدالوهاب هو: ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري أحد الأئمة. مات نحو سنة (١٩٤هـ).
مترجم في: تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩)، والخلاصة (٢٤٨).
وعوف: هو ابن أبي جميلة العبدي، أبو سهل الهجري، تقدم التعريف به.
وأبو القموص: هو زيد بن علي أبو القموص. وفي الخلاصة: أبو القلوس العبدي تابعي ثقة قليل الحديث.
مترجم في: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٠)، والخلاصة (١٢٩).

(٦) عبارة (ك، ر): فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. وفي (ص): (فأول ما أنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ﴾ قال: ..).

(٧) في (ك، ر): يقول.

(٨) "فيها" ليست في (ك، ر).

شربها فيما زعم أبو القموص[1] رجل فجعل ينوح على قتلى بدر وهو[2] يقول:

تحيي بالسلامة أم بكرٍ ** وهل لك بعد رهطك من سلامِ

ذريني أصطبح بكراً[3] فإني ** رأيتُ الموت نقّب عن هشام

ووَدَ بنو المغيرة لو فدوه ** بألف من رجال أو سوام

وكائن بالقليب قليب بدر ** من الشِّيزى[4] تكلل بالسنام[5]

قال فبلغ ذلك[6] رسول الله ﷺ فجاء فزعًا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه فلما عاينه الرجل ورفع رسول الله ﷺ شيئًا كان[7] في يده ليضربه، قال:[8] أعوذ بالله من غضب الله ورسوله. والله لا أطعمها أبداً. فأنزل الله في تحريمها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] قالوا: انتهينا انتيهنا[9].[10].

---

(١) في الأصل: أبو الغموض.

(٢) في (ك، ر، ص): وجعل يقول.

(٣) في (ك، ر): باكرا.

(٤) الشيزى: خشب تصنع منه القدور، وأراد أهلها.

(٥) رواية البيت في (ك، ر، ص):

وكائن بالطويّ طويّ بدر ** من الشيزى تكلل بالسنام

وبعده فيها:

وكائن بالطوي طوي بدر ** من الفتيان والحلل الكرام

والأبيات لأبي بكر بن شعوب الليثي، واسمه شداد، وقيل: الأسود، وقيل: هو شداد بن الأسود، وشعوب أمه. وفي نسبة البيت الثاني والثالث إليه خلاف.

انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩)، وتفسير الطبري (٤/ ٣٣٢)، والإصابة (٤/ ٢٢)، وفتح الباري (٧/ ٢٥٧).

(٦) "ذلط" سقطت من (ك، ر).

(٧) في (ك، ر، ص): كان بيده.

(٨) في (ك، ر): فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله.

(٩) في (ك، ر، ص): إلى قوله: فهل أنتم منتهون.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣٢) مرسلاً، وأشار إليه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٢)، وفتح الباري (٧/ ٢٥٧).

وروىٰ موسىٰ[١] عن عمرو[٢] عن أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾[٣] [البقرة:٢١٩] فلم يزالوا[٤] يشربونها[٥] حتىٰ صنع[٦] عبدالرحمن[٧] بن عوف طعاماً ودعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب فأتاهم[٨] عمر فشربوا فسكروا[٩] فحضرت صلاة المغرب فأمّهم بعضهم[١٠] فقرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] فلم يقمها[١١] فأنزل الله تعالىٰ يشدد في الخمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ[١٢] سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] وكانت[١٣] لهم حلالاً يشربونها من صلاة الغداة حتىٰ[١٤] يرتفع النهار وينتصف، ثم ينامون فيقومون إلىٰ صلاة الظهر وهم صاحون[١٥]. ثم لا يشربونها حتىٰ

---

(١) هو موسىٰ بن هارون الهمداني، شيخ الطبري، يقول الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري (١/ ١٥٦): إنه لم يجد له ترجمة ولا ذكر.

(٢) هو: عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، أبو محمد الكوفي، صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات وروىٰ له مسلم حديثاً واحداً، وقال عنه أبو داود إنه كان من الرافضة. مات سنة (٢٢٢هـ).
راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٢٥٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢)، الخلاصة (٢٨٨).

(٣) في (ك، ر، ص): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

(٤) في الأصل: فلم يزلوا.

(٥) فلم يزالوا يشربوها.

(٦) في (ك)::حتىٰ صنع بدار عبدالرحمن.

(٧) هو: عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، مات سنة (٣١هـ)، وعمره (٧٢) سنة، ودفن بالبقيع.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ١٢٤-١٣٧)، حلية الأولياء (١/ ٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٣٩٣)، الإصابة (٢/ ٤١٦).

(٨) عبارة (ك، ر): منهم علي بن أبي طالب وعمر – رضي الله عنهما. وفي (ص): وأتاهم –بالواو-.

(٩) في (ك، ر): حتىٰ سكروا. وفي (ص): وسكروا.

(١٠) في (ك، ر): (فأمهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه). وفي (ص): فأمّهم عمر.

(١١) في (ص): فلم يتمها.

(١٢) في (ك، ر): إلىٰ قوله: ما تقولون.

(١٣) في (ك، ر): فكانت.

(١٤) في (ك):حتىٰ نزلت حتىٰ يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون .. وفي (ر، ص): حتىٰ يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون ..

(١٥) في (ص): مصحون.

صلاة[(١)] العتمة. ثم يشربونها حتىٰ ينتصف الليل ثم ينامون[(٢)]. ثم يقومون[(٣)] إلىٰ صلاة الفجر وقد[(٤)] صحوا فلم يزالوا كذلك يشربونها حتىٰ صنع سعد بن أبي وقاص طعامًا ودعا ناسًا من أصحاب النبي[(٥)] ﷺ وفيهم[(٦)] رجلان من الأنصار [٤٢/ و] فشوىٰ لهم رأس بعير ثم دعاهم إليه[(٧)] فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا[(٨)] وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء كرهه الأنصاري فغضب[(٩)] فرفع لحي البعير وكسر أنف سعد (فقال النبي ﷺ: شرب الخمر أم الخبائث وإن خطيئة شربها ليعلو الخطايا كما أن شجرها تعلو الشجر)[(١٠)]. فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها. فقال: ﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة:٩٠] الآية[(١١)].[(١٢)].

قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٩].

(قال مقاتل: السائل عن هذه النفقة عمرو[(١٣)] بن الجموح. ويحتمل ما سأل عنه وجهين:

أحدهما- النفقه في الجهاد.

الثاني- في الصدقات)[(١٤)].

---

(١) في (ك، ر، ص): حتىٰ يصلوا العتمة.

(٢) في (ك، ر، ص): وينامون.

(٣) في (ك):ويقومون.

(٤) في (ك، ر): وقد أصبحوا -تحريف-.

(٥) في (ك، ر، ص): رسول الله ..

(٦) في (ك، ر): فيهم رجل. وفي (ص): ومنهم رجل.

(٧) في (ص): عليه.

(٨) في الأصل: "فسكروا". والصواب ما أثبته من (ك، ر، ص).

(٩) في (ك، ر، ص): فتكلم سعد بشيء فغضب.

(١٠) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.(ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(١١) في (ص): إلىٰ قوله: فهل أنتم منتهون. وفي (ك، ر): ... والأنصاب والأزلام إلىٰ قوله: فهل أنتم منتهون.

(١٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦٤) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير الطبري. وليس فيه قوله: فقال النبي ﷺ شرب الخمر أم الخبائث.. إلخ.

(١٣) هو: عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري السلمي. سيد من سادات الأنصار، شهد بدراً، واستشهد بأحد. راجع: الاستيعاب (٢/ ٥٠٣)، الإصابة (٢/ ٥٢٩).

(١٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وليس هذا القول في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١١٢) فلعله لمقاتل بن حبان.

﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة:٢١٩] وفيه ستة أقاويل:

أحدها- ما فضل عن الأهل والعيال. قاله أبن عباس.

الثاني- ما كان عفواً يسيراً تطيب به النفس. لا يبين علىٰ من أنفقه وتصدق به قاله طاوس.

الثالث- أنه الوسط الذي لا سرف فيه ولا تقصير. قاله الحسن.

الرابع- أنه أطيب المال وأفضله[١].

الخامس- أنها الصدقة عن ظهر غِنىٰ[٢].

السادس- أنها الصدقة المفروضة[٣].

واختلف في نسخها علىٰ قولين:

أحدهما- أنها منسوخة. قاله ابن عباس، لأنه حملها علىٰ صدقة التطوع.

الثاني- أنها ثابتة وهو قول مجاهد لأنه حملها علىٰ الزكاة المفروضة[٤].)[٥].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ [البقرة:٢١٩] فيها ثلاثة أوجه:

أحدها- الصدقات. قاله ابن عباس.

الثاني- الأحكام.

الثالث- الدلائل والحجج.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ [البقرة:٢٢١] فيه وجهان:

أحدهما- تتفكرون في الدنيا فتعلموت أنها دار بلاء ثم دار فناء فتزهدون فيها. وتتفكرون في الآخرة فتعلمون أنها دار جزاء ثم دار بقاء فترغبون فيها. قاله ابن عباس.

الثاني- تتفكرون في أوامر الله ونواهيه وتستدركون[٦] طاعة الله في الدنيا وثوابه في الآخرة.

---

(١) قاله الربيع وقتادة. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٣٩).

(٢) قاله مجاهد. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٣٩).

(٣) قاله مجاهد -أيضـًا- تفسير مجاهد (١/ ١٠٦)، والطبري (٤/ ٣٤٠).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٤٥).

(٥) ما بين القوسين جاء في (ك، ر، ص) متقدمـًا عن مضعه هنا.

(٦) في الأصل: "ويستدركون". وما أثبته أولىٰ وهي عبارة البحر المحيط (٢/ ١٦٠)، والمناسب للسياق.

وذهب بعض المفسرين إلىٰ أن فيه تقديماً وتأخيراً وحذفاً، وتقديره: كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون[(١)].

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة:٢٢٠] وهو جمع يتيم. واليُتْمُ في الناس بموت الآباء. وفي البهائم بموت الأمهات. وفيه وجهان:

أحدهما- أن اليتم الغفلة. قال الشاعر:

يتمم خمساً ليس في سيره يتم[(٢)].

أي غفلة. فسمي اليتيم يتيماً لأنه مغفول [عنه][(٣)].

الثاني- أن اليتم الانفراد وقيل للمرأة التي لا زوج لها يتيمة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، قاغل الراجز:

إن القبور تنكح الأيامىٰ ** النسوة الأرامل اليتامىٰ[(٤)]

﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠] يعني أن إصلاحكم أموال اليتامىٰ لهم بحفظ الأموال وتنميتها خير من إصلاحكم أموال أنفسكم؛ لأن استحقاق الثواب إنما يكون في مال اليتيم،

---

(١) في هذا القول تكلف لا حاجة إليه.

(٢) قائله عمرو بن شأس، في قصيدة قالها في ابنه عِرَار، وكان أسوداً من أمةٍ سوداء فكانت امرأته تؤذيه، مطلعها:

أرادت عِراراً بالهوان ومن يرد ** عراراً لعمري بالهوان فقد ظلم

وقبله:

فإن كنت مني، أو تريدين صحبتي ** فكوني له كالسمن رُبّتْ له الأدم

وإلا فسيرىٰ مثل ما سار راكب ** تعجل خمساً ليس في سيره أمم

والبيت في البحر المحيط (٢/ ٢٢٣)، وفيه "أمم" بدل "يتم" وفي تاج العروس مادة "يتم" (٩/ ١١٣). بنحو رواية المؤلف. وانظر: القصيدة في طبقات فحول الشعراء لابن سلام (١/ ١٩٩).

(٣) زيادة من نسخة فاس، وقد سقطت من الأصل.

(٤) الرجز في الزاهر لأبي بكر بن الأنباري من غير عزو (٢/ ١٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٠) وذكره ابن دريد في الاشتقاق (ص٣٦) فقال: "قالت القرشية" وذكر آخره بلفظ:

والصبية الأصاغر اليتامىٰ ** والمرء لا تنقىٰ له سُلامىٰ

وجاء في تهذيب اللغة (٤/ ٣٤٠)، واللسان (١٦/ ١٣٢) مادة "يتم": "وينكح الأرامل اليتامىٰ".

لا في مال نفسه.

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [(1)]) [البقرة: ٢٢٠] قال المفسرون: لمّا نزلت هذه الآية في بني[(2)] إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وفي النساء[(3)]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية[(4)].

تحرج المسلمون أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكونون[(5)] عليهم من الأيتام، وكانوا يعزلون طعامهم عن طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، حتىٰ ربما فسد طعامهم[(6)]، فشق ذلك عليهم، فشكوا إلىٰ رسول الله ﷺ، وكان الذي شكا وسأل عبدالله[(7)] بن رواحه الأنصاري[(8)]، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، [البقرة: ٢٢٠] يعني في الطعام، والشراب، والمساكنة، وركوب الدابة، واستخدام العبد[(9)].

قال الشعبي: فمن خالط يتيماً ليوسع عليه فلا بأس[(10)]، ومن خالط لبأكل فلا يفعل. وكان

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر).

(٢) أي في سورة الإسراء.

(٣) في (ك، ر، ص): وفي سورة النساء.

(٤) لفظة "الآية" ليست في (ص)، وفي (ك، ر): إنما يأكلون في بطونهم ناراً.

(٥) في الأصل، ك: "يكون" والصواب ما أثبته من (ر) ونسخة فاس، لأن الضمير يعود علىٰ جمع. وفي (ص): من يلون عليهم.

(٦) في (ك، ر): حتىٰ ربما فسد طعامهم. وفي (ص): حتىٰ فسد عليهم طعامهم.

(٧) هو: عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي جليل يعد من الأمراء والشعراء الراجزين شهد العقبة، وكان أحد النقباء الاثنىٰ عشر، وشهد بدراً والمشاهد. استشهد في وقعة مؤتة سنة (٨هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٦١٢)، الاستيعاب (٢/ ٢٩٣)، الإصابة (٢/ ٣٠٦)، الأعلام (٤/ ٢١٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس. وفي تفسير مقاتل (١/ ١١٢) أن السائل: ثابت بن رفاعة الأنصاري.

(٩) أخرجه بمعناه، أبو داود، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٧١)، النسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦/ ٢٥٦)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٥٠) وذكره الواحدي في أسباب النزول (٣٨) – وليس فيها تسمية السائل.

(١٠) في (ك، ر، ص): فمن خالط يتيماً فليوسع عليه.

طاوس يقرأ: (قل أصلح[(١)] إليهم خيراً)[(٢)].

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال ابن زيد: الله يعلم حين تخلط مالك بمال اليتيم[(٣)]، أتريد أن تصلح ماله أو تفسده[(٤)] فتأكله بغير حق. وكان ابن بحر يذهب في تفسير هذه الآية الآية إلىٰ غير هذا الوجه. ويقول: إنها وردت في أولياء الأيتام حين سألوا عن أحوالهم. فقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني إصلاحاً لهم بالتأديب والتقويم كما تصلحوا أبناءكم خير من تركهم ضياعاً لا يؤدّبون.

وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يريد به مخالطتهم في النكاح إن كان غلاماً زوّجه بابنته، وإن كانت جارية زوجها بابنه، فكانت المخالطة في النكاح لا في المال، وقوله ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] لأن المؤمنين إخوة يتكافئون. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعني من أصلح اليتيم بالتأديب له ممن أفسده بالإهمال[(٥)].

وليس هذا التأديب ببعيد إن لم يكن نص يدفعه لأن المقصود حسن القيام بكفالة الأيتام. روىٰ أبان عن أنس عن النبي ﷺ أن الله ﷻ أوصىٰ موسىٰ بن عمران -عليه السلام- فقال: يا موسىٰ كن لليتيم كالأب الرحيم، وكن عضداً للضعيف المظلوم)[(٦)].[(٧)].

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فيه أربعة تأويلات[(٨)]:

أحدها- لَشدّد عليكم. قاله السدي.

---

(١) رجع: المحتسب لابن جني (١/ ١٢٢)، وفي المختصر لابن خالويه (ص١٤): "قل أصلح لهم" وكذا في تفسير ابن عطية (٢/ ١٧٤)، وفي البحر المحيط (٢/ ١٦١): "قل إصلاح لهم".

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٣) في (ك، ر، ص): بماله.

(٤) في (ك، ر): أو تفسد.

(٥) انظر: تفسير الرازي (٦/ ٥٢)، والبحر المحيط (٢/ ١٦١).

(٦) لم أقف عليه؟، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣) من حديث عبدالرحمن بن أيزىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: كن لليتيم كالأب الرحيم، ثم قال: قلت: فذكر الحديث وهو في الزهد، ورجاله ثقات.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٨) في (ك، ر، ص): فيه تأويلان: أحدهما.

الثاني- (لأهلككم. قاله [أبو] عبيدة[١].

الثالث[٢]-) يجعل[٣] ما أصبتم من أموال اليتامىٰ موبقـًا. قاله ابن عباس.

الرابع- لكلفكم ما يشق عليكم فتعنتون. قاله الزجاج)[٤].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] في سلطانه وقدرته في الإعنات[٥]، ﴿حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فيما صنع من تدبيره، وتركه الإعنات.

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] اختلفوا فيها علىٰ أربعة أقاويل[٦]:

أحدها- أنها[٧] عامة في جميع المشركات الكتابيات [وغير الكتابيات][٨]، وأن حكمها غير منسوخ، لا يجوز لمسلم أن ينكح مشركة أبداً، (قاله ابن عباس). وذكر أن طلحة بن عبيد الله[٩] نكح يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب "ﷺ" غضبـًا شديداً، حتىٰ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة فاس، وقد سقطت من الأصل. وانظر القول في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٧٣)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٢٨٧)، وتفسير البحر المحيط (٢/ ١٦٢)، والقرطبي (٣/ ٦٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ك، ر): لجعل.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس. وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٧).

(٥) في (ر، ص): علىٰ الإعنات.

(٦) في (ك، ر): علىٰ ثلاثة أقاويل. وفي (ص): ثم اختلفوا فيها علىٰ ثلاثة أقاويل.

(٧) في الأصل: "أنه عامة". والأصوب ما أثبته من (ك، ر، ص) وهو مقتضىٰ السياق ولفظة "عامة" ساقطة من (ك، ر، ص).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة علىٰ الأصل من بقية النسخ، وهي مقتضىٰ السياق. وجاءت اللفظة مصحفة في (ك، ر): الكاتبات وغير الكاتبات، وفي (ص): غير الكتابات.

(٩) في الأصل: طلحة بن عبدالله، وهو كذلك في تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٧). وهو تصحيف. والصحيح: طلحة بن عبيد الله كما في تفاسير: الطبري (٤/ ٣٦٤)، وابن عطية (٢/ ١٧٦)، والقرطبي (٣/ ٦٨)، والجصاص (١/ ٣٣٣). فقد تزوج يهودية من أهل الشام.

وهو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحداً وأبلىٰ فيها بلاء حسنـًا. مات في وقعة الجمل سنة (٣٦هـ)، وله (٦٤) سنة.

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٤)، الاستيعاب (٢/ ٢١٩)، الإصابة (٢/ ٢٢٩).

هم [بأن] [(١)] يسطو عليهما[(٢)]، فقالا: نحن نطلّق يا أمير المؤمنين فلا[(٣)] تغضب، فقال: لئن حلّ طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن[(٤)] أنتزعهما منكما صغرَةً وقمأَةً[(٥)].

الثاني- أنها نزلت مراداً بها مشركات العرب، ومن دان ديناً[(٦)] غير دين أهل الكتاب، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء[(٧)] منها، فكانت آية[(٨)] عامّاً ظاهرها خاصّاً[(٩)] تأويلها، قاله قتادة، وسعيد بن جبير.

الثالث- أنها عامة في جميع المشركات، وقد نسخ منهن الكتابيات، بقوله في المائدة[(١٠)]: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] وقد روى الصلت[(١١)] بن

---

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): بهما. وقد سقطت لفظة "هم" من (ك).

(٣) في (ك، ر): ولا تغضب. وليست اللفظة في (ص).

(٤) في (ك، ر، ص): ولكن أنتزعهن منكم. ولفظة (ص): ولكني.

(٥) هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٧)، وهو من رواية شهر بن حوشب، وقد ضعفوه. وقال ابن كثير عنه: "هو حديث غريب جداً، وهذا الأثر غريب عن عمر أيضاً". وقال الطبري عنه بأنه: "قول لا معنىٰ له لخلافه ما الأمة مجتمعة علىٰ تحليله بكتاب الله تعالىٰ ذكره، وخبر رسول الله ﷺ، وقد روي عن عمر ؓ خلاف ذلك بإسناد أصح منه، فعن زيد بن وهب قال: قال عمر: "المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة". وإن صح ما قاله عمر فهو إنما قال ذلك سياسة مراعاة لمصلحة المسلمات حتىٰ لا يتركن، أو لغير ذلك من المعاني، فهو توجيه وقتي وليس من باب التحليل والتحريم الشرعي يشهد لذلك ما روي أن عمر كتب إلىٰ حذيفة لما تزوج يهودية: خل سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

وفي رواية: أن تعاطوا المؤمنات منهن. -وهذه أولىٰ-.

وقوله: صفرة قمأة: أي ذلاً وصغاراً. وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٦٤)، والقرطبي (٣/ ٦٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٢).

(٦) في (ص): "ومن دان دين غير أهل الكتاب". وفي (ك، ر): ومن دان دين أهل الكتاب. وهو تحريف بسقوط لفظة "غير".

(٧) في الأصل: شيئاً -بالنصب- وما أثبت من بقية النسخ.

(٨) غير واضحة في (ك). وفي (ر): فكانت آية عامة. وفي (ص): وكانت له عاماً -تحريف-.

(٩) "خاصاً" سقطت من (ك، ر).

(١٠) في (ص): بقوله تعالىٰ في المائدة: والمحصنات من المؤمنات. وفي (ك، ر): بقوله في المائدة.

(١١) هو: الصلت بن بهرام الكوفي التيمي، أبو هاشم، وثقه أحمد وابن معين. وقال عنه أبو حاتم: صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٤٧هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٢)، لسان الميزان (٣/ ٩٤).

بهرام، عن سفيان قال: تزوج حذيفة بن اليمان يهودية، فكتب إليه عمر[(١)]: خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلىٰ سبيلها؟ قال[(٢)]: لا أزعم أنها حرام، ولكني[(٣)] أخاف أن تقاطعوا المؤمنات منهن[(٤)]،وتزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة[(٥)] ابنة الفرافصة، وكانت[(٦)] نصرانية.

(الرابع- أن حكمها ثابت في تحريم نكاح المشكرات غير الكتابيات، وتحريم نكاح الحربيات الكتابيات، ومخصوصة في إباحة نكاح الذميات من الكتابيات. رواه مجاهد عن ابن عباس)[(٧)].[(٨)].

والمراد بالنكاح التزويج، وهو حقيقة في اللغة، وإن كان مجازاً في الوطء، قال الأعشىٰ:

ولا تقـــــربن جـــــارةً إنّ سِـــــرّها ** عليك حرام فانكحن أو تأبّدا[(٩)]

أي فتزوج أو تعفف.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَـةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:٢٢١] يعني أمة مؤمنة، خير من نكاح

---

(١) في (ك، ر): عمر بن الخطاب.

(٢) في (ك، ر): فقال.

(٣) في (ص): ولكن.

(٤) رواه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٢) من طريق الصلت بن بهرام عن سفيان. وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٢٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٦) من طريق الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة الأسدي. وقال ابن كثير عن هذا السند: "وهذا إسناد صحيح". وما ذكره المؤلف طريق آخر رواه به البيهقي، وقد وقع في تفسير ابن كثير، والسيوطي بلفظ: "ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن" وهو تحريف غريب، وعند الطبري: ".. أن تعاطوا المومسات منهن" وهذه رواية القرطبي (٣/ ٦٨) وهي صحيحة في هذا السياق. والظاهر أن رواية ابن كثير والسيوطي تحريف لرواية الماوردي هنا: "ولكني أخاف أن تقاطعوا المؤمنات منهن". -والله أعلم- يريد المؤمنات من المسلمات.

(٥) هي: نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة من كلب، ولدت له "مريم".
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤).

(٦) عبارة (ص): "نصرانية فأسلمت عنده".

(٧) عبارة ما بين القوسين في (ص): "وروىٰ مجاهد عن ابن عباس فيها تحريم الحربيات الكتابيات مخصوصة من نكاح الذميات".

(٨) من قوله: "وتزوج عثمان ..." ساقط من (ك، ر).

(٩) ديوانه (ص١٧٣) من قصيدته في مدح النبي ﷺ والتي مطلعها:

ألــم تغــتمض عينــاك ليلــة أرمــدا ** وعـــادك مـــا عـــاد الســـليم المســـهدا

والتأبد: التعزب والبعد عن النساء.

حرة مشركة من غير أهل الكتاب. ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٢١] فيه وجهان:

أحدهما- ولو أعجبكم حسنها وجمالها. الثاني)[1]- وإن شرف نسبها وكرم أصلها.

(واختلف في سبب نزول هذه الآية علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في رجل يقال له أبو مرثد[2] كان يصيب في الجاهلية امرأة يقال لها عناق[1] بمكة فأسلم أبو مرثد وهاجر إلىٰ المدينة ثم عاد إلىٰ مكة فتزينت له عناق

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) أبو مَرْثَد: بهذا الضبط في (المغني في ضبط أسماء الرجال .." (ص٢٢٧)، ومثل ذلك في في الأصل: ٣/ ٣٠٧)، وأنه علىٰ وزن جعفر. وضبط في تفسير القرطبي (٣/ ٦٧) بكسر الميم "مِرْثَد".

وهو: أبو مرثد الغنوي، واسمه كنّار بن الحصين، ويقال: ابن الحصن، وقيل اسمه: أيمن، سكن الشام، آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصمت، وشهد بدراً والمشاهد. مات بالمدينة سنة (١٢هـ)، وله (٦٦) سنة.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٦٧٨)، وطبقات ابن سعد (٣/ ٤٧)، والاستيعاب (٤/ ١٧١)، والإصابة (٤/ ١٧٧). أما ابنه مرثد بن أبي مرثد فهو صحابي شهد بدراً، وكان يحمل الأسرىٰ من مكة، مات في غزوة الرجيع في صفر سنة (٣هـ). راجع: الاستيعاب (٣/ ٤٢٩)، في الأصل: ٣/ ٣٩٨).

وقد اختلفت المصادر في تعيين صاحب القصة هل هو أبو مرثد، أم مرثد بن أبي مرثد. فعند مقاتل بن سليمان في تفسيره (١/ ١١٣)، وابن عطية (٢/ ١٧٥) أنه أبو مرثد الغنوي وذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦١٤) –دار الفكر– ونسبه لابن أبي حاتم، وابن منذر عن مقاتل بن حيان.

وعند أبي داود، والترمذي، والنسائي، والطبري (١٨/ ٧)، وابن كثير (٣/ ٢٦٣) أنه: مرثد بن أبي مرثد، وأن القصة كانت سبباً في نزول قوله تعالىٰ في سورة النور/ ٣: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ ومثل ذلك عند ابن عبدالبر في الاستيعاب، وابن حجر في الإصابة عند ترجمة مرثد بن أبي مرثد. ومثل ذلك في تفسير الرازي (٦/ ٥٤) غير أن الرازي جعلها سبباً في نزول آية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾.

وأشار إلىٰ القولين معًا الواحدي في أسباب النزول (ص٣٩) فذكر عن مقاتل بن حيان أنها نزلت في أبي مرثد الغنوي، وذكر عن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، أنه مرثد بن أبي مرثد ونحو ذلك عند ابن الجوزي (١/ ٢٤٥)، والقرطبي (٣/ ٢٧)، وأبي حيان (٢/ ١٦٣) وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٢٤٦) عن بعض المفسرين: أن قصة عناق وأبا مرثد (هكذا ورد. والصواب أبي مرثد) كانت سبباً لنزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾، وقصة عبدالله بن رواحة كانت سبباً في نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾. وبعد هذا. فلعل القول بأن صاحب القصة مرثد بن أبي مرثد أولىٰ لأمرين: لأحدهما- أن كتب الحديث والتراجم أثبت في تعيين الأشخاص، وتحديد الأسماء. والأمر الثاني- أن أبا مرثد كان كبيراً فقد توفي نحو سنة (١٢هـ)، وله (٦٦) سنة فيكون عام الهجرة له نحو (٥٤) سنة فهو أضعف من أن يحمل الأسرىٰ، بينما ابنه مرثد أقوىٰ وأقدر علىٰ حملهم لشبابه. والله أعلم.

(١) عناق امرأة قرشية كانت ذا حظ من جمال. لها ذكر في مراجع تخريج سبب نزول هذه الآية.

وتصنعت فقال لها: إني قد دخلت في دين محمد ﷺ. وهو ينهىٰ عن الزنا. فأمهليني حتىٰ أستأذنه في نكاحك فعاد إلىٰ المدينة فاستأذنه، فنزلت الآية[١].

الثاني[٢]-) ما حكاه السدي قال[٣]: نزلت هذه الآية في عبدالله بن رواحة كان له أمة فخطبت عليه[٤] حرة مشتركة ذات شرف في نسبها فلم يتزوجها، وأعتق أمته وتزوجها فطعن عليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالىٰ هذا فيه ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١] يعني جمال المشركة وحسبها ومالها[٥].

﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] هذا علىٰ عمومه إجماعًا، لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشركًا أبداً. وروىٰ[٦] الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلاَ يَتَزَوَّجُونَ[٧] نِسَاءَنَا»[٨]، وفيه[١]دليل علىٰ أن أولياء المرأة أحق بتزويجها[٢] من المرأة.

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن، بغير هذا السياق، عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (٥/ ٣٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد .. الحديث. ثم قال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود مختصراً، كتاب النكاح، باب في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (٢/ ٢٢٠) رقم (٣٠٥١). وأخرجه بنحوه النسائي، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٦/ ٦٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٣) عبارة (ك، ر، ص): قال السدي.

(٤) في (ك، ر): فخطبت إليه حرة. وفي (ص): فخطب عليها حرة مشركة.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٨) في حديث طويل، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٣٩)، والسيوطي في اللباب (٤٢)، والدر المنثور (١/ ٦١٥) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير الواحدي.

(٦) في (ك، ر، ص): روي -بدون واو-

(٧) في (ك، ر): ولا يتزوجوا.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٧)، وقال عنه: "فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به، لإجماع الجميع علىٰ صحة القول به ..". وذكره ابن كثير (١/ ٢٥٧) عن الطبري، وقال الشيخ محمود شاكر في تخريجه لهذا الحديث في تفسير الطبري: "وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث غير هذا الموضع.." ثم قال: "وتعقيب ابن جرير بأنه: وإن كان في إسناده ما فيه "لعله يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ القول بأن الحسن لم يسمع من جابر"، فقد صرح ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل (٣٩) بأنه لم يسمع منه، وكذا قال ابن المديني كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٧)، لكن الشيخ محمود شاكر رجح سماعه، ثم قال: "ومعنىٰ هذا الحديث ثابت عن جابر موقوفًا عليه من كلامه..".

(١) في (ك، ر، ص): وفي هذا دليل.

(٢) في (ص): أحق بتزويج المرأة من المرأة.

(﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقـرة:٢٢١] أي إلـىٰ عمـل أهـل النـار. ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [البقرة:٢٢١] أي إلىٰ عمل أهل الجنة. ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢١٣] فيه وجهان:

أحدهما- بأمره.

الثاني- بعلمه. قاله[١] الزجاج)[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

اختلف في السائل عن ذلك علىٰ قولين:

أحدهما- أنه أُسيد[٣] بن حضير، وعباد[٤] بن بشر، وهو قول الأكثرين[٥].

الثاني[١]-) قاله[٢] السدي أن السائل كان ثابت[٣] بن الدحداح

(١) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢٨٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص):

(٣) هو: أسيد بن حضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، من السابقين إلىٰ الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، اختلف في شهوده بدراً، وكان ممن ثبت يوم أحد، مات نحو سنة (٢٠هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٦٠٣)، الاستيعاب (١/ ٥٣)، الإصابة (١/ ٤٩).

(٤) هو: عباد بن بشر بن وقش، من بني عبد الأشهل، شهد بدراً والمشاهد كلها وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، استشهد باليمامة، وله (٤٥) سنة.
راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٤٤٠)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٣)، الإصابة (٢/ ٢٦٣).

(٥) جاء في الحديث الصحيح عن أنس قال: "كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح. فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتها هدية من لبن إلىٰ النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، الباب الثالث (١/ ٢٤٦)، وأخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن الكريم (٥/ ٢١٤) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٧)، وغيرهم.

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٢) عبارة (ك، ر، ص): قال السدي السائل كان ثابت بن الدحداح الأنصارين وكانت العرب.

(٣) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم الأنصاري، صحابي جليل. أقبل علىٰ الناس يوم أحد قائلاً: يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين حتىٰ قتل، وقيل: إنه جرح ثم
=

الأنصاري[1] وكانت العرب، ومن في صدر الإسلام من المسلمين يجتنبون مُساكنة الحُيَّض ومؤاكلتهن ومشاربتهن، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك[2]، فنزلت هذه الآية. قاله قتادة.

وقال مجاهد: بل[3] كان يعتزلون وطء[4] الحُيَّض في الفرج، ويأتونهن في[5] أدبارهن مدة حيضهن، فنزلت[6] هذه الآية[7]،

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. [البقرة:٢٢٢] والأذىٰ ما يؤذي من نتن ريحه وقذارته[8] ونجاسته.

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] اختلفوا في[9] [المراد] بالإعتزال علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- اعتزل جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه. قاله عبيدة السلماني[10].

الثاني- ما بين السرة[1] إلىٰ الركبة. قاله شريح.

=

برأ من جراحته ومات بعد ذلك علىٰ فراشة مرجع النبي ﷺ من الحديبية.

راجع: الاستيعاب (١/ ١٩٥)، الإصابة (١/ ١٩١).

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٧٣-٣٧٤) عن السدي. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٨) عن السدي، وعن مقاتل بن حيان، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٤٠) من أقوال المفسرين.

وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٤٨)، ولباب النقول للسيوطي (٤٣).

(٢) "عن ذلك" ليست في (ك، ر).

(٣) "بل" ليست في (ك، ر).

(٤) "وطء" ليست في (ك، ر). وفي (ص): وطء الحائض في الفرج.

(٥) في (ص): من.

(٦) في (ك، ر، ص): فأنزلت.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٧٣)، والدر المنثور (١/ ٢٦٣).

(٨) في (ك، ر): ووزره. وفي (ص): وقذره.

(٩) زيادة في (ك، ر، ص).

(١٠) هو: عَبِيْدَة بن عمرو، وقيل: ابن قيس. السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يلقه، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم. مات نحو سنة (٧٣هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٦/ ٩٣-٩٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٨٤)، الخلاصة (٢٥٦).

(١) عبارة (ك، ر، ص): "ما بين السرة والركبة، وهذا قول شريح".

الثالث- الَفرِج. وهو قول عائشة، وميمونه[١]، وحفصة[٢]، وجمهور المفسرين.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فيه قراءتان:

أحدهما- بالتخفيف، وضم الهاء، وهي قراءة الجمهور، ومعناه[٣] انقطاع الدم. وهو قول مجاهد، وعكرمة[٤].

الثاني[٥]- بالتشديد، وفتح الهاء. قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم في[٦] رواية أبي بكر[٧] عنه[٨]، ومعناها حتىٰ يغتسلن بالماء[٩].

[١٠]﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[١١]، [البقرة:٢٢٢] وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- فإذا[١] اغتسلن. قاله ابن عباس، وعكرمة، والحسن.

الثاني- الوضوء. قاله[٢] طاوس ومجاهد.

---

(١) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كان اسمها بَرَة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء. ماتت نحو سنة (٥١هـ) علىٰ خلاف في ذلك.

راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ١٣٢-١٤٠)، الاستيعاب (٤/ ٤٠٤)، الإصابة (٤/ ٤١١).

(٢) وقولهن أولىٰ -فهن أمهات المؤمنين- وهن بسنة الرسول ﷺ في هذا الأمر أدرىٰ.

(٣) في (ك، ر): ومعناها.

(٤) تفسير الطبري (٤/ ٣٨٣).

(٥) في (ك، ر): والثانية.

(٦) في (ك، ر): وفي -بالواو-.

(٧) هو: شعبة بن عياش الأسدي النهشلي الكوفي الحناط، أبو بكر، أحد أشهر الرواة عن عاصم، عرض عليه القرآن ثلاث مرات، يقول عن نفسه بأنه ختم القرآن ثماني عشرة ألف ختمة. مات سنة (١٩٣هـ).

راجع: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١١٠-١١٤)، غاية النهاية (١/ ٣٢٥).

(٨) القراءة الأولىٰ: يَطْهُرْنَ، والثانية: يَطَّهَّرْنَ. وانظر: الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٢٩٣)، وحجة القراءات (١٣٤)، وكتاب السبعة لابن مجاهد (١٨٢).

(٩) في (ك): ومعناها حتىٰ تغتسل. وفي (ر): ومعناها حتىٰ يغتسلنن. وفي (ص): ومعناه حتىٰ تغتسل.

(١٠) في (ك، ر) زيادة: ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(١١) في (ك، ر): يعني بالماء فيه ثلاثة أقاويل. وفي (ص): يعني بالماء وفيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): يعني بالماء وفيه ثلاث تأويلات.

(١) في (ك، ر، ص): معناه إذا اغتسلنن وهو قول ..

(٢) في (ك، ر): وهو قول مجاهد وطاوس.

الثالث- غسل الفرج.

وفي قوله[١]: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] أربعة تأويلات:

أحدها- القُبُل الذي نهىٰ عنه في حال الحيض. قاله ابن عباس.

الثاني- فأتوهن من قِبَل طهرهن، لا من قِبَل حيضهن. قاله عكرمة، وقتادة.

الثالث- فأتوا النساء من قِبَل النكاح لا من قِبَل الفجور. قاله محمد بن الحنفية.

الرابع- من حيث أحل لكم، لا تقربوهن[٢] محرمات، ولا صائمات ولا معتكفات. قاله الأصم[٣].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] (فيه تأويلان:

أحدهما- التوابين من الذنوب. روىٰ أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له. قيل: يا رسول الله: وما آية التوبة، قال: الندم»[٤].

الثاني- يحب التوابين من إتيان الحائض فقد قيل: لا يؤمن علىٰ من جامع حائضاً أن يكون ولده أجذم.

قوله)[١]: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فيه ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها- بالماء[٣]. قاله عطاء.

---

(١) في (ك، ر): وفي قوله تعالىٰ.

(٢) في (ص): لا تأتوهن.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرج ابن ماجه (٤٢٥٠) صدره، وهو قوله: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" من حديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه. وأخرجه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٠)، وغيرهم. وهو حسن لشواهده، وإلا فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٠)، وفي الجامع الصغير (١/ ٥١٩) -دار الفكر- وحسّنه، وقد جاء آخره في بعض طرقه.

وانظر: المقاصد الحسنة (١٥٢) رقم (٣١٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٨٢) رقم (٦١٥، ٦١٦).

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وجاء في (ص): عوضاً عنه قوله: "من الذنوب".

(٢) في (ر): فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ك، ص،): فيه ثلاث تأويلات.

(٣) في (ك، ر): المتطهرين بالماء وهذا قول عطاء. وفي (ص): أحدها: التطهر بالماء.

الثاني- المتطهرين[١] من أدبار النساء [أن] [٢] يأتوها. قاله مجاهد.

الثالث[٣]- يحب التوابين من الذنوب، المتطهرين من أن يعودوا فيها[٤] بعد التوبة منها، وهو محكي عن مجاهد -أيضًا-[٥].

(وحكي عن جعفر بن محمد تأويل خفي: يحب التوابين من سؤالاتهم، المتطهرين من إراداتهم)[٦].

قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣] أي مزدرع أولادكم، ومحترث نسلكم، وقيل: الحرث[٧] كناية عن النكاح، ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣]فانكحوا مزدرع أولادكم. ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٢٣] وفيه[٨] خمسة تأويلات:

أحدها- كيف شئتم من[٩] الأحوال، روىٰ عبد الله بن[١٠] علي أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، جلسوا يومًا، ويهودي قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيها علىٰ جنبها[١]، ويقول الآخر: إني لآتها وهي باركة، فقال اليهودي: فما[٢] أنتم إلا أمثال البهائم، ولكنا نأتيها علىٰ هيئة واحدة،

---

(١) في (ك، ر): يحب المتطهرين. وفي (ص): يحب المتطهرين من أدبار. النساء وهذا قول مجاهد.

(٢) زيادة من (ك، ر، ص). انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٩٥).

(٣) في (ك، ر): والثاني. وهو خطأ.

(٤) عبارة (ك، ر، ص): يحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها.

(٥) "أيضًا" ليست في (ص). وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٩٦).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس. وهو تأويل بعيد.

(٧) في (ك): وفي الحرث.

(٨) في (ك، ر، ص): فيه خمسة تأويلات.

(٩) في (ك، ر): في الأحوال.

(١٠) هو: عبدالله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي الطلبي، روىٰ عن عثمان بن عفان وحصين بن محصن، وروىٰ عنه بن أبي هلال، ومحمد بن علي وغيرهما، وثقه ابن حبان. مترجم في التهذيب (٥/ ٣٢٥)، والخلاصة (٢٠٧).

(١) في (ك، ر): وهي علىٰ جنبها، وعبارة (ص): ويقول الآخر آتيها وهي علىٰ جنبها.

(٢) في (ك، ص): ما أنتم. وفي (ر): أما أنتم.

فنزلت[١] [٤٣/ ظ] هذه الآية[٢]. قاله عكرمة.

الثاني- من أي[٣] وجه أحببتم، من قُبِلها[٤]، أو من دُبْرِها في قُبلها. روىٰ جابر أن اليهود قالت[٥]: إن العرب يأتون النساء من أعجازهن، فإذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول، فَأَكْذَبَ الله حديثهم، ونزلت[٦] الآية. قاله ابن عباس، والربيع[٧].

الثالث[٨]- يعني[٩] متىٰ شئتم. قاله الضحاك.

والرابع- كيف شئتم أن تعزلوا أولاً تعزلوا. وهو قول سعيد بن المسيب[١٠].

الخامس- حيث شئتم من قبل أو دبر. رواه نافع عن ابن عمر (وهو قول ابن أبي مليكة[١١]. وقد أنكرت هذه الرواية عن ابن عمر)[١]. وروىٰ [عنه][٢]. (وقال: كذب[٣] العبد الخبيث يعني نافعاً. والله ما استحله ابن عمر قط[٤]. قال ابن عباس هي اللوطية

(١) في (ك، ر، ص): فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٠٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٢٧) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير ابن جرير الطبري.

(٣) في (ك، ر، ص): والثاني يعني من أي وجه.

(٤) في (ك، ر): من قبلها في قبلها. وفي (ص): من قبلها في قبلها ومن دبرها في قبلها.

(٥) في (ك، ر، ص): قالوا.

(٦) عبارة (ك، ر، ص): وقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، وهذا قول ابن عباس والربيع.

(٧) حديث جابر حديث صحيح مشهور أخرجه بألفاظ متقاربة: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ .. الآية (٥/ ١٦٠)، ومسلم، كتاب النكاح، رقم (١٤٣٥) (٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود، كتاب النكاح رقم (٢١٦٣) (٢/ ٢٤٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٢١٥) رقم (٢٩٧٨).

(٨) في (ص): والثاني. وهو خطأ.

(٩) عبارة (ك، ر): والثالث يعني من أين شئتم. وهو قول الضحاك. ولفظة: "الضحاك" ساقطة من (ك). وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٠٢).

(١٠) تفسير الطبري (٤/ ٤٠٨).

(١١) جاء في (ص) زيادة قوله: "وربما أضيف إلىٰ مالك بن أنس".

(١) زيادة من (ك، ر، ص).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) في نسخة فاس: "قال كذب علي ..". وفي تفسير الطبري (٤/ ٤٠٥) عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبدالله، إن الناس يروون عن سالم: "كذب العبد، أو العلج، علىٰ أبي ...". الحديث.

(٤) بل لقد روي عنه خلافه، وروي عن مالك إنكار ذلك حين سئل وقال "معاذ الله ألم تسمعوا قول الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ =

الكبرىٰ. والحقنة هي اللوطية الصغرىٰ[1]. وروىٰ أبان[2] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، ائتوا النساء من حيث أمركم الله، وإياكم والمخاتل[3]. فمن أتىٰ امرأته في دبرها فعليه لعنة[4] الله»[5]. وروىٰ حبيش بن عبدالله الصنعاني عن ابن عباس أن أناسًا من حِمْير أتوا رسول الله[6] ﷺ يسألونه عن أشياء، فقال رجل[7] منهم: يا رسول الله: إني رجل أحب[1] النساء، فكيف ترىٰ في ذلك؟ فأنزل الله تعالىٰ في البقرة[2] بيان ما سألوا

=

لَكُمْ ﴾ وأنىٰ يكون الحرث إلا في موضع البذر". يقول ابن عطية في تفسيره (٢/ ١٨٤): "ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة علىٰ زلة عالم بعد أن تصح عنه، والله المرشد لا رب غيره". فكيف وهي لم تصح عنه، وقد روىٰ تحريم ذلك عن الرسول ﷺ اثنا عشر صحابيًا.

راجع: تفاسير الطبري (٤/ ٤٠٣)، وابن عطية (٢/ ١٨٣)، والقرطبي (٣/ ٩٣)، والبحر المحيط (٢/ ١٧١).

(١) لم أقف عليه، وهو معارض بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرىٰ. ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٣٢) -دار الفكر- ونسبه لأبي داود والطيالسي، وأحمد، والبيهقي في سننه.

(٢) هو: أبان بن أبي عياش، واسم أبي عياش: فيروز، وقيل: دينار، العبدي، أبو إسماعيل البصري، تابعي صغير، وأحد الضعفاء، روىٰ عن سعيد بن جبير، وعن أنس فأكثر، قال ابن حبان: لعله روىٰ عن أنس عن النبي ﷺ أكثر من ألف وخمسمائة حديث ما لكبير شيء منها أصل يرجع إليه. مات نحو سنة (١٤٠هـ).

راجع: كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٩٦)، ميزان الاعتدال (١/ ١٠-١٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٧-١٠١)، الخلاصة (١٥).

(٣) في نسخة فاس: وإياكم والمحاش.

والمحاش جمع محشة، وهي الدبر، كني بالمحاش عن الأدبار، كما يكنىٰ بالحشوش عن مواضع الغائط. البداية والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٠).

(٤) لم أقف عليه بلفظه ومعناه ثابت من عدة طرق. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣٩٨)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ٢٩٨)، وشرح السنة للبغوي (٩/ ١٠٦)، والدر المنثور (١/ ٦٣٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر): أتوا النبي ﷺ.

(٧) في (ص): فقال الرجل يا رسول الله.

(١) في (ك، ر، ص): إني رجل أحب النساء.

(٢) في (ك، ر): في سورة البقرة. في عبارة (ص): فانزل الله تعالىٰ في سورة. بيان ما سألوه عنه فأنزل الله فيهم ..

عنـه، وأنـزل فيمـا سـأل عنـه الرجـل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقـرة:٢٢٣] الآيـة[١]، فقـال رسول الله ﷺ: مُقْبِلةً وَمُدْبِرةً إذا كان في الفرج[٢].

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ [البقرة:٢٢٣] (فيه ثلاثة تأويلات[٣]:

أحدهما- لأنفسكم[٤] الخير. قاله السدي.

الثاني- ذكر[٥] الله عند الجماع. قاله ابن عباس.

(الثالث- وقدموا لأنفسكم في طلب الولد. قاله[٦] مقاتل.

ويحتمل رابعـًا- وقدموا أنفسكم خوف الله من ماقعة المحظور. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٢٣] فيه فلا تواقعوه)[٧].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤][١]. أما العرضة في كلام العرب (ففيها قولان:

أحدهما- هي القوة والشدة.

---

(١) في (ك، ر، ص): ﴿... فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤١٣) من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس فقول الماوردي هنا: "حبيش بن عبدالله الصنعاني" إنما هو تصحيف "حنش ...". فليس فيمن يعرف بحبيش من يدعي بـ حبيش بن عبدالله الصنعاني. فلعله تصحيف من النساخ.
والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٠) من رواية ابن أبي حاتم في تفسيره لكن قال: "... عن عبدالله بن حنش عن ابن عباس.."، وفيه "إني أجب النساء" بدل "إني أحب النساء"، وهي أظهر وأكثر مناسبة للآية. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٢٩) –دار الفكر- من حديث ابن عباس، ولم يذكر أول سنده، وزاد نسبته للطبراني والخرائطي. وروى الإمام أحمد نحوه في المسند (٤/ ١٣٣) –شاكر- (٣٤١٤) من رواية حنش عن ابن عباس، وفيه أن السائلين كانوا من الأنصار قال الشيخ محمود شاكر عنه: "وإسناده ضعيف من أجل رشدين بن سعد في إسناده".

(٣) في (ص): فيه تأويلان: وقدموا لأنفسكم الخير، وهو قول السدي.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر).

(٥) في (ك، ر، ص): والثاني: وقدموا لأنفسكم ذكر الله ﷻ عند الجماع. وهو قول ابن عباس.

(٦) انظر: تفسيره (١/ ١١٦).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص): وهو في نسخة فاس.

(١) في (ص): ".. أن تبروا".

الثاني- قاله ابن بحر أن يكثر ذكر الشيء فتجعله عرضة له. وأنشد قول الشاعر:

ولا تجعلني عرضة للوائم[١] .)[٢].

وفيها ها هنا قولان[٣]:

أحدهما- أن العُرْضة[٤] أن يحلف بالله في كل حق وباطل، فيبتذل اسمه ﷻ[٥]، ويجعله عُرضة.

الثاني- أن معنىٰ عُرضة، علة يعتل بها في بِرّه، وفيها وجهان:

أحدهما- أن يمتنع من فعل الخير والإصلاح بين الناس إذا سئل، ويقول[٦] عليّ يمين أن لا أفعل ذلك، أو يحلف بها[٧] في الحال فيعتلّ في ترك الخير باليمين. قاله طاووس، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير.

الثاني- أن يحلف[٨] ليفعلن الخير والبر، فيقصدبفعله البر في يمينه، لا الرغبة في فعله. وفي قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة:٢٢٤] تأويلان[٩]:

أحدهما- أن تبرّوا في أيمانكم.

الثاني- أن تبرّوا أرحامكم. ﴿وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [البقرة:٢٢٤] هو الإصلاح بالمعروف[١]﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾[٢] [البقرة:٢٢٤] لأيمانكم ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤] باعتقاداتكم[٣]. (وفي

---

(١) هذا الشطر من غير عزو في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٤) وفيه "لا تجعليني"، وتفسير القرطبي (٣/ ٩٨)، والرازي (٦/ ٧٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: "فهي القوة والشدة".

(٣) في (ك، ر، ص): تأويلان.

(٤) "أن العرضة" ليست في (ك، ر).

(٥) ليست في (ك، ر، ص).

(٦) في (ك، ر): فيقول .. في (ص): وقال علي يمين لا أفعل لك.

(٧) في (ك، ر، ص): بالله.

(٨) في (ص): أن يحلف بالله.

(٩) في (ك، ر): قولان.

(١) في (ك، ر، ص): المعروف.

(٢) في (ك، ر): والله سمع عليم، سميع لإيمانكم.

(٣) في (ك، ر، ص): باعتقادكم.

وجوب الكفارة عليه إذا حنث قولان:

أحدهما- لا كفارة عليه إلا في حنث يكون مأثماً، ولو أمر بالكفارة لأمر أن يقيم على يمينه. قاله الشعبي.

الثاني- عليه الكفارة في كل حنث من مأثم وبر. وهو قول الجمهور.

وفيمن نزلت هذه الآية قولان:

أحدهما- أنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، حلف أن لا يصل ابنه عبدالرحمن حتى يسلم رواه مقاتل[1].

الثاني- في عبدالله بن رواحة، حلف أن لا يكلم خَتَنَه[2] بشر[3] بن النعمان. رواه ابن السائب[4])[1].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] أما اللغو في كلام العرب، فهو كل كلام كان مذموماً، وفضولاً[2] لا معنى له مهجوراً[3] من قولهم لغا فلان في كلامه إذا قال قبحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص:٥٥]. فأما لغو اليمين التي لا يؤاخذ

(١) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١١٦) وهو قول مقاتل بن حيان -أيضاً- كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٥٣)، وأخرج ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٣) عن ابن جريج أن الآية نزلت في أبي بكر في شأن مِسْطح. ونقل ذلك السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٢) -دار الفكر- ولباب النقول (٤٤) ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٢) الختن في اللغة كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، والجمع اختان. وختن الرجل عند العامة زوج ابنته. فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل والأصهار يعمهما. والمراد هنا: زوج أخته. المصباح المنير (١/ ١٩٦).

(٣) كذا هنا وفي أسباب النزول للواحدي (ص٤٢). وجاء في تفسير ابن عطية (٢/ ١٨٦)، والقرطبي (٣/ ٩٧)، وأبي حيان (٢/ ١٧٦) أنه بشير بن النعمان. وهو الصواب.

وهو: بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، والد النعمان، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار، قتل بعين التمر في خلافة أبي بكر.

راجع: الاستيعاب (١/ ١٤٩)، الإصابة (١/ ١٥٨).

(٤) وهو قول ابن عباس، كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٥٣)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٤٢) عن الكلبي.

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر).

(٢) في (ك، ر، ص): وفضلاً.

(٣) في (ك، ر): فهو مهجور. وفي (ص): فهو مهجوراً -بالنصب- وهو لحن.

الله بها، ففيها ثمانية[(١)] تأويلات:

أحدها- ما يسبق[(٢)] به اللسان من غير قصد، كقولك[(٣)]: لا والله، وبلىٰ والله. وهو قول[(٤)] ابن عباس، وعائشة، وإليه ذهب الشافعي، روىٰ[(٥)] عبد الله بن ميمون، عن عوف الأعرابي، عن الحسن البصري[(٦)] قال: مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون -يعني يرمون- ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه، فقال[(٧)] رجل من الرماة: أصبت والله، ما أخطأت والله.

فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل، فقال: كَلاَّ أَيْمَانُ الرُّمَاةِ لاَ كَفَّارَةَ وَلاَ عُقُوبَةَ[(٨)].

الثاني- لغو[(١)] اليمين، أن يحلف علىٰ الشيء يظن أنه كما حلف عليه، ثم يتبين[(٢)] له أنه بخلافه. قاله أبو هريرة. (ومجاهد، وقتادة، ومالك)[(٣)].

الثالث[(٤)]-أن يحلف بها صاحبها في حال الغضب علىٰ غير عقد قلب ولا عزم، ولكنها[(٥)] صلة

---

(١) في (ك، ر): سبعة تأويلات. وفي (ص): سبع تأويلات.

(٢) في (ص): ما سبق.

(٣) في (ك، ص): وكقوله.

(٤) في (ك، ر): وهو قول عائشة وابن عباس.

(٥) في (ك، ر): "وروىٰ" -بالواو-.

وعبدالله: هو عبدالله بن ميمون المرداوي، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٧)، وفي تفسير الطبري (٤/ ٤٤٤): "عبيد الله" بدل "عبدالله" قال الشيخ محمود شاكر في تحقيق تفسير الطبري عنه: "لا أعرف من هو؟ ولم أجد له ترجمة، -ثم قال بعد أن أشار إلىٰ رواية ابن كثير- فلا أدري أيهما الصحيح".

(٦) عبارة (ك، ر): عن الحسن بن أبي الحسن.

(٧) في (ك، ر، ص): -مع اختلاف يسير بينها-: (فرمىٰ رجل من القوم فقال أصابت والله، والله أخطأت والله ...).

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٤٤)، ونقله ابن كثير (١/ ٢٦٧) عن ابن جريج وقال عنه: "هذا مرسل حسن عن الحسن"، قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٦٧): "وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد"، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) -دار الفكر- بنحوه ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(١) في (ك، ر، ص): أن لغو اليمين.

(٢) "له" سقطت من (ك، ر).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٤) عبارة (ك، ر): والثالث أن لغو اليمين. وفي (ص): أن لغو اليمين أن يحلف علىٰ الشيء في الغضب، ينطق بها صاحبها في حال الغضب علىٰ غير عقد ولا غرض ولكن صلة الكلام.

(٥) في (ك، ر): ولكن صلة للكلام.

للكلام. قاله طاوس[١]. وروىٰ[٢] يحيىٰ بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ[٣].

الرابع- أن يحلف بها في معصية، فلا يؤاخذ بترك المعصية، ولا يكفر[٤] عنها. قاله سعيد بن جبير[٥]، ومسروق، والشعبي.

وقد روىٰ عمرو[٦] بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نَذَرَ

---

(١) جاء في نسخة (ص): "قوله في الحاشية: "ولغو الأيمان وأنه أنواع ..، وله أنواع وأحاديث". ويظهر أنها تعليق من قارئ أو ناسخ.

(٢) في (ك، ر، ص): وقد روىٰ.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٩)، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه: "وهذا الحديث لم أجده في مكان آخر، إلا أنه ذكره الحافظ في الفتح، ونسبه للطبراني في الأوسط، ثم قال: وسنده ضعيف". وذكره -أيضاً ابن عطية في تفسيره (٢/ ١٨٧) بلفظه.

(٤) اللفظة غير واضحة في نسخة فاس بسبب الخرم، ويغلب علىٰ الظن أنها "ويكفر" بدون "لا". وعبارة (ك، ر): أن لغو اليمين أن يحلف بها في المعصية، ويكفر عنها. وفي (ص): أن لغو اليمين أن يحلف بها في المعصية فلا يؤاخذ بترك المعصية ويكفر عنها.

(٥) قول سعيد بن جبير أن عليه الكفارة، قال ابن عطية (٢/ ١٨٧): "فأشبه قوله بالكفارة قول من لايراها لغواً". وقد تكون رواية أخرىٰ عنه. أما مسروق والشعبي فلا يرون الكفارة عليه.

انظر: تفاسير: الطبري (٤/ ٤٣٩)، وابن عطية (٢/ ١٨٧)، وابن الجوزي (١/ ٢٥٥).

(٦) في الأصل: "عمر" وما أثبته من بقية النسخ.

وهو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله، أبو إبراهيم، نزل الطائف، أكثر روايته عن أبيه عن جده مختلف فيه، والأكثر علىٰ توثيقه، فوثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة، وقال أبو حاتم: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إلي من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وقال الذهبي: "إن روايته عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة، فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلىٰ أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن". مات بالطائف سنة (١١٨هـ). والضمير في "أبيه" عائد إلىٰ عمرو، وفي "جده" عائد إلىٰ شعيب، أي جد شعيب لأن أبا شعيب: محمد بن عبدالله . مات قديماً فكفل شعيباً جدُه عبدالله.

راجع: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٨-٥٥)، الخلاصة أما شعيب: فهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (٢٩٠) السهمي، وروىٰ عن جده عبدالله وابن عباسن وابن عمر، وعنه ابناه عمرو، وعمر، وثابت البناني. أما روايته عن أبيه فالأكثر علىٰ عدم صحتها. قال ابن حجر: "لم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل". وقال الذهبي: "أما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة، وكأنه مات شاباً".

راجع: ميزان الاعتدال في ترجمة عمرو بن شعيب (٣/ ٢٦٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الخلاصة (١٦٧).

فِيمَا لاَ يَمْلِكُ فَلاَ نَذْرَ عليه[١]، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ[٢].

الخامس- أنه[٣] دعاء الحالف علىٰ نفسه، أن يقول: إن لم أفعل كذا فأعمىٰ الله بصري، وأخرجني [٤] من مالي، وأنا[٥] كافر. قاله زيد بن أسلم.

السادس- (هي الأيمان المكفرة به. قاله الضحاك.

السابع- أن يحرم علىٰ نفسه ما أحله الله تعالىٰ له من قول أو عمل. قاله سعيد بن جبير.

الثامن)[٦]- هو[٧] ما حنث فيه الحالف ناسياً. قاله النخعي.

(وفي ترك المؤاخذة به علىٰ هذا التأويل قولان:

أحدهما- لا يؤاخذ فيه بالكفارة، ولا بالإثم.

الثاني- لا يؤاخذ بالمأثم، وإن كان مؤاخذاً بالكفارة)[١].

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أن يحلف كاذباً أو علىٰ باطل. قاله إبراهيم النخعي.

الثاني- أن يحلف عمداً. قاله[٢] مجاهد.

---

(١) في (ك، ر): فلا نذر له. وهذه رواية الطبري في تفسيره (٤/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٠) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبدالرحمن. قال أحمد: متروك، وقال أبو حاتم شيخ، وعبدالرحمن، هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي، وفي تركه خلاف فقد وثقه بعضهم.
راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٥).

(٣) في (ك، ر، ص): أن لغو اليمين ...

(٤) في (ر، ص، ك): "أو أخرجني" ومكانها بياض في (ك).

(٥) في (ك، ر، ص): أو أنا كافر بالله.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ك، ر)، وعبارة (ص): "والسادس: أن لغو اليمين هي الأيمان المكفرة، وهذا قول الضحاك.

(٧) في (ك، ر): "أن لغو اليمين .." وفي (ص): والسابع: لغو اليمين هو ما حدث ..". ويلاحظ سقوط القول السابع من (ك، ر).

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٢) في (ك، ر، ص): وهذا قول مجاهد، وعبارته في تفسيره (١/ ١٠٧)، وتفسير الطبري (٤/ ٤٥٠): "بما كسبت قلوبكم.
=

الثالث- أنه اعتقاد الشرك بالله والكفر. قاله ابن زيد.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ [البقرة:٢٢٥] لعباده فيما لغوا من أيمانهم، ﴿حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٥] في تركه معاجلة أهل المعصية[١] بالعقوبة على معاصيهم.

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٢]. [البقرة:٢٢٦] معنى قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ [البقرة:٢٢٦] أي يقسمون[٣]، والألية: اليمين، قال الشاعر:

كَفَينا مَنْ تَغَيّبَ من نِزَار ** وأحْيينا[٤] الأليّة مُقسِمينا[٥]

وفي الكلام حذف، وتقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا[٦] من نسائهم. (فترك: أن يعتزلوا)[٧] اكتفاء بما دل عليه ظاهر الكلام.

واختلفوا في اليمن التي يصير بها موليًا على قولين:

أحدهما- هي اليمين بالله وحده.

الثاني- هي كل يمين لزم الحالف في الحنث بها ما لم يكن لازمًا له. وكلا القولين عن الشافعي.

واختلفوا في الذي إذا حلف عليه صار به مُوليًا: على ثلاثة أقاويل:

أحدها- هو أن يحلف على امرأته في حال الغضب على وجه الإضرار بها، أن لا يجامعها في

=

يقول: بما عقدت عليه قلوبكم".

(١) في (ك، ر): أهل معصيته. وفي (ص): أهل المعاصي.

(٢) بعده في (ك، ر، ص): (.. تربص أربعة أشهر).

(٣) في (ك، ر): أي يقسموا.

(٤) في (ك، ر): وأحللنا أليّة مقسمينا. وفي (ص): وأحنثنا أليّة مقسمينا.

(٥) ذكره الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٦) من غير عزو برواية:

كفينا من تغيب من تراب ** وأحنثنا أليّة مقسمينا

وعلق عليه الشيخ محمود شاكر بقوله: "لم أجد البيت، ولم أعرف قائله".

(٦) في (ك): أي يعتزلون. وفي (ر): أي يعتزلوا.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

فرجها، فأما[١] إن حلف علىٰ غير وجه الإضرار، وعلىٰ غير الغضب لم يكـن[٢] موليـًا. قالـه علـيّ، وابن عباس، وعطاء[٣].

الثاني- هو[٤] أن يحلف أن لا يجامعها في فرجها[٥]، سـواء كـان في غضـب أو غيـر غضـب. قالـه الحسن، وابن سيرين، والنخعي، ومالك[٦]، والشافعي.

الثالـث- كـل يمـين[٧] حُلـف في مسـاءة امرأتـه علـىٰ جمـاع أو غيـره، كقولـه والله لأسـوءنك، ولأغيظنك[٨]. وهو قول ابن المسيب، والشعبي، والحكم[٩].

(وفي المدة التي يصير بها موليـًا أربعة أقاويل:

أحدها- لا يكون موليـًا حتىٰ تكون يمينه علىٰ الأبد. فيحلف أن لا يطأهـا أبـداً، فـإن قـدّر يمينـه بمدة كان حالفـًا ولـم يكن موليـًا. قاله ابن عباس.

الثاني- لا يكون موليـًا حتىٰ تكون يمينه علىٰ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف علـىٰ أربعـة أشـهر فما دون لـم يكن موليـًا. وهو قول مالك، والشافعي.

الثالث- يكون موليـًا إذا حلف علىٰ أربعة أشهر فصاعداً. ولا يكون موليـًا إذا حلـف علـىٰ أقـل

(١) في (ك، ر): وأما.

(٢) في (ك): فليس بمولىٰ. وقد ذهب الترميم بأغلبها في (ر). وفي (ص): ... الإضرار بها أو علىٰ غير الغضب فليس بمول.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٥٧).

(٤) في (ك): وهو -بالواو-.

(٥) في (ك، ر): في فرشها.

(٦) لفظة "مالك: ليست في (ك، ر، ص). وهو قول لمالك إلا أنه قال: "ما لم يرد إصلاح ولـد رضـيع ونحـوه". انظـر: تفسـير ابن عطية (٢/ ١٩٠).

(٧) في (ك، ر، ص): حلف بها.

(٨) في (ص): ولا غضبنك. وهو قول المسيب ..

(٩) هو: الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عمرو الكوفي، روىٰ عن أبي جحفة وعبدالله بن شداد، وأبي وائل، وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وعنه منصور والأعمش، وشعبة، فقيه صاحب سنة واتباع، قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت. ولد سنة (٥٠هـ)، ومات نحو سنة (١١٥هـ).

راجع: الجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٢٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٣)، الخلاصة (٨٩)، وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٢، ٤٦٣)، وابن عطية (٢/ ١٩٠).

من أربعة أشهر وهو قول أبي حنيفة وسفيان.

الرابع- يكون مولياً علىٰ قليل الزمان وكثيره. فإذا مضت أربعة أشهر كان مولياً. قاله ابن مسعود)[١].

[٢]﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة:٢٢٦] يعني[٣] رجعوا، والفيء: الرجوع من حال إلىٰ حال، كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩][٤] ومنه قول عبد بني الحسحاس[٥]:

ففاءَتْ ولم تَقْضِ الذي أقبلت له ** ومِنْ[٦] حَاجَةِ الإنسانِ ما ليْسَ قاضيا[٧]

وفي الفيء أربعة[١] تأويلات:

أحدها- أنه الجماع لا غير. قاله ابن عباس، ومن قال: إن المُولَي هو الحالف علىٰ الجماع دون غيره.

الثاني- الجماع لغير المعذور، والنية بالقلب للمعذور[٢]. قاله الحسن، وعكرمة.

الثالث- (أنه الرضا. قاله ابن مسعود، ومن قال المولي هو الحالف علىٰ غضب.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).

(٢) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(٣) في (ك، ر): بمعنىٰ. وفي (ص): يعني فإن رجعوا.

(٤) في (ك، ر): زيادة قوله: أي ترجع.

(٥) في (ك، ر، ص): ومنه قول الشاعر.

(٦) في (ص): من -بغير واو-.

(٧) انظر: ديوانه (ص١٩)، وروايته:

ففاءت ولم تقض الذي هو أهله ** ومن حاجة الإنسان ما ليس لاقيا

وأشار المحقق إلىٰ أنه جاء في حاشية الأصول قوله: (قاضياً ولاقياً معاً) والبيت برواية الماوردي في تفسير الطبري (٤/ ٤٦٥)، والقرطبي (٣/ ١٠٨)، وهي أولىٰ من رواية الديوان.

(١) في (ص، ر): ثلاثة. وفي (ك): ثلاث.

(٢) بياض في (ك). والمعنىٰ: أن ينوي مراجعة زوجته بقلبه إن كان لا يستطيع الجماع لمرض أو سفر أو غيرهما، لكن الحسن وعكرمة قالا: إن المعذور يشهد أنه قد فاء بقلبه. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٦٨)، وابن عطية (٢/ ١٩٢).

الرابع)[١]- هو المراجعة باللسان بكل[٢] حال، قاله[٣] أبو قلابة، وإبراهيم، ومن قال إن المُولي هو الحالف علىٰ مساءة زوجته.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] وفيه ثلاثة تأويلات[٤]:

أحدها- أراد[٥] غفران الإثم، وعليه كفارة[٦]، وهو قول عليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب[٧].

الثاني- غفور في تخفيف[٨] الكفارة، وإسقاطها. وهو قول من زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث فيه براً. قاله الحسن، وإبراهيم.

(الثالث- غفور لمأثم اليمين، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتكفير. قاله ابن زياد)[٩].

ثم قال[١]:﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧].

(وقرأ[٢] ابن عباس: وإن عزموا السّراح[٣].)[٤]، وفيه ثلاثة تأويلات[٥]:

أحدها- أن عزيمة[٦] الطلاق أن لا يفيء حتىٰ تمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ص): وقد جاء بعضه في (ك). متأخراً عن هذا الموضع.

(٢) جاء بعدها في (ك): قوله: إنه الرضا. قاله ابن مسعود، ومن قال أن المولي هو الحالف علىٰ مساءة زوجته.

(٣) في (ر، ص): (وهو قول ابن قلابة وإبراهيم) وهذه العبارة ليست في (ك). وقد تداخل فيها القول الثالث والرابع.

(٤) في (ص، ر): وفيه تأويلان: أحدهما-.

(٥) "أراد" سقطت من (ص).

(٦) في (ك، ر، ص): وعليه الكفارة.

(٧) "ابن المسيب" سقطت من (ر).

(٨) في (ك): بتخفيف الكفارة. في (ص): .. عن تخفيف الكفارة.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ص). وقد ذكر أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ١٨٣) هذا القول بنصه عن ابن زياد، ولم أتبين من المقصود بابن زياد هذا، إلا أن يكون تحريف ابن زيد.

(١) في (ك): ثم قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ الآية. وفي (ر): ثم قال تعالىٰ ..

(٢) في (ك): قرأ -بدون واو-.

(٣) ذكرها ابن خالويه في كتابه المختصر في شواذ القرآن (١٤)، وابن عطية في تفسيره (٢/ ١٩٣)، وأبو حيان (٢/ ١٨٣) كلهم عن ابن عباس، وهي قراءة تفسيرية.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ص).

(٥) في (ر): فيه تأويلان: أحدهما. وفي (ص): فيه ثلاث تأويلات.

(٦) في الأصل: "أن لا تفي" بالتاء. وما أثبته من (ك)، وهو أصوب. ولفظ الطلاق زيادة من (ر) لوضوح المعنىٰ، وعبارة (ك): =

واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين:

أحدهما- طلقة بائنة[(١)]. وهو قول عثمان[(٢)]، وعليّ، وابن زيد، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

الثاني- طلقة رجعية. قاله[(٣)] ابن المسيب، وأبو بكر[(٤)] بن عبد الرحمن، وابن شبرمة[(٥)].

والتأويل الثاني- أن بمضي[(١)] الأربعة الأشهر، يستحق عليه[(٢)] أن يفيء، أو يطلق. قاله[(٣)] عمر بن الخطاب، وعلي في رواية عمرو[(٤)] بن سلمة، وابن أبي ليلى عنه، وعثمان في رواية طاووس عنه،

=

(ك): أن عزيمة الذي لا يفي .. وفي (ر): أن عزيمة الطلاق لا تفي حتى تمضي.

(١) في (ص): بائن.

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عمرو المدني، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، هاجر الهجرتين، وجهز جيش العسرة، روى (١٤٦) حديثًا، تخلف عن بدر لتمريض زوجته فضرب له النبي ﷺ بسهم، جمع الناس على مصحف واحد، فتح في عهده: أرمينية، والقوقاز، وخراسان، وكرمان، وسجستان، وقبرص، وأفريقية. قتل شهيداً يوم الجمعة سبع ذي الحجة سنة (٣٥هـ) وله بضع وثمانين سنة.

راجع: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣-٨٤)، حلية الأولياء (١/ ٥٥-٦١)، الإصابة (٢/ ٤٦٢)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٩-١٤٢)، الخلاصة (٢٦١)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (١٤٧-١٦٥).

(٣) في (ك، ر): "وهو قول ابن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شبرمة". انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٨٦).

(٤) هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، اختلف في اسمه فقيل: محمد، أو المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، وهو الأشهر، كان ثقة فقيهًا عالمًا سخيًا كثير الحديث. مات سنة (٩٤هـ).

راجع: حلية الأولياء (٢/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٠)، الخلاصة (٤٤٤).

(٥) هو: عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، كان فقيهًا عاقلاً عفيفًا شاعراً حسن الخلق، جواداً، مات سنة (١٤٤هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٨٢] ٥/ ٨٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٠)، الخلاصة (٢٠٠).

(١) في (ك، ر، ص): أن تمضي الأربعة أشهر.

(٢) في (ك، ر): عليها.

(٣) في (ر): "وهو قول علي وعمر في رواية عمرو بن سلمة". وهو تحريف.

(٤) هو: عمرو بن سلمة الهمداني الكوفي، ثقة قليل الحديث، روى عن علي وأبي موسى الأشعري. وعنه الشعبي وأبو نعيم. وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه وبين معاوية. مات سنة (٨٥هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢)، الخلاصة (٢٨٩).

وأبو الدرداء[(١)]، وعائشة، وابن عمر[(٢)] في رواية نافع[(٣)]. وروىٰ[(٤)] سُهَيْلُ[(٥)] بن أبي صالح عن أبيه، قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول[(٦)] الله ﷺ عن الرجل يُولي من امرأته، فكلهم[(٧)] يقول: ليس عليه شيء حتىٰ تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلاّ طلق[(١)]. وهو قول مالك[(٢)]، والشافعي، وأهل المدينة.

الثالث- ليس الإيلاء بشيء. قاله سعيد بن المسيب، في رواية عمرو بن دينار عنه[(٣)].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] فيه تأويلان[(٤)]:

أحدهما- يسمع إيلاءه[(٥)].

---

(١) أبو الدرداء: اختلف في اسمه، فقيل: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس. وقيل: عويمر بن قيس. وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبًا له. صحابي جليل، تأخر إسلامه قليلاً، فكان آخر أهل داره إسلامًا، كان فقيهًا عاقلاً، حكيمًا. آخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي. شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحد. توفي نحو سنة (٣٢هـ). راجع: الاستيعاب (٤/ ٥٨)، الإصابة (٣/ ٤٥).

(٢) في (ر): وأبي عمر. تحريف.

(٣) في (ر، ك): زيادة: "عنه". وعبارة (ص): ".. وأبو الدرداء وعائشة في رواية نافع عنهم". وانظر هذه الروايات في تفسير الطبري (٤/ ٤٨٨).

(٤) في (ك): روىٰ.

(٥) هو: سهيل بن أبي صالح (ذكوان السمان) أبو يزيد المدني. وثقه ابن عيينة والعجلي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به...، وقال ابن عدي: هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار. مات في خلافة المنصور.
راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٣)، الخلاصة (١٥٨). اما أبوه: فهو أبو صالح ذكوان السمان الزيات مولىٰ جويرية بنت الأحمس، روىٰ عن عائشة وأبي هريرة وابن الدرداء، وغيرهم. وعنه: بنوه سهيل وعبدالله، وصالح، وعطاء بن أبي رباح. قال عنه أحمد: ثقة ثقة. مات سنة (١٠١هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩)، الخلاصة (١١٢).

(٦) في (ك، ص): النبي.

(٧) في (ص): وكلهم.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩١)، والطبري في تفسيره (٤/ ٤٩٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٥١) -دار الفكر- وزاد نسبه للبيهقي.

(٢) لفظة (مالك) ليست في (ك، ر، ص).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٩٧).

(٤) عبارة (ك، ر، ص): وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ تأويلان.

(٥) في (ص): ايلاوه. ونسب القرطبي في تفسيره (٣/ ١١١) هذا القول لأبي حنيفة، وقال أبو حيان في البحر المحيط =

الثاني- يسمع طلاقه. وفي[١] ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٧] تأويلان:

أحدهما- يعلم نيّته.

الثاني- يعلم ضميره[٢].

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] "أما المطلقات"[٣] فيعني المخليات، والطلاق: التخلية كما يقال للنعجة المهملة من غير راع[٤]: طالق، فسميت المرأة المَخْلاة[٥] سبيلها بما سميت به النعجة المهمل أمرها، (وقيل إنه مأخوذ من طلق الفرس، وهو ذهابه شوطًا لا يمنع، فسميت المرأة المُخْلاَةُ طالقًا لأنها لا تُمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة، ولذلك قيل لذات الزوج: إنها في حباله لأنها كالمعقولة بنكاحه)[١]، وأما قولهم طُلِقَتْ المرأة فمعناه غير هذا، إنما[٢] يقال طُلقت إذا نُفست. "هذا من الطلْق"[٣] وهو رَجْعُ[٤] الولادة، والأولىٰ[٥] من الطَّلاَقِ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

بمعنىٰ مدة ثلاثة قروء[٦]. واختلفوا في الأقراء علىٰ قولين:

=

(٢/ ١٨٣): "وأبعد من قال فإن الله سميع لايلائه، لبعد انتظامه مع الشرط قبله.

(١) في (ك، ر، ص): وفي قوله (عليم).

(٢) في (ك، ر، ص): يعلم صبره.

(٣) سقطت من (ك). وفي (ص): المطلقات يعني المخليات.

(٤) في (ك، ر): بغير راع.

(٥) في (ك): المخلي سبيلها لما سميت به النعجة المهملة أمرها. وفي (ك): المخلي به سبيلها. وفي (ص): المخلي سبيلها بما ...

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ص).

(٢) "إنما" ليست في (ص).

(٣) ذهب به الترميم في (ر).

(٤) في (ص): جمع.

(٥) في (ك، ر): والأول. وفي (ص): الأول. -بدون واو-.

(٦) العبارة في (ر، ص): "يعني يتربصن بأنفسهن مدة ثلاثة قروء". ولفظة "يتربصن" ساقطة من (ص).

أحدهما- هي الحِيَضُ. وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسىٰ، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدي[١]، وأبي حنيفة، وأهل العراق، استشهاداً[٢] بقول الشاعر:

يــا رُبَّ ذي ضِــغْن علــيّ فــارض ** غمــر[٣] لــه قــروءٌ كقــروءِ الحــائض

الثاني- هي[٤] الأطهار. وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي، وأهل الحجاز، استشهاداً[٥] بقول الأعشىٰ:

أفي كــلِّ عــامٍ أنــتَ جَاشِــمُ غــزوةً ** تَشُــدُّ[٦] لأقصــاها عــزِيمَ عزائِكَــا

مُوَرِّثَــةً مــالاً وفي الحــيِّ رِفعَــةٌ ** لِمَـا ضـاعَ فيهـا مـن قـروءِ نِسـائكا[٧]

واختلفوا في اشتقاق القرء[١] علىٰ قولين:

أحدهما- أنه[٢] الاجتماع، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه، وقيل: قد قرأ[٣] الطعام في شدقه[٤]، وقرأ الماء[٥] في حوضه إذا جمعه[٦]، وقيل: ما قرأتِ الناقة سَلاَ قط، أي لم يجتمع رحمها

---

(١) في (ك) زيادة: ومالك.

(٢) في الأصل، ص: واستشهاد -بالواو- وما أثبته من (ك). وهو أولىٰ. وفي (ر): واستشهدوا.

(٣) "غمر" ليست في (ك، ر، ص). واللفظة غير واضحة في نسخة فاس. وقد تقدم البيت.

(٤) في (ر): هو الاطهار. وفي (ص): والثاني: الاطهار.

(٥) في (ر، ص): واستشهدوا بقول الأعشىٰ ميمون بن قيس. وفي (ك): استشهاداً بقول الأعشىٰ ميمون بن قيس.

(٦) كتب تحتها في الأصل لفظة: تضل.

(٧) ديوانه (ص١٢٧)، من قصيدته في مدح هوذة بن علي الحنفي وروايته: "وفي الحمد" بدل "وفي الحي". وفي نسختي (ر، ص): وفي الذكر رفعة. وهي رواية تفسير الطبري (٤/ ٥١٢). وانظر: تفسير ابن عطية (٢/ ١٩٤)، والقرطبي (٣/ ١١٣).

وتجشم الشيء: تكلّفه وتحمل متاعبه، والعزيم: العزم والجد، وعزائك: صبرك.

(١) في (ك): القروء.

(٢) في (ك، ر، ص): أن القروء الاجتماع.

وجاء في حاشية نسخة (ص) ورقة (٧١) قوله: "فتح قاف القروء لغتان ذكره العلماء".

(٣) في (ك): وقيل قد قر الطعام.

(٤) في (ص): في شدقه وفي حوضه.

(٥) في (ك): وقر الماء.

(٦) في (ر): إذا جمعه فيه.

علىٰ ولد قط. (قال عمرو بن كلثوم:

تُرِيكَ إذا دَخَلْتَ علىٰ خَلاءٍ ** وقد أمنَتْ عُيونُ الكَاشِحِينا
ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أدْمَاءَ بكرٍ ** هَجَانَ اللون لم تقرَأ جَنِينَا[1]

قاله الأصمعي، والأخفش، والكسائي، والفراء، والشافعي.

فمن جعل القرء[2] أسماء للحيض سماه بذلك، لاجتماع الدم في[3] الرحم، ومن جعله اسمًا للطهر فلاجتماعه[4] في البدن.

والقول الثاني- أن القرء الوقت، لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، وفي إدبار[5] الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم، وكذلك[1] قالت العرب: أَقْرأَتْ حاجة فلان عندي، بمعنىٰ[2] دنا قضاؤها وحان وقتها. وأَقْرَء النجم إذا جاء[3] وقت أُفوله، وأقرأ[4] إذا جاء[5] وقت طلوعه، قال الشاعر:

إذا ما الثُّرَيَّا وقد أقْرأتْ ** أحس السِّماكان منها أفولا[6]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر). وقد تقدم البيتان.

(٢) في (ك): القروء.

(٣) في (ص): والرحم.

(٤) في (ص): "ولاجتماعه". وفي تفسير ابن عطية (٢/ ١٩٤): "... فكان الرحم تجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر".

(٥) في (ك، ر، ص): ولابدار.

(١) في (ص): ولذلك.

(٢) في (ك): أي دنا وقتها وحان قضاؤها.

(٣) في (ر): إذا حان.

(٤) في (ك): وأقر النجم إذا جاء وقت أقوله وقرأ إذا جاء وقت طلوعه.

(٥) في (ر): حان.

(٦) صدره في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٩٩) من غير عزو وبلفظ (إذا ما الثريا أحس أفولا). وقال عنه المحقق الأستاذ فؤاد سزكين: بأنه لم يجده في مظانه. وذكره الطبري في تفسيره (٤/ ٥١١) من غير عزو. وقال عنه الشيخ محمود شاكر: (لم اجد هذا لبيت، وهو متعلق ببيت بعده فيما أرجح فتركت شرحه حتىٰ أعثر علىٰ تمام معناه). وقد وجدته في تفسير الثعلبي المخطوط (٢/ ١٠٧) منسوبًا لكثير، وبالرجوع إلىٰ ديوان كثير تحقيق د. إحسان عباس لم أجده فيه.

والسماكان: تثنية سماك، جاء في تاج العروس، مادة "سمك" (قوله: (والسماكان: الأعزل والرامح نجمان نيران) ثم =

وقيل: أقرأت الريحُ، إذا هبّت لوقتها، كما قال الهذلي[(١)]:

شـنئت العقْـرَ عَقْـرَ بنـي شـليل ** إذا هبّـت لِقَارِئِهَـا الرِّيـاح[(٢)]

يعني هبت[(٣)] لوقتها. قاله[(٤)] أبو عمرو بن العلاء. فمن[(٥)] جعل القرْء اسمـًا للحيض، فلأنه وقت خروج الدم المعتاد. ومن جعله اسمـًا للطهر، فلأنه وقت احتباس الدم المعتاد.

ثم قال ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] فيه ثلاثة[(١)] تأويلات:

أحدها- أنه الحيض. قاله عكرمة، والزهري، والنخعي.

والثاني- أنه الحمل[(٢)]، قاله عمر، وابن عباس "رضي الله عنهما".

الثالث- أنه الحمل والحيض معـًا[(٣)]. قاله عمر[(٤)] ﷺ. وهو قول مجاهد.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وعيد من الله لهن.

واختلف في سبب الوعيد علىٰ قولين:

أحدهما- لما يستحقه الزوج من الرجعة. قاله ابن عباس.

=

أخذ في تعليل التسمية، وبيان الجهة، فانظره إن شئت، وعجزه في (ك): أحسن السماء كان منها أقولاً.

(١) في (ر): كما قال الهلالي وهو تحريف. وقائله: مالك بن الحارث الهذلي.

(٢) انظر: ديوان الهذليين (٣/ ٨٣)، وروايته: "كرهت العقر"، وهي رواية القرطبي في تفسيره (٣/ ١١٣)، وتاج العروس "قرأ" (١/ ١٠٢). والبيت برواية الماوردي في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٩٨)، وتفسير الطبري (٤/ ٥١١)، وتهذيب اللغة "قرأ" (٩/ ٢٧٣) وهما بمعنىً واحد، فمعنىً شنئت: كرهت، والعقر: اسم مكان، وشليل: جد جرير بن عبدالله البجلي.

(٣) في (ر): يعني لوقتها.

(٤) في (ك، ر): وهذا قول أبي عمرو بن العلاء. وفي (ص): وهذا قول عمرو بن العلاء.

(٥) في (ص): ومن جعل القروء ...

(١) في (ص): ثلاث.

(٢) عبارة (ص): "والثاني: أنه الحمل والحيض معـًا، وهو قول ابن عمرو ابن عباس)؟ وفي العبارة وهم من الناسخ.

(٣) "معـًا" ليست في (ك).

(٤) كاذ في الأصل، ونسخة (ر) وعبارتها: وهو قول عمرو مجاهد. والقول لابن عمرو ومجاهد في (ك، ص). وهو الأظهر، كما في تفاسير: الطبري (٤/ ٥١٦)، وابن عطية (٢/ ١٩٥)، وابن الجوزي (١/ ٢٦٠)، وأبي حيان (٢/ ١٨٧)، وقول مجاهد في تفسيره (١/ ١٠٨): انه الحمل فقط، لكن جاء عنه في تفسير الطبري (٤/ ٥١٨) وغيره: أنه الحمل والحيض.

الثاني- لإلحاق نسب الوليد بغيره كفعل أهل[1] الجاهلية. قاله قتادة.

(حكي أن رجلاً من أشجع أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني طلقت امرأتي وهي حبلىٰ ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري. فأنزلت الآية، ورُدّت امرأة الأشجعي عليه)[2].

ثم قال[3]: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾. [البقرة:٢٢٨] والبعل[4]: الزوج، سُمِّيَ بعلاً[5]، لعلوه علىٰ الزوجة بما قد ملّكه الله[6] من زوجيتها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] أي رَبّـًا لعلوه في الربوبية[1]، ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2] [البقرة:٢٢٨] أي رجعتهن[3]. وهذا مخصوص في الطلاق الرجعي دون البائن. ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] (فيه وجهان: أحدهما)[4]. بمعنىٰ إصلاح ما بينهما من الطلاق.

(الثاني- القيام بما لكل واحد منهما علىٰ صاحبه من الحق).

ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف علىٰ أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه[5] [الله تعالىٰ] عليهن لأزواجهن. قاله الضحاك.

الثاني- لهن[6] علىٰ أزواجهن من التصنع والتزين، مثل ما لأزواجهن. قاله ابن عباس.

---

(١) "أهل" ساقطة من (ك).
(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).
(٣) في (ك، ر) ونسخة فاس: ثم قال تعالىٰ.
(٤) في (ك، ر): البعل -بغير واو-.
(٥) في (ك، ر): سمي بذلك بعلوه علىٰ الزوجة.
(٦) في (ك، ر، ص): ملكه من زوجيتها.
(١) في (ك، ر، ص): بالربوبية.
(٢) في (ك، ر): (أحق بردهن في ذلك).
(٣) في (ك، ر، ص): أي برجعتهن.
(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص).
(٥) زيادة من (ك، ر، ص).
(٦) في (ك، ر، ص): ولهن -بالواو-.

الثالث- أن الذي لهن على أزواجهن، ترك مضارتهن، كما كان ذلك عليهن[1] لأزواجهن. قاله[2] أبو جعفر.

[3]﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] وفيه خمسة تأويلات:

أحدها- فضل الميراث والجهاد. قاله مجاهد.

الثاني- الإِمْرَةُ والطاعة. قاله زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن.

الثالث- أنه إعطاء الصداق، وأنه إذا قذفها لاعنها، وإن قذفته حُدَّتْ. قاله الشعبي.

الرابع- إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها. قاله ابن عباس، وقتادة.

الخامس- أن جعل له لحْية[1]. وهو قول حميد.

ويحتمل تأويلاً سادساً- أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه[2] إجابتها)[3].

قوله:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث، وأنه يملك في الاثنين الرجعة[4]، ولا يملكها

---

(١) "عليهن" سقطت من (ك، ر).

(٢) في (ك): وهو قول أبي جعفر. وفي (ر، ص): .. أبي جعفر الطبري. وانظر تفسيره (٤/ ٥٣٢).

(٣) في (ك، ر): ثم قال تعالى. وفي (ص): (ثم قال: ...).

(١) هذا تعيين لا دليل عليه، وقد ضعّفه العلماء، قال ابن عطية (٢/ ١٩٧): "وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها"، وقال ابن العربي (١/ ١٨٨): "طوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله العظيم" فنعم ما قال وقد نسب أبو حيان هذا القول في تفسيره (٢/ ١٩٠) لمجاهد!.

والقول الحميد في تفاسير الطبري (٤/ ٥٣٥)، ابن عطية (٢/ ١٩٧)، والقرطبي (٣/ ١٢٥) وقد قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري عن حميد هذا: (وأما حميد، فلم أعرف من هو، حميد كثير، لم أجد فيمن يسمى "حميداً، رواية عبيد بن الصباح عنه ..".

(٢) في نسخة فاس: تلزمه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) في (ص): رجعية.

في الثالثة. قاله عروة، وقتادة[(١)]، روىٰ هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إنْ راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار علىٰ امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تختلين مني، قالت[(٢)]: كيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، [ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك][(٣)]، قال[(٤)]: فشكت ذلك إلىٰ النبي ﷺ، فنزلت[(٥)] الآية[(٦)]. (وقد كان بعض العرب في الجاهلية يقدرون الطلاق بالثلاث، ولا يستبيحون أكثر منه، وكان الأعشىٰ تزوج امرأة من بني هزّان فطالبوه بطلاقها فقال[(١)]:

أجارتنا بيني فإنّك طالقة ** كذاك أمور الناس غاد[(٢)] وطارقه

فأبانها بواحدة. فقالوا ثَنّ فقال:

وبيني فإنّ البيّن خير من العصا ** وإلا تزالي فوق رأسك بارقه

فأبانها باثنتين. فقالوا له: ثلّث، فقال:

وذوقي فتىٰ حي فإني ذائق ** فتاة أناس مثل ما أنت ذائقه

فأبانها بثلاث، وعلموا أنها قد ملكت أمرها)[(٣)].

---

(١) لفظة "قتادة" ليست في (ص).

(٢) في (ر، ص): قالت له: كيف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ص)، ونسخة فاس.

(٤) سقطت من (ك، ر).

(٥) عبارة (ك، ر، ص): فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الآية.

(٦) أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الطلاق، باب (١٦) حديث رقم (١١٩٢) (٣/ ٤٨٨) من طريق قتيبة عن يعلىٰ بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرجه من طريق أبي كريب ولم يذكر فيه "عن عائشة" ورجح هذا الطريق الترمذي بقوله: وهذا أصحح من حديث يعلي بن شبيب. وأخرج الحاكم بنحوه بسنده عن عائشة (٢/ ٢٧٩) ثم قال: "وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.."، وتعقبه الذهبي بقوله: قد ضعّفه غير واحد. وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٣٩)، وذكره ابن كثير (١/ ٢٧١).

(١) انظر: ديوانه (ص٢٩٩)، والدر المنثور (١/ ٢٧٧) -من مسائل ابن الأزرق-.

(٢) في نسخة فاس: تغدوا وطارقه.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

وفي التأويل الثاني- أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء تطليقة[١] واحدة. وهو قول[٢] عبد الله بن مسعود، وابن عمر، ومجاهد.

وفي قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] (تأويلان:

أحدهما- أن الإمساك بالمعروف: الرجعة بعد الثانية. والتسريح بالإحسان[٣])[٤] الطلقة الثالثة، روىٰ سفيان، عن إسماعيل[٥] بن سمُيع، عن أبي رَزين[٦] قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١] [البقرة:٢٢٩] وهذا قول عطاء، ومجاهد[٢].

الثاني- ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾: الرجعة بعد الثانية، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ هو[٣] الإمساك عن رجعتها حتىٰ تنقضي العدة[٤]. قاله[٥] السدي، والضحاك[٦]. والإحسان هو تأدية حقها، والكف

---

(١) في (ك، ر، ص): طلقة واحدة.

(٢) في (ك، ر، ص): وهو قول عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، ومجاهد.

(٣) في (ر): باحسان.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) هو إسماعيل بن سُميع الحنفي، أبو محمد، وثقه أحمد وابن معين، وكان يرىٰ رأي الخوارج. تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٥)، الخلاصة (٣٤).

(٦) في (ك، ر): عن أبي رزين. وفي (ص): عن أبي زيد. وهو تحريف.

وهو: مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي -من أسد خزيمة- تابعي، كوفي، ثقة، مات نحو سنة (٨٥هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٨)، الخلاصة (٣٧٤).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٤٥)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٢) من رواية ابن أبي حاتم وعبدالله حميد، وسعيد بن منصور، وابن مردويه، كلهم عن أبي رزين بنحوه مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧٧).

(٢) وهو اختيار الطبري (٤/ ٥٤٧)، وابن عطية (٢/ ١٩٨).

(٣) في (ك، ر): والإمساك عن رجعتها.

(٤) في (ص): عدتها.

(٥) في (ك، ر، ص): وهو قول عطاء ومجاهد. وبه قال جماعة من العلماء لأنه لو حمل التسريح هنا علىٰ أنه الطلقة الثالثة. للزم منه وجود طلقة رابعة بقوله بعدُ: (فإن طلقها فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره) وهو خلاف ما يعلم من الدين بالضرورة.

(٦) جاء في نسخة (ص) (٧٢/ ب) حاشية ظهر منها: (.. قوله فإن طلقها فلا تحل له حتىٰ تنكح ... غيره ...).

عن أذاها[١]. ثم قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩].

يعني من الصداق ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] قرأ حمزة بضم الياء من يخافا، وقرأ الباقون بفتحها[٢]، (وقرأ ابن مسعود -إلا أن تخافوا- بالتاء[٣]. فيكون ذلك خطاباً للحاكم. وعلىٰ التثنية يكون خطاباً للزوجين إن قرئ بفتح الياء. وللحكام إن قرئ بضمها.

وفي الخوف هاهنا وجهان:

أحدهما- أنه اليقين. قاله أبو عبيدة[١].

الثاني- أنه بمعنىٰ الظن)[٢]، ومنه قول الشاعر:

أتاني كلامٌ عن نُصَيْبٍ يقوله ** وما خِفْتُ بالإسلامِ أنك عائبي[٣]

يعني وما ظننت، (وفي حدود الله وجهان:

أحدهما- طاعته.

الثاني- الفصل بين حلاله وحرامه)[٤].

وفيما[٥] يخافا أن لا يقيما حدود الله أربعة تأويلات:

---

(١) في (ك، ر، ص): وكف أذاها.

(٢) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٢٩٤)، وحجة القراءات (١٣٥)، ونسب ابن الجوزي في تفسيره (٢/ ٢٦٥) قراءة حمزة إلىٰ الحسن، ومجاهد، وأبي جعفر والأعمش.

(٣) ذكرها الطبري في تفسيره (٤/ ٥٥١)، وأبو حيان (٢/ ١٩٧). وهي في كتاب المصاحف لابن أبي داود (ص٥٨)، وتفسير ابن عطية: "إلا أن يخافوا -بالياء والواو- ولم يذكرها ابن خالويه في المختصر، ولا ابن جني في المحتسب.

(١) انظر: كتابه مجاز القرآن (١/ ٧٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص)، وجاء عوضاً عنه فيها قوله: (والخوف هاهنا بمعنىٰ الظن).

(٣) قائله: أبو الغول الطهوي، وصدره في (ك، ر): "أتاني عن نصيب كلام يقوله". وهو في معاني القرآن للفراء (١/ ١٤٦، ٢٦٥)، وتفسير الطبري (٤/ ٥٥٠)، وعجزه في زاد المعاد (٢/ ٧٥) وروايتهم جميعاً: وما خفت يا سلام أنك عائبي. وهو في نوادر أبي زيد (٢٣٥) برواية:

أتاني قول عن نصيب يقوله ** وما خفت يا سلام أنك عائبي

وفي نسخة (ص): أتاني عن نصيب كلام بقوله. وهي رواية البحر المحيط (١/ ١٩٧). ولعلها تصحيف.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٥) في (ك، ر): وفي يخافا أن لا يقيما حدود الله.

أحدها- أن يظهر من المرأة النُّشُوز وسوء الخُلُق. قاله ابن عباس.

الثاني- أن لا تطيع له أمراً، ولا تبرّ له قَسَمـًا. قاله الحسن، والشعبي.

الثالث- أن[1] تبدي له بلسانها [أنها][2] كارهة له. قاله عطاء.

الرابع- أن يكره كل واحد منهما صاحبه، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجبه الله عليه من حق صاحبه. قاله طاوس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، روىٰ[3] ثابت[4] بن يزيد، عن عقبة[1] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «المُخْتِلعَاتُ المُنْتَزِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»[2]. يعني التي تخالع[3] الزوج لميلها إلىٰ غيره.

(﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٩] وهذا الخطاب متوجه إلىٰ الحكام. ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. [البقرة:٢٢٩] وفيه هاهنا وجهان:

أحدهما- ما أُمرا به في حق.

---

(١) في (ك، ر، ص): والثالث هو أن تبدي له لسانها أنها له كارهة. وهو قول عطاء. لكن جاء في (ك، ر): تبدي لسانها وهو تحريف.

(٢) سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ، ونسخة فاس.

(٣) عبارة (ص): روىٰ زيد بن ثابت بن زيد عن عقبة بن عامر قال.

(٤) لم أقف علىٰ تعيينه جزمـًا، وليس فيمن يعرف بثابت بن زيد من صرح بروايته عن عقبة بن عامر الجهني، ولعله ثابت بن زيد الخولاني المصري، فإن عقبة بن عامر قد ولي مصر لمعاوية، فمقارب أن يكون من طبقته لأنه قد روىٰ عن ابن عباس، وأبي هريرة. -والله أعلم-.

راجع: الجرح والتعديل (١/ ١/ ٤٥٩] ١/ ٤٥٩)، لسان الميزان (٢/ ٨٠)، وانظر ما كتبه أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبري (٤/ ٥٦٩).

(١) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي جليل، له نحو (٥٥) حديثـًا، ولي إمرة مصر لمعاوية، وتوفي بها، ودفن بالمقطم نحو سنة (٥٨هـ) علىٰ خلاف في ذلك.

راجع: الإصابة (٢/ ٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٢)، الخلاصة (٢٦٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٦٩).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥) وقال عنه: "رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح"، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٣) عن ابن جرير، ولم ينسبه لغيره، ثم قال عنه: "غريب من هذا الوجه ضعيف"، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٧٦) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير الطبري وفي معناه أحاديث أخر صحيحة.

(٣) في الأصل: ""تجامع" والتصحيح من بقية النسخ، ونسخة فاس.

الثاني- ما نُهيا عنه من مأثم)[١].

[٢]﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ﴾ [البقرة:٢٢٩] وفيه[٣] ثلاثة أقاويل:

أحدها- فيما افتدت به نفسها من الصداق وحده من غير زيادة. قاله عليّ، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، والشعبي، والحكم، والحسن.

(الثاني- يجوز أن تفتدي نفسها ببعض صداقها، ولا يجوز بجميعه إذا دخل بها حتىٰ يبقىٰ منه بقية، قاله الشعبي[١]، ليكون الباقي منه بدلاً من استمتاعه)[٢]..

الثالث[٣]- يجوز "أن تفتدي نفسها وتخلع[٤] زوجها بالصداق، وأكثر[٥] منه، ولو بجميع ما لها، قاله عمر، وابنه[٦]، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، والشافعي. رَوَىٰ عبد الله بن محمد بن[٧] عقيل: أن الرُّبَيِّعَ[٨] بنت مُعَوّذ بن عفراء حدّثته قالت: كان لي زوج يُقِلُّ عليَ الخبز إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: وكانت مني زَلَّةٌ يوماً، فقلت: أَنْخَلِعُ[٩] منك بكل شيء أملكه،

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر، ص): ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

(٣) في (ك، ر): فيه قولان. وفي (ص): وفيه قولان.

(١) وبه قال ابن المسيب. انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٢٠٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ك، ر، ص): والقول الثاني.

(٤) في (ك، ر، ص): وتخالع.

(٥) في (ك): وبأكبر منه. واللفظة غير معجمة في (ر، ص) فهي محتملة.

(٦) لفظة "وابنه" ليست في (ك، ر، ص).

(٧) في الأصل: عن عقيل. وهو تحريف والتصحيح من بقية النسخ.

وهو: عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأمه زينب الصغرىٰ بنت علي، صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. توفي نحو سنة (١٤٢هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (٦/ ١٣)، والخلاصة (٢١٣).

(٨) هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء -وعفراء أمه- الأنصارية روت عن النبي ﷺ واحداً وعشرين حديثاً وكانت من المبايعات تحت الشجرة.

راجع: الإصابة (٤/ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٨)، والخلاصة (٤٩١).

(٩) في (ص): أخلع.

قال: نعم، ففعلت[١]، قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء[٢] إلىٰ عثمان بن عفان ﷺ، فأجاز الخلع، وأمره[٣] أن يأخذ ما دون عقاص[٤] الرأس[٥].

واختلفوا في نسخها، فَحُكِيَ عن بكر[١] بن عبد الله أن الخلع منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] الآية[٢][٣].

وذهب الجمهور إلىٰ أن حكمها ثابت في جواز[٤] الخلع، وقد روىٰ[٥] عن كثير[٦]، مولىٰ سَمُرة أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أُتِيَ بامرأة ناشزة[٧]، فأمر بها إلىٰ بيتٍ كثير الزّبل، فحبسها

---

(١) في (ك، ر، ص): قالت ففعلت.

(٢) هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن عفراء. وهي أمه عرف بها، شهد العقبة الأولىٰ، وبدراً، واختلف في تاريخ موته اختلافاً كبيراً.
راجع: الإصابة (٣/ ٤٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٨).

(٣) في (ر): فأمره.

(٤) العقاص: هو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣١٥) بألفاظ مختلفة. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٧٤) -دار الفكر- وزاد نسبته لعبدالرزاق.

(١) هو: بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أبو عبدالله البصري، كان فقيهاً ثقة، روىٰ نحو (٥٠) حديثاً. توفي نحو سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (١/ ٤٨٤)، والخلاصة (٥١).

(٢) وفي (ص، ر، ك): ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وقوله: ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ساقط من (ك، ر).

(٣) هذا قول ضعيف، للإجماع علىٰ خلافه، ولاختلاف الفدية بين الآيتين. انظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٨١)، وابن عطية (٢/ ٢٠٢).

(٤) في (ك): زواج. وهو خطأ بقلب الكلمة.

(٥) في (ك، ر، ص): وقد روىٰ أيوب عن كثير.

(٦) هو: كثير بن أبي كثير البصري، مولىٰ عبدالرحمن بن سمرة، روىٰ عن مولاه وابن عباس وأبي هريرة، وأرسل عن عمر. وهو تابعي ثقة.
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ١٥٦] ٧/ ١٥٦)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٢٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤١٠).

(٧) يقال: نشزت المرأة علىٰ زوجها فهي ناشز. وناشزة: عصت عليه. وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرّ بها. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٦).

ثلاثـًا، ثم دعاها فقال: كيف وجدت مكانك؟ قالت(١): مـا وجـدتُ راحـة منـذ كنـت عنـده إلا هـذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها من(٢) قرطها(٣).

(واختلف في تفرد الزوجين بالخلع. فذهب الجمهور إلىٰ جوازه. وقال الحسن وابن سيرين: لا يجوز إلا عند السلطان. وحكىٰ أبو صالح عن ابن عباس أن هـذه الآيـة نزلـت في ثابـت بـن(٤) قيس ابن شمّاس وزوجه جميلة(١) ابنة عبدالله بن أُبيّ بن سلول. وكـان يحبهـا أشـد حـب، وتبغضـه أشـد بغض، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ فخالع بينهما، فكان أول [خلع](٢) في الإسلام)(٣).

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] فيه قولان:

أحدهما- أنها(٤) الثالثة. وهو قول السدي.

الثاني- أنه(٥) تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة:٢٢٩] قاله مجاهد.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني أنها لا تحـل للـزوج المطلّق ثلاثـًا

---

(١) في (ص): فقالت.

(٢) في (ك، ر، ص): اخلعها ولو من قرطها.

(٣) أخرجـه الطـبري في تفسـيره (٤/ ٥٧٦)، والبيهقـي بنحـوه في السـنن الكـبرىٰ (٧/ ٣١٥)، وذكـره ابـن كثـير في تفسـيره (١/ ٢٧٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٧٤) -دار الفكر- وزاد نسبته لعبدالرزاق، وعبد بن حميد.

(٤) هو: ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، بشّره النبي ﷺ بالجنة، شهد أحداً وما بعـدها، وقتـل يوم اليمامة.

راجع: الإصابة (١/ ١٩٥)، والخلاصة (٥٧).

(١) هي: جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول، وقيل: إنها أخته، والصحيح أنها بنته، فتكون أخت عبدالله بن عبدالله بن أبـي بـن سلول، ومن هنا جاء اللبس كانت تحت حنظلة بن أبي عامر، المعروف بغسيل الملائكة، قتل عنهـا يـوم أحـد، فخلـف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمداً، ثم اختلعت منه. فتزوجها غيره.

راجع: طبقات ابن سعد (٥/ ٦٥)، وصا٤/ ٢٦٣)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) زيادة من نسخة فاس.

(٣) مـا بـين القوسـين لـيس في (ك، ر، ص). وانظر معنـاه في تفسـير الطـبري (٤/ ٥٥٢)، وتفسـير ابـن كثـير (١/ ٢٧٣)، والـدر المنثور (١/ ٦٧٠).

(٤) في (ك، ر، ص): أنها الطلقة الثالثة.

(٥) في (ص): أن ذلك تفسير. وكأنها في (ك، ر): أن ذلك تخيير.

حتىٰ تنكح زوجـًا آخر[(١)]، وفيه قولان:

أحدهما[(٢)]- أن نكاح الثاني إذا طلقها منه أحلها لـلأول[(٣)] سـواء دخل بها أم[(٤)] لا. قالـه سـعيد ابن المسيب.

الثاني- لا[(٥)] تحل للأول بنكـاح الثـاني، حتـىٰ يـدخل بهـا، فيـذوق[(٦)] عسـيلتها، وتـذوق عسـيلته، للسنّة المروية (في أميمة[(١)] ابنة الحارث حين طلقها زوجها عبدالرحمن بن[(٢)] الزَّبير ثلاثـًا فتزوجها بعده رفاعة[(٣)] بن السموأل، وطلقها قبل الإصابة، فأرادت الرجوع إلىٰ عبدالرحمن بن الزبير[(٤)].

---

(١) في (ص): غيره.

(٢) سقطت من (ك، ر).

(٣) في (ك): الأول.

(٤) في (ك، ر): أو لم يدخل، وهو قول سعيد بن المسيب. وفي (ص): أو لم يدخل بها وهو قول ..

(٥) في (ك، ر، ص): والثاني أنها لا تحل للأول. وقد سقطت لفظة "لا" من (ك).

(٦) في (ك، ر): فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها للسنة المروية فيه، وهو قول الجمهور.

(١) اختلف في اسمها كثيراً، فهي هنا أميمة بنت الحارث، وهي كذلك عند ابن مندة من رواية أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

وقيل: اسمها تُميمة -أو تَميمة- بنت وهب. وهو الأكثر والأشهر.

وقيل: سهيمة. وكأنه تصحيف. قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٦٤) عن هذا الاختلاف: "هي واحدة اختلف في التلفظ باسمها"، ثم رجح أنها تُميمة.

راجع: الإصابة (٤/ ٢٥٦)، وفتح الباري (٩/ ٤٦٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن الزبير بن باطيا -ويقال: باطا- القرظي المدني، له صحبة، روىٰ عنه ولده الزبير بن عبدالرحمن.

راجع: الإصابة (٢/ ٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٠)، الخلاصة (٢٢٧).

(٣) هو: رفاعة بن سموأل القرظي، لم تذكر المراجع من ترجمته سوىٰ قصته هذه.

راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ٤٥٧)، والإصابة (١/ ٥١٨).

(٤) ما ذكره المؤلف من أن عبدالرحمن بن الزبير هو الزوج الأول، ورفاعة بن السموأل هو الزوج الثاني خلاف المشهور، ويظهر أنه مقلوب. قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٤٦٤): "اتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبدالرحمن ... إلا ما وقع عند ابن إسحاق في المغازي. ثم قال بعد أن أورد الخبر: "وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام". وقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب الطلاق (٣٧)، باب إذا طلقها ثلاثـًا ثم تزوجت بعد العدة زوجـًا غيره فلم يمسها. فتح الباري (٩/ ٤٦٤) من رواية هشام عن أبيه عن عائشة ﵂ أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبةٍ. فقال: لا، حتىٰ تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك.

=

فإن نكحها الثاني علىٰ أن يحلها للزوج الأول. فقد روىٰ عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: من؟ قال: المحلل[1] لعن الله المحل والمحل له»[2]. فإن نكحها ليحلها للزوج الأول فقد اختلف فيه علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن النكاح فاسد ولا تحل للأول سواء شرطا ذلك في العقد أو قبله. وهو قول علي، وعطاء، والحسن. وروىٰ ابن عباس قال سئل رسول اله ﷺ عن المحل. قال: لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دُلْسة[1] استهزاءً بكتاب الله. ثم يذوق العسيلة[2].

الثاني- أنهما إن شرطا ذلك قبل النكاح صح العقد وأحلها للأول بعد الطلاق. وإن شرطاه في العقد صح، ولم يحلها للأول إذا طلقها. وهو قول أبي حنيفة.

الثالث- إن شرطاه قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول. وهو قول[3] الشافعي. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يعني الزوج الأول.

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فيه وجهان:

=

وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٩٠)، وابن عطية (٢/ ٢٦٦)، والإصابة (٤/ ٢٥٦).

(١) في نسخة فاس: المحل.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٩)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٨٠) -دار الفكر- وزاد نسبته للبيهقي عن عقبة بن عامر، ولفظ آخره: "... لعن الله المحلل والمحلل له".

(١) الدلسة: الظلام، والمراد زواج خدع وغدر وغش.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨٠) من طريق أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٧٩) -دار الفكر- من هذه الطريق وحده. وقد ذكره ابن كثير قبله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. ثم قال ابن كثير بعد ذلك: "ويتقوىٰ هذان الإسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حميد بن عبدالرحمن عن موسىٰ بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ بنحو من هذا فيتقوىٰ كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر. والله أعلم".

(٣) نقله القرطبي في تفسيره (٣/ ١٥٠) عن الماوردي.

أحدهما- إن علما أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه. قاله طاوس.

الثاني- إن علما أن نكاحها غير تدليس ولا شبهة. قاله مجاهد)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٢] [البقرة:٢٣١]. معناه[٣] قاربْن انقضاء عِدَدهن، كما يقول المسافر: قد بلغت بلد كذا إذا قاربه. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة:٢٣١] وهو[١] المراجعة قبل انقضاء العدة ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة:٢٣١] هو تركها حتىٰ تنقضي العدة. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[٢] [البقرة:٢٣١] هو[٣] أن يراجع كلما طلّق حتىٰ تطول عدتها ضراراً[٤] بها (لتفتدي منه نفسها، أو تطول عليه فتبين منه بعد ثلاث عدد)[٥]. ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣١] يعني في[٦] قصد الإضرار، وإن صحت الرجعة، والطلاق. رَوَىٰ حميد[٧] بن عبد الرحمن، عن أبي موسىٰ الأشعري: أن رسول الله ﷺ غضب علىٰ الأشعريين، قال: يقول أحدهم قد طلقت، قد راجعت، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة[٨] قُبُلَ عدتها، ولا

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ص): ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾.

(٣) عبارة (ك): أي قاربن انقضاء عددهن كما يقول المسافر بلغت بلد كذا إذا قاربه. وعبارة (ص): معنىٰ قول: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾: قاربن انقضاء عددهن كما يقول المسافر قد بلغت بل كذا وكذا إذا قاربه.

(١) في (ك، ر): هو -بدون واو-. وفي (ص): هو الرجعة.

(٢) بعدها في (ص): عليهن.

(٣) في (ص): وهو أن يراجع كما طلق.

(٤) في (ك، ر، ص): إضراراً بها.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس. ولعل الصحيح: أو تطول عليها. أو أن صحتها: أو تطلق عليه .. وهي أظهر في المعنىٰ.

(٦) في (ص): يعني من قصد الإضرار فإن صحت.

(٧) هو: حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، وثقه أبو زرعة، وقال مات نحو سنة (٩٥هـ)، وله (٧٣) سنة. راجع: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥)، والخلاصة (٩٤)ز

(٨) في (ك، ر، ص): في قبل عدتها. وهذا الضبط من نسخة فاس. وانظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٢٠)، وفي تفسير الطبري: قُبْل.

تتخذوا آيات الله هزواً[١]. وروىٰ[٢] سليمان بن[٣] أرقم: أن الحسن حدثهم: أن الناس كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يُطَلّق أو يعتق، فيقال: له ما صنعت؟ فيقول: إنما كنت لاعباً، فقال[١] رسول الله ﷺ: مَنْ طَلَّقَ لاَعِباً أَو أعْتَقَ[٢] لاَعِباً، فقد جَازَ عَليهِ. قال[٣] الحسن: وفيه نزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣١][٤] فيه وجهان:

أحدهما- أن يراجعها إضراراً ليطول عدتها. قاله مقاتل[٥].

الثاني- هو أن يطلق أو ينكح، أو يراجع. ويقول: فعلت ذلك لاعباً، وهازلاً فيكون هذا منه اتخاذاً آيات الله هزواً ويلزمه طلاقه، ونكاحه، ورجعته. قاله أبو ذر[٦]. وقد روىٰ أبو هريرة عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، الباب الأول (١/ ٦٥٠) عن أبي بردة عن أبي موسىٰ. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك». وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٤) بنحوه، وآخره: طلقوا المرأة في قُبُل عدتها، وأخرجه البيهقي بنحوه (٧/ ٣٢٣). وذكره ابن كثير (١/ ٢٨١)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٨٦).

(٢) في (ك، ر، ص): روىٰ -بدون واو-.

(٣) هو سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ، ولد بالبصرة، وسكن اليمامة، وهو ضعيف عند المحدثين وليس بشيء. راجع: تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٨)، والخلاصة (١٥٠).

(١) في (ك، ر): قال ...

(٢) في (ر): وأعتق.

(٣) في (ص): قال رسول الله ﷺ، وقد نزلت: ولا تتخذوا آيات الله هزوا.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٣)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٨١) ثم قال: وقد رواه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً عليه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٨٦) بنحوه وزاد نسبته لابن أبي شيبة في المصنف، وابن أبي حاتم عن الحسن.

(٥) هو مقاتل بن حيان كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٦٧)، وابن كثير (١/ ٢٨١).

وهو: مقاتل بن حيان البكري مولاهم النبطي البلخي الخراز -ويقال: الخزاز- روىٰ عن مجاهد، وعروة، وسالم، وعنه: إبراهيم بن أدهم، وابن المبارك، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، مات قبيل الخمسين ومائة بالهند.

راجع: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٧)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢٩)، الخلاصة (٣٨٦).

(٦) وهو قول عمر، وأبي الدرداء، والحسن كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٦٧)، والقرطبي (٢/ ١٠٦).

وأبو ذر هو: الصحابي الزاهد: أبو ذر الغفاري، مختلف في اسمه، أشهرها جندب بن جنادة. روىٰ (٢٨١) حديثاً. روىٰ عنه ابن عباس، وأنس، وأبو عثمان النهدي وغيرهم. جاء في الأثر: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة =

النبي ﷺ أنه قال: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة[١])[٢].

قوله[١]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣١] بلوغ الأجل ها هنا: "انقضاء العدة، بخلاف". بلوغه[٢] في الآية التي قبلها، لأنه لا يجوز لها أن تنكح غيره قبل انقضاء عدتها، قال الشافعي: فدل اختلاف الكلامين[٣] على افتراق البلوغين.

ثم قال[٤]: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] وفي العضل ثلاثة أقاويل[٥]:

أحدها- أنه المنع، ومنه قولهم: داء عضال إذا امتنع من أن يُداوَىٰ، وفلان عُضَلَةٌ أي داهية، لأنه يمتنع[٦] بدهائه. (فسمي الولي لمنعها من النكاح عاضلاً. قال إبراهيم[٧] بن هَرْمة:

وإن مـــدائحي لـــك فاصـــطنعني ** كرائم قد عضلن من النكاح[٨])[٩]

=

من أبي ذر. مات بالربذة سنة (٣٢هـ).

راجع: الاستيعاب (٤/ ٦١)، الإصابة (٤/ ٦٢)، الخلاصة (٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/ ٢٥٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٨١) وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم". وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاقن باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/ ٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(١) في (ك، ر): قوله تعالىٰ. وفي (ص): قوله ﷻ.

(٢) في (ك، ر): بلوغ الأجل في الآية التي قبلها، لأنه لا يجوز لها.

(٣) في (ك، ر): المعنيين.

(٤) في (ر): ثم قال تعالىٰ.

(٥) في (ك، ر، ص): وفي العضل قولان: أحدهما ..

(٦) في (ك، ر، ص): امتنع.

(٧) هو: إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة، شاعر أموي، عباسي، متشيع مدح المنصور، عمّر طويلاً ومات نحو سنة (١٥٠هـ).

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٧٣)، والخزانة (١/ ٤٢٤).

(٨) ديوانه (ص٩١) وروايته: "كأن قصائدي" بدل "وإن مدائحي" و"عن النكاح" بدل "من النكاح". وتفسير البحر المحيط (٢/ ٢٠٦) وصدره: وإن فضاء يدي لك فاصطنعني.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

الثاني[١]- أن العضل الضيق، ومنه قولهم[٢]: قد أعضل بالجيش الفضاء، إذا ضاق بهم. وقال عمر ﷺ[٣]: قد أعضل في العراق[٤]، لا يرضون عن والٍ، ولا يرضىٰ عنهم والٍ، قال[٥] أوس ابن حجر.

وليس أَخُوكَ الدَّائِمُ العَهْدِ بالَّذِي ** يَذُمُّك إن ولَّىٰ وَيُرْضِيك مُقبِلاً[١]

ولكنه النَّائي إذا كُنتَ آمِنًا ** وصاحِبُكَ الأدْنَىٰ إذا الأمْرُ أعْضَلاَ

("الثالث- أن العضل الحبس مأخوذ من قولهم دجاجة عضل إذا احتبس بيضها قاله الخليل)[٢] فنهىٰ الله تعالىٰ أولياء المرأة عن عضلها، ومنعها من[٣] نكاح مَنْ رضيته من الأزواج.

[٤]﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها[٥]- إذا تراضىٰ الزوجان بالنكاح الصحيح. قاله السدي.

الثاني[٦]- إذا تراضىٰ الزوجان بالمهر (قليلاً كان أو كثيراً)[٧].

الثالث[٨]- إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي[٩]. قاله[١٠] الشافعي.

---

(١) في (ك، ر، ص): والقول الثاني.

(٢) في (ص): قوله.

(٣) في (ك، ر، ص): وقال عمر بن الخطاب.

(٤) في (ك، ر): "في أهل العراق" وجاءت العبارة شديدة التحريف في (ص).

(٥) في (ك، ر): وقال -بالواو-.

(١) ديوانه (ص٩٢)، وتفسير الطبري (٥/ ٢٥)، وابن الجوزي (١/ ٢٦٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ص): عن.

(٤) في (ك، ر، ص): وفي قوله ﷻ: ﴿إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تأويلان.

(٥) هذا القول ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر، ص): أحدهما.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٨) في (ك، ر، ص): والثاني.

(٩) في (ص): المكافئ.

(١٠) في (ك، ر، ص): قال الشافعي.

وهذه[١] أبين آية في كتاب الله تعالىٰ تدل علىٰ أن ليس للمرأة أن تنكح بغير وليّ. واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- نزلت[٢] في معقل[٣] بن يسار زوّج أخته (جُمْل[٤] بنت يسار بأبي البداح عبيد الله بن عاصم حليف الأنصار)[١]. ثم طلّقها[٢] زوجها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها، فَعَضَلَهَا[٣]. قاله الحسن، وقتادة، ومجاهد.

الثاني- أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع ابنة[٤] عمّ له، وقد طلقها زوجها، ثم خطبها فأبىٰ أن يزوجه بها. وهذا قول السدي.

الثالث- أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من[٥] النساء أن يعضلها عن النكاح. قاله ابن عباس، والضحاك، والزهري.

(﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ [البقرة:٢٣٢] يحتمل تأويلين:

أحدهما- يؤمن به من كان يؤمن بالله.

---

(١) في (ك، ر): وهذا بين آية. وفي (ص): هذه أبين.

(٢) في (ك، ر، ص): أنها نزلت.

(٣) هو: معقل بن يسار المزني، أبو علي، بايع تحت الشجرة، وروىٰ (٣٤) حديثاً. مات في خلافة معاوية. راجع: الإصابة (٢/ ٤٤٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٥) الخلاصة (٣٨٣).

(٤) اختلف في اسمها واسم زوجها. والأشهر أنها: جُمل بنت يسار، كما وقع ذلك في تفسير الطبري (٥/ ٢٠) وغيره. وقيل: جميلة، وجميل، ونقل الطبري من طريق أبي إسحاق الهمداني أنها: فاطمة. وقد جمع ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨٦) بين هذه الأسماء بقوله: "ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم". أما زوجها فعلىٰ الأرجح أنه أبو البداح عبيد الله بن عاصم حليف الأنصار، كما صرح بذلك الماوردي فيكون غير أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان، الذي ذكر بعضهم أنه زوجها، فإن هذا الأخير تابعي علىٰ الأرجح، وذاك صحابي -والله أعلم. راجع: الإصابة (٤/ ١٧، ٢٤)، وفتح الباري (٩/ ١٨٦).

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) في (ر، ص): رجلاً ثم طلقها. ومكان لفظة "رجل" بياض في (ك).

(٣) في (ك): فعدلها.

(٤) في (ك، ر، ص): مع بنت عم له.

(٥) في (ص): في.

الثاني- يحذر به من كان يؤمن بالله. ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة:٢٣٢] فيه تأويلان:

أحدهما- أن تمكينها من الرجعة إلىٰ النكاح أزكىٰ للولي بما يعود عليه من فضل الثواب وأطهر للزوجين من مواقعة الزنا إذا منعا من النكاح.

الثاني- أن ذلك أزكىٰ فعلاً بحصول الثواب، وأطهر عملاً في سقوط العقاب.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢] فيه تأويلان:

أحدهما- يعلم ما فيه من اكتساب الثواب، وإسقاط العقاب. وأنتم لا تعلمون ذلك.

الثاني- والله يعلم ما في قلوب الزوجين من حب كل واحد منهما لصاحبه. وأنتم لا تعلمون. قاله ابن عباس)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٤]. (وهذا لفظه لفظ الخبر ومعناه معنىٰ الأمر لما فيه من الإلزام)[٢].

والحول السنة، وفي أصله قولان:

أحدهما- أنه مأخوذ من قولهم: حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول، ومنه استحالة الكلام لانقلابه عن الصواب.

الثاني- أنه مأخوذ من[٣] التحول عن المكان، وهو الانتقال، لانتقاله عن الزمان الأول. وإنما قال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، [البقرة:٢٣٣] لأن العرب تقول: أقام فلان بمكان كذا حولين وإنما أقام حولاً وبعض آخر، وأقام يومين وإنما أقام يوماً وبعض آخر، قال تعالىٰ[٤]: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومعلوم[٥] أنه يتعجل في يوم

(١) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٣) عبارة (ص): عن التحول في المكان.

(٤) في (ك، ر، ص) ونسخة فاس: قال الله تعالىٰ.

(٥) العبارة في (ك، ر): ومعلوم أن تعجل منىٰ يوم وبعض يوم.

وبعض[(١)] آخر[(٢)]. (وفيه وجه آخر أنه أراد حولين كاملين للرضاعة)[(٣)].

واختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من إرضاع[(٤)] حولين كاملين، علىٰ تأويلين:

أحدهما- أن ذلك في التي تضع لستة أشهر، فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت أحداً[(٥)] وعشرين شهراً استكمالاً لثلاثين شهراً، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥][(١)]. قاله ابن عباس[(٢)].

الثاني- أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه[(٣)] في رضاعه، أن يرضع حولين كاملين. قاله عطاء[(٤)]، والثوري.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

[يريد المولود[(٥)] للأب عليه في ولده للمرضعة[(٦)] له: رزقهن وكسوتهن بالمعروف][(٧)] وفيه قولان:

أحدهما- أن ذلك في الأم[(٨)] المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من

---

(١) في (ص): وبعض يوم آخر.

(٢) هذا قول بعيد مخالف لظاهر الآية.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ك، ر، ص). وهو في نسخة فاس.

(٤) في (ك، ر): من رضاع.

(٥) من الأصل، ومثلها في الدر المنثور (١/ ٦٨٨) -دار الفكر-. وفي (ص): أحد. وفي (ك، ر): إحدىٰ. وفي تفسير الطبري (٥/ ٣٤): واحد وعشرين شهراً.

(١) إلىٰ هنا ينتهي السقط الطويل من نسخة (ق). وبدايته عند تفسير آية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٤) بأطول مما هنا، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٨٨) -دار الفكر- وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والبيهقي في سننه عن ابن عباس.

(٣) في الأصل:، (ك): والده. والتصحيح من بقية النسخ. ونسخة فاس.

(٤) في بقية النسخ: وهذا قول عطاء والثوري. ثم قال تعالىٰ.

(٥) في (ك، ر، ق): بالمولود له. وما أثبت من نسخة فاس.

(٦) في (ك، ق): المرضعة.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (الأصل، ص)، وزيادته من بقية النسخ، ونسخة فاس.

(٨) في (ق): أن ذلك في أم المطلقة.

اللباس. ويعني[١] بالمعروف أجرة المثل. قاله الضحاك. (ولا يؤخذ به جبراً بعد الطلاق. وإذا دعت إلىٰ أخذه أخذ الأب جبراً بدفعه)[٢].

الثاني[٣]- أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها، وكسوتها بالمعروف، في مثلها، علىٰ مثله من يسار، أو[٤] إعسار. ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] أي[٥] لا تمتنع الأم من إرضاعه إضراراً بالأب. وهو قول[١] جمهور المفسرين.

(وفي أخذها جبراً برضاعه قولان:

أحدهما- تجبر عليه ما كان النكاح بينهما باقياً. قاله الحسن[٢] بن صالح، وأبو ثور، وقرأ عاصم في رواية أبان (لا تضارِرْ) بكسر الراء الأولىٰ[٣]. معناه[٤] لا تدع رضاع ولدها إضراراً بوالده.

الثاني[٥]- لا تجبر علىٰ رضاعه مع بقاء النكاح كما لا تجبر مع زواله؛ لوجوب مؤونته علىٰ الأب دونها. قاله الشافعي، وأبو حنيفة)[٦]. وقال عكرمة: هي الظئر المرضعة دون الأم.

[٧] ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣] هو[٨] الأب في قول جميعهم، لا ينتزع[٩] الولد من أمه

---

(١) في (ق): ومعنىٰ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٣) في بقية النسخ: والثاني أنه يعني به ...

(٤) في (ك، ر، ق): من يسار وإعسار ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): .. في يسار وإعسار ثم قال.

(٥) في (ص): أن لا تمتنع.

(١) في (ك، ر): وهو قول المفسرين. وفي (ص): وهو قول الجمهور من المفسرين.

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان -ولقبه حبي- بن شُفيّ- الهمداني الثوري، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأعلام، كان ثقة حافظاً فقيهاً متقناً، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٩هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٩٢)، الخلاصة (٩٢).

(٣) وروىٰ عنه "لا تضارُّ" بالرفع. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٣)، وتفسير ابن عطية (٢/ ٢١١)، والقرطبي (٣/ ١٦٧).

(٤) في نسخة فاس: ومعناه.

(٥) في نسخة فاس: والقول الثاني.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ق، ص): ثم قال.

(٨) في (ك، ر): وهو الأب. وعبارة (ص): هو الأب في قولهم جميعاً.

(٩) في (ك، ص): لا ينزع.

إضراراً بها.

[١] ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فيه أربعة تأويلات[٢]:

أحدها- أن الوارث هو المولود نفسه. قاله قبيصة[٣] بن ذؤيب.

الثاني- أنه الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر منهما. وهذا قول سفيان.

الثالث- أنه وارث الوالد[١]. (قاله الحسن، والسدي.

الرابع- أنه وارث الولد[٢].)[٣]. وفيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه[٤] وارثه[٥] من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان أخاً، أو عماً[٦]، أو ابن أخ، أوابن عم، دون النساء من الورثة[٧]. وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ، وبه قال مجاهد[٨].

الثاني[٩]- جميع ورثته من الرجال [٤٧/ ب] والنساء. قاله قتادة، (وأحمد[١٠]،

---

(١) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ق، ص): ثم قال.

(٢) في (ك، ر): أقاويل.

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي، أبو سعيد، روىٰ عن عثمان وحذيفة وأبي هريرة. وعنه: الزهري، ورجاء بن حيوة، كان ثقة فقيهاً، كثير الحديث، ولد عام الفتح، ومات سنة (٨٦هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٦)، الخلاصة (٣١٤).

(١) في الأصل وبقية النسخ "الولد"، وهو تحريف بدلالة أن القول الرابع بعده جاء في (ك، ر، ص): "أنه وارث الولد" فيكون تكراراً لهذا القول، وأن التفصيلات في القول الرابع إنما هي لوارث الولد ولأن قول الحسن والسدي: أن المراد بالوارث هاهنا وارث الوالد كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٧٣).
وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٤)، وأبي حيان (٢/ ٢١٧).

(٢) في الأصل: "الوالد" وهو تحريف، وما أثبته من (ك، ر، ص)، وراجع الهامش السابق.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٤) "أنه" سقطت في بقية النسخ:

(٥) في (ص): رواية. وهو تحريف.

(٦) في بقية النسخ: عماً أو أخاً ...

(٧) في (ك، ر): دون الورثة من النساء.

(٨) في بقية النسخ: وهذا قول عمر بن الخطاب ومجاهد.

(٩) هذا القول ساقط من (ص).

(١٠) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي كان من كبار الحفاظ الأئمة، ومن أخيار وأعيان هذه الأمة، روىٰ عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وغيرهم.
=

وإسحاق، وأبو ثور)[١].

الثالث- هم ورثته[٢] من كان منهم ذا رحم محرم. قاله[١] أبو حنيفة.

الرابع- أنهم الأجداد ثم الأمهات. قاله الشافعي.

وفي قوله[٢]: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] تأويلان:

أحدهما- أن على الوارث مثل ما كان[٣] على والده من أجرة[٤] رضاعه، ونفقته. قاله الحسن، وقتادة، وإبراهيم.

الثاني- أن على الوارث مثل ذلك في[٥] أن لا تضار والدة بولدها. قاله[٦] ابن عباس، والضحاك، والزهري.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٤][٧]. (في الفصال قولان:

أحدهما- أنه مفاصلة الوالدين عن تراض منهما بالفرقة، وأن تسلم ولدها للأب حتى

=

له من الكتب: المسند، والعلل، والزهد، والمسائل، والرد على الجهمية، وله تفسير غير معروف. مولده سنة (١٦٤هـ)، ووفاته سنة (٢٤١هـ)، وله (٧٧) سنة.

راجع: حلية الأولياء (٩/ ١٦١-٢٣٤)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ٧٢-٧٦)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٧٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (١٨٦).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٧٢).

(٢) في (ق، ر): والثالث: هم من ورثته. وفي (ك): والثالث هم من ورثه.

(١) في بقية النسخ: "وهذا قول أبي حنيفة". وقد ضعفه ابن عطية في تفسيره (٢/ ٢١٢) وأنه تحكم، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٦٨).

(٢) في (ك، ر): وفي قوله تعالى.

(٣) في (ص): مثل ذلك ما كان على والده.

(٤) في (ك): من أجرة رضاع. وفي (ر): من أجر رضاعه.

(٥) في (ص): مثل ذلك لا يضار.. وفي (ق، ك): يضار.

(٦) في (ك، ر): وهذا قول الضحاك والزهري. ثم قال تعالى .. وفي (ص): وهذا قول الضحاك والزهري وابن عباس ثم قال ..

(٧) بعدها في بقية النسخ. ﴿.. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

يسترضعه من يختار. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾ [البقرة:٢٣٣] في ذلك. قاله[١] ابن بحر.

الثاني- قول الجمهور: أن)[٢] الفصال: الفطام، سمي فصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه، من قولهم: قد[٣] فلان [فلانـًا][٤] أي فارقه من خلطة كانت بينهما. والتشاور: استخراج[٤] الرأي بالمشاورة. وفي زمان هذا الانفصال[١] عن تراض قولان:

أحدهما- أنه قبل[٢] الحولين إذا تراضىٰ[٣] الوالدان بفطام المولود فيه جاز، وإن رضي به أحدهما، وأباه الآخر لم يجز. قاله مجاهد، وقتادة، والسدي، والزهري.

الثاني[٤]- أنه قبل الحولين وبعدهما[٥]. (إذا تماسك الولد بعد الفطام)[٦]. قاله[٧] ابن عباس.

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٣٣] يعني لأولادكم، فحذف اللام اكتفاء بأن الاسترضاع لا يكون إلا للولد[٨]، وهذا عند امتناع الأم من إرضاعه، فلا جناح عليه أن يسترضع له[٩] غيرها ظِئْراً. ﴿إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٤] فيه أربعة تأويلات[١٠]:

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢١٧).
(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.
(٣) زيادة في بقية النسخ.
(٤) في (ك، ر): إخراج.
(١) في بقية النسخ: الفصال.
(٢) في (ك، ر): أحدهما: قيل إنه الحولين .. وهو تحريف. وفي (ص): أحدهما: قبل الحولين.
(٣) في (ك): تراضيا. وفي (ص): إذا تراضىٰ الوالدين. وهو لحن.
(٤) في بقية النسخ: والقول الثاني.
(٥) في (ك، ر، ق): وبعده.
(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.
(٧) في بقية النسخ: وهذا قول ابن عباس، ثم قال تعالىٰ ..
(٨) في (ك): للوالدة، واللفظة غير واضحة في (ر). وفي (ق): لا يكون للأولاد. وهو تحريف بسقوط لفظة "إلا". وعبارة (ص): لئن الاسترضاع لا يكون إلا للأولاد.
(٩) عبارة (ص): أن يسترضع غيرها ظئرا آخر.
(١٠) في (ق): فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): وفيه ثلاث تأويلات.

أحـدها- إذا سـلمتم)[١] أيهـا الآبـاء إلـىٰ الأمهـات أجـور مـا أرضـعن قبـل امتنـاعهن. قالـه[٢] مجاهد، والسدي.

الثاني- إذا سلّمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلىٰ من يتراضىٰ[٣] به الوالدان في إرضاعه. قاله[٤] قتادة، والزهري.

الثالث- إذا سلّمتم إلىٰ المرتضعة[١] التي تُستأجر أجرها بالمعروف. قاله سفيان.

الرابع[٢]- إذا سلّمتم حساب ما ارتضعه الولد من مدة الحولين ليستكمل رضاعهما وهو معنىٰ قول مجاهد.

قولـــــه تعـــــالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٥] يعني بالتربص زمان[٣] العِدّة في المتوَفَّىٰ زوجُها، وأحسن ما قيل في زيادة العشرة علىٰ الأربعة أشهر ما قاله سعيد بن المسيب وأبو العالية: أن الله تعالىٰ ينفخ الروح في العشر[٤]، (وروىٰ ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يومـًا، ثـم علقـة أربعين يومـًا، ثـم مضغة أربعين يومـًا، ثم ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر[٥]. فلهذا جعلت عدتها أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في بقية النسخ: وهذا قول .. وانظر: تفسير مجاهد (١/ ١٠٩)، والطبري (٥/ ٧٢).

(٣) في (ص): إلىٰ من يتراضيا به الوالدان. وفي (ق): إلىٰ من يتراضانه الوالدان!.

(٤) في (ك): وهذا قول مجاهد والزهري. وفي (ر، ق، ص): وهذا قول قتادة والزهري.

(١) في (ك، ر، ق): إلىٰ المرضعة. وفي (ص): إذا سلمتم المسترضعة.

(٢) هذا القول ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٣) في (ص): بزمان.

(٤) في (ك): في العشرة، وفي (ق): للعشر.

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في حديث طويل، كتاب بدء الخلق، باب (٦) ... (٤/ ٧٨)، وكتاب الأنبياء، باب (١) .. (٤/ ١٠٣)، ومسلم، كتاب القدر (١)، باب الخلق الآدمي في بطن أمه ... (٤/ ٢٠٣٦)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤/ ٢٢٨)، والترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء أن الأعمال في الخواتيم (٤/ ٤٤٦)، وابن ماجه (المقدمة (١٠)، باب في القدر (١/ ٢٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٩)- دار الفكر- وزاد نسبته للنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

وقال الأصمعي: ولد كل حامل يرتكض في نصف حمله)[١]. ثم ذكر العشر بالتأنيث تغليبـًا لليالي علىٰ الأيام إذا اجتعمت لأن ابتداء الشهور بطلوع[٢] الهلال "ودخول الليل وكان" تغليب الأوائل علىٰ الثواني أولىٰ.

واختلفوا في وجوب الإِحْدَادِ فيها علىٰ قولين:

أحدهما- أن الإِحْدَاد فيها واجب. قاله ابن عباس، والزهري. (قال ابن عباس: الحَوَادّ لا يتزينّ، تفلات لا يَتَعطرنّ. وبه قال الشافعي)[١].

الثاني- ليس بواجب. قاله الحسن. روىٰ عبد الله[٢] بن شداد بن الهاد، عن أسماء[٣] بنت عُمَيس قالت: لمّا أصيب جعفر[٤] بن أبي طالب، قال لي[٥] رسول الله ﷺ: تَسَلَّبي ثَلاثَـًا[٦] ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) في بقية النسخ: طلوع.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٢) هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، كان ثقة فقيهـًا كثير الحديث، وثقه النسائي وابن سعد. قتل سنة (٨١هـ). راجع: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥١)، الخلاصة (٢٠١).

(٣) هي: أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول، روت (٦٠) حديثـًا، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فلما استشهد تزوجها أبو بكر ثم علي، وولدت لهم جميعـًا، وهي أم محمد بن أبي بكر الصديق.
راجع: الإصابة (٤/ ٢٣١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٨)، الخلاصة (٤٨٨).

(٤) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي أبو عبدالله، الطيّار، ابن عم رسول الله ﷺ وأحد السابقين إلىٰ الإسلام، هاجر الهجرتين، استشهد في غزوة مؤتة سنة (٨هـ).
راجع: الإصابة (١/ ٢٣٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٩٨)، الخلاصة (٦٣).

(٥) في (ص): قال أن رسول الله ﷺ.

(٦) "ثلاثـًا" ليست في (ك، ر).

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٨/ ٢٨٢) في ترجمة أسماء، ووقع فيه "تسلمي" -بالميم بدل الباء- قال الشيخ محمود شاكر عن هذه الرواية في حاشية تفسير الطبري (٥/ ٨٧): "وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين لا من الرواه". وأخرجه أحمد في المسند بمعناه (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب العِدَد، باب الإحداد (٧/ ٤٣٨) ثم قال عنه: "فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء، وقد قيل فيه: عن أسماء. فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولىٰ. وبالله التوفيق". وقد تعقب الشيخ محمود شاكر هذا التعليل بقوله: "وهو تعليل ضئيل متهافت تعقبه فيه ابن التركماني في الجوهري النقي". وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٨٧)، وذكره ابن =

والإِحْدَادُ: الامتناع من الزينة، والطيب، والترجل، والنُّقْلة.

[١] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤] فإن قيل: فما المعنىٰ في رفع الجناح عن الرجال في بلوغ النساء أجلهن؟ فعنه[٢] جوابان:

أحدهما- أن الخطاب تَوَجّه إلىٰ الرجال[٣] فيما يلزم النساء من أحكام العِدّة، فإذا بلغن أجلهن ارتفع الجناح عن الرجال[٤](في الإنكار عليهن، وأخذهن بأحكام عددهن.

الثاني- أنه لا جناح علىٰ الرجال)[٥] في نكاحهن بعد انقضاء عِدَدِهن[٦]. ثم قوله[٧]:﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤] في [٤٨/ و] أنفسهن تأويلان:

أحدهما- من طيب، وتزْين، ونقلة من مسكن إلىٰ مسكن[٨]. قاله[٩] أبو جعفر الطبري.

الثاني- النكاح الحلال. قاله مجاهد. وهذه الآية ناسخة لقوله[١٠]:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فإن قيل: فهي

=

حجر في فتح الباري (٩/ ٤٨٧) ووصفه بأنه "قوي الإسناد" ثم قال: "أخرجه أحمد وصححه ابن حبان" ثم جمع بينه وبين الأحاديث التي يعارضها.. وقال الشيخ محمود شاكر في تحقيق تفسير الطبري (٥/ ٨٨) عن هذا الحديث: "ولم يرو في واحد من الكتب الستة علىٰ اليقين من ذلك فهو من الزوائد عليها، ولكني لم أجده في مجمع الزوائد بعد طول البحث في أقرب المظان من أبوابه وأبعدها". ومن أحسن ما جمع به بين هذا الحديث وما يعارضه من أحاديث أنه متأول علىٰ المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية.

وقوله تسلبي: أي البسي ثياب الحداد السود وهي السلاب.

انظر: تاج العروس "سلب" (١/ ٣٠٢).

(١) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص، ق): ثم قال.

(٢) في (ك، ر، ص): ففيه جوابان.

(٣) في (ص): الرجل.

(٤) في (ص): الرجل.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٦) في (ص): عدتهن بمعنىٰ قوله.

(٧) في (ك، ر): ثم في قوله تعالىٰ.

(٨) "إلىٰ مسكن" سقطت من (ك، ق، ر).

(٩) في بقية النسخ: وهو قول أبي جعفر الطبري. انظر: تفسيره (٥/ ٩٣).

(١٠) في بقية النسخ: لقوله تعالىٰ.

متقدمة، والناسخ يجب[1] أن يكون متأخراً، قيل: هو في التنزيل متأخر، وفي التلاوة متقدم.

فإن قيل: فَلِمَ قُدِّم في التلاوة مع تأخيره[2] في التنزيل؟ قيل: ليسبق القارئ إلىٰ تلاوته ومعرفة حكمه حتىٰ إن لم يعرف[3] ما بعده من المنسوخ أجزأه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(في الجناح وجهان:

أحدهما- أنه الإثم. وهو أصحهما في الشرع.

الثاني- أنه الأمر الشاق. وهو أصحهما في اللغة. قال الشماخ:

إذا تعلـــو براكبهـــا خليجـــا ** تــذكر مــا لديــه مــن الجنــاح[1])[2]

وأما[3] التعريض، فهو الإشارة بالكلام إلىٰ ما ليس فيه ذكر [النكاح][4]. وأما الخِطبة -بالكسر- فهي طلب النكاح. وأما[5] -بالضَّم- فهي تأليف كلام يتضمن وعْظاً [وبلاغاً][6]. والتعريض المباح في العدة أن يقول لها: ما عليك أَيْمة ولعل الله أن يسوق إليك خيراً[7]، ويقول[8]: رُبَّ رجلٍ يَرْغب فيك، (إلىٰ ما جرىٰ مجرىٰ هذه الألفاظ). (فأباح الله تعالىٰ أن يعرض للمعتدة

---

(١) في (ق): وجب.

(٢) في (ك، ص، ق): مع تأخره.

(٣) في بقية النسخ: حتىٰ إن لم يقرأ.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ١٨٧) منسوباً للشماخ، وليس في أصل ديوانه بتحقيق صلاح الدين الهادي، وقد ذكره المحقق في ملحق الديوان (ص٤٣٥) مصوباً نسبته لبشر بن أبي حازم لأنه في ديوانه (ص٤٨)، كما نسب له -أيضاً- في مختارات ابن الشجري (٣١)، وروايته في ديوان بشر:

إذا ركبــت بصــاحبها خليجــاً ** تــذكر مــا لديــه مــن جنــاح

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٣) في بقية النسخ: أما التعريض. -بدون واو-.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ص، ق، وإثباتها من (ك، ر).

(٥) في بقية النسخ: وأما الخطبة -بالضم- فهو تأليف كلام..). وفي (ق): فهي.

(٦) سقطت من الأصل، وزيادتها من (ق، ص). وفي (ك، ر): وعضا أو بلاغاً.

(٧) في (ك، ر): .. لك خيراً.

(٨) في (ق، ص): أو يقول.

بهذه الألفاظ، وما شاكلها)[١].

[٢]﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٣٥] يعني ما أسررتموه من عقدة النكاح.

[٧] ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٥] (يعني بما في أنفسكم[٣]. ويحتمل وجهين:

أحدهما- من الرغبة فيهن. الثاني- من الخطبة لهن)[١].

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٦] وفي[٢] السر خمسة تأويلات:

أحدها- أنه الزنا. قاله الحسن، وأبو مجلز[٣]، والسدي، والضحاك، وقتادة.

قال الشاعر:

ويحْـــرُم سِـــرُّ جـــارتهم علـــيهم ** ويأكلُ جارُهُم أُنْفَ القصاع[٤])[٥]

الثاني- لا تأخذوا[٦] ميثاقهن، وعهودهن في عِددهن ألا ينكحن[٧] غيركم. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ص): ثم قال.

(٣) جاء بعد هذا في نسخة فاس قوله: (يعني ما أسررتموه من عقدة النكاح. ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ﴾ يعني بما في أنفسكم)، وهو تكرار من الناسخ للعبارة قبلها.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٢) في (ك، ر، ص): في السر خمسة تأويلات. في (ص): في السر خمس تأويلات.

(٣) بياض في (ص).

هو: لاحق بن حميد الدوسي البصري، من التابعين المشهورين، وثقه أبو زرعة وابن سعد، والعجلي، وقال عنه ابن معين: مضطرب الحديث. توفي نحو سنة (١٠٩هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٧/ ٢١٦)، حلية الأولياء (٣/ ١١٢)، الكنىٰ للدولابي (٢/ ١٠٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٧١).

(٤) قائله: الحطيئة. انظر: ديوانه (٦٢)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٧٥)، والطبري (٥/ ١١١)ن والقرطبي (٣/ ١٩١)، وابن الجوزي (١/ ٢٧٧).

(٥) بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٦) في (ر، ق، ص): أن لا يأخذوا. وفي (ك، ق): أن لا تأخذوا.

(٧) في (ك، ر): لا ينكحون غيركم.

الثالث- لا[(١)] تنكحوهن في عِددهن سراً. قاله ابن زيد.

(الرابع- أن السر عقده النكاح، سراً كان أو جهراً. قال الأعشىٰ:

فإن تطلبوا سرَّها للغنىٰ ** وإن تُسلموها لإزهادها[(٢)]

أراد تطلبوا نكاحها لكثرة مالها، وإن تسلموها لقلة مالها)[(١)].

الخامس- الجماع. (وهو أن يصف نفسه لها بكثرة جماعه ترغيباً لها في نكاحه. قال امرؤ القيس:

ألا زعمت بَسْبَاسَةُ اليوم أنني ** كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي[(٢)])[(٣)]

وهذا قول الشافعي.

[(٤)] ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣٥] (فيه وجهان:

أحدهما- التعرض بأجمل المعاريض من غير تصريح. قاله ابن عباس.

الثاني- هو أن يعدل عنها إلىٰ التعرض لوليها. فيقول: لا تسبقني بها. قاله ابن سيرين)[(٥)].

ثم قال[(٦)]: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[(٧)] [البقرة:٢٣٥] وفي الكلام حذف، وتقديره: ولا تعزموا علىٰ عقدة النكاح. (وفيه وجهان:

---

(١) في بقية النسخ: أن لا تنكحوهن في عددهن سراً. وهو قول عبدالرحمن بن زيد.

(٢) ديوانه (ص١١١)، وروايته:

فلن يطلبوا سرها للغنىٰ ** ولن يسلموها لازهادها

وتفسير القرطبي (٣/ ١٩١).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضاً عنه قوله: (والرابع: أن يقول لها لا تفوتيني نفسك. وهو قول مجاهد).

(٢) ديوناه (٢٨). وفيه "اللهو" بدل "السر"، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٢٧٧). وفيه "يشهد" بدل "يحسن"، والقرطبي (٣/ ١٩١).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. في (ق، ص): ثم قال.

(٥) عبارة ما بين القوسين في (ك): (وهو التعريض). وفي (ر، ق، ص): (معناه ولكن قولوا قولاً معروفاً وهو التعريض).

(٦) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٧) بعده في (ك، ر): ﴿.. حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾.

أحدهما- معناه التصريح بالخطبة.

الثاني- عقد النكاح عليها)[١].

[٢]﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] فيه قولان:

أحدهما- معناه فرض الكتاب أجله، يريد انقضاء العدّة. فحذف ذكر[١] الفرض اكتفاء بما دل عليه الكلام.

"الثاني- أنه أراد" بالكتاب الفرض تشبيهاً بكتاب الدين. قاله[٢]. الزجاج.

قوله[٣]: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] قرأ[٤] حمزة والكسائي: (تُمَاسُّوهُنَّ). (وفي الفرق بينهما وجهان:

أحدهما- أن تمسوهن إذا انفرد بمسها. وتماسوهن إذا اشتركا فيه.

الثاني- أن تمسوهن للمرة الواحدة. وتماسوهن للتكرار)[٥].

﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] فيه[٦] قولان:

أحدهما- ولم[٧] تفرضوا لهن فريضة. (وتكون أو بمعن الواو)[٨].

الثاني- أن في الكلام حذفاً، وتقديره: فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة. والفريضة: الصداق

---

(١) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ مع اختلاف يسير: "يعني به التصريح بالخطبة".

(٢) في بقية النسخ: ثم قال تعالىٰ.

(١) "ذكر" سقطت من (ك، ر، ق).

(٢) في بقية النسخ: وهو قول الزجاج. وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣١٣).

(٣) في (ك، ر): قوله تعالىٰ. وفي (ق، ص): قوله ﷻ.

(٤) في (ك، ر): وقرأ حمزة -بالواو-، وانظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٣-١٨٤)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: وفيه قولان -بالواو-.

(٧) في (ك، ر): معناه ولم. وفي (ق، ص): يعني ولم.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

وسمي (فريضة)[1] لأنه قد أوجبه لها، وأصل الفرض: الواجب.

قال الشاعر[2]:

كانـــت فريضـــة مـــا أَتَيْـــتَ كمـــا ❊❊ كـــان الزِّنـــاءُ فَريضـــةَ الـــرجْمِ[1]

وكما يقال: فرض السلطان لفلان في الفيء، يعني أوجب له ذلك.

[2]﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٧] يعني أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على حسب أحوالكم في الغنى والإقتار[3].

[٤٨/ ظ] واختلفوا[4] في قدر المتعة على ثلاثة أقاويل:

أحدها- الخادم[5]، ودون[6] ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة. قاله ابن عباس.

الثاني- أنه قدر نصف صداق مثلها. قاله أبي حنيفة.

الثالث- أنه مُقَدَّر باجتهاد الحاكم. قاله الشافعي.

[7]﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] واختلفوا[8] في وجوبها على أربعة أقاويل:

أحدها[9]- أنها واجبة لكل مطلقة إلا غير المدخول بها، فلا متعة لها. قاله ابن عمر،

(١) في الأصل: "صداقًا. وما أثبت من بقية النسخ. وهو أولى للتعليل بعده.

(٢) في بقية النسخ: كما قال الشاعر.

(١) قائله: النابغة الجعدي. انظر: ديوانه (٢٣٥)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٣٨٧)، ومعاني القرآن للفراء (ذ/ ٩٩)، ومشكل القرآن لابن قتيبة (١٩٩)، وتفسير الطبري (٣/ ٣١٢، ٤/ ٢٨٧، ٥/ ١٢٠) وفي البيت تقديم وتأخير إذ الأصل: كان الرجم فريضة الزنا.

(٢) في (ك، ر): ثم قال تعالى. وفي (ق، ص): ثم قال.

(٣) في (ص): والفقر.

(٤) في بقية النسخ: واختلف.

(٥) في (ك، ر، ق): أن المتعة الخادم. وفي (ص): أن المتعة خادم.

(٦) في (ص): دون. -بغير واو-.

(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالى. وفي (ق، ص): ثم قال.

(٨) في (ق): فاختلفوا - بالفاء.

(٩) هذا القول هو الثاني في بقية النسخ.

وسعيد بن المسيب.

(الثاني- واجبة لغير المدخول بها إذا لم يُسمّ لها صداق[١]. قاله الشافعي.)[٢]. [١].

الثالث[٢]- أنها واجبة لكل مطلقة. وهو قول الحسن، وأبي العالية.

الرابع[٣]- أنها غير واجبة، وإنما "الأمر بها ندب" وإرشاد. قاله[٤] شريح، والحكم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] وهو أول الطلاقين لمن كان قبل الدخول كارهًا، لرواية سعيد، عن قتادة، عن شهر [بن حوشب][٥]، عن النبي ﷺ أنه قال: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الذوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ[٦]. يعني الفراق بعد الذوق. ثم قال[٧]: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧] يعني صداقًا ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فيه قولان:

أحدهما- معناه (فنصف ما فرضتم لكم تسترجعونه منهن.

---

(١) في (ص): صداقًا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر). وفي (ق، ص): والثالث أنها واجبة ...

(١) جاء في نسخة (ص) ورقة (٧٦/ و) هذه الحاشية: "ودليله" آية الأحزاب وأخبار وآثار واعتبار".

(٢) جاء ترتيب هذا القول في بقية النسخ: الأول.

(٣) جاء ترتيب هذا القول في بقية النسخ، الثالث.

(٤) في (ص): وهو قول ابن شريح والحكم.

(٥) زيادة في بقية النسخ.

وهو: شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد الشامي، كان فقيهًا قارئًا عالمًا. اختلف المحدثون في توثيقه، فحسّن حديثه البخاري، ووثقه أحمد وابن معين، وتركه شعبة وقال ابن عدي: ضعيف جداً. مات سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١١١هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٣٨٢] ٤/ ٣٨٢)ن ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٩)، الخلاصة (١٦٩).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٣٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبادة بن الصامت. ثم قال: "رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية إسناده حسن". وذكر -أيضًا- حديثًا لأبي موسىٰ أن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالىٰ لا يحب الذواقين ولا الذواقات» وقال عنه: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعّفه يحيىٰ بن سعيد وغيره.

(٧) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

الثاني[(1]) – فنصف ما فرضتم[2] ليس عليكم غيره لهـن[3]، ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقـرة:٢٣٧]. يعني به عفو الزوجة، ليكون عفوها أدعىٰ إلىٰ خِطْبَتِها[1]، ويرغّب الأزواج[2] فيها.

ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] وفيه ثلاثة أقاويل:

أحـدها– أن الـذي بيده عقـدة النكـاح هـو الـولي. وهـو قـول ابـن عبـاس، ومجاهـد، وطـاوس، والحسن، وعكرمة، والسدي.

الثاني– هو الزوج، قاله[3] علي، وشريح، وسعيد بـن المسيب، وجبير[4] بـن مطعـم، ومجاهـد، وأبو حذيفة[5].

الثالث– هو (أبو)[6] البكر، [والسيد في أمته][7]. وهو قول مالك.

ثم قال[8]: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] وفي المقصود بهذا الخطاب قولان:

أحدهما[9]–أنه خطاب للزوج والزوجة. قاله ابن عباس.

الثاني[10]– للزوج[11] وحده. قاله الشعبي.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق).

(٢) في بقية النسخ: ما فرضتم لهن.

(٣) "لهن" سقطت من (ص).

(١) في الأصل: "خطبها" وما أثبته من (ك، ر، ص). وهو الأصوب. وفي (ق): خبطتها. وهو تحريف.

(٢) في (ص): وترغيباً للأزواج فيها.

(٣) في بقية النسخ: وبه قال ...

(٤) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب فيهـا، أسـلم في فتح مكـة، وقيـل: بين الحديبية والفتح. ومات في خلافة معاوية نحو سنة (٥٩هـ).
راجع: الاستيعاب (١/ ٢٣٠)، الإصابة (١/ ٢٢٥).

(٥) في الأصل: ""وأبو حذيفة"، وفي (ك، ر، ق): "وأبي حذيفة" وما أثبته من (ص)، وأحكام القرآن للجصـاص (١/ ٤٣٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢١٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٠٧)، وأبي حيان (٢/ ٢٣٦).

(٦) لفظة "أبو" سقطت من الأصل و(ق) وزيادتها في بقية النسخ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ك، ر).
وقد علل ابن العربي ذلك بقوله (١/ ٢٢٢): "لأن هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول".

(٨) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٩) هذا القول في (ك، ر): هو الثاني.

(١٠) في (ك، ر): أحدهما.

(١١) عبارة بقية النسخ: أنه خطاب للزوج وحده. وهو قول الشعبي.

(١)﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] فيه تأويلان:

أحدهما- أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظُلْمَ صاحبه.

الثاني- أقرب من اتقاء معاصي الله ﷻ.

(﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] فيه وجهان:

أحدهما- أنه تعاطفهما.

الثاني- أنه من الزوج ان يُتم الصداق، ومن الزوجة ترك الشطر)[١].

قوله • : ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٢]. [البقرة:٢٣٨] وفي[٣] المحافظة عليها ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه ذكرها.

الثاني- تعجيلها.

(الثالث- إكمال فروضها وسننها)[٤].

(٥)﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] وإنما خص الوسطىٰ بالذكر وإن دخلت في جملة الصلوات لاختصاصها بالفضل. وفيها خمسة أقاويل:

أحدها- أنها صلاة العصر. قاله[٦] عمر، وعليّ، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو أيوب، وعائشة، وأم سلمة[٧]، وحفصة،

---

(١) عبارة بقية النسخ: وفي قوله تعالىٰ: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ تأويلان.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): .. والصلاة الوسطىٰ.

(٣) عبارة بقية النسخ: وفي المحافظة عليها قولان: احدهما: ذكرها.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): ثم قال.

(٦) في بقية النسخ: وهو قول علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب، وعائشة.

(٧) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم سلمة، وأم المؤمنين. تزوجها رسول الله ﷺ نحو سنة أربع من الهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة، روت (٣٧٨) حديثًا، وتوفيت نحو سنة (٦١هـ)، وقيل هي آخر أمهات المؤمنين وفاة. راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ٨٦-٩٦)، الإصابة (٤/ ٤٥٨)، التهذيب (١٢/ ٤٥٥)، الخلاصة (٤٩٦).

وأم حبيبة[١]. وروىٰ عبيد[١] الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمـر، عـن حفصـة زوج النبـي ﷺ أنهـا قالت لكاتب مصحفها: إذا بلغتَ مواقيت الصلاة فأخبرني، حتىٰ أخبرك بما سـمعت[٢] مـن رسـول الله ﷺ، فلمـا أخبرهـا قالـت[٣]: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: حَـافِظُوا عَلَـىٰ الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْـطَىٰ وَهِـيَ صَـلاَةُ الْعَصْـرِ[٤]. روىٰ[٥] محمـد بـن سـيرين، عـن عبيـدة السـلماني، عن عليّ[٦] قال: لم يُصَلِّ رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعدما غربت الشمس، فقال: مَا لَهُم مَـلأَ اللهُ قُلُـوبَهُم[٧] وَقُبُـورَهُم [نَـاراً شَـغَلُونَا[٨]] [٩] عَـنِ الصَّـلاَةِ[١٠] الْوُسْـطَىٰ حَتَّـىٰ غربـت[١١] الشَّمْسُ[١٢].

---

(١) هي: رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب، أم المؤمنين، تكنىٰ أم حبيبة وهي بكنيتها أشـهر مـن اسـمها، ولـدت قبـل البعثة بـ (١٧) عاماً، روت (٦٥) حديثاً، ماتت بالمدينة سنة (٤٤هـ).

راجع: طبقات ابن سعد (٨/ ٩٦-١٠٠)، الإصابة (٤/ ٣٠٥)، التهذيب (١٢/ ٤١٩)، الخلاصة (٤٩١).

(١) في (ك، ص): روىٰ عبدالله بن عمر. وهو تحريف. وفي (ر): روىٰ -بدون واو-.

وهو: عبيدالله بن عمر بن حفص بـن عاصـم بـن عمـر بـن الخطـاب، أبـو عثمـان المـدني، أحـد الفقهـاء السـبعة والعلمـاء الأثبات، كان ثقة حجة كثير الحديث قال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع. مات سنة (١٤٧هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٢٦] ٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٨)، الخلاصة (٢٥٢).

(٢) "من" سقطت من (ك، ر، ق).

(٣) في بقية النسخ: قالت اكتب فإني سمعت.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٧٨، ٢٠٩، ٢١٠)، من رواية نافع عن حفصة، وهي رواية مرسلة. وقـد جـاءت موصـولة هنا، وعند ابن أبي داود في كتابه المصاحف (ص٨٥)، وروىٰ نحوه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، بـاب صـلاة الوسطىٰ (١/ ٥٧٨)، وأخرجه البيهقي (١/ ٤٦٢)، وزاد: قال نافع فرأيت الواو معلقـة. وذكـر الهيثمـي نحـوه في مجمـع الزوائد (٦/ ٣٢٠) من رواية عمرو بن رافع مولىٰ عمر ابن الخطاب ثم قال عنه: رواه أبـو يعلـىٰ ورجالـه ثقـات، وذكـره ابن كثير في تفسيره عن الطبري (١/ ٢٩٣).

(٥) في (ك، ر): وروىٰ -بالواو-.

(٦) في (ك، ر): عن علي ﷺ.

(٧) في (ك): قبورهم وقلوبهم.

(٨) في (ص): أشغلونا.

(٩) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، وزيادته في بقية النسخ.

(١٠) في (ص): صلاة.

(١١) في (ك، ر): غابت.

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد (٦٨)، باب حين غابت الشمس (٣/ ٢٣٣)، وكتاب المغازي (٥/ ٤٨)، ومسلم بنحوه، =

(وروىٰ زر بـن حبـيش قـال: قلـت لعبيـدة السـلماني سـل عليـًا عـن الصـلاة الوسـطىٰ فقـال قـد سـألته، فقـال: كنـت أراهـا الفجـر حتـىٰ سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول هـي العصـر[1].)[2].

وروىٰ التيمـي[3]، عـن أبـي صـالح[4]، عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: الصَّـلاَةُ[5] الوُسْطَىٰ صَلاَةُ الْعَصْرِ[6]. [7].

=

كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٥)، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/ ٤٣٦)، رقم (٢٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة الوسطىٰ (١/ ٢٨٠)، والترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢١٧)، وأحمد في المسند في مواضع كثيرة (١/ ٧٩، ٨١، ١١٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٨٦).

(١) أخرجه –بنحوه– عبدالرزاق في مصنفه، باب صلاة الوسطىٰ (١/ ٥٧٦)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال هي صلاة الوسطىٰ (١/ ٤٦٠)، والطبري في تفسيره (٥/ ١٨٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ص): التميمي. وهو تحريف.

وهو: سليمان بن طِرخان –مثلث الأول– التيمي البصري، أبو المعتمر، تابعي مشهور وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. روىٰ نحو (٢٠٠) حديث، مات سنة (١٤٣هـ) عن نحو (٩٧) سنة.

راجع: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠١)، الخلاصة (١٥٢).

(٤) ذكر الشيخ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري (٥/ ١٧٠) أنه أبو صالح السمان الزيات واسمه ذكوان –وقد تقدم التعريف به– كما صرح بذلك ابن حزم في المحلىٰ (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٠) ثم أشار إلىٰ أنه نقل عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال: "ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام، هذا بصري أراه ميزان، يعني اسمه باذام" ثم عقب علىٰ ذلك بقوله: "وهذا الظن من الإمام أحمد ﷺ ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه أبو صالح السمان وأما أبو صالح ميزان فإنه تابعي آخر ثقة مترجم في التهذيب والكبير للبخاري ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة". أ.هـ. قلت: وقد صرح السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٢٦) –دار الفكر– بأنه أبو صالح ميزان، كما قال الإمام أحمد.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره مرفوعًا (٥/ ١٨٩)، وموقوفًا (٥/ ١٧٠، ١٧٢)، وأخرجه البيهقي (١/ ٤٦٠) وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٢) عن الطبري، وكذا السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٢٦) –دار الفكر– ولم ينسبه لغير الطبري والبيهقي.

(٧) هذا القول هو الراجح لتظاهر الأخبار في ذلك، وبه قال الأكثر، وقد نقل ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩١) عن الماوردي: أنه قول جمهور التابعين. وقال ابن عطية في تفسيره (٢/ ٢٣٥): "وعلىٰ هذا القول جمهور الناس، وبه أقول" وقال ابن كثير (١/ ٢٩٤): ".. وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها". فلعل الذين قالوا بغيرها لم تبلغهم الآثار فيها. والله أعلم.

الثاني[١]- أنها صلاة الظهر. قاله زيد بن ثابت، (وابن عمر. قال ابن عمر: هي التي توجّه فيها[١] رسول الله ﷺ إلىٰ القبلة. وروىٰ ابن الزبير عن زيد بن ثابت)[٢] قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد علىٰ الصحابة[٣] منها، فنزلت[٤] الآية. وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[٥].

الثالث[٦]- أنها المغرب. قاله قبيصة [٤٩/ و] بن ذؤيب؛ لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها[٩] عن وقتها ولم يعجلها.

الرابع[٧]- أنها صلاة الصبح. قاله[٨] ابن عباس، وأبو موسىٰ، وجابر. (قال ابن عباس: يصليها بين سواد الليل وبياض النهار)[٩]، تعلّقًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ولا صلاة مفروضة يقنت فيها إلا الصبح، (ولأنها بين صلاتي ليل، وصلاتي نهار)[١٠].

والقول الخامس- أنها إحدىٰ[١١] الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها، ليكون أبعث لهم علىٰ المحافظة علىٰ جميعها. قاله نافع، وسعيد[١٢] بن المسيب، والربيع ابن خثيم[١٣]. (وفيها قول

---

(١) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(١) في (ص): معها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٣) في بقية النسخ: أصحابه.

(٤) في بقية النسخ: قال فنزلت. حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١١٢)، رقم (٤١١)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٨)، والطبري (٥/ ٢٠٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٠).

(٦) في بقية النسخ: والقول الثالث: أنها صلاة المغرب. وهو قول ..

(٧) في بقية النسخ: والقول الرابع.

(٨) في بقية النسخ: وهو قول ابن عباس، وأبي موسىٰ الأشعري، وجابر بن عبدالله.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١١) في الأصل: "أحد. وما أثبته في بقية النسخ.

(١٢) في (ك): وابن المسيب.

(١٣) في (ك): والربيع بن خيثم. وهو تصحيف.

سادس- الوسطىٰ[١] صلاة الجمعة خاصة.

وفيها سابع[١]- أنها الجماعة من جميع الصلوات.

وفي تسميتها بالوسطىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها- لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً، لأنها بين صلاتي ليل، وصلاتي نهار.

الثاني- لأنها أوسط الصلاوات عدداً، لأن أكثرهن أربع، وأقلهن ركعتان.

الثالث- لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء[٢] أفضله، فتكون الوُسْطَىٰ بمعنىٰ الفُضْلَىٰ)[٣].

[٤]﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] فيه[٥] ستة تأويلات:

أحـدها- طـائعين[٦]، قالـه ابـن عبـاس، والضـحاك، والشـعبي، وسـعيد بـن جبيـر، والحسن، وعطاء.

الثاني- ساكتين عما[٧] نهاكم الله[٨] أن تتكلموا به في صلاتكم[٩]. قاله ابن مسعود، وزيد[١٠] بن أرقم، والسدي، وابن زيد.

---

(١) في (ك): أن الصلاة الوسطىٰ.

(١) في (ك): وفيها قول سابع: أن الصلاة الوسطىٰ صلاة الجماعة من جميع الصلوات.

(٢) في (ك): ووسط الشيء ووسطاه أفضله ويكون الوسطىٰ بمعنىٰ الفضلىٰ.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٤) في (ك، ق، ص): ثم قال. وفي (ر): ثم قوله تعالىٰ.

(٥) في (ك): وفيه ست تأويلات. وفي (ر، ق): وفيه ستة تأويلات -بالواو-. وفي (ص): فيه ست تأويلات.

(٦) في (ك، ر، ق، ص): يعني طائعين وهو قول ..

(٧) في (ص): كما.

(٨) في (ق، ر، ص): الله تعالىٰ.

(٩) في (ص): في صلواتكم.

(١٠) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق، روىٰ (٩٠) حديثاً وغزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، مات سنة (٦٦هـ)، وقيل (٦٨هـ).

الثالث- خاشعين، نهياً[١] عن العبث والتلفت. قاله مجاهد، والربيع بن أنس.

الرابع- داعين، وهو مروي عن ابن عباس.

الخامس- أنه طول القيام في الصلاة. قاله ابن عمر.

السادس- هو القراءة. وهو مروي عن ابن عمر أيضـًا.

واختلف في أصل القنوت، علىٰ ثلاثة أوجه:

أحدها- أن أصله الدوام علىٰ أمر واحد.

الثاني- أصله الطاعة.

الثالث- أصله الدعاء.

(واختلف[١] في صلاة الصبح هل هي من صلاة النهار أم[٢] هي من صلاة الليل علىٰ قولين:

أحدهما- أنها من[٣] النهار. وهو قول الأكثرين لإمساك الصائم فيه عن الأكل والشرب، لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] .

الثاني[٤]- أنها من صلاة الليل. وأول النهار طلوع الشمس. قاله حذيفة بن اليمان. قال ثعلب: النهار أوله عند العرب طلوع الشمس. واستشهد بقول أمية ابن أبي الصلت[٥]:

والشـــمس تطلـــع كـــل آخـــر ليلـــة ❊❊ حمـــراء يصـــبح لونهـــا يتـــورد[٦]

وأنشد قول عدي بن زيد:

---

(١) "نهيا" ساقطة من (ك).

(١) في (ك): واختلفوا.

(٢) في :.. أو من صلاة الليل.

(٣) في (ك): أنها من صلاة النهار.

(٤) في (ك): والقول الثاني.

(٥) في (ك): أمية بن الصلت.

(٦) انظر: ديوانه (ص٢٥).

وجاعل الشمس مصراً لإخفاء به ** بين النهار وبين الليل قد فصلا[(١)]

وقسم ابن الأنباري الزمان[(٢)] ثلاثة أقسام:

قسمًا جعله ليلاً محضًا. وهو من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر.

وقسمًا جعله نهاراً محضًا. وهو من طلوع الشمس إلىٰ غروبها.

وقسمًا جعله مشتركًا بين الليل والنهار. وهو ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل، ومبادئ ضوء النهار.

والأشبه بالقولين[(١)] في ذلك أنه في الشرع من النهار، وفي اللغة من[(٢)] الليل)[(٣)].

قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] الرجال جمع راجل، والركبان جمع راكب، مثل قائم وقيام، "وفارس وفرسان"[(٤)]. يعني فإن خفتم من عدوّكم، فصلّوا علىٰ أرجلكم وركابكم[(٥)]، وقوفًا ومشاة، إلىٰ قبلة وغير[(٦)] قبلة، موميًا، وغير[(٧)] مومي، علىٰ حسب القدرة[(٨)].

واختلف في قدر صلاته. فذهب الجمهور إلىٰ أنها علىٰ عددها ركعتين. وقال الحسن: يصلي ركعة واحدة إذا كان خائفًا.

---

(١) انظر: ديوانه (ص١٥٩)، وقد تقدم عند تفسير آية (٦١).

(٢) سقطت من (ك).

(١) في (ك): والأشبه بالصواب.

(٢) في (ك): وفي اللغة بين الليل والنهار؟

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٤) ليست في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ق): أوركابكم. وفي (ر، ص): أو ركبانا.

(٦) في (ص): وإلىٰ غير قبلة.

(٧) في (ك): أو غير موميا. وفي (ر، ق): أو غير مومي. وفي (ص): مومنا وغير مومي. وهو تحريف.

(٨) في بقية النسخ: علىٰ حسب قدرته.

واختلفوا في وجوب الإعادة عليه بعد أمنه، فذهب أهل الحجاز إلىٰ سقوط الإعادة عنه[١] لعذره. وذهب[٢] أهل العراق إلىٰ وجوب الإعادة عليه لأن مشيته[٣] فيها عمل ليس منها.

[١]﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ [البقرة:٢٣٩] الآية[٢]. فيه تأويلان:

أحدهما- معناه فإذا أمنتم فصلّوا كما[٣] علّمكم. قاله ابن زيد.

الثاني[٤]- يريد فاذكروا الله بالثناء عليه والحمد له، كما علمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون.

قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] أما الوصية فقد [٤٩/ ظ] كانت بدل الميراث، ثم نسخت بآية المواريث. وأما الحَوْل فقد كان عِدّة المتوفىٰ عنها زوجها، ثم نسخ[٥] بأربعة أشهر وعشراً[٦]. (فصارت منسوخة الوصية[٧] والعدة. وكان أبو مسلم بن بحر يجعلها ثابتة الحكم في الوصية والحول ويتأولها في المتوفىٰ عنها زوجها أن يوصي لها الزوج بشيء من ماله علىٰ[٨] أن لا تتزوج بعد انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر[٩] حتىٰ تستكمل الحول. فإن تزوجت قبل الحول وبعد العدة صح

---

(١) في (ك): عند تعذره.

(٢) في (ص): فذهب.

(٣) في (ر، ق): مشيه. وفي (ك): مسيله: وهو تحريف.

(١) في (ك، ق، ص): ثم قال. وفي (ر): ثم قال تعالىٰ.

(٢) في بقية النسخ: ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾. وفيه تأويلان.

(٣) في (ر): فصلوا بجماعتكم.

(٤) في (ك): والثاني: فاذكروه بالثناء عليه. وفي (ق، ص): والثاني ريد فاذكروه.

(٥) في (ك، ر، ق): ثم نسخت.

(٦) في (ك، ق): وعشر.

(٧) في (ك): فصارت منسوخة في الوصية والعدة.

(٨) في (ك): إن لم تتزوج.

(٩) في (ك): وعشرا.

النكاح ولا وصية[١].

وما ورد به النقل الصحيح من أن الحول عدة نسخت بأربعة أشهر وعشر يبطل هذا التأويل[٢].

روىٰ الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في رجل من المهاجرين يقال له حكيم[١] بن الحارث مات بالمدينة وخلف بها زوجة، وأبوين وأولاداً فأمرت بأن تتربص بنفسها حولاً ولها النفقة لقوله: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] يعني إخراجاً من منزل الزوج ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ [البقرة:٢٤٠] يعني قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٥] وهي في قراءة ابن مسعود فلا جناح عليهن[٢]. وفيه[٣] تأويلان:

أحدهما- من الزينة. وهذا قبل الأمر بالإحداد.

الثاني- من التعريض[٤] للأزواج. وهذا قبل تحريم التعريض بالخطبة. ولا نفقة إن فعلت ذلك

---

(١) في (ك): ولا وصية لها.

(٢) ما ذكره الماوري من القول بالنسخ هو المشهور من أقوال العلماء من المفسرين والفقهاء. وما ذهب إليه أبو مسلم بن بحر في هذه الآية حسن لجمعه بين الآيتين من غير تكلف، ثم إن العدة واجبة عليها، والوصية بالسكن حق لها، ولا تعارض بين حق وواجب ولا شك أنه لا يصار إلىٰ القول بالنسخ إلا عند التعارض، وحيث انتفىٰ التعارض، وأمكن الجمع بين الآيتين، انتفىٰ القول بالنسخ.
راجع في هذا المبحث:
تفسير الطبري (٥/ ٢٥٨)ن والرازي (٦/ ١٥٨)، والقرطبي (٣/ ٢٢٦)، وابن كثير (١/ ٢٩٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٧٢-٧٧)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (ص١٥٣)، والناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة (ص٢٦)، والنسخ في القرآن، د. مصطفىٰ زيد (٢/ ٧٧٦-٧٨١).

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٤٩)، وسماه: حكيم بن الحارث الطائفي، ولم يذكر في ترجمته سوىٰ أنه كان سبباً في نزول هذه الآية. وكذلك سماه ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٢٨٥) وجاء في تفسير مقاتل بن سليمان البلخي (١٢٤) أن اسم من نزلت فيه الآية: حكيم بن الأشرف، ونقل ذلك عنه ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٤٨). وهذا الأثر ذكره الواحدي في أسباب النزول (٤٤)، والسيوطي في لباب النقول في أسباب النزول (ص٤٧) من غير تسمية.

(٢) قوله: "وهي قراءة ابن مسعود فلا جناح عليهن. ساقط من (ك) وهذه القراءة ذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره (١/ ١٢٤) عن ابن مسعود ولم ينسبها لغيره.

(٣) في (ك): فيه تأويلان.

(٤) في (ك): من التعرض.

في الحول، فصار في تأويل هذه الآية ثلاثة أقاويل أشهرها هو[1] الأول)[2].

قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ [البقرة:٢٤١][3] الآية. فيه أربعة أقاويل[1]:

أحدها-[2] أنها في البائنات المختلعات. قاله[3] عطاء.

الثاني- أنها لكل مطلقة. قاله[4] سعيد بن جبير.

(الثالث- أنها لكل مطلقة إلا غير المدخول بها.

الرابع[5]- أنها لغير المدخول بها[6]. إذا لم يكن لها صداق مسمىٰ. وهو قول الشافعي)[7].

وقيل[8] الآية نزلت علىٰ سبب وهو أن الله ﷻ لمّا قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦] فقال رجل: إنْ[9] أحسنتُ فعلت، وإن لم أرد[10] ذلك لم أفعل، فقال الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١] وهذا قول ابن زيد، وإنما خص المتقين بالذكر - وإن كان عامًا - تشريفًا لهم.

قوله[11]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[12] [البقرة:٢٤٣] يعني ألم تعلم. ﴿وَهُمْ

---

(١) في (ك): أشهرها الأول.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٣) في (ك): ﴿...مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وبعدها في (ص): ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

(١) في (ر، ق، ص): قوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاثة أقاويل.

(٢) في (ك، ص): أحدها في الثيبات المجامعات. انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٦٢)، وابن عطية (٢/ ٢٤٤)، والقرطبي (٣/ ٢٩٩).

(٣) وهو عطاء بن أبي رباح.

(٤) في (ر، ص): وهو قول سعيد بن جبير والزهري. وفي (ك): قاله سعيد بن جبير والزهري.

(٥) قوله "الرابع: أنها لغير المدخول بها" ساقط من (ك).

(٦) في (ك): إذا كان لها صداق مسمىٰ. قاله الشافعي.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٨) في (ر): (والثالث أن هذه الآية نزلت علىٰ سبب). وفي (ك): (وقيل إن هذه الآية ..).

(٩) في (ك): فإذا أحسنت فعلت.

(١٠) في (ر): وإذا لم أر ذلك. وفي (ص): وإن لم أحسن لم أفعل.

(١١) في (ك، ق، ص): قوله ﷻ. وفي (ر): قوله تعالىٰ.

(١٢) في (ص): ﴿.. وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾.

أُلُوفٌ ﴾ [البقرة:٢٤٣] فيه قولان:

أحدهما- يعني[1] مُؤْتَلِفِي القلوب قاله ابن زيد[2].

الثاني- يعني ألوفـًا في العدد[1].

واختلف قائلو هذا في عددهم علىٰ أربعة أقاويل[2]:

أحدها- كانوا أربعة آلاف، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس[3].

الثاني- كانوا ثمانية آلاف[4].

الثالث- (كانوا بضعة وثلاثين ألفـًا. قاله السدي[5].

الرابع)[6]- أربعين[7] ألفـًا. وهو مروي عن ابن عباس أيضـًا[8]،[9]. والألـوف تستعمل فيما زاد علىٰ العشرة آلاف.

[10] ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة:٢٤٣] وفيه قولان:

---

(١) "يعني" سقطت من (ك، ص).

(٢) هذا القول خلاف الظاهر، ولأن وقوع الموت علىٰ جمع عظيم أبلغ في الاعتبار من وقوعه علىٰ قوم بينهم ألفة لأنه كوقوعه علىٰ غيرهم. انظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٧٦)، والألوسي (١/ ١٦١).

(١) في (ك): في العهد. وفي (ص): والثاني: الوفا بالعدد.

(٢) في (ص): أوجه.

(٣) من حديث أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨١) وقال: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الذهبي "ميسرة لم يرويا له" وميسرة: هو ميسرة بن حبيب النهدي. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٨)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٤١) -دار الفكر- وزاد نسبته لوكيع والفريابي، وابن المنذر - وسوف يذكره المفسر قريبـًا-.

(٤) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ١٢٤)، وابن كثير (١/ ٢٩٨) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٧٠) في حديث طويل، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٤١) -دار الفكر- بطوله، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٧) في بقية النسخ: كانوا أربعين ألفـًا.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٨)، والألوسي (٢/ ١٦٠).

(٩) هذا التعيين لم يثبت بأدلة صحيحة يجب المصير إليها والأخذ بها والخلاف هنا لا ثمرة له بعد القول بالكثرة وقد رجح الطبري (٥/ ٢٧٦) أنهم أكثر من عشرة آلاف لأنه لا يقال لما دون العشرة "ألوف" وإنما يقال: "آلاف".

(١٠) في (ك، ر): ثم قال تعالىٰ. في (ق، ص): ثم قال.

أحدهما- أنهم فرّوا من الطاعون. قاله الحسن. ورَوَىٰ سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فراراً من الطاعون، وقالوا نأتي أرضـًا ليس فيها[١] موت، فخرجوا، حتَّىٰ إذا كانوا بأرض كذا، قال[١] لهم الله: موتوا فماتوا، فمر عليهم نبي، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم[٢].

والقول[٣] الثاني- أنهم فروا من الجهاد. قاله عكرمة والضحاك.

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ [البقرة:٢٤٣] فيه[٤] قولان:

أحدهما- معناه فأماتهم، كما يقال: قالت السماء فمطرت، لأن القول مقدمة الأفعال، فعبر عنها به.

الثاني[٥]- أنه ﷻ قال قولاً سمعته الملائكة.

[٦]﴿ثُمَّ أَحۡيَٰهُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٤٣] إنما[٧] فعل ذلك بهم معجزة لنبي من أنبيائهم[٨]، (قيل كان اسمه شمعون من أنبياء بني إسرائيل[٩]، وأن مدة موتهم إلىٰ أن أحياهم الله سبعة أيام[١٠]. قال ابن عباس: فإن ريح الموتىٰ لتوجد من ولد ذلك السبط من اليهود إلىٰ يوم القيامة[١١].)[١٢].

(١) في (ق، ص): بها.

(١) في (ر، ق): قال الله تعالىٰ لهم موتوا فماتوا.

(٢) في (ك): فأحياهم الله. وانظر: تخريج هذا الحديث عند القول الأول في تحديد عددهم وأنه أربعة آلاف.

(٣) في (ك): والثاني.

(٤) في (ص): ففيه قولان.

(٥) هذا القول غير واضح في (ق): لتلاشي حروفه.

(٦) في (ر): ثم قال تعالىٰ. وفي (ك): ثم قال: فأحياهم. وفي (ص، ق): ثم قال.

(٧) في (ك): وإنما.

(٨) في (ك، ر): من أنبيائه. واللفظة غير واضحة في (ق).

(٩) في تفسير الطبري (٥/ ٢٧٢): أنه حز قيل بن بوزي، وهو ابن العجوز.

(١٠) وفي تفسير الرازي (٦/ ١٦٢): أنها ثمانية أيام. وقال الألوسي في تفسيره (٢/ ١٦١): "والمشهور أنهم بقوا موتىٰ مدة حتىٰ تفرقت عظامهم". وليس علىٰ تعيين المدة أدلة يتعين الأخذ بها.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره -مطولاً- (٥/ ٢٧١) من طريق ابن جريج، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٤٣) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن المنذر.

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٢٨٨).

قوله ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه في[1] الجهاد. قاله ابن زيد.

الثاني [٥٠/ و]- أبواب البر. قاله الحسن، ومنه قول لبيد[1]:

وإذا[2] جُوزِيـــتَ قَرضـــاً فــاجْزِه ** إنمـا يجـزي الفتـىٰ لـيس الجمـل[3]

قال الحسن: وقد جهلت اليهود لما نزلت هذه الآية، فقالوا[4]: إن الله يستقرض منا، فنحن أغنياء، وهو فقير، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]. (وليس هذا القرض إسعافًا لمحتاج كما توهموه فيكون مستنكراً ولكنه تقديم ما يستوجب به الجزاء من خير وشر من قولهم: لك عندي قرضُ صدقٍ ولك عندي قرض سوء. قال أمية بن أبي الصلت:

لا تخلطـــن خبيثـــاتٍ بطيبـــة ** واخلـع ثيابـك منهـا وانْـجُ عريانـًا

كـل امـرئ سـوف يُجـزىٰ قرضـه حسـنًا ** أو سـيئًا ومـدانًا مثـل مـا دانـا[5]

وفي القرض الحسن وجهان:

أحدهما- أن تطيب نفسه بإخراجه.

الثاني- أن يخرجه من أطيب ماله)[6].

[7]﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥] فيه[8] قولان:

---

(١) "في" سقطت في بقية النسخ. وفي (ص): .. وهو قول مجاهد وابن زيد.

(١) في بقية النسخ: ومنه قول الشاعر.

(٢) بياض في (ك). وفي (ق): فإذا.

(٣) انظر: ديوانه (ص١٧٩)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٣٩)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ٤٠).

(٤) في (ق): فقالت.

(٥) ديوانه (ص٨٠)، وروايته: (.. ومدينا مثل مادانا)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر): قوله تعالىٰ. وفي (ص): قوله ﷻ. وفي (ق): قوله.

(٨) "فيه" سقطت من (ك، ر).

أحدهما- سبع مائة ضعف. قاله ابن زيد.

الثاني- لا يعلمه أحد[(١)] إلا الله ﷻ. قاله السدي.

﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ [البقرة:٢٤٥] فيه قولان[(١)]:

أحدهما- يعني في الرزق (بالضيق والسعة)[(٢)]. قاله الحسن، وابن زيد.

الثاني- يقبض الصدقات، ويبسط الجزاء. قاله[(٣)] الزجاج.

(ويحتمل ثالثـًا- أنه يقبض بتعجيل الموت ويبسط بطول العمر.

ويحتمل رابعـًا- يقبض بالحظر، ويبسط بالإباحة)[(٤)].

قوله[(٥)]: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[(٦)] [البقرة:٢٤٦] الملأ: الجماعة من الأشراف. ﴿إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ﴾ [البقرة:٢٤٦] اختلف أهل التأويل فيه على ثلاثة أقاويل:

أحدها[(٧)]- أنه شمويل[(٨)]. قاله وهب بن منبه.

الثاني- يوشع بن نون. قاله قتادة[(٩)].

الثالث- شمعون، سمّتْه أُمّه بذلك لأن الله تعالىٰ سمع دعاءها فيه. قاله السدي.

﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾. [البقرة:٢٤٦] (وسبب سؤالهم لذلك أن العمالقة وهم الجبابرة من قوم جالوت. وكانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين غلبوا[(١٠)] بني

---

(١) في (ك): أحداً. وهو لحن.

(١) في بقية النسخ: فيه تأويلان.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) انظر: كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٢١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): قوله ﷻ. وفي (ك، ر): قوله تعالىٰ.

(٦) في (ص): ... من بعد موسىٰ.

(٧) في (ك، ر): "أحدها: سمويل". وهو كذلك في تفسير ابن عطية (٢/ ٢٥١).

(٨) في تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٣) أنه يقال فيه: شمعون، قال ابن كثير (١/ ٣٠٠): وهو بمعناه.

(٩) هذا القول ضعيف. ضعّفه ابن عطية (٢/ ٢٥١)، وابن كثير (١/ ٣٠٠)؛ لأن داود بعد موسىٰ بقرون ويوشع هو فتىٰ موسىٰ.

(١٠) في الأصل: "غدوا. وهو تحريف. أو تصحيف غزوا. وما أثبته في بقية النسخ. وهو أظهر.

إسرائيل علىٰ كثير من بلادهم، وقتلوا من رجالهم، وسبوا من ذراريهم فسألوا نبيهم أن يبعث لهم ملكـًا يختاره الله تعالىٰ لهم ليقاتلوا معه. قاله وهب، وابن السائب.

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ [البقرة:٢٤٦] وهذا جواب[(١)] نبيهم لأنه لم يثق بالصبر منهم علىٰ الجهاد. قاله وهب. وقد كان الله تعالىٰ أسقط عنهم الجهاد وأن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم فمكثوا أربعين سنة لا يقاتلون إلىٰ أن سبي من أبناء ملوكهم أربع مائة وأربعين غلامـًا[(٢)]. ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢٤٦] أي فرض عليهم القتال، ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ [البقرة:٢٤٦] أي انهزموا ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. [البقرة:٢٤٦] قال وهب هم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً)[(٣)].

قوله[(٤)]: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [البقرة:٢٤٧] [(٥)] الآية.

"قال وهب، والسدي: إنما أنكروا أن" يكون ملكـًا عليهم، لأنه لم يكن من سبط النبوة، ولا سبط الملك[(٦)]، (قال قتادة: وكان من سبط ابن يامين. وكانت النبوة في سبط لاوي. والملك في سبط يهوذا. قال ابن السائب: وكان سبط طالوت قد عملوا ذنبـًا عظيمـًا ينكحون النساء نهاراً علىٰ ظهر الطريق. فغضب الله عليهم فنزع النبوة، والملك منهم. وكانوا يسمون سبيط الإثم)[(٧)].

---

(١) في الأصل: ""وجوب" وهو تحريف. والصواب ما أثبت لأنه مقتضىٰ السياق.

(٢) انظر -بنحوه- في تفسير الألوسي (٢/ ١٦٥).

(٣) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: علىٰ هذا النحو: (في سبب سؤالهم لذلك قولان: أحدهما: أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة. وهو قول السدي. والثاني أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استذلوهم فسألوا قتالهم. وهو قول وهب، والربيع).

(٤) في (ك، ر): قوله تعالىٰ. وفي (ق، ص): قوله ﷻ.

(٥) في (ك، ر، ق): إلىٰ قوله: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

(٦) في (ر، ك): ولا من سبط المملكة. وفي (ق، ص): ولا من سبط الملائكة. وهو تحريف.

(٧) عوض ما بين القوسين في بقية النسخ. (بل كان من أخمل سبط بني إسرائيل). وفي (ق، ص): في بني إسرائيل.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ﴾[١] [البقرة:٢٤٧] "أي اختاره ملكـًا عليكم. وفي سبب اختياره قولان:

أحدهما- حكاه بعض أهل النقل أن الله تعالىٰ أوحىٰ إلىٰ نبيهم أن انظر إلىٰ القرن[١] الذي فيه الدهن الذي في بيتك فإذا دخل رجل فنشّ[٢] الدهن الذي في القَرَن فهو ملك بني إسرائيل. فدخل طالوت يبغي دابة له أضلها وكان دبَّاغـًا يعمل الأديم فنش الدهن. فقام النبي ودهن رأسه بدهن القدس، وقال إن الله قد بعث لكم طالوت ملكـًا[٣].

الثاني- ما حكاه آخرون منهم أن النبي ﷺ أتىٰ بعصـًا[٤] فقال لهم: إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا، فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها وكان طالوت رجل سقّاء يسقي علىٰ حمار فضلّ حماره فذهب يطلبه فلما رأوه قاسوه بالعصا فكان مثلها. فقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكـًا فلما أنكروا أمره قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العل والجسم[٥].

وفيه وجهان:

أحدهما- أن البسطة القوة.

الثاني- أنها القدرة. قال الراجز:

وزيد في بسطته لما جرىٰ ** ونال بالثروة غايات المدىٰ[٦]

وفي المراد بالبسطة في العلم والجسم هاهنا وجهان:

---

(١) في بقية النسخ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ﴾.

(١) القَرَن -بالتحريك- الجعبة.

(٢) النشيش: هو صوت الماء ونحوه عند الغليان.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٠٦) في حديث طويل عن وهب بن منبه. وكذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٠) -دار الفكر- وزاد نسبته لابن إسحاق وذكره الألوسي مختصراً (٢/ ١٦٦). ولم يتعقبه بشيء وظاهر أن هذه التفصيلات من أخبار بني إسرائيل.

(٤) في الأصل: "بعضـًا. وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٠٩) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٢) وما بعدها في حديث طويل. وزاد نسبته إلىٰ ابن أبي حاتم عن السدي.

(٦) لم أجده.

أحدهما- سعة في العلم، قوة في البدن.

الثاني- زيادة في علم الحروب، وعِظَمًا في خلق الجسم، والبسطة في الجسم قهر الأعداء)[١].

واختلفوا هل كان[٢] ذلك فيه قبل الملك؟ (علىٰ قولين:

أحدهما- قاله وهب بن منبّه، والسدي: أنه كان له ذلك قبل الملك.

الثاني- قاله ابن زيد: أنه زاده ذلك بعد الملك)[٣].

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٤٧] (وإنما أضاف الملك إلىٰ نفسه لأنه ملك طاعة ومصلحة ففعل ذلك تمييزاً وتشريفًا)[٤].

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٤٧﴾ [البقرة:٢٤٧] فيه ثلاثة تأويلات[٥]:

أحدها- واسع الفضل، فحذف ذكر الفضل اكتفاء بدليل اللفظ، كما يقال فلان كبير، بمعنىٰ كبير القَدْر.

الثاني[٦]- أنه بمعنىٰ مُوسِع لنعمه علىٰ مَنْ يشاء من خلقه.

الثالث- أنه بمعنىٰ ذو سعة[٧]. (والعليم هو العالم من غير تعليم.

ويحتمل وجهًا ثانيًا- أن العالم بما كان. والعليم بما سيكون)[٨].

قوله ﷻ[٩]: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ [البقرة:٢٤٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وجاء عوضًا عنه قوله: (يعني زيادة في العلم، وعظمًا في الجسم).

(٢) في (ق، ص): واختلفوا هل كان فيه ذلك قبل الملك.

(٣) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ علىٰ هذا النحو: (فقال وهب بن منبه والسدي، كان له ذلك قبل الملك. وقال ابن زيد زاده ذلك بعد الملك).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) عبارة بقية النسخ: وفي "واسع" ثلاثة أقاويل.

(٦) في (ص): والثاني: بمعنىٰ موسع للنعمة.

(٧) في بقية النسخ: ذو سعة.

(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٩) عبارة بقية النسخ: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ أي علامة ملكه ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾.

قال وهب[١] كان قدر التابوت ثلاثة أذرع في ذراعين[٢]. (قال ابن السائب: وكان من عود الشمشار عليه صفائح من ذهب)[٣].

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٨] وفي السكينة سبعة تأويلات[٤]:

أحدها- ريح هفَافة[٥] لها وجه كوجه الإنسان. قاله[٦] عليّ عليه السلام.

الثاني- أنها طست من ذهبٍ من الجنة كانت[٧] تغسل فيها قلوب الأنبياء. قاله ابن عباس والسدي.

الثالث[٨]- أنها روح من الله ﷻ تتكلم. وكانوا إذا اختلفوا[٩] في شيء تكلمت فأخبرتهم ببيان ما يريدون. قاله وهب.

الرابع- أنها ما يعرفون من الآيات فيسكنون[١٠] إليها. قاله عطاء بن أبي رباح[١١].

الخامس- أنها الرحمة. قاله الربيع بن أنس.

السادس- أنها الوقار. قاله قتادة.

السابع[١٢]- النصر لأنهم كانوا إذا وضعوه بين الصفين انهزم عدوهم منهم[١٣].

---

(١) في بقية النسخ: قال وهب بن منبه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٧) -دار الفكر- وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر. عن وهب بن منبه.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكره ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٢٩٤) لابن عباس، والشمشار نوع من الخشب وقيل: خشب الساج. انظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٢٦).

(٤) في بقية النسخ: ستة تأويلات.

(٥) في (ص): هفاف.

(٦) في بقية النسخ: وهذا قول علي عليه السلام. ولفظة "عليه السلام" ليست في (ص).

(٧) في (ر، ك): كان يغسل فيه. وفي (ق، ص): كان يغسل فيها.

(٨) عبارة هذا القول في (ك، ر): والثالث أنه روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء بيّن لهم ما يريدون وهذا قول وهب بن منبه. وفي (ق، ص): والثالث: أنها روح من الله تعالىٰ يتكلم. وهذا قول وهب بن منبه.

(٩) في الأصل: "اختلفت. وهو تحريف. وما أثبته من (ك، ر).

(١٠) في (ق): فتسكنون.

(١١) رجح هذا القول الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٩).

(١٢) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(١٣) راجع هذه الأقوال في تفسير الطبري (٥/ ٣٢٦)، وابن عطية (٢/ ٢٥٨)، وابن الجوزي (١/ ٢٩٤)، وابن كثير =

[١]﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨] فيه[٢] أربعة تأويلات:

أحدها- أن البقية عصا" موسىٰ، ورُضاض الألواح. قاله ابن عباس.

(الثاني- ثوب موسىٰ وعصاه، وثوب هارون وعصاه، والمن، ولوحان من التوراة. قاله أبو صالح)[٣].

الثالث[٤]- أنها العلم والتوراة. قاله[٥] عطاء.

الرابع[٦]- أنها الجهاد في سبيل الله. قاله[٧] الضحاك[٨].

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢٤٨] (فيه قولان:

أحدهما- أنه كان مرفوعًا مع الملائكة منذ خرج عن بني إسرائيل تحمله بين السماء والأرض يرونه عيانًا إلىٰ أن هبطت به إلىٰ طالوت. قاله الحسن.

=

(١/ ٣٠١) وقد أحسن الشوكاني حين قال عن هذه الأقوال (١/ ٢٦٧): (هذه التفاسير المتناقضة لعلها وصلت إلىٰ هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقمأهم الله. فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين -رضي الله عنهم- والتشكيك عليهم. وانظر إلىٰ جعلهم لها تارة حيوانًا، وتارة جماداً، وتارة شيئًا لا يعقل كقول مجاهد: كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر، وجناحان وذنب مثل ذنب الهر. وهكذا كل منقول عن بني إسرائيل يتناقض ويشتمل علىٰ ما لا يعقل في الغالب، ولا يصح أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مرويًا عن النبي ﷺ ولا رأيًا رآه قائله فهم أجلّ قدراً من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهاد فيه.

إذا تقرر لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك إلىٰ معنىٰ السكينة لغة وهو معروف ولا حاجة إلىٰ ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة، فقد جعل الله عنها سعة. ولو ثبت لنا في السكينة تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا المصير إليه والقول به. ولكنه لم يثبت من وجه صحيح ...).

(١) في (ق، ص): ثم قال. وفي (ك، ر): ثم قال تعالىٰ.

(٢) في (ك، ر، ق): وفيها ...

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): والثاني. وعبارة (ص): والثاني: أنها العلم بالتوراة.

(٥) هو عطاء بن أبي رباح، كما عند ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٢٤٨).

(٦) في بقية النسخ: والثالث.

(٧) بعده في بقية النسخ: "والرابع أنها التوراة وشيء من ثياب موسىٰ، وهو قول الحسن".

(٨) راجع في هذه الأقوال: معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٢٥)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٣١) وما بعدها، وابن كثير (١/ ٣٠١) علىٰ أن الجزم بتعيين هذه البقية يتوقف علىٰ ثبوت الأخبار الصحيحة في ذلك ولم تثبت.

الثاني- أنه كان في الأرض وإنما حملته الملائكة عند ردّه علىٰ طالوت. ومن قال بهذا اختلفوا أين كان من الأرض قبل رده إليه علىٰ قولين:

أحدهما- أنه كان في أيدي العمالقة، غلبوا بني إسرائيل عليه ودفنوه حتىٰ أخرجته الملائكة فردّته قاله ابن عباس، ووهب.

الثاني- أنه كان في بريّة[1] التيه، خَلَّفَه هناك يوشع بن النون حين أخذه من موسىٰ لم يعلموا بمكانه حتىٰ ردّته الملائكة. قاله قتادة. ويقولون إن آدم نزل بالتابوت وبالركن)[2]. قال الطبري[3]: وبلغني أن التابوت وعصا موسىٰ في بحيرة طبرية[4]، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة.

(﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- علامة تدلكم علىٰ أن الله تعالىٰ قد اختار لكم طالوت ملكـًا لأنهم كانوا منكريم لاختيار الله له.

الثاني- علامة لكم علىٰ نصركم علىٰ [٥١/ و] عدوكم، لأنهم كانوا يستنصرون بالتابوت أين توجهوا فينصرون.

﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٤٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- إن كنتم مصدقين بأن الله قد جعل لكم طالوت ملكـًا.

الثاني- مصدقين بأن الله حق)[5].

قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة:٢٤٩] وهو جمع جند، (والجنود للكثيرة)[1]، والأجناد للقليل[6]. (قال عكرمة: لما رأىٰ بنو إسرائيل التابوت مع طالوت تسارعوا إلىٰ طاعته، والخروج معه. فقال لهم طالوت لا حاجة لي فيمن أرىٰ فلا يخرج معي من بنىٰ بناءً لم

---

(١) في الأصل: "بريته. وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٢٩٦).

(٢) ما بين القوسين ورد في بقية النسخ مختصراً.

(٣) في بقية النسخ: قال أبو جعفر الطبري. وانظر: تفسيره (٥/ ٣٢٢).

(٤) في (ك، ر، ق): الطبرية. وعبارة (ص): "وبلغني أن التابوت والركن وعصا موسىٰ في بحيرة الطبرية".

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك، ص): القليل.

يفرغ منه، ولا رجل تزوج امرأة لم يدخل بها، ولا صاحب زرع لم يحصده، ولا صاحب تجارة مشتغل بها، ولا من له أو عليه دين، ولا كبير، ولا عليل. فخرج معه علىٰ شرطه ثمانون ألفًا. فسار بهم فشكوا قلة الماء وخوف العطش)[١]، ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة:٢٤٩] اختلفوا في النهر، (علىٰ قولين:

أحدهما)[٢]- أنه نهر بين الأردن وفلسطين، (قاله ابن عباس.

الثاني)[٣]- أنه[٤] نهر فلسطين، وقال[٥] وهب: السبب الذي ابتلوا من أجله[٦] بالنهر، شِكَايَتُهم قِلةَ الماء وخوف العطش. ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩] أي من أهل ولايتي. ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩] الآية[٧].

قرأ نافع، وابن[٨] كثير، وأبو عمرو غَرْفه[٩] -بالفتح-، وقرأ[١٠] الباقون بالضم، والفرق بينهما أنها بالضم اسم للماء المشروب، وبالفتح[١١] اسم للفعل.

﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾ [البقرة:٢٤٩] (قال عكرمة: فكان القليل أربعة آلاف، ونافق ستة[١٢] وسبعون ألفًا، فكان داود فيمن أخلص[١٣] لله)[١٤]. قال ابن عباس، وقتادة: إن من استكثر

---

(١) ما بين القوسين جاء عوضًا عنه في بقية النسخ: (وقيل إنهم كانوا ثمانين ألف مقاتل).

(٢) عبارة بقية النسخ: فحكي عن ابن عباس، والربيع.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: وقيل إنه نهر فلسطين.

(٥) في بقية النسخ: وقال وهب بن منبه.

(٦) في بقية النسخ: لأجله.

(٧) في بقية النسخ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾

(٨) "ابن" ساقطة من (ص).

(٩) لفظة "غرفة" ليست في بقية النسخ.

(١٠) عبارة (ك): والباقون بالضم. وفي (ق، ص): وقرأ الباقون -غرفة- بالضم.

انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٦)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٣٠٣).

(١١) في (ر، ق): والغفرة بالفتح اسم للفعل. وفي (ص): الغرفة بالفتح اسم الفعل فيه.

(١٢) في (ك): ست وسبعون ألفًا.

(١٣) في (ك): فيمن خلص لله تعالىٰ.

(١٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

منه عَطِش، (ومن اغترف غرفة[١] روِيَ)[٢].

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [البقرة:٢٤٩] قيل: كان المؤمنون ثلاث مائة وبضعة عشر رجلاً عدة أهل بدر[٣]. واختلفوا[٤]، هل جاوزه[٥] معهم كافر أم لا؟ يُحكىٰ[٦] عن البراء، والحسن"، وقتادة: أنه ما تجاوزه إلا مؤمن، قال[٧] ابن عباس، والسدي: تجاوزه[٨] الكافرون، إلا أنهم انخذلوا[٩] عن[١٠] المؤمنين. ﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩] اختلفوا[١١] في تأويل ذلك علىٰ قولين:

أحدهما- أنه قال ذلك مَنْ قلّت بصيرته من المؤمنين. قاله الحسن، وقتادة، وابن زيد.

الثاني- أنهم أهل الكفر الذين انخذلوا. قاله ابن عباس، والسدي، (قال عكرمة: فنافق الأربعة الآلاف إلا ثلاث مائة وبضعة عشر كعدة أهل بدر، وداود فيهم)[١٢].

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩] (وهم المؤمنون الباقون من الأربعة الآلاف)[١٣]. وفي[١٤] الظن ها هنا قولان:

---

(١) في (ص): غرفة منه روىٰ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ر، ق، ص).

(٣) روي عن ابن جبير والبراء بن عازب، وقتادة وأبي موسىٰ، وابن عباس. وانظر: الآثار في ذلك في الدر المنثور (١/ ٧٦٠) -دار الفكر-.

(٤) في (ر): واختلف.

(٥) في (ك، ص): تجاوزه معهم. وفي (ر): تجاوزه معه.

(٦) في (ك، ص، ر): فحكي.

(٧) في (ك، ر): وقال. -بالواو-.

(٨) في (ص): فجاوزه.

(٩) أي انفردوا عنهم.

(١٠) في (ق): علىٰ المؤمنين.

(١١) في (ق، ص): واختلفوا.

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١٤) في (ر، ق، ص): في الظن -بدون واو-.

أحدهما- أنه بمعنىٰ[1] اليقين، ومعناه الذين يستيقنون أنهم ملاقوا الله[2]، كما قال دريد[3] ابن الصُّمّة:

فقلت لهم ظُنّوا بِأَلْفَيْ مُدَجج ** سَراتُهُمُ في[4] الفارسيّ المسَرّدِ[5][6]

أي تيقنوا.

الثاني- أنه بمعنىٰ الذين يظنون أنهم ملاقوا الله[7] بالقتل في تلك الوقعة.

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٩] والفئة[8]: الفرقة. ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قال الحسن: بنصر الله، وذلك أن[9] الله إذا أذن [في][10] القتال نصر فيه علىٰ الوجه الذي وقع الإذن فيه. ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩] يعني بالنصرة[11] والمعونة، (وهذا تفسير الآية علىٰ قول جمهور المفسرين. وذكر بعض من يتعاطىٰ غوامض المعاني، أن هذه الآية مَثَلٌ ضَرَبَهُ الله للدنيا فشبهها بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها والمستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها

---

(١) في (ص): أنه يعني اليقين.

(٢) في (ر، ق): ربهم.

(٣) هو: دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية، أبو قُرَّة، فارس، شجاع، وشاعر فحل، عاش في الجاهلية، وأدرك الإسلام ولم يسلم، قتل يوم حنين.

راجع: الشعر والشعراء (٤٧٠)، المؤتلف والمختلف (١١٤)، الأغاني (١٠/ ٣).

(٤) في (ص): بالفارس.

(٥) في (ر): المشرد.

(٦) انظر: ديوانه (ص٤٧) وفيه "علانية" بدل "فقلت لهم". والبيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٤٠)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٩٦، ٣٢٨)، والقصيدة في الأصمعيات .. رقم (٢٤) (ص٢٣)، والحماسة لأبي تمام رقم (٢٧٤) (١/ ٣٩٦).

الفارسي: المصنوع في بلاد فارس، والمسرد: الجيد الصنع، والسراة: السادة.

(٧) كتب تحت لفظ الجلالة في (ر): ربهم.

(٨) في (ك): الفئة الفرقة -بدون واو-.

(٩) في بقية النسخ: (وذلك لأن الله).

(١٠) لفظة "في" سقطن من الأصل. وزيادتها في بقية النسخ.

(١١) في (ق): يعني بالنصرة والمعرفة.

والزاهد فيها، والمغترف[١] بيده منه غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة، فأحوال[٢] الثلاثة عند الله مختلفة)[٣].

قوله ﷻ: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٥١] وفي[٤] الهزيمة قولان:

أحدهما- أنها ليست من فعلهم وإنما أضيفت[٥] إليهم مجازاً.

الثاني- أنهم لما ألجؤوهم[٦] إليها صاروا سبباً لها، فأضيفت[٧] إليهم لمكان الإلجاء. (ويحتمل قوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وجهين[٨]:

أحدهما- بأمر الله لهم بقتالهم.

الثاني- بمعونة الله لهم على قتالهم)[٩]. ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة:٢٥١] (حكي أن جالوت خرج من صفوف عسكره يطلب البِراز فلم يخرج إليه أحد، فنادى طالوت في عسكره: مَنْ قتل جالوت فلهُ شطر مُلكي وأزوّجه ابنتي، فجاء داود وقد أخذ ثلاثة أحجار، وكان قصيراً يرعى الغنم، وقد ألقى الله تعالى في نفسه أنه سيقتل جالوت، فقال لطالوت: أنا أقتل جالوت، فازدراه طالوت حين رآه، وقال له: هل جربت نفسك بشيء؟ قال نعم، قال: بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربته، ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده، فقال طالوت: الذئب ضعيف، فهل جربت نفسك في غيره؟ قال: نعم، دخل الأسد في غنمي، فضربته ثم أخذت بِلَحْيَيْه فشققتها[١٠]، أفترى

---

(١) في (ك): والمغترف منه غرفة بيده بالأخذ منها قدر حاجته.

(٢) في (ك): وأحوال. -بالواو-.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٤) في (ق، ر، ص): في الهزيمة -بغير واو-.

(٥) في (ك، ص): أضيف.

(٦) في (ك): ألجئوا.

(٧) في (ص): وأضيفت.

(٨) في (ك): وجهان.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١٠) في الأصل: "فشفعته. والتصحيح من (ك). واللفظة عند القرطبي (٣/ ٢٥٧): "ثم أخذت بلحييه فشققتهما".

هـذا أشـد مـن الأسـد، قـال: لا، وكانـت عنـد طـالوت درع سـابغة[١] لا تسـتوي إلا علىٰ مـن يقتـل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فاستوت، وسار إلىٰ جالوت)[٢] فرماه بحجر فوقع بين عينيه وخرج من قفاه، وأصاب[٣] جماعة من عسكره فقتلهم وانهزم القوم عن[٤] آخرهم، (كانوا[٥] علىٰ ما حكاه عكرمة تسعين ألفًا)[٦]. واختلفوا، هل كان داود عند[٧] قتل جالوت نبيًا[٨]؟ ذهب بعضهم أنه كان نبيًا، لأن[٩] هذا الفعل الخارج[١٠] عن العادة، لا يكون إلا من نبي، وقال[١١] آخرون: لم يكن نبيًا، لأنه لا يجوز أن يُوَلىٰ مَنْ ليس بنبي علىٰ نبي.

(قال [ابن][١٢] السائب وإنما كان راعيًا. فعلىٰ هذا يكون ذلك منه في خروجه عن العادة توطئة لنبوته من بعد. ثم إن طالوت ندم علىٰ ما بذله[١٣] لداود من مشاطرته في[١٤] ملكه وتزويجه ابنته[١٥].

واختلفوا هل كان ندمه قبل تزويجه ومشاطرته، أم بعدهما[١٦]، علىٰ قولين:

أحدهما- أن طالوت وَفَّىٰ بشرطه، وزوَّج داود إبنته[١٧]، وخلطه في ملكه بنفسه ثم حسده،

(١) في الأصل: "ذرع سابقه. وهو تصحيف. والتصحيح من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص)، وجاء عوضًا عنه قوله: (قال الحسن إن جالوت خرج يطلب البراز فخرج إليه داود). وفي (ر): أن داود. وهو خطأ. وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٥٥).

(٣) عبارة (ر، ق، ص): (فأصاب جماعة كبيرة من أهل عسكره).

(٤) في (ك، ص): علىٰ آخرهم.

(٥) في (ك): وكانوا -بالواو-.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٧) في (ق): قبل. وهو تصحيف. وقد سقطت اللفظة من (ص).

(٨) في (ك): نبيًا أم لا ..

(٩) في (ص): كان. وهو تحريف.

(١٠) في (ر، ق، ص): الذي يخرج.

(١١) في بقية النسخ: وقال الحسن.

(١٢) "ابن" سقطت من الأصل. وزيادتها من (ك).

(١٣) في الأصل: "بدله. وهو تصحيف. والتصحيح من (ك).

(١٤) في (ك): علىٰ ملكه.

(١٥) في (ك): بابنته.

(١٦) في (ك): أم بعده.

(١٧) في (ك): بابنته.

فندم، وأراد قتله، فعلمت أبنته[١] أنه يريد قتل زوجها، وكانت من أعقل النساء، فنصبت[٢] له زِق خمر خلطته بمسك، وألقت عليه ثياب داود ليلاً، فأقبل طالوت، وقال لها: أين زوجك؟ فأشارت إلىٰ الزق، فضربه بالسيف، فانفجر منه الخمر وسطع ريح المسك، فقال يرحمك الله يا داود طبت[٣] حيًا وميتًا، ثم أدركته الندامة، فجعل ينوح[٤] عليه ويبكي، فلما نظرت الجارية إلىٰ جَزَعِ أبيها، أخبرته[٥]، ففرح، وقاسم داود علىٰ شطر[٦] ملكه. قاله الضحاك، فعلىٰ هذا يكون طالوت علىٰ طاعته إلىٰ[٧] حين موته، لتوبته[٨] من معصيته.

والقول الثاني- أنه ندم قبل تزويجه علىٰ شرطه وبذله، وعرّض داود للقتل، وقال له إن بنات الملوك لا بد لهن من صداق أمثالهن، وأنت رجل [جريء] [٩]، فاجعل صداقها قتل ثلاثمائة رجل[١٠] من أعدائنا، وكان يرجو بذلك أن يقتل، فغزا داود وأسر ثلاثمائة، وقطع (غلفهم)[١١]، وجاء[١٢] بها. فلم يجد طالوت بداً من تزويجه، فزوجه بها، وزاد ندمه[١٣] فأراد قتله، وكان يدس عليه حتىٰ مات طالوت[١٤].قاله وهب، فعلىٰ هذا مات طالوت علىٰ معصيته لأنه لم يتب من ذنبه.

---

(١) في (ك): فعلمت بنته.

(٢) عبارة (ك): فنصبت له زق خمر بالمسك وألقت عليه ليلاً ثياب داود.

(٣) في الأصل: "طيب. وما أثبت من (ك).

(٤) في (ك): فجعل ينوح عليه ويبكي.

(٥) في (ك): أخبرته بالخبر.

(٦) في الأصل: "شرطه. وما أثبت من (ك).

(٧) "إلىٰ" سقطت من (ك).

(٨) في الأصل: "لتبرئته. وما أثبته من (ك). وهو الأصوب.

(٩) سقطت من الأصل. وزيادتها من (ك)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٦٢)، وجاء في هامش الأصل: "حزمي" ولعلها عوضًا عنها.

(١٠) "رجل" ليست في (ك).

(١١) في الأصل: "علقهم. وفي :عليهم. وهو تصحيف.

والغلف: هي الغرلة التي تقطع بالختان. انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٦٢).

(١٢) "وجاء" سقطت من (ك).

(١٣) في (ك): ندامة.

(١٤) في (ك): .. حتىٰ مات وهذا قول وهب بن منبه. انظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٥٩)، وانظر هذه الأخبار مع بعض الاختلاف =

فروىٰ مكحول، عن معاذ[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ المُلُوكَ قَدْ قَطَعَ اللهُ أَرْحَامَهُم فَلاَ يَتَوَاصَلُونَ حُبًّا لِلْمُلْك حَتَّىٰ إِنَّ[(٢)] الرَّجُلَ مِنْهُم لَيَقْتُلَ الأَبَ وَالإِبْنَ وَالأَخَ وَالعَمَّ، إِلاَّ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَقَلِيلٌ مَّا هُم، وَلَزَوَالُ جَبَلٍ من[(٣)] مَوضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ زَوَالِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ[(٤)].[(٥)])[(٦)].

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة:٢٥١][(٧)] يريد بالملك السلطان، وبالحكمة[(٨)] النبوة، (وكان ذلك عند موت طالوت بعد سبع سنين من قتل جالوت. قاله[(٩)] ابن السائب.

ويحتمل[(١٠)] ثانيًا- أن الملك الانقياد إلىٰ طاعته، والحكمة العدل في سيرته فيكون[(١١)] ذلك بعد موت طالوت عند تفرده بأمور بني إسرائيل)[(١٢)].

﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٥١] (فيه وجهان:

أحدهما- صنعة الدروع، والتقدير في السرد.

الثاني- كلام الطير، وحكمة الزبور.

ويحتمل[(١٣)] ثالثًا- أنه فعل الطاعات والأمر بها، واجتناب المعاصي [٥٢/ و] والنهي عنها،

= في تفسير الطبري (٥/ ٣٥٥) وما بعدها. والدر المنثور (١/ ٧٦١) -دار الفكر- وهذه التفصيلات إنما هي من أخبار بني إسرائيل. يقول ابن عطية في تفسيره (٢/ ٢٦٨): ".. وقد أكثر الناس في قصص هذه الآية. وذلك كله لين الأسانيد".

(١) في (ك): عن معاذ بن جبل.

(٢) في (ك): حتىٰ الرجل منهم.

(٣) في (ك): عن موضعه.

(٤) في (ك): "لم ينقص".

(٥) لم أقف علىٰ هذا الحديث.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٧) في (ك، ر، ص): زيادة قوله: (يعين داود ...). وفي (ص): (يعني داود يريد بالسلطان. والحكمة النبوة).

(٨) في (ك، ق): وبالحكمة النبوة.

(٩) في (ك): علىٰ ما حكاه ابن السائب.

(١٠) في (ك): ويحتمل وجهًا ثانيًا.

(١١) في (ك): ويكون.

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١٣) في (ك): ويحتمل وجهًا ثالثًا.

فيكون على الوجه الأول ﴿مِمَّا يَشَآءُ﴾ داود، وعلى الوجه الثاني ﴿مِمَّا يَشَآءُ﴾ الله، والثالث[1] ﴿مِمَّا يَشَآءُ﴾ الله ويشاء داود)[2].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ[3] ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]. في الدفع[4] ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن الله يدفع الهلاك عن البر بالفاجر، قاله[5] عليّ رضي الله عنه.

الثاني[6]- يدفع باللطف للمؤمن، وبالرعب[7] في قلب الكافر.

(الثالث[8]- يدفع بالمجاهدين عن القاعدين. قاله[9] ابن عباس)[10].

[11]﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[12] [البقرة:٢٥١] (فيه[13] وجهان:

أحدهما- لفسد أهل الأرض.

الثاني- لعم[14] الفساد في الأرض. وفي هذا الفساد وجهان:

أحدهما- الكفر. الثاني- القتل.

---

(١) في (ك): وعلى الثالث.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص). وجاء فيها عوضًا عنه، قوله: (مثل صنعه الدروع، والتقدير في السرد).

(٣) في (ر): دفاع. وهي قراءة نافع، ويعقوب، وأبان.
انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٧)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٧٥)، وابن الجوزي (١/ ٣٠٠)، وجاء في (ص): (٧٩) حاشية نصها: "وآية الحج، ودفاع ودخول الباء مع المتعدي. وآيتا البقرة .." ويظهر أنها تعليق من قارئ.

(٤) في (ر، ق، ص): وفي الدفع قولان: أحدهما.

(٥) في (ك): قاله علي كرم الله وجهه. وفي (ر، ص): وهو قول علي. وفي (ق): وهو قول علي عليه السلام. وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٧٣).

(٦) في (ق، ص): والثاني أنه يدفع، وهذا القول ساقط من (ك).

(٧) في (ص): بالرعب. -بدون واو-.

(٨) في (ك): والثاني.

(٩) في الأصل: قاله ابن عيسى، وما أثبت من (ك). وهو في معنى عبارة القرطبي (٣/ ٢٦٠).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١١) في (ر): وقوله تعالى. وفي (ق، ص): وقوله.

(١٢) بعدها في (ق، ر، ص): "لعم فيها الفساد".

(١٣) في (ك): فيها وجهان.

(١٤) في الأصل: "لعلم. وهو تحريف. والتصحيح من (ك).

قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] فيه وجهان:

أحدهما- في الآخرة، لتفاضلهم في الأعمال، وتحمّل[١] الأثقال.

الثاني- في الدنيا بأن جعل بعضهم خليلاً، وبعضهم كليماً، وبعضهم مَلِكاً، وسَخَّر لبعضهم الريح والشياطين، وأحيا لبعضهم الموتىٰ، وإبراء الأكمه، والأبرص.

ويحتمل[٢]ثالثاً- بالشرائع، منهم[٣] من شرَّع، ومنهم من لم يشرع[٤].

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] فيه وجهان:

أحدهما- أوحىٰ لبعضهم في منامه، وأرسل إلىٰ بعضهم الملائكة في يقظته.

الثاني- أن بعث بعضهم إلىٰ قومه، وبعث بعضهم إلىٰ كافة الناس.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٣] فيه وجهان:

أحدهما- الحُجَجُ الواضحة، والبراهين القاهرة.

الثاني- أن خلقه من غير ذكر.

﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة:٢٥٣] فيه وجهان:

أحدهما- بجبريل. الثاني- بأن نفخ فيه من رُوحه.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ [البقرة:٢٥٣] الآية[٥]، فيه وجهان:

أحدهما- ولو شاء الله ما أمر بالقتال بعد وضوح الحجة.

الثاني- ولو شاء الله لاضطرهم إلىٰ الإيمان، ولما جعل لهم فيه[٦] خياراً)[٧].

---

(١) في (ك): ولحمل الأثقال.

(٢) في (ك): ويحتمل وجهاً ثالثاً.

(٣) في (ك): فمنهم.

(٤) الأولىٰ حمل التفصيل علىٰ العموم ليشمل فضل الدنيا والآخرة لأنه ظاهر اللفظ ولا دليل علىٰ التخصيص.

(٥) في (ك): .. من بعد ما جاءته البينات.

(٦) اللفظة غير واضحة في الأصل. وعبارة (ك): ولما جعل فيهم خيار.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

قولـه ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة:٢٥٥]. مُخْرَجة[1] مخرج النفي. نفىٰ[2] أن يصح إلـه سوىٰ الله سبحانه، وحقيقته إثبات إله واحد هو الله[3]، وتقديره: الله الإلـه دون غيره. ﴿ٱلۡحَيُّ﴾ فيـه أربعة تأويلات[4]:

أحدها- أنه سمىٰ نفسه حيًا لصَرْفِهِ الأمور مصارِفها، وتقدير الأشياء مقاديرها، فهو حي[5] بالتقدير لا بحياة[6].

الثاني- أنه حي بحياة هي له صفة.

الثالث- أنه اسم من أسماء الله تعالىٰ تَسَمَّىٰ به، فقلناه تسليمًا[7] لأمره.

الرابع- أن المراد بالحي الباقي. قاله السدي، قال[8] لبيد:

فإمـا تَرَيَنِّـي اليـومَ أَصْـبَحْتُ سَـالِمًا ** فَلَسْتُ بِأَحْيَا مِن كِلابٍ وَجَعْفَرِ[9])[10]

﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] (وقرأ[11] عمر بن الخطاب ﷺ القيَّام، وقرأ علقمة: القيّم[12].)[13].

---

(١) في (ص): خرج مخرج النفي.

(٢) عبارة (ك): أن لا إله يصح سوىٰ الله. كلمة "نفي" سقطت في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): وهو الله.

(٤) في (ر، ق): فيه ثلاثة تأويلات. وعبارة (ص): والحي. فيه ثلاث تأويلات.

(٥) عبارة (ر): فهو علىٰ هذا التقدير حي لا بحياة. وفي (ق، ص): فهو بالتقدير حي لا بحياة.

(٦) قال ابن عطية في تفسيره (٢/ ٣٧٩ ط: الأولىٰ) عن هذا القول: (وهذا قول المعتزلة، وهو قول مرغوب عنه). بل هو حي بحياة حقيقية تليق بذاته سبحانه.

(٧) ليست واضحة في (ر). وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٨٧).

(٨) في (ك): ومنه قول لبيد.

وجاء في حاشية الأصل هذه التعليقة: (رضي الله تعالىٰ عنه، كان صحابيًا شاعراً مخضرمًا، أي مدح الجاهلية والنبي ﷺ ..).

(٩) انظر: ديوانه (ص٤٧) وروايته: (عندك) بدل "أصبحت"، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٧١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٧٧) وكلاب: هو ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وجعفر هو ابن كلاب.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١١) في (ك): قرأ. -بدون واو-.

(١٢) في (ك): القيوم. وهو تحريف. وانظر القراءتين في تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٠٢)، وأبي حيان في البحر (٢/ ٢٧٧)، وزيد في نسبة قراءة "القيام" إلىٰ ابن مسعود، وابن عمر، وعلقمة، والنخعي، وزاد ابن الجوزي في نسبة قراءة "القيم" إلىٰ أبي رزين، وابن مسعود.

(١٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

وفيه ستة تأويلات[١]:

أحدها- معناه القائم[٢] بتدبير خلقه، قاله قتادة.

الثاني- القائم[٣] علىٰ كل نفس بما كسبت، حتىٰ يجازيها بعملها من حيث هو عالم به، لا يخفىٰ عليه شيء منه[٤]، قاله الحسن.

الثالث- معنىٰ[٥] القيوم الموجود. قاله سعيد بن جبير.

الرابع- (الذي[٦] لا يزول ولا يحول. قاله ابن عباس.

الخامس)[٧]- العالم[٨] بالأمور، من قولهم: فلان يقوم بهذا الكتاب، أي هو عالم به.

السادس[٩]- أنه اسم من أسماء الله تعالىٰ، مأخوذ من الاستقامة.

قال أمية بن أبي الصلت:

لـــم تُخلَـــق الســـماءُ والنجـــوم ** والشـــمسُ معهـــا قمـــر يعـــوم[١٠]

قـــدّرهَا المهـــيمن القيّـــوم ** والحشـــر والجّنـــة والحمـــيم

إلاّ لأمرٍ شأنه عظيم

---

(١) في (ر، ق، ص): فيه خمسة تأويلات.

(٢) اللفظة غير واضحة في الأصل. وفي (ك): ما معناه.

(٣) في (ر، ق): يعني القائم.

(٤) "منه" ليست في (ر). وفي (ق): فيه.

(٥) في (ك، ق، ر): والثالث: معناه القائم الموجود. وفي (ك): الأجود. ولفظة "القائم" ساقطة من (ر). وعبارة (ص): والثالث: القاسم الموجود.

(٦) في (ك): أنه الذي.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٨) في (ص): والرابع معناه .. وفي (ك): أنه العالم.

(٩) في (ر): والخامس.

(١٠) اللفظة غير واضحة في (ق، ر). وفي (ك، ص): يقوم.
والأبيات في ديوانه (ص٧٣)، وفيه "يقوم" بدل "يعوم" و"الحش" بدل "الحشر" -لعلها تحريف-.
وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٣٨٨)، وفيه "الجسر" بدل "الحشر"، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٧١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٧٧).

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوۡمٌۚ﴾ [البقرة:٢٥٥] والسِّنةُ[١]: النعاس في قول الجميع، والنعاس ما كان في العين[٢]، فإذا صار في القلب صار نومـًا، (وفرَّق المفضل بين السِّنة والنعاس[٣]، فقال: السِّنة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. وما عليه الجمهور من التسوية بين السِّنة والنعاس أشبه)[٤]، قال عدي بن الرقاع[٥]:

وسْـنَانُ أقصـده النعـاس فرنقـت ** في عينـه سِـنة ولـيس بنـائم[٦]

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٥٥] (فيه وجهان:

أحدهما- ما بين أيديهم: هو ما قبل خلقهم، وما خلفهم: ما بعد موتهم.

الثاني- ما بين أيديهم: الدنيا. وما خلفهم: الآخرة.

ويحتمل ثالثـًا- ما بين أيديهم[٧]: ما أظهروه[٨]، وما خلفهم: ما كتموه)[٩].

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٥] أي معلومه[١٠]. ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة:٢٥٥]

---

(١) في (ك، ر): السنة -بدون واو-.

(٢) في (ك): في الرأس.

(٣) في (ك): وفرق المفضل بينهما.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٥) في (ر): عدي بن الرقا. وهو تحريف.

وهو: عدي بن زيد بن الرقاع العاملي -من عاملة حي من قضاعة- أبو داود، ويقال أبو دواد، شاعر أموي مجيد خاصة في وصف الظباء، يعد من الطبقة الثالثة من الشعراء الإسلاميين، نشأ بدمشق ومدح خلفاء بني أمية لا سيما الوليد بن عبدالملك، مات نحو سنة (٩٥هـ).

راجع: الشعر والشعراء (٣٩١)، المؤتلف (١١٦)، معجم الشعراء للمرزباني (٢٥٣)، الأغاني (٩/ ٣٠٧)، معجم الشعراء في لسان العرب (٢٧٩).

(٦) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٧٨)، وتفسير الطبري (٥/ ٣٨٩)، وابن الجوزي (١/ ٣٠٣)، والقرطبي (٣/ ٢٧٢).

(٧) من قوله: "الثاني ..." ساقط من (ك).

(٨) في (ك): هو ما أظهروه ..

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضـًا عنه قوله: (فما بين أيديهم الدنيا وما خلفهم الآخرة).

(١٠) في (ك، ر، ص): أي من معلومه.

بمعنىٰ أن يطلعهم عليه ويعلمهم إيّاه. ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ﴾[1] [البقرة:٢٥٥] فيه قولان[2]:

أحدهما- أنه من صفات الله تعالىٰ.

الثاني- أنه من أوصاف ملكوته. فإذا قيل إنه من أوصافه[3]. ففيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه علم الله، قاله ابن عباس[4].

الثاني- أنه قدرة الله.

الثالث- ملك الله.

---

(١) بعدها في بقية النسخ: السموات والأرض.

(٢) في (ك): في الكرسي قولان.

(٣) في (ك): من صفاته.

(٤) أخرج ذلك الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩٧-٣٩٨) عن ابن عباس من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦ –دار الفكر- وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء والصفات.
وهذا الخبر عن ابن عباس ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة القمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقد نقل الذهبي في ميزان الاعتدال –في ترجمة جعفر- (١/ ٤١٧) عن ابن مندة: "أنه ليس بالقوي في سعيد بن جبير" كما ذكر عنه في هذا الأثر أنه: لم يتابع عليه. ثم هو يؤدي إلىٰ التكرار في الآية لقوله قبله: ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾. وقد أشار إلىٰ هذا القول ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/ ٥٨٤) من غير نسبة لقائل وضعّفه فقال: "وهو قول ضعيف، فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾. والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل وسع علمه السموات والأرض لم يكن هذا المعنىٰ مناسباً، لا سيما وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾ أي لا يثقله ولا يكرثه. وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك. لكن الآيات والأحاديث في العرش أكثر من ذلك، صريحة متواترة". أ.هـ.
والصحيح عن ابن عباس ما روي عن طريق عمار الدهني عن مسلم بن البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: "الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره أحد".
وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢)، ولفظة "قدميه" بدل "القدمين". ثم قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الطبري في تفسيره (٥/ ٣٩٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣) ثم قال: رواه الطبري، ورجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته للفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والخطيب، والبيهقي. عن ابن عباس فهذه الرواية أصح عن ابن عباس. وقد نقل الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري (٥/ ٤٠١) عن أبي منصور الأزهري قوله: ".. وهذه رواية اتفق أهل العلم علىٰ صحتها، ومن روي عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل". فالأخذ بظاهر اللفظ والإيمان بأن لله كرسياً بهذا الوصف هو الحق –والله أعلم-.

الرابع- تدبير الله[١].

وإذا قيل إنه من أصواف ملكوته. ففيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه العرش. قاله الحسن.

الثاني- أنه سرير دون العرش.

الثالث- هو كرسي تحت الأرض. والكرسي تحت الأرض كالعرش، والعرش فوق[٢] السماء)[٣].

وأصل الكرسي العلم. ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كراسة.

(قال[٤] الراجز:

حتىٰ إذا ما اختارها تكرساً[٥].

أي تعلم[٦])[٧]. (وقال الشاعر[٨]:

---

(١) نقل أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٢٨٠) هذا القول، والقول الثاني عن الماوردي وزاد قوله: (وقال هو الأصل المعتمد عليه).

وهذه الأقوال تأويلات لا تدل عليها اللغة، ولم يأتب بها نص. والكرسي ثابت دلت عليه النصوص، وأنه مخلوق عظيم بين يدي العرش، والعرش أعظم منه. انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٢٧٩).

(٢) عبارة (ك): والثالث: هو كرسي تحت الأرض كالعرش فوق السماء.

(٣) جاءت عبارة ما بين القوسين في (ق، ر، ص): (وفي الكرسي خمسة أقاويل: أحدها- هو علم الله وهو قول ابن عباس، والثاني: موضع القدمين وهو قول أبي موسىٰ، والثالث: هو العرش. وهو قول الحسن، والرابع: هو سرير دون العرش. والخامس هو ملك الله).

(٤) في (ر): ومنه قول الراجز. وفي (ص): ومنه وهو قول الراجز. وفي (ق): ومنه قول لاراجز في قانص معلم.

(٥) ذكره الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٢) من غير عزو، وروايته: (احتازها) بدل (اختارها) وقال عنه الشيخ محمود شاكر في حاشية تفسير الطبري: "لم أجد الرجز ... والاستدلال بهذا الرجز علىٰ أنه يعني بقوله "تكرس" علم لا دليل عليه حتىٰ نجد سائر الشعر، ولم يذكره أحد من أصحاب اللغة".

(٦) في (ر): يعني تعلما. وفي (ق): تعلم. وفي (ص): يعني تعلم به.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٨) في (ك): قال أبو ذؤيب.

مـــالي بـــأمرك كرســـيّ أكاتمـــه ** ولا تكـرس علـم الغيـب مخلـوق[١])[٢]

ومنه[٣] قيل للعلماء: الكراسي، لأنهم المعتمد عليهم كما يقال لهم: أوتاد[٤] الأرض، لأنهم الذين بهم تصلح الأرض، قال الشاعر:

تحـف بهـم بـيضُ الوجـوه وعصـبة ** كراســـيُّ بالأحـــداث حـــين[٥] تنـــوبُ[٦]

أي علماء بحوادث[٧] الأمور، [فدلت هذه الشواهد، علىٰ أن أصح تأويلاته، ما قاله ابن عباس: أنه علم الله[٨] تعالىٰ] [٩].

وقرأ يعقوب[١٠] الحضرمي: (وَسْعُ كرسيِّه السمواتُ والأرضُ) بتسكين السين [من وسع] [١١]

---

(١) لم أجد هذا البيت في شعر أبي ذؤيب الهذلي، كما جاء ذلك في نسخة (ك). وقد ذكره الثعلبي في تفسيره المخطوط (٢/ ١٥٩) من غير عزو -مع بعض الاختلاف- شاهداً علىٰ أن الكرسي بمعنىٰ السر، فقال: ورأيت في بعض التفاسير كرسيه سره وأنشدوا فيه:

مـــالي بـــأمرك مـــن ســـر أكاتمـــه ** ولا بكرســـي علـــم الله ملخـــوق

وذكره -من غير عزو- الطوسي في التبيان (٢/ ٣٠)، والطبرسي في مجمع البيان (١/ ٣٦١)، وأبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٢٨٠)، وعجزه عنده بمثل رواية الثعلبي.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٣) "ومنه" ليست في (ك). وفي (ص): ومنه قيل العلماء الكراسي.

(٤) عبارة (ص): أوتاد العلم لأنهم الذين تصلح الأرض.

(٥) في (ك): حتىٰ يتوب. وهو تصحيف. وفي (ق): حين ينوب.

(٦) البيت من غير عزو في تفسير الطبري (٥/ ٤٠٢)، والقرطبي (٣/ ٢٧٧)، والبحر المحيط (٢/ ٢٨٠)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧٢)، وذكره الزمخشري في أساس البلاغة (٨١٧) مادة (كرس) من إنشاد قطرب. وقد صرح الشيخ محمود شاكر بأنه لم يعرف قائله.

(٧) في الأصل: "لحوادث. وما أثبته أظهر.

(٨) انظر التعليق علىٰ القول الأول.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ك).

(١٠) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد، إمام أهل البصرة، وأحد القراء العشرة، كان عالماً بالعربية ووجوهها، والقرآن واختلافه مع ورع وزهد، مات سنة (٢٠٥هـ). وله (٨٨) سنة.

راجع: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ١٣٠)، والخلاصة (٤٣٦)، وغاية النهاية (٢/ ٣٨٦-٣٩٢).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك).

وضم العين وخفض الكرسي[(١)] ورفع السموات والأرض على الابتداء والخبر[(٢)]، وفي تأويله وجهان:

أحدهما- تقدير[(٣)] كرسيه السموات[(٤)] والأرض إذا قيل إنه من أوصاف ملكوته.

الثاني- إحاطة علمه بالسموات والأرض[(٥)] إذا قيل إنه من صفات ذاته)[(٦)].

[(٧)]﴿حِفْظُهُمَا﴾ [البقرة:٢٥٥] (فيه وجهان:

أحدهما- لا يثقله[(٨)] قاله الجمهور.

الثاني- لا يتعاظمه حفظهما، حكاه[(٩)] أبان بن تغلب.

قال الشاعر[(١٠)]:

ألا تلك سلمىٰ اليوم رثّ جديدها[(١١)] ** وضَنّت وما كان النوال يؤودها[(١٢)(١٣)]

واختلفوا في الكناية بالهاء[(١٤)] إلىٰ ماذا تعود[(١٥)] علىٰ قولين:

أحدهما- إلىٰ اسم الله تعالىٰ، وتقديره: ولا يُثقل الله حفظ السموات والأرض.

---

(١) "وخفض الكرسي" سقطت من (ك).

(٢) ذكر هذه القراءة ابن خالويه في المختصر في شواذ القرآن (ص١٦) وجعلها بعض روايات يعقوب ولم ينسبها لغيره، وذكرها أبو حيان في البحر (٢/ ٢٧٩) من غير نسة ونص علىٰ شذوذها.

(٣) في (ك): تقرير. ولعله تحريف.

(٤) في (ك): بالسموات.

(٥) من قوله: "وإذا قيل أنه من أزصاف ملكوته.." ساقط من (ك).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص). وهذا علىٰ تفسير الكرسي بالعلم وهو ضعيف كما تقدم.

(٧) في (ر): قوله تعالىٰ.

(٨) في (ك): أحدهما: لا يثقله حظفهما في قول الجمهور.

(٩) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٢٨٠).

(١٠) في (ك): وأنشد.

(١١) في (ك): بت حديدها. تصحف.

(١٢) لم أجده.

(١٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص). وجاء فيها عوضاً عنه قوله: (أي لا يثقله حفظهما في قول الجميع).

(١٤) "بالهاء" ساقطة من (ق، ص، ر).

(١٥) من (ك، ق، ص)، وفي (ر): علىٰ ما تعود. وفي الأصل: إلىٰ ما تعود.

الثاني- أنها تعود إلىٰ الكرسي، وتقديره: ولا يثقل[١] الكرسيَّ حفظهما.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾[٢] [البقرة:٢٥٥] فيه تأويلان:

أحدهما- العلي بالاقتدار ونفوذ السلطان.

الثاني- العلي عن الأشباه[٣] والأمثال. (وفي الفرق بين العلي والعالي، وجهان[٤]:

أحدهما- أن العالي هو الموجود في محل العلو. والعلي هو مستحق العلو.

الثاني-العالي هو الذي يجوز أن يُشَارَكَ في علوه. والعلي هو الذي لا يجوز أن يُشَارَكَ في علوه. فعلىٰ هذا الوجه، يجوز أن يوصف[٥] الله تعالىٰ بالعليّ، ولا يجوز أن يوصف[٦] بالعالي. وعلىٰ الوجه الأول يجوز أن يوصف[٧] بهما)[٨].

قوله • :﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] فيه ثلاثة أقاويل[٩]:

أحدها- أن ذلك في أهل الكتاب، لا يُكْرَهُون علىٰ الدين إذا بذلوا الجزية، وهو قول قتادة.

الثاني- أنها نزلت في الأنصار خاصة، كانت المرأة منهم تكون مِقْلاَةً لا يعيش لها ولد، فتجعل علىٰ[١٠] نفسها، إن عاش لها ولد أن تهوّده، ترجو بذلك[١١] طول العمر، وهذا قبل الإسلام، فلما

---

(١) في (ص): ولا يثقل الله شيء حفظهما. وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢٥).

(٢) في (ك، ر، ق): ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ وفي العلي تأويلان.

(٣) في (ص): الأشيا.

(٤) في (ك): وجهان محتملان.

(٥) في (ك): يصف.

(٦) في (ك): يصفه.

(٧) في (ك): أن يصفه بها جميعًا.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٩) في (ر): فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): وفيه -بالواو-.

(١٠) في (ص): فتجعل في نفسها.

(١١) في (ك، ر، ق): به. وفي (ص): له.

أجلىٰ رسـول الله ﷺ بني النضير، كـان[1] فيهم مـن أبنـاء الأنصـار، فقالـت الأنصـار: كيف نصـنع بأبنائنا؟ فنزلت هذه الآية[2] ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] قاله ابن عباس.

الثالث- أنها منسوخة بفرض القتال، قاله ابن زيد.

(وفي بيان الرشد من الغي وجهان:

أحدهما- الإيمان من الكفر.

الثاني- الحق من الباطل)[3].

﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ [البقرة:٢٥٦] فيه سبعة أقاويل[4]:

أحدها- أنه الشيطان. قاله عمر بن الخطاب ﷺ.

الثاني- الساحر[5]. قاله أبو العالية.

الثالث- الكاهن. قاله سعيد بن جبير.

الرابع- الأصنام.

الخامس[6]- مَرَدَة الإنس والجن.

السادس- أنه كل ذي طغيـان طغـىٰ علـىٰ الله، فعبـد[7] مـن دونـه [٥٣/ و] إمـا بقهـر منـه[8] لمـن عبده، أو بطاعة[9]، سواء كان المعبود إنسانـًا أو صنمـًا. قاله[10] الطبري.

---

(١) في (ص): وكان.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧)، وأسباب النزول للواحدي (٤٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٤) في (ك): أقوال. وفي (ر): فيه ستة تأويلات. وفي (ق، ص): وفيه ستة أقاويل.

(٥) في بقية النسخ: والثاني: أنه الساحر.

(٦) في (ص): الخامس: مردة الشياطين الإنس والجن.

(٧) في بقية النسخ: فيعبد.

(٨) عبارة "إما بقهر منه" كررت في الأصل.

(٩) في (ك): أو بطاعة له. سواء كان المعبود صنمـًا أو إنسانـًا .

(١٠) في (ر، ق، ص): "وهذا قول أبي جعفر الطبري". وانظر: تفسيره (٥/ ٤١٩).

(السابع- أنها النفس لطغيانها فيما تأمر به من السوء، [كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾][1] [يوسف: ٥٣].

واختلف فيه علىٰ وجهين:

أحدهما- أنه اسم أعجمي معرّب، يقع علىٰ الواحد والجماعة.

الثاني- أنه اسم عربي مشتق من الطاغية، قاله ابن بحر)[2].

﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦] (فيها أربعة أوجه:

أحدها- هي الإيمان بالله. قاله مجاهد.

الثاني- سنة الرسول.

الثالث- التوفيق.

الرابع- القرآن، قاله السدي)[3].

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦] فيه قولان:

أحدهما- لا انقطاع[4] لها، قاله السدي.

الثاني- لا انكسار لها، وأصل الفصم[5]: الصدع.

قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٧] (أي يتولىٰ الذين آمنوا. ويحتمل وجهين:

أحدهما- يتولاهم بالنصر[6].

الثاني- بالإرشاد)[7].

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧] (فيه وجهان:

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: (قال مجاهد هي الإيمان بالله).

(٤) في (ر، ق، ص): لا انقطاع. وهو قول السدي.

(٥) في (ك): الفصل. وهو تحريف.

(٦) في (ك): بالنصرة.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ص). ومن قوله "ويحتمل وجهين.." ساقط من (ر).

أحدهما- من ظلمات الضلالة إلىٰ نور الهدىٰ، قاله قتادة.

الثاني- يخرجهم من ظلمات العذاب في النار، إلىٰ نور الثواب في الجنة.

وذكر بعض أهل الخواطر قولاً ثالثاً- [يخرجهم من ظلمات الهوىٰ إلىٰ نور الحق[١].)[٢].

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾][٣] [البقرة:٢٥٧] ﴿يُخْرِجُونَهُم[٤] مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧] فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما- يخرجونهم [من نور الهدىٰ إلىٰ ظلمات الضلالة.

الثاني- يخرجونهم][٥]. من نور الثواب في الجنة إلىٰ ظلمة العذاب في النار)[٦].

والثالث[٧]- لأصحاب الخواطر: يخرجونهم من نور الحق إلىٰ ظلمات الهوىٰ)[٨]. (فإن قيل: فكيف[٩] يخرجونهم من النور[١٠]، ولم[١١] يدخلوا فيه؟ فعن ذلك جوابان:

أحدهما- أنها نزلت) في قوم مُرْتَدِّين. قاله مجاهد.

الثاني[١٢]-فيمن لم يزل كافراً، وإنما قال ذلك لأنهم لو لم يفعلوا[١٣] ذلك أدخلوا فيها، فصاروا بما[١٤] فعلوه بمنزلة من قد أخرجهم منه.

---

(١) من قوله: "وذكر بعض أهل الخواطر .." ساقط من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: (قال قتادة من ظلمات الضلالة إلىٰ نور الهدىٰ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من نسخة فاس.

(٤) في الأصل: "يخرجهم.

(٥) في (ك): يكون علىٰ وجهين أحدهما يخرجهم ..

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٧) في (ك): وعلىٰ الوجه الثالث لأصحاب الخواطر.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٩) في (ص): كيف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(١١) في (ك، ر، ق): وهم لم.

(١٢) في (ق، ر، ص): والثاني أنها .. وفي (ك): والثاني- أنها نزلت ..

(١٣) في بقية النسخ: لو لم يفعلوا ذلك بهم لدخلوا فيه.

(١٤) في الأصل: "فصار وإنما. والتصحيح في بقية النسخ، ونسخة فاس.

(وفيه[١] ثالث: أنهم كانوا علىٰ الفطرة عند أخذ الميثاق عليهم، فلما حَمَلُوهم علىٰ الكفر أخرجوهم من نور فطرتهم)[٢].

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ﴾[٣] [البقرة:٢٥٨] (هو نمرود بن كنعان، وهو أول من تجبّر في الأرض فادّعىٰ[٤] الربوبية.

﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ [البقرة:٢٥٨] فيه قولان:

أحدهما- هو النمرود[٥] لما أوتي الملك حاجَّ إبراهيم[٦] في الله. قاله الحسن.

الثاني- هو إبراهيم لما آتاه الله الملك حاجّه[٧] النمرود، قاله أبو حذيفة [٨]. "وفي المحاجّة وجهان محتملان:

أحدهما- أنه معارضة الحجة بمثلها.

الثاني- أنه الاعتراض علىٰ الحجة بما يبطلها)[٩].

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨] يريد أنه يحيي من وجب عليه القتل بالتخلية والاستبقاء، ويميت بأن يقتل من غير سبب يوجب القتل، فعارض اللفظ بمثله، وعدل عن اختلاف الفعلين في علتهما.

﴿قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨] فإن قيل: فَلِمَ

---

(١) في (ك): وفيه وجه ثالث.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وهو في (ك، ونسخة فاس).

(٣) في (ك، ر، ق): (.. في ربه).

(٤) في (ك، ر، ق، ص): وادعىٰ.

(٥) في (ص): هو النمرد بن كعنان.

(٦) "إبراهيم" ليست في (ك). والعبارة في (ر، ص، ك): حاج في الله تعالىٰ. وهو قول الحسن.

(٧) في (ر): حاج النمرود. وهو قول أبي حذيفة. وفي (ك): (حاجه إبراهيم).

(٨) هو: موسىٰ بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري. أحد شيوخ البخاري، قال العجلي: ثقة صدوق، وضعفه الترمذي. مات سنة (٢٢٠هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٠)، الخلاصة (٣٩٢).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

عَدَل إبراهيم عن نصرة حجته الأولىٰ إلىٰ غيرها، وهذا يضعف[١] الحجة ولا يليق بالأنبياء؟ فعنه[٢] جوابان:

أحدهما- أنه قد ظهر من فساد معارضته ما لم يحتج معه إلىٰ نصرة حجته. ثم أتبع ذلك بغيره تأكيداً عليه في الحجة.

الثاني[٣]- أنه لمّا كان في تلك الحجة إشغاب[٤] منه بما عارضها[٥] به من الشبهة فأحب[٦] أن يحتج عليه بما لا إشغاب فيه، قطعـًا له واستظهاراً عليه. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨] فإن قيل: فَهَلاَّ عارضه النمرود بأن قال: فليأت بها ربك "إن كنت صادقـًا"[٧] من المغرب؟ فعنه[٨] جوابان:

أحدهما- أن الله تعالىٰ خذله بالصرف "عن هذه الشبهة".

والجواب الآخر[٩]- أنه علم لما[١٠] رأىٰ معه من الآيات أنه يفعل فخاف أن يزداد فضيحة. ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]. فيه قولان:

أحدهما- يعني تحيّر.

الثاني- انقطع[١١]. قاله[١٢] أبو عبيدة. (وقرئ: -فَبَهَت- بفتح الباء[١٣]. بمعنىٰ أن الملك قد بهت

---

(١) في (ق): وهذا لضعيف. وهو تحريف.

(٢) في (ق، ص): ففيه جوابان.

(٣) في بقية النسخ: والجواب الثاني.

(٤) في (ص): اشغابا. وهو لحن.

(٥) في (ص): عرضها.

(٦) في بقية النسخ: أحب.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ص): ففيه جوابان.

(٩) في بقية النسخ: والجواب الثاني.

(١٠) في (ك، ر، ص): بما. واللفظة غير واضحة في (ق).

(١١) في بقية النسخ: (والثاني: معناه انقطع).

(١٢) في (ر، ق، ص): (وهو قول أبي عبيدة). وانظر: مجاز القرآن (١/ ٧٩).

(١٣) في (ك): -بفتح الباء والهاء- وهي قراءة ابن السميفع وأبو رزين العقيلي. وقرأ أبو حيوة: فَبَهُت: بفتح الباء وضم الهاء. =

إبراهيم بشبهته أي سارع بالبهتان. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا يعينهم علىٰ نصرة الظلم.

الثاني- لا يُخلِّصُهم من عقاب الظلم.

ويحتمل الظلم هاهنا وجهين:

أحدهما- أنه الكفر خاصة.

والثاني- أنه التعدي من الحق إلىٰ الباطل)[١].

قوله ﷻ: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾ [البقرة:٢٥٩] فيه ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها- أنه العزيز[٣]. قاله قتادة.

الثاني- أنه أرميا. قاله وهب.

الثالث[٤]- أنه الخَضِر. قاله ابن إسحاق.

وفي القرية قولان[٥]:

أحدهما- هي بيت المقدس لما خرّبه بُخْتنصَّر. وهذا قول وهب، وقتادة. والربيع بن أنس.

الثاني- أنها التي خرج[٦] الألوف حذر الموت منها. وهذا قول ابن زيد.

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾[٧] [البقرة:٢٥٩] فيها قولان[٨]:

=

انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٢٨٩)، وابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، ومختصر ابن خالويه (١٦).

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٢) في بقية النسخ: (اختلفوا في الذي مر علىٰ قرية علىٰ ثلاثة أقاويل). في (ص): القرية.

(٣) في (ر، ق): أنه عزيز.

(٤) هذا القول هو الثاني في (ص). والثاني فيها هو الثالث.

(٥) في بقية النسخ: (واختلفوا في القرية علىٰ قولين).

(٦) في (ص، ك): خرج منها الألف حذر الموت. وفي (ق، ر): خرج منها الألف.

(٧) في (ق، ر، ص): وهي خاوية علىٰ عروشها.

(٨) في بقية النسخ: في الخاوية قولان.

أحدهما- الخراب. قاله ابن عباس، والربيع، والضحاك.

الثاني- الخالية[١]. وأصل الخواء الخلو، يقال خوت الدار إذا خلت من أهلها، والخوىٰ[٢] الجوع لخلو البطن من الغذاء[٣] ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩] فيها[٤] وجهان:

أحدهما[٥]- علىٰ أبنيتها، والعرش[٦]: البناء.

الثاني- لأن سقوفها وهي العروش وقعت ثم وقعت أبنيتها.

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩] (فيه وجهان:

أحدهما- يعمرها بعد خرابها.

والثاني- يعيد أهلها بعد هلاكهم)[٧].

﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ[٨] يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٦٠] لأن "الله تعالىٰ" أماته في أول النهار، وأحياه الله بعد مائة عام آخر[٩] النهار، فقال: يومًا، ثم التفت فرأىٰ بقية[١٠] الشمس، فقال[١١]: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩]، ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة:٢٦٠] فيه تأويلان:

أحدهما- لم يتغير[١٢]، من الماء الآسن وهو المتغير، (قال ابن زيد: والفرق بين الآسن

---

(١) قاله الزجاج. انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٣٩).

(٣) في (ق، ك): الغذاء.

(٤) في (ك): فيه.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٦) في (ك): والعروش.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضًا عنه قوله: (أي يعمرها بعد خرابها).

(٨) جاء بعدها في (ك، ر، ق): أي مكثت. وفي (ص): أي كم مكثت.

(٩) في (ص): بآخر.

(١٠) في (ك): بقية من الشمس.

(١١) في (ص): وبعض.

(١٢) في (ك): معناه لم يتغير .. والعبارة في (ر، ق).: (معناه لم يتغير من الأسن). وفي (ص): (معناه لم يتغير الماء من الأسن).

والآجن: أن الآجن المتغير الذي يمكن شربه، والآسن المتغير الذي لا يمكن شربه)[١].

الثاني- لم تأتِ عليه السنون، فيصير متغيراً، قاله[٢] أبو عبيدة.

(قيل: إن طعامه كان عصيراً وتيناً وعنباً، فوجد العصير حلواً، ووجد التين والعنب طريين[٣])[٤].

فإن قيل: فكيف علم أنه مات مائة عام ولم[٥] يتغير فيها طعامه؟

قيل: لأنه[٦] رجع إلىٰ حاله فعلم بالآثار[٧]، وأنه شاهد أولاد أولاده شيوخاً، وكان[٨] قد خلف آباءهم مُرْداً أنه مات مائة عام. (وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-[٩]: أن عزيراً[١٠] خرج من أهله وخلف امرأته حاملاً وله خمسون سنة، فأماته الله مائة عام، ثم بعثه فرجع إلىٰ أهله، وهو ابن خمسين[١١]، وله ولد هو ابن[١٢] مائة سنة[١٣]، فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة، وهو الذي جعله[١٤] آية للناس)[١٥]. [وفي قوله تعالىٰ][١٦]: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٢) في (ر، ق، ص): وهو قول أبي عبيدة. . وقد رد القول الأول بقوله: (وليست من الأسن المتغير، ولو كانت منها لكانت: ولم يتأسن). انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ٨٠).

(٣) في (ك): طرياً جنياً.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٥) في (ك، ق، ص): (لم) -بدون واو-. وفي (ر): (لم يتغير فيها طعامه ولا شرابه).

(٦) في (ك، ر): أنه.

(٧) في (ك): (فعلم بالآثار والأخبار، فعلم أنه شاهد ..). وفي (ر، ق، ص): فعلم بالآثار والأخبار وأنه شاهد).

(٨) في (ص): وقد كان آباءهم مردا.

(٩) في (ك، ق): وروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

(١٠) في (ق): عزيز. وهو لحن.

(١١) في (ك، ق): خمسين سنة.

(١٢) في الأصل: "وله ولد ابن عمره". وما أثبته من (ك، ق). وهو الصواب.

(١٣) في (ك): عام.

(١٤) في (ك): جعله الله.

(١٥) ما بين القوسين ليس في (ص، ر). وقد جاء في حاشية (ق) عدا قوله: (ابنه أكبر منه بخمسين سنة و) فلم يظهر في الحاشية.

(١٦) زيادة من بقية النسخ.

[البقرة:٢٥٩] (قراءتان: ننشرها)[١] بالراء غير معجمة، قرأ بذلك ابن كثير، ونافع وأبو عمرو[٢]، ومعناه نحييها. والنشور: الحياة بعد الموت، مأخوذ من نشر الثوب، لأن الميت كالمطوي، لأنه مقبوض عن التصرف بالموت، فإذا أُحيِيَ انبسط[٣] بالتصرف. فقيل[٤]: نُشِرَ وانتشر[٥].

الثانية[٦]- قرأ بها الباقون بالزاي[٧] معجمة، يعني نرفع[٨] بعضها إلىٰ بعض، وأصل النشوز[٩] الارتفاع، ومنه النشز[١٠] اسم للموضع المرتفع[١١]، ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة الزوج. (وقيل: إِنَّ الله تعالىٰ أحيا عينيه وأعاد بصره قبل إحياء جسده، فكان يرىٰ اجتماع عظامه واكتساءها لحمًا، ورأىٰ كيف أحيا الله حماره، وجمع عظامه)[١٢].

واختلفوا في القائل له: كم لبثت علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه ملك.

الثاني[١٣]- نبي.

الثالث- أنه بعض المؤمنين المعمّرين ممن[١] شاهده عند موته وإحيائه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر). وفي (ص): قراءتان إحدهما ننشرها. وفي (ق): قراءتان أحدهما ننشرها. وعبارة (ك): قراءتان أحدهما ننشرها بالراء المهملة.

(٢) في (ق، ص): "... وأبو عمرو، ونافع". وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٩)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٣١٠).

(٣) في (ك، ر): وانبسط -بالواو-. وفي (ق، ص): فإذا حيي وانبسط.

(٤) في بقية النسخ: قيل.

(٥) في (ك، ر، ص): وأنشر.

(٦) في بقية النسخ: والقراءة الثانية.

(٧) في (ر، ق، ص): ننشزها الزاي معجمة. وفي (ك):.. بالزاي المعجمة.

(٨) في (ك): ترفع، وفي (ر): يرفع.

(٩) النشور -بدون إعجام-، وهو تصحيف.

(١٠) في (ر): النشر -بدون إعجام- وهو تصحيف. ولفظة (ص): النشوز.

(١١) في (ق، ر، ص): المرتفع من الأرض. وفي (ك): .. اسم الموضع المرتفع من الأرض.

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١٣) في (ق): والثاني: أنه نبي.

(١) في الأصل: "من. وفي (ك): مما. وما أثبته في بقية النسخ. وهو الصواب.

قوله ﷻ: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ﴾ [البقرة:٢٦٠] اختلفوا لِمَ سأله ذلك[١] علىٰ قولين:

أحدهما- أنه رأىٰ جيفة تمزقها السباع فسأل ذلك[٢].قاله الحسن، وقتادة، والضحاك.

الثاني- لمنازعة النمرود له علىٰ[٣] الإحياء، قاله[٤] ابن إسحاق.

ولأي الأمرين كان، فإنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بعد علم الاستدلال. ولذلك قال الله ﷻ له: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البقرة:٢٦٠] (فيه ثلاثة أوجه:

أحدها)[٥]- ليزداد يقيناً إلىٰ يقينه، هكذا قال الحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، والربيع، ولا يجوز ليطمئن قلبي بالعلم بعد الشك، لأن[٦] الشك في ذلك كفر لا يجوز علىٰ نبي.

(الثاني-ليطمئن قلبي أنك أجبت مسألتي، واتخذتني خليلاً كما وعدتني. قاله ابن السائب.

الثالث- أنه لم يرد رؤية القلب، وإنما أراد رؤية العين، قاله الأخفش[٧].

وتفرد من[٨] قال بغوامض المعاني من هذا الالتزام فقال: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب بالإيمان، وهذا التأويل فاسد بما تعقبه[٩] من البيان)[١٠]، وليست الألف في قوله: ﴿أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ﴾ [البقرة:٢٦٠] ألف استفهام، وإنما هي ألف إيجاب كما قال[١] جرير:

(١) ليست في (ك). وفي (ر، ق، ص): عن ذلك.

(٢) في (ر): فسأل عن ذلك.

(٣) في (ك): في الإحياء.

(٤) في (ر): وهو قول أبي إسحاق.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٦) في (ص): فإن.

(٧) انظر: كتابه معاني القرآن (١/ ١٨٣). قال الشوكاني في تفسيره (١/ ٢٨١) بعد ذكر هذا القول: (ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا، لأن مقصود إبراهيم أن يشاهد الإحياء لتحصل له الطمأنينة).

(٨) في (ك): وتفرد بعض من قال.

(٩) في (ك): يعقبه.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص). وهو في نسخة (ك) وفاس، ونقل بعضه القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) عن الماوردي.

(١) في (ك): كقول جرير.

(ألستم خير من ركب المطايا ❊❊ وأندىٰ العالمين بطون راح[١][٢]

﴿قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيۡرِ﴾ [البقرة:٢٦٠] (فيها قولان:

أحدهما)[٣]- هي[٤]: الديك، والطاووس، والغراب، والحمام، (قاله مجاهد[٥].

الثاني- أربعة من الشغانين[٦]، قاله ابن عباس)[٧]. ﴿فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ﴾ [البقرة:٢٦٠] قرأت الجماعة بضم الصاد، (وقرأ[٨] حمزة بكسرها. واختلف فيها علىٰ قولين:

أحدهما- أن معناهما متفق ولفظهما مختلف. فعلىٰ هذا في تأويل ذلك أربعة أقاويل:

أحدها- معناه انْتُفْهُنَّ بريشهن ولحومهن، قاله مجاهد.

الثاني- قَطِّعْهُن[٩]، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن. قال الضحاك: هي بالنبطية صرتا، وهو التشقق[١٠].

الثالث- ضمهن[١]. قاله عطاء[٢]، وابن زيد.

---

(١) انظر: ديوانه (١/ ٨٩)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٣٦، ١٨٤).

(٢) جاء في حاشية الأصل تعليقة ظهر منها قوله: (.. وقول جرير: ألستم إلخ كذب .. بل المدح مخصوص بآل البيت ..). وهي تعليقة من متشيع.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٤) في (ر، ق): قيل هن الديك..، وفي (ص): قيل هو الديك ...

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٤٩٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤) -دار الفكر- وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وذكر مثل هذا ابن إسحاق عن بعض أهل الكتاب الأول. والأمر هنا كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (١/ ٣١٥) بأنه: ".. لا طائل تحت تعيينها إذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن".

(٦) ذكره ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٣١٤) من رواية أبي صالح عن ابن عباس، ووقع فيه: "الشعانين وكانت قرباهم يومئذ"، وجاء في تاج العروس (شغن) (٩/ ٢٥٤) قوله: وشُغْنِين -بضم فسكون فكسر النون اسم طائر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(٨) عبارة (ك): (.. وحمزة بكسرها، اختلف في الضم والكسر علىٰ قولين). وانظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٨٩)، والكشف عن وجوه القراءات (١/ ٣١٣).

(٩) في (ك): والثاني قطعهم.

(١٠) انظر: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطي (ص١٠٥).

(١) في (ك): اضممهن إليك.

(٢) هو ابن أبي رباح كما في تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٦).

الرابع- أَمِلْهُن إليك، والصور: الميل، ومنه قول الشاعر في وصف إبل:

تظَلُّ مُعقّلات السول[(١)] خوصًا ** تصور أنوفها ريح الجنوب[(٢)]

والقول الثاني- أن معنىٰ الضم والكسر مختلف، وفيه[(٣)] قولان:

أحدهما- قاله أبو عبيدة[(٤)] أن معناه بالضم: اجْمَعْهن، وبالكسر: قَطِّعْهُنّ. فعلىٰ هذا يكو ﴿إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] من صلة خذ[(٥)].

الثاني[(٦)]- قاله الكسائي بالضم أقتلهن، وبالكسر: أَقْبِلْ بهن)[(٧)].

﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] فيه أربعة أقاويل[(٨)]:

أحدها- أنها كانت أربعة أجبال[(٩)]. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة.

الثاني- أنها[(١٠)] سبعة. قاله ابن جريج، والسدي.

الثالث[(١١)]- كل جبل. قاله مجاهد، والضحاك.

الرابع- جهات[(١٢)] الدنيا الأربع، المشرق والمغرب والشمال والجنوب، فمثّلها بالجبال. قاله ابن بحر.

واختلفوا هل قطّع[(١)] الطير أعضاء صرن به أمواتًا، أم لا؟ علىٰ قولين:

---

(١) في (ك): السوق.

(٢) لم أجده.

(٣) في (ك): وفي اختلافهما قولان.

(٤) انظر: كتابه مجاز القرآن (١/ ٨٠).

(٥) من قوله: "فعلىٰ هذا .." ساقط من (ك).

(٦) عبارة (ك): (والثاني: قاله الكسائي معناه بالضم أملهن ..).

(٧) ما بين القوسين ورد في (ق، ر، ص) مختصراً.

(٨) في (ر، ق، ص): فيه ثلاثة أقاويل.

(٩) في (ر، ق): أربعة جبال.

(١٠) في (ك، ر): أنها كانت سبعة.

(١١) هذا القول ساقط من (ق).

(١٢) في (ك): أنه أراد جهات الدنيا الأربع.

(١) في (ك): قطع إبراهيم.

أحدهما- قطَّعَهُن[١] أعضاء صرن به أمواتًا، ثم دعاهن فعدْن أحياء ليرىٰ كيف يحيي الله الموتىٰ كما سأل ربه. قاله[٢] الأكثرون.

الثاني- فَرَّقَهُن أحياء، ثم دعاهن فأجبنه، وعدن إليه، ليستدل بعودهن إليه بالدعاء، علىٰ عَوْد الأموات بدعاء الله أحياءً، ولا يصح من إبراهيم أن يدعو أمواتًا[٣]، قاله ابن بحر)[٤]. قوله ﴿مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[البقرة:٢٦٠]. والجزء من كل شيء هو بعضه سواءً كان منقسمًا علىٰ صحة أو غير منقسم[٥]، والسهم هو المنقسم عليه[٦] جميعه علىٰ صحة. فإنْ قيل: فكيف[٧] أجيب إبراهيم إلىٰ آيات[٨] الآخرة دون موسىٰ في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فعنه[٩] جوابان:

أحدهما- أن ما سأله موسىٰ لا يصح مع بقاء التكليف، (وما سأله إبراهيم جائز[١٠] يصح مع التكليف).

الثاني- أن الأحوال تختلف، فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن. (قال ابن عباس: أمر الله تعالىٰ إبراهيم بهذا قبل أن تُنَزَّلَ عليه الصُّحُف. وحُكِيَ: أن إبراهيم ذبح الأربعة من الطير، ودق أجسامهن في الهاون إلا رؤوسهن، وجعل المختلط من لحومهن عشرة أجزاء علىٰ عشرة جبال، ثم جعل مناقرهن بين أصابعه، ثم دعاهن فأتين سعيًا، تطاير اللحم إلىٰ اللحم، والجلد إلىٰ الجلد، والريش إلىٰ الريش، فذهب بعض من

---

(١) في (ك): أنه قطعهن.

(٢) في (ك): وهو قول الأكثرين.

(٣) في (ك): أن يدعو أمواتًا له. وهو قول بعيد مخالف لظاهر الآية الصريح.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٥) في (ك): أو غير مستقيم. وفي (ص): أو غير مقسم.

(٦) في الأصل، (ق): "علىٰ" والصواب ما أثبته من (ك، ر، ص).

(٧) في (ر): كيف.

(٨) في (ر): إلىٰ الآيات الآخرة.

(٩) في (ص): ففيه جوابان.

(١٠) في (ق، ص): خاص.

يتفقه[١] من المفسرين أنه[٢] من وصّىٰ بجزء من ماله لرجل أنها وصية بالعُشْر، لأن إبراهيم وضع أجزاء الطير علىٰ عشرة جبال)[٣].

قوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦١] فيه تأويلان[٤]:

أحدهما- يعني في الجهاد، قاله ابن زيد.

الثاني- في أبواب البر كلها. ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] ضرب الله تعالىٰ ذلك مثلاً في[٥] أن النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف، وفي مضاعفة ذلك في[٦] غير ذلك من الطاعات قولان:

أحدهما- أن الحسنة في غير ذلك بعشرة أمثالها. قاله ابن [٥٤/ ظ] زيد.

الثاني- يجوز مضاعفتها بسبع مائة ضعف. قاله الضحاك.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١] يحتمل أمرين:

أحدهما- يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء.

الثاني[٧]- يضاعف الزيادة لمن يشاء.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] فيه تأويلان:

أحدهما- واسع لا يَضِيق عن الزيادة، (عليم[١] بمن يستحقها. قاله ابن زيد.

الثاني- واسع الرحمة لا يَضِيق عن المضاعفة، عليم بما كان)[٢] من النفقة. [ويحتمل تأويلاً

---

(١) في الأصل: "تثقفه. وهو قول أبي عبدالله الوزير المغربي كما في تفسير البحر المحيط (٢/ ٣٠٠).

(٢) في (ك): إلىٰ من وصىٰ ...

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص). وقد نقل القرطبي بعضه في تفسيره (٣/ ٣٠٢) عن الماوردي.

(٤) في (ص): فيه قولان.

(٥) من (ك، ر)، وفي الأصل: في النفقة.

(٦) "في" ساقطة من (ك).

(٧) عبارة بقية النسخ: والثاني يضاعف الزيادة علىٰ ذلك لمن يشاء.

(١) عبارة (ص): لا يضيق عن الزيادة لمن يستحقها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ر).

ثالثـًا- واسع القدرة، عليم بالمصلحة] [١].

(قولــه ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ [البقرة:٢٦٢].

المَنّ في ذلك أن تقول[٢]: قد أحسنت إليك، ونعّشتك، والأذىٰ أن تقول): أنت أبداً فقير[٣]، ومن أبلاني بك [ونحوه] [٤]، مما يؤذىٰ به قلب المُعْطَىٰ.

﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٢٦٢] يعني ما[٥] استحقوه فيما وعدهم به علىٰ نفقتهم.

﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [البقرة:٢٦٢][٦] فيه تأويلان:

أحدهما- لا خوف عليهم في فوات الأجر[٧].

الثاني[٨]- من أهوال الآخرة[٩].

(﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا يحزنون علىٰ ما أنفقوا[١٠].

الثاني- علىٰ ما خلفوه.

وهذه[١] الآية نزلت في عثمان بن عفان ﷺ فيما أنفقه علىٰ جيش العسرة في غزاة تبوك[٢].).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ك). وهو قول المؤلف.

(٢) في (ر): أن يقول أحسنت.

(٣) في (ص): فقيراً.

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في (ص): فيما. استحقوه وفيما.

(٦) في (ص): ﴿..وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٨) في (ك، ق، ص): والثاني: لا خوف عليهم من أهوال الآخرة.

(٩) جاءت عبارة ما بين القوسين في (ر): علىٰ هذا النحو: (أحدهما: أن لا خوف عليهم في الآخرة. والثاني: لا خوف عليهم من أهوال الدنيا).

(١٠) في (ك): (علىٰ ما أنفقوه، والثاني: لا يحزنون علىٰ ما خلفوه).

(١) في (ك): وقيل إن هذه الآية.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي (٤٧)، ولباب النقول للسيوطي (٤٩). فقد ذكر أنها نزلت في عثمان بن عفان وآخرين.

قولـه تعـالىٰ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ [البقـرة:٢٦٣] يعنـي [قـولاً][1] حسـنـًا بـدلاً مـن المـن والأذىٰ.

(ويحتمل وجهين:

أحدهما- أن يرثي[2] إن أعطىٰ، ويدعو إن منع.

الثاني[3]- أن يبارك له إذا أعطىٰ ويعتذر إذا منع)[4].

(﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ [البقرة:٢٦٣] فيها أربعة أقاويل[5]:

أحدها- يعني العفو عن ردّ[6] السائل)[7].

الثاني- يعني بالمغفرة[8] السلامة من[9] المعصية.

الثالث- أنه ترك الصدقة والمنع منها. قاله ابن بحر.

الرابع- وهو يستر عليه فقره ولا يفضحه به)[10].

﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣] (يحتمل وجهين:

أحدهما- المنّ.

الثاني- أنه التعيير بالفقر.

ويحتمل [قوله][1]: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣] وجهين:

أحدهما- خير[2] منها عند المعطي.

---

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) في (ك): أن يدني.

(٣) هذا القول ساقط من (ك).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٥) في (ك): تأويلات. وفي (ر، ق): تأويلان.

(٦) في (ق، ر): أذىٰ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٨) عبارة (ق): والثاني المغفرة.. وفي (ر): والثاني: العفو.

(٩) في (ق، ر، ص): عن.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): خير منها عليه العطاء.

الثاني- خير منها عند الله)[١]. رُوي[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: المنّانُ بِمَا يفعل[٣] لاَ يُكَلِّمُهُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيهِ[٤] وَلاَ يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٥].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] يريد[٦] به إبطال الفضل دون الثواب[٧]. (ويحتمل ثانيًا- إبطال موقعها في نفس المُعْطَىٰ)[٨]. ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية[٩]. القاصد بنفقته الرياء غير مُثَابٍ، لأنه لأنه لم يقصد به[١٠] وجه الله تعالىٰ، (فيستحق الثواب[١١]. وخالف المرائي[١٢] صاحب المَنِّ والأذىٰ القاصِدَ وجه الله)[١٣] المستحق ثوابه، وإن كدر عطاءَه وأبطل فضله. ثم قال: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ﴾ [البقرة: ٢٦٤] والصفوان: جمع صفوانة، (وفيه وجهان:

أحدهما- أنه الحجر الأملس يسمىٰ بذلك لصفائه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) في (ص): وروىٰ -بالواو-.

(٣) في بقية النسخ: بما يعطي.

(٤) في (ق): ولا ينظر إليه يوم القيامة.

(٥) أصله في صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٤٦)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف.. (١/ ١٠٢)، من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا. من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». وقد أخرجه مسلم من عدة طرق، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٨).

(٦) لفظة "به" ليست في (ص). وفي (ر): يريد إبطال العمل ..

(٧) في (ق): ثواب الصدقة.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٩) في بقية النسخ: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾.

(١٠) لفظة "به" ليست في بقية النسخ.

(١١) في (ك): ثوابه.

(١٢) لفظة "المرائي" سقطت من (ك، ر).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

الثاني- أنه ليس مِنَ الحجارة، حكاه أبان بن تغلب)[١].

﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٤] وهو المطر العظيم القَطْرِ، الشديد الوَقْع. ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ [البقرة:٢٦٤] والصلد من الحجارة ما صَلُبَ، ومن الأرض مَا لَمْ ينبت، تشبيهًا بالحجر الذي لا ينبت.

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [البقرة:٢٦٤] يعني ما[٢] أنفقوا، فعبَّر عن النفقة بالكسب، لأنهم قصدوا بها الكسب، فضرب هذا مثلاً للمُرَائِي في إبطال ثوابه، ولصاحب المَنِّ والأذَىٰ في إبطال فضله[٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦٥] (يحتمل وجهين:

أحدهما- في نُصرة دينه من المجاهدين.

الثاني- في معونة أهل طاعته من المسلمين)[٤].

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة:٢٦٥] فيه أربعة تأويلات[٥]:

أحدها- تثبيتًا من أنفسهم بقوة اليقين، والنصرة في الدين، وهو قول[٦] الشعبي، وابن زيد، والسدي.

الثاني- يتثبتون أين يضعون صدقاتهم. قاله[١] الحسن، ومجاهد.

الثالث- (احتسابًا لأنفسهم عند الله. قاله ابن عباس، وقتادة.

---

(١) عبارة ما بين القوسين في (ر، ص) وهي الحجر الأملس.

(٢) في (ر، ق، ص): مما.

(٣) في (ك): في إبطال فعله. وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣١٣) فقد نقل عبارة الماوردي هنا.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٥) في (ر، ق): فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): فيه ثلاث تأويلات.

(٦) في (ك، ر): (وهو معنىٰ قول الشعبي وابن زيد والسدي).

(١) في (ر، ق، ص): وهو قول الحسن ومجاهد. وانظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٣٢)، وابن عطية (٢/ ٣١٦).

الرابع)[١]- توطيناً لأنفسهم على الثبوت على طاعة ربهم[٢]، قاله[٣] بعض المتكلمين.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة:٢٦٥] (فيه[٤] قولان:

أحدهما- الموضع المرتفع من الأرض، وقيل: [٥٥/ و] إنه المُسْتَوِي في ارتفاعه.

الثاني- هو كل ما ارتفع على سيل الماء. قاله اليزيدي[٥].)[٦].

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ [البقرة:٢٦٥] (فيه وجهان[٧]:

أحدهما- المطر الشديد.

الثاني- الكثير. قال عدي بن زيد:

هـذا قليـل لهـا منـي وإن سـخطت ** بـأن أقـول سـقيت الوابـل الغـدقا[٨][٩]

﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة:٢٦٥] وإنما خص الربوة لأن نبتها أحسن، وريعها أكثر. قال الأعشى:

(مـا روضـة مـن ريـاض الحـزن معشـبة ** خضراء جاد عليها وابل[١] هطل[٢]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٢) في (ك): على طاعة الله.

(٣) في (ر، ق، ص): وهو قول بعض المتكلمين.

(٤) في (ك): في الربوة قولان.

(٥) هو: يحيى بن المبارك بن المغيرة، أبو محمد اليزيدي، قيل له ذلك لأنه صحب يزيد بن منصور وأدّب أولاده. كان عالماً باللغة والنحو والقراءات. توفي بخراسان سنة (٢٠٢هـ) عن (٧٤) سنة.
راجع: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (١١٣-١٢٠)، ونزهة الألباء لأبي بركات الأنباري (٨١-٨٤)، بغية الوعاة (٢/ ٣٤٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: (وهي الموضع المرتفع من الأرض).

(٧) في (ك): في الوابل وجهان.

(٨) لم أجده في ديوان عدي بن زيد، ولم أقف عليه في غيره.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(١) في (ص): سبل. وعجز البيت ليس في (ق، ر).

(٢) ديوانه (ص٩٣)، وتفسير الطبري (٥/ ٥٣٥)، وروايتهما: (مسبل) بدل (وابل).

(والأَكْل بالفتح مصدر)[1]، والأكل بالضم الطعام لأن من شأنه أن يؤكل. ومعنىٰ ضعفين أي مثلين، لأن ضعف الشيء مثله زائد[2] عليه، وضعفاه مثلاه زائدان[3] عليه، وقد قيل: ضعف الشيء مثلاه. والأول قول الجمهور.

(﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ [البقرة:٢٦٥] والطل: الندىٰ، وهو دون المطر، والعرب تقول: الطل أحد المطرين، وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعًا[4]، وفيه إن قل تماسكٌ ونَفْعٌ، فأراد الله تعالىٰ بضرب هذا المثل أنَّ كثير البِرّ مثل زرع المطر كثير النفع، وقليل البِرّ مثل زرع الطل قليل النفع، فلا تدع قليل البرّ إذا لم تفعل[5] كثيره، كما لا تدع[6] زرع الطل إذا لم تقدر[7] علىٰ زرع المطر)[8].

قوله ﷻ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة:٢٦٦] وهي البستان. ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ [البقرة:٢٦٦] لأنه من أنفس ما يكون فيها. ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة:٢٦٦] لأن أنفسها ما كان ماؤها جاريًا. ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ [البقرة:٢٦٦] لأن الكبير قد ييئس[1] من سعىٰ الشاب[2] في كسبه، فكان أضعف أملاً وأعظم حسرة.

﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ﴾ [البقرة:٢٦٦] لأنه علىٰ الضعفاء أحَنّ، وإشفاقه عليهم أكثر. ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة:٢٦٦] (وفي الإعصار قولان:

---

(١) عبارة ما بين القوسين ليست في بقية النسخ.
(٢) في (ك، ق): زائداً.
(٣) في (ك، ر، ق): زائداً عليه، وفي (ص): زائد عليه.
(٤) في الأصل: "ربعًا. وهو تصحيف. والتصحيح من (ك) ونسخة فاس.
(٥) في الأصل: يفعل..
(٦) في الأصل: يدع.
(٧) في الأصل: يقدر.
(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص)، وقد جاء في نسخة فاس، ونقل القرطبي في تفسيره (٣/ ٣١٧) بعضه عن الماوردي.
(١) في (ص): يأس.
(٢) في (ك، ر): الشباب.

أحدهما- أنه السَّمُوم الذي يقتل. حكاه السدي.

الثاني- أن[1]) الإعصار ريح تهب من الأرض إلىٰ السماء [كالعمود] [2] تسميها العامة الزوبعة، قال الشاعر: إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصارا[3].

وإنما قيل لها إعصار لأنها تَلْتَفُّ كما يلتف[4] الثوب المعصور.

(قوله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأٓيَٰتِ﴾ [البقرة:٢١٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- يوضح لكم الدلائل.

الثاني- يضرب لكم الأمثال.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- تعتبرون، لأن المفكر معتبر.

الثاني- تهتدون، لأن الهداية بالتَّفَكُّر)[5].

واختلفوا في هذا المثل الذي ضربه الله تعالىٰ في الحسرة لسلب النعمة، من المقصود به؟ علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه[1] مثل للمرائي في النفقة ينقطع عنه[2] نفعها أحوج ما يكون إليها. قاله السدي.

الثاني-مثل للمفرِّط[3] في طاعة الله تعالىٰ لملاذّ[4] الدنيا يحصل في الآخرة علىٰ الحسرة العظمىٰ، قاله[5] مجاهد.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) زيادة زيادة من بقية النسخ.

(٣) ذهب مثلاً يضرب للمُدِلّ بنفسه إذا صُلي بمن هو أدهىٰ منه وأشد. وهو من غير نسبة في معاني القرآن للزجاج (١/ ٣٤٧)، ومجمع الأمثال للميداني (١/ ٣٠)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٣٢٠).

(٤) في بقية النسخ: كالتفاف.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١) في (ر): أنها.

(٢) في (ق): عنها.

(٣) في (ر، ق): المفرط.

(٤) في (ك، ص، ر): بملاذ الدنيا.

(٥) في (ق، ر، ص): وهو قول مجاهد. انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥٤٤).

الثالث- هو مثل الذي[(١)] يختم عمله بفساد. قاله ابن عباس.

قولـه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقـرة:٢٦٧] فيـه أربعـة أقاويل[(٢)]:

أحدها- يعني به الذهب والفضة. قاله عليّ رضي الله عنه[(٣)].

الثاني-التجارة. قاله مجاهد. (الثالث- الحلال. الرابع- الجيد)[(٤)].

﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] من الزرع[(٥)] والثمار. (وفي الكسب وجهان[(٦)]:

أحدهما- ما حدث من المال المستفاد.

الثاني- ما استقر عليه الملك من قديم وحادث)[(٧)].

واختلفوا في هذه النفقة علىٰ قولين:

أحدهما- هي[(١)] الزكاة المفروضة. قاله عُبيْدة السلماني.

الثاني- هي[(٢)] التطوع. قاله بعض المتكلمين.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقـرة:٢٦٧] والتـيمم: هـو التعمـد. قـال الخليـل: أَمَمْتُـه[(٣)] إذا قصـدت أَمَامَـه، ويَمَّمْتُـه إذا تعمدتـه مـن أي جهـة كـان، وقـال غيـره: همـا سـواء،

---

(١) في (ك): للذي.

(٢) في (ق، ر، ص): (فيه قولان أحدهما. يعني الذهب والفضة وهو قول علي عليه السلام). ولفظة "عليه السلام" ليست في (ق، ص).

(٣) في (ك): عليه السلام.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٥) في (ق): من الزروع. وفي (ص): من الزدح. وهو تحريف.

(٦) في (ك): وجهان محتملان.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(١) في (ك، ر، ق): هي في الزكاة.

(٢) في (ك، ر، ق): والثاني هي في التطوع. وفي (ص): والثاني هو من التطوع.

(٣) في بقية النسخ: تقول أممته.

والخبيث: الرديء من كل شيء. وفيه هاهنا[1] قولان:

أحدهما- أنهم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه[2] في تمر الصدقة، فنزلت[3] الآية. قاله عليٌّ ﵁، والبراء بن عازب.

(الثاني[4]- هو الحرام. قاله ابن زيد.

﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة:٢٦٧] بِآخِذِيهِ (فيه أربعة[5] تأويلات:

[٥٥/ ظ] أحدها) - إلا أن تتساهلوا. قاله البراء بن عازب.

الثاني[6]- إلا أن تحطوا من الثمن. قاله ابن عباس.، والحسن.

الثالث- إلا بوكس[7]. فكيف تعطونه[8] في الصدقة. قاله الزجاج[9].

(الرابع- إلا أن ترخصوا لأنفسكم فيه. قاله السدي)[10]، قال[1] الطِّرِمّاح:

لم يفتنا بالوِتر قومٌ وللضَيْم ** رجال يرضون بالإغماضِ[2]

(قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة:٢٦٨] وهو بما خوّف من تخوّف من الفقر إن أنفق أو تصدق. ﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ﴾ [البقرة:٢٦٨] يحتمل وجهين:

---

(١) في (ك): هنا.

(٢) في (ر): فيدخلوه.

(٣) في بقية النسخ: فنزلت هذه الآية.

(٤) في (ك، ر، ص): "والثاني: أن الخبيث هو الحرام".

(٥) في (ر): ثلاثة. وفي (ص): ثلاث.

(٦) في (ك): والثاني أن تحطوا في الثمن.

(٧) الوكس: النقص.

(٨) في الأصل: "يعطونه.

(٩) انظر كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٤٨).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١) في بقية النسخ: وقال -بالواو-.

(٢) انظر: ديوانه (ص٢٧٦)، وتفسير الطبري (٥/ ٥٦٤)، وفي تفسير ابن عطية (٢/ ٣٢٦)، والقرطبي (٣/ ٣٢٧): (وللذل أناس) بدل (وللضيم رجال). ومعنىٰ البيت: ما أصاب منا أحد فنجا من انتقامنا، ولسنا كأقوام يرضون بالضيم والذل فيتغاضون عن إدراك ثأرهم ممن وترهم ونال منهم.

أحدهما- بالشح.

الثاني- بالمعاصي.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً﴾[١] [البقرة:٢٦٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- ستراً لكم.

الثاني- عفواً لكم. ﴿وَفَضۡلًاۗ﴾ [البقرة:٢٦٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- سعة الرزق.

الثاني- مضاعفة الثواب.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٨] رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: لِلشَّيطَانِ[٢] لَمَّةً مِن ابن آدَم، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ تعالىٰ فَلْيَحْمِدِ[٣] اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأخَرَ فَلْيَتَعَوَّذ بِاللهِ "من الشيطان". ثم تلا هذه الآية[٤].)[١].

قوله ﷻ: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ﴾[٢] [البقرة:٢٦٩] في الحكمة سبعة تأويلات:

أحدها- الفقه في القرآن. قاله ابن عباس.

الثاني- العلم بالدين. قاله ابن زيد.

الثالث[٣]- النبوّة. قاله السدي.

---

(١) في (ك): مغفرة منه.

(٢) في (ك): قال إن للشيطان.

(٣) في (ك): وليحمد الله.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب (٣) ومن سورة البقرة (٥/ ٢١٩) من حديث عبدالله بن مسعود ثم قال: "هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص". وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٥٧١) مرفوعاً وموقوفاً. وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢١) وزاد نسبته للنسائي في كتاب التفسير من سننه -والمراد السنن الكبرىٰ- وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن مردويه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٨) وزاد نسبته لابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن عبدالله بن مسعود.

(١) ما بين القوسين ليس في (ر).

(٢) في (ص): ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرًا كَثِيرًاۗ﴾.

(٣) عبارة (ق، ص، ر): والثالث – الفهم وهذا قول إبراهيم. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٢٤).

الرابع[١]- الخشية. قاله الربيع.

الخامس[٢]- الإصابة. قاله ابن أبي نجيح.

السادس[٣]- الكتابة. قاله مجاهد[٤].

السابع- العقل. قاله زيد بن أسلم[٥].

(ويحتمل ثامناً- صلاح[٦] الدين، وإصلاح الدنيا)[٧].

قوله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة:٢٧١] يعني أن[٨] ليس في إبدائها كراهية. ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١] فيه قولان:

أحدهما- أنه يعود إلىٰ صدقة التطوع، يكون إخفاؤها أفضل، لأنه من الرياء أبعد، (فأما الزكاة فإبداؤها أفضل، لأنه من التهمة أبعد.)[١]. قاله ابن عباس، وسفيان.

الثاني- أن إخفاء الصدقتين فرضاً وتطوعاً[٢] أفضل، قاله يزيد[٣] بن أبي حبيب، والحسن، وقتادة[٤].

---

(١) في (ك): والرابع: الحسنة.. وهو تحريف. وفي (ق، ص، ر): والرابع: النبوة وهذا قول السدي.

(٢) في (ق، ص): والخامسة الخشية.

(٣) في (ق، ص، ر): والسادس: الإصابة. وهو قول ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) وفي تفسيره (١/ ١١٦) أنها: "القرآن يؤتي إصابته من يشاء" وزاد الطبري عنه في تفسيره (٥/ ٥٧٧) أنها الإصابة. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٢٤).

(٥) في (ر): والسابع: القرآن، وهو قول مجاهد أيضاً. وفي (ص): والسابع الكتابة. وهذا قول مجاهد.

(٦) في (ك): أن تكون الحكمة صلاح الدين وصلاح الدنيا. وعبارة (ق): ويحتمل تأويلاً ثامناً: أن تكون الحكمة هاهنا صلاح الدين وإصلاح الدنيا.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ص، ر).

(٨) في (ق، ر، ص): أنه ليس. وفي (ك): يعني أنه ليس في إبدائها كراهية.

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر).

(٢) في (ك): ونفلاً.

(٣) في (ص): زيد. وفي (ق): ابن زيد. وهو تحريف.

ويزيد: هو ابن أبي حبيب: سويد الأزدي، أبو رجاء المصري، مفتي أهل مصر في زمانه، كان ثقة كثير الحديث. مات نحو سنة (١٢٨هـ).

راجع: تهذيب التهذيب (١١/ ٣١٨)، والخلاصة (٤٣٠).

(٤) انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٢٥).

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ [البقرة:٢٧١] فيه قولان:

أحدهما- أن مِنْ زائدة[١]، وتقديره: ونكفر[٢] عنكم سيئاتكم.

الثاني- أنها ليست زائدة[٣] وإنما دخلت للتبعيض، لأنه إنما يكفر بالطاعة من غير التوبة؛ الصغائر، (وفي تكفيرها وجهان:

أحدهما- يسترها عليهم.

والثاني- يغفرها لهم)[٤].

قوله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٣].

قيل هم فقراء المهاجرين، وفيه[٥] أربعة أقاويل:

أحدها- أنهم منعوا أنفسهم من التصرف للمعاش خوف الغدر[١] من الكفار. قاله قتادة، وابن زيد.

الثاني- منعهم الكفار بالخوف منهم. قاله السدي.

(الثالث- منعهم الفقر من الجهاد.

الرابع- منعهم التشاغل بالجهاد عن طلب المعاش)[٢].

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣] فيه قولان:

أحدهما- يعني تصرفاً[٣]. قاله ابن زيد.

---

(١) التعبير بالزيادة هنا ليس بمعنىٰ الحشو لأن كل حرف في كتاب الله أتي به لمعنىٰ وإنما جاء التعبير به هكذا جرياً علىٰ الاصطلاح المعروف عند النحاة من أن الكلام يستقيم بدونه ولكنه زيد لمعنىٰ من المعاني كالتأكيد وغيره.

(٢) ونكفر -بالنون ورفع الراء- قراءة ابن كثير، وأبي بكر، وأبي عمر، وبالياء قراءة حفص وابن عامر، والباقون بالنون والجزم. وانظر: التيسير لأبي عمرو الداني (ص٨٤)، والآية بالنون في مخطوطات التفسير.

(٣) في (ك، ص): والثاني: أنها ليست بزائدة.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٥) في (ك): وفي أحصروا أربعة أقاويل. وفي (ص، ر): وفي أحصروا قولان أحدهما. وفي (ق): وفي حصروا .. وما بعدها غير واضح لتلاشي حروفه.

(١) في (ك، ص): العدو.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٣) في (ص): صرفا.

الثاني- يعني تجارة. قاله قتادة، والسدي.

﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ﴾ [البقرة:٢٧٣] (يعني من قلة خبرته بهم)[١] (أغنياء من التعفف) يعني من التقنع[٢]. والعفة: القناعة[٣].

﴿تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [البقرة:٢٧٣] السيماء[٤]: العلامة، وفي المراد بِهَا هاهُنَا قولان:

أحدهما- الخشوع. قاله مجاهد[٥].

الثاني- الفقر. قاله السدي.

(ويحتمل ثالثًا- أنها القناعة)[٦].

﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة:٢٧٣] فيه وجهان:

أحدهما- أن يسأل وله كفاية.

الثاني- الإلحاف: الإلحاح في السؤال وهو الاشتمال بالمسألة. ومنه اشتق اسم اللحاف.

فإن قيل: فهل كانوا يسألون غير إلحاف؟ قيل: لا؛ لأنهم كانوا أغنياء من التعفف، وإنما تقدير الكلام: لا يسألون الناس، فيكون سؤالهم إلحافًا. (قال ابن عباس نزلت في أهل الصُفَّة من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة منازل ولا عشائر، وكانوا نحو أربعمائة)[١].

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة:٢٧٤] الآية[٢].

اختلفوا في سبب نزولها على ثلاثة أقاويل:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٢) في الأصل: "النقيع. وهو تصحيف. والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) في (ق): والعفة والقناعة.

(٤) في بقية النسخ: السيمة.

(٥) في (ق، ر، ص): وهو قول مجاهد. وانظر: تفسيره (١/ ١١٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٢) في بقية النسخ: ﴿سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾. وبعدها في (ك): ﴿فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

أحدها- أنها نزلت في عليٍّ[(١)] بن أبي طالب "رضي الله عنه"، كـان[(٢)] معه أربعة دراهـم فأنفقها علىٰ هـذه[(٣)] الصفّة [٥٦/ و] (في سـواد[(٤)] الليـل درهمـًا، وفي وضـح النهـار درهمـًا، وفي[(٥)] السـر درهمـًا، وعلانية درهمـًا)[(٦)]، قاله ابن عباس[(٧)].

الثاني- أنها نزلت في النفقة علىٰ[(٨)] الخيل في سبيل الله (لأنهم ينفقـون عليهـا بالليـل والنهـار سِـرّاً وعلانية)[(٩)]، قاله أبو ذر، والأوزاعي[(١)].

الثالث- أنها نزلت في كل مَنْ أنفق ماله في طاعة الله ﷻ.

(ويحتمل رابعـًا- أنها خاصة في إباحة الإنفاق[(٢)] بالزروع والثمار، لأنها[(٣)] يرتفق بها في كل زمان في ليل ونهار، وسر وعلانية، وكانت أعم في كل مار[(٤)] في ليل ونهار وسر[(٥)] وعلانيـة وكانـت[(٦)] أعـم

---

(١) في (ك): في علي كرم الله وجهه. وفي (ق): في علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) في بقية النسخ: كانت.

(٣) في (ك): علىٰ أهل الصفة.

(٤) في (ك): أنفق في سواد الليل درهمـًا.

(٥) في (ك): وسراً.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٢٦) من طريق عبدالوهاب بن مجاهد. وقال عنه: ".. وهو ضعيف لكـن رواه ابـن مردويـه من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب" وذكره الواحدي في أسباب النزول (٥٠)، والسيوطي في لباب النقول (ص٥٠). وأشار إلىٰ ضعف سنده، وذكره في الـدر المنثـور (٢/ ١٠٠) -دار الفكـر- ونسبه لعبـد الـرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن عسـاكر. مـن طريـق عبـدالوهاب بـن مجاهـد. كمـا نسبه للطبري، ولم أره في تفسيره لهذه الآية.

(٨) في الأصل: في الخيل. وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(١) ذكره الطبري (٥/ ٦٠١)، وابن عطية (٢/ ٣٤٣)، وابن كثير (١/ ٣٢٦)، والواحدي (ص٤٩)، والسيوطي في لباب النقول (ص٤٩)، والدر المنثور (٢/ ١٠٠) -دار الفكر-.

(٢) في (ك): الارتفاق.

(٣) في (ك): لأنه.

(٤) في الأصل:، و (ك): في كل مار.

(٥) في (ك): في سر.

(٦) في (ك): فكانت.

لأنها تؤخذ عند[١] الإرادة، وتوافق قدر الحاجة)[٢].

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] يعني يأخذون الربا، فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل، والربا: هو الزيادة من قولهم: قد ربا السويق يربو ربواً إذا زاد. وهو الزيادة علىٰ مقدار الدَّيْنِ لمكان[٣] الأجل.

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] (يعني من قبورهم يوم القيامة. فيه قولان:

أحدهما- كالسكران من الخمر يقع ظهراً لبطن، ونسبه إلىٰ الشيطان لأنه مطيع له في سكره.

الثاني[٤]-) قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن: يعني لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان[٥]، يعني يخنقه الشيطان (في الدنيا. من المس: يعني من الجنون)، (فيكون ذلك في القيامة علامة لأكل الربا في الدنيا)[٦]. واختلفوا في مس الجنون، هل هو من فعل[١] الشيطان؟ فقال بعضهم: هذا من فعل الله تعالىٰ لما يحدثه (من علة[٢] السوداء فتصرعه، فنسب إلىٰ الشيطان مجازاً تشبيهاً بما يفعله) من إغوائه الذي يصرعه[٣].

وقال آخرون: بل هو من فعل الشيطان بتمكين الله تعالىٰ له من ذلك في بعض الناس دون بعض، لأنه ظاهر القرآن. فليس[٤] في العقل ما يمنع منه[٥]. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

---

(١) في (ك): عن.
(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).
(٣) في (ك، ص): بمكان.
(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).
(٥) في (ك): زيادة: من المس. ولفظة "الشيطان". سقطت من (ق).
(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).
(١) في (ك): هل هو بفعل الشيطان. وعبارة (ق، ص، ر): واختلفوا هل يفعل الشيطان ذلك.
(٢) في (ك، ر، ص): من عليه السوداء فيصرعه.
(٣) في (ص، ق): يصرعه به.
(٤) في بقية النسخ: وليس.
(٥) في (ك): ما يمنعه. وفي (ق): ما منع منه.

[البقرة:٢٧٥] قيل: إنه عنىٰ ثقيفًا لأنهم كانوا أكثر[1] العرب ربًا، فلمّا نهوا عنه قالوا: كيف ننهىٰ عن الربا وهو مثل البيع؟ فحكىٰ[2] الله تعالىٰ ذلك عنهم، ثم أبطل ما ذكروه من التشبيه بالبيع.

فقال[3]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4] [البقرة:٢٧٥] "وللشافعي[5] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه[6] من العامِّ الذي يجري علىٰ عمومه في إباحة كل بيع. وتحريم كل ربا إلا ما خصها دليل من تحريم بعض البيع وإحلال بعض الربا. فعلىٰ هذا اختلف [في][7] قوله، هل هو من العموم الذي أريد به العموم، أم[8] من العموم الذي أريد به الخصوص؟ علىٰ قولين:

أحدهما- أنه عموم أريد به العموم وإن دخله دليل التخصيص.

الثاني- أنه عموم أريد به الخصوص.

وفي الفرق بينهما وجهان:

أحدهما- أن العموم الذي أريد به العموم أن[1] الباقي من العموم بعد التخصيص أكثر من المخصوص، والعموم الذي أريد به الخصوص أن يكون الباقي منه بعد التخصيص أقل من المخصوص.

والظفرق الثاني- أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدِّم علىٰ اللفظ. وفيما[2] أريد به العموم

---

(١) في (ر): من أكثر. وفي (ص): أكثر من العرب. وهو تحريف.

(٢) في (ر): فأخبر.

(٣) في (ك): فقال تعالىٰ.

(٤) في (ق، ص، ر): ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

(٥) عبارة (ك): "وللشافعي في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ثلاثة أقاويل".
انظر: كتابه أحكام القرآن (١/ ١٣٥-١٣٦)، والإتقان للسيوطي (٣/ ٦٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٣٥٩).

(٦) في (ك): أحدها: أنها من العام ..

(٧) زيادة من (ك).

(٨) في (ك): أو من العموم.

(١) في (ك): أن يكون الباقي من العموم من بعد التخصيص ..

(٢) في (ك): وإنما.

متأخِر عن اللفظ أو مقترن[١] به، فهذا[٢] من أحد أقاويله:

والقول الثاني- أنه [من] [٣] المجمل الذي لا يمكن أن يستعمل في إحلال بيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنّة الرسول ﷺ، وإن دل علىٰ إباحة[٤] البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، أن العموم يدل علىٰ إباحة البيوع في الجملة [والتفصيل ما لم يختص بدليل. والمجمل يدل علىٰ إباحتها في الجملة][٥] ولا يدل علىٰ إباحتها في التفصيل حتىٰ يقترن به بيان. فعلىٰ هذا القول أنها مجملة. اختلف في إجمالها، هل هو لتعارض كان فيها، أو لمعارضة غيرها لها. علىٰ وجهين:

أحدهما- أنه لمَّا تعارض ما في الآية من إحلال البيع وتحريم الربا - وهو بيع صارت بهذا التعارض مجملة. فكان[٦] إجمالها منها.

الثاني- أن إجمالها بغيرها لأن السنّة منعت من بيوع، وأجازت بيوعـًا، فصارت بالسنة مجملة. وإذا صح إجمالها فقد اختلف فيه: هل هو إجمال (في لفظها ومعناها أو في معناها دون لفظها علىٰ وجهين:

أحدهما- أنه إجمال)[١] في المعنىٰ دون اللفظ، لأن لفظ البيع معلوم في اللغة، وإنما الشرع أجمل[٢] المعنىٰ والحكم حين أحل بيعـًا وحرّم بيعـًا.

والوجه الثاني- أن الإجمال في لفظها ومعناها، لأنه لما عدل بالبيع عن إطلاقه في اللغة[٣]

---

(١) في (ك): ومقترن به. -بالواو-.

(٢) في (ك): أحد أقاويله.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ك): إباحته.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٦) في (ك): وكان.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٢) في الأصل: أحل. وهو تصحيف.

(٣) لفظة "في اللغة" سقطت من (ك).

إلىٰ[(١)] ما استقر عليه في الشرع صار اللفظ والمعنىٰ مجملين[(٢)] فيه، فهذا شرح القول الثاني.

والقول الثالث- أنها داخلة في العموم والمجمل، فيكون عمومـًا دخله التخصيص، ومجملاً لحقه التفسير، لاحتمال (عمومها وإجمالها فعلىٰ هذا في كيفية عمومها وإجمالها ثلاثة أوجه:

أحدها- أن)[(٣)] عمومها في اللفظ وإجمالها في المعنىٰ، فيكون اللفظ عمومـًا دخله التخصيص، والمعنىٰ مجملاً لحقه التفسير.

والوجه الثاني- أن عمومها في أول الآية من قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، [البقرة:٢٧٥] وإجمالها في آخرها من قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] فيكون أولها عامـًا دخله التخصيص، وآخرها مجملاً لحقه التفسير.

والوجه الثالث- أن اللفظ كان مجملاً، فلما بَيَّنَهُ الرسول عليه السلام صار عامـًا، فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٥] فيها وجهان:

أحدهما- التحريم.

الثاني- الوعيد[(٤)]). ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] قاله السدي: ما أكل[(١)] يعني ما أكله[(٢)] من الربا لا يلزمه رَدُّه. (﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- في المحاسبة والجزاء.

والثاني- في العفو والعقوبة.

ويحتمل ثالث- العصمة والتوفيق.

---

(١) في (ك): علىٰ.

(٢) في (ك): محتملين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٤) من قوله: "وللشافعي فيه ثلاثة أقاويل" ليس في (ر، ص، ك).

(١) لفظة "ما أكل" ليست في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: يعني ما أكل.

ورابع- وأمره إلىٰ الله في المستقبل في تثبيته علىٰ التحريم، وانتقاله إلىٰ الإباحة)[١].

قوله • : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٦] يعني ينقصه شيئاً بعد شيء، مأخوذ من محاق الشهر لنقصان الهلال فيه، (وفيه وجهان:

أحدهما- يبطله يوم القيامة إذا تصدق به في الدنيا.

الثاني- ترفع البركة منه في الدنيا مع تعذيبه عليه في الآخرة)[٢].

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦] فيه تأويلان:

أحدهما- في[٣] تثمير المال الذي خرجت منه الصدقة.

الثاني- يضاعف أجر الصدقة ويزيدها، وتكون هذه الزيادة واجبة[٤] بالوعد لا بالعمل.

(﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦] وفي الكَفَّار وجهان:

أحدهما- الكفار الذي يستر نعم الله ويجحدها.

الثاني- هو الذي يكثر فعل ما يكفر به. وفي الأثيم وجهان:

أحدهما- أنه مرتكب[٥] الإثم.

الثاني- الذي يكثر فعل ما يأثم به)[١].

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٧٨][٢].(يحتمل وجهين:

أحدهما- يأ أيها الذين أمنوا بألسنتهم، اتقوا الله بقلوبكم.

الثاني- يأيها الذين أمنوا بقلوبهم، اتقوا الله في أفعالكم.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ص، ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٣) في (ك): يثمر المال. وفي (ر): ينمي المال. وفي (ق، ص): يعني ينمي المال.

(٤) لا يجب علىٰ الله شيء بل هو تكرم منه وفضلاً.

(٥) في (ك): أحدهما: أنه من بيت الإثم.

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ق، ص).

(٢) في (ق، ص، ر): ﴿.. وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾، وفي (ص): ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨] فيمن نزلت[١] هذه الآية قولان:

أحدهما- في ثقيف[٢] وكان بينهم وبين[٣] بني عامر وبني مخزوم رِبـًا، فتحاكموا فيه إلىٰ عتّاب ابن أسيد[٤] بمكة وكان قاضيـًا عليها من قِبَل النبي[٥] ﷺ. وقالوا: دخلنا في الإسلام علىٰ أن ما كان لنا [من الربا] [٦] فهو باق، وما كان علينا فهو موضوع، فنزلت[٧] هذه الآية فيهم، وكتب به رسول الله ﷺ إليهم[٨].

الثاني)[٩]- نزلت في بقية من الربا كانت للعباس[١]، ومسعود[٢]، وعبد ياليل، وحبيب[٣]،

---

(١) في (ك): نزلت فيه.

(٢) في (ك): أنها نزلت في ثقيف.

(٣) في (ك): وبين عامر.

(٤) في الأصل:أسر. وهو تصحيف.

وهو: عتّاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي، أبو عبدالرحمن، من مسلمة الفتح، ولي للنبي ﷺ مكة، وله نحو عشرين سنة، فحج بالناس سنة ثمان، واختلف في وفاته، فقيل: يوم مات أبو بكر الصديق سنة (١٣هـ)، وقيل بل بقي إلىٰ آخر خلافة عمر نحو سنة (٢٣هـ).

راجع: الإصابة (٢/ ٤٥١)، كتاب الوفيات لابن قنفذ (٤٣)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٨٩)، والخلاصة (٢٥٧).

(٥) في (ك): رسول الله ﷺ فقالوا.

(٦) زيادة من (ك).

(٧) في (ك): فنزل ذلك فيهم.

(٨) أخرجه -بنحوه- ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٣)، من رواية ابن جريج، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٠٧) -دار الفكر- ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(١) هو: العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم النبي ﷺ، أظهر إسلامه يوم الفتح، ويقال: كان فيما قبل ذلك يكتمه بإذن من رسول الله ﷺ. توفي سنة (٣٢هـ) عن (٨٨) سنة.

راجع: الإصابة (٢/ ٢٧١)، الخلاصة (١٨٩).

(٢) مسعود، وعبد ياليل، وحبيب، وربيعة. هم بنو عمر وبن عمير بن عوف بن غِيَرة الثقفي. كانوا يداينون بني المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وفيهم نزلت الآية.

راجع: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٤٦)، والطبري (٦/ ٢٣)، وأسباب النزول للواحدي (٥٠-٥١)، والإصابة، ترجمة حبيب بن عمرو (١/ ٣٠٧)، وترجمة هلال الثقفي (٣/ ٦٠٩)، ولباب النقول للسيوطي (٥٠).

(٣) في (ك): وحبيب بن ربيعة بني ربعه. وهو تحريف.

وربيعــة[١] (عنــد[٢] بنــي المغيــرة. وقولــه تعــالىٰ: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقــرة:٢٧٨] محمـول علـىٰ مَـنْ[٣] أربـىٰ قبـل إسـلامه، وقـبض بعضـه في كُفْـرِه[٤] وأسـلم، وقـد بقـي بعضـه، فمـا قبضـه قبـل إسـلامه فمعفـو[٥] عنـه لا يجـب عليـه رد، ومـا بقـي عليـه[٦] بعـد إسـلامه، حـرام عليـه لا يجـوز لـه أخـذه، فأمـا المراباة بعـد الإسـلام فمـردودة فيمـا قـبض وبقـي، ويـرد مـا قـبض ويسـقط مـا بقـي، بخـلاف المقبـوض في الكفـر، لأن الإسـلام يجـبُّ مـا قبلـه)[٧]. وفي قولـه: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨] قولان:

أحدهما- يعني أن من كان مؤمنا فهذا حكمه.

الثاني- معناه إذا كنتم مؤمنين[٨].

قولـه ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ [البقـرة:٢٧٩] (يعنـي تـرك مـا بقـي مـن الربـا)[١]. ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقـرة:٢٧٩] قـرأ حمـزة (وعاصـم في روايـة أبـي بكـر)[٢] فـآذنوا

(١) في (الأصل، ص): "وربيعة بن ربيعة"، وقوله "ابن ربيعة" ليس في (ق، ر). ولعله وهم من الناسخ. وانظر حاشية (١١).

(٢) في الأصل: (عبد بني المغيرة) وهو تصحيف. وما أثبته من (ك).

(٣) في (ك): علىٰ أن من أربى..

(٤) في الأصل: في كبره. والصواب ما أثبته من (ك)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٣٣٢).

(٥) في (ك): معفو عنه.

(٦) كذا والأولىٰ: له.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ر، ك، ص).

(٨) ذكر ابن عطية في تفسيره (٢/ ٣٥٠)، وأبو حيان (٢/ ٣٣٧) عن مقاتل بن سليمان أنه قال: إن في هذه الآية بمعنىٰ إذ، وزادت نسبته أبو حيان لبعض النحويين، ثم ضعّفاه لعدم ثبوته لغة، ولم أر هذا القول في تفسير مقاتل لهذه الآية. بل قال (١/ ١٤٧): "إن كنتم مؤمنين فأقروا بتحريمه" لكنه ذكر ذلك في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥] قال (١/ ٢٠٨): "يعني إذ كنتم، يقول إن كنتم مؤمنين فلا تخافوهم".

(١) ما بين القوسين ليس في (ق).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر). وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١٩١-١٩٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣١٨).

بالمدّ، بمعنىٰ[1]: فأعلِموا غيركم. وقرأ الباقون ﴿فَأۡذَنُواْ﴾[2] [البقرة:٢٧٩] بالقَصْر بمعنىٰ فاعلموا [٥٧/ و] أنتم. (وفيه وجهان:

أحدهما- إن لم تنتهوا[3] عن الربا أمرت النبي بحربكم.

الثاني- إن لم تنتهوا عنه فأنتم حرب لله[4] ورسوله، أي: أعداء)[5]. ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٧٩]. بمعنىٰ: الذي[6] دفعتم. ﴿لَا تَظۡلِمون﴾ [البقرة:٢٧٩] أن[7] تأخذوا الزيادة علىٰ رؤوس الأموال[8]. ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾بأن تمنعوا رؤوس أموالكم.

قوله) ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة:٢٨٠] قيل[9]: إن في قراءة أُبَيٍّ بن كعب (وإن كان ذَا[1] عُسْرَةٍ) وهو جائز في العربية. وفيه قولان:

أحدهما- الإنظار[2] بالعسرة واجب في دَيْن الربا خاصّة، (قاله ابن عباس، وشريح.

الثاني- أنه عام يجب إنظاره بالعسرة في كل دَيْن، لظاهر[3] الآية)[4]. قاله عطاء، والضحاك،

---

(١) في (ص، ر): يعني فاعلموا غيركم.

(٢) زيادة من (ق، ر، ص).

(٣) في الأصل: ينتهوا.

(٤) في (ك): فأنتم حرب الله ورسوله.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٦) في (ك، ر، ص): التي.. ومكان الجملة بياض في (ص).

(٧) في بقية النسخ: بأن.

(٨) في بقية النسخ: أموالكم.

(٩) عبارة (ك): قيل: إن في قراءة أبي: ذا عسرة.

وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٩)، ومختصر ابن خالويه (ص:١٧)، وتفسير البحر المحيط (٢/ ٣٤٠) وزاد نسبتها لابن مسعود، وعثمان وابن عباس.

(١) في (ر): "وإن كانت ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة" وهو وهم من الناسخ.

(٢) في بقية النسخ: أن الإنظار.

(٣) في (ق، ص): بظاهر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ر).

وقيل: إن الإنظار بالعسرة في دَيْن الربا بالنص، وفي غيره[(١)] من الديون بالقياس. وفي [قوله][(٢)]: ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠] قولان:

أحدهما- أنها مفعلة من اليسر، وهو أن يوسر. قاله[(٣)] الأكثرون.

الثاني- إلىٰ الموت. قاله[(٤)] النخعي.

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠] يعني[(٥)] علىٰ المعسر بما[(٦)] عليه من الدّيْن. خير لكم من أن تُنظروه، وروىٰ سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان آخر ما نزل[(٧)] من القرآن آية الربا، وأن نبي الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا. فدعوا الربا والريبة[(٨)].

قوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] أي اتقوا بالطاعة فيما أمرتم به من ترك الربا، وما بقي منه. ﴿يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[(١)] [البقرة:٢٨١] وفيه قولان:

أحدهما- يعني إلىٰ جزاء الله.

الثاني- إلىٰ ملك الله. ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨١] فيه تأويلان:

أحدهما- يعني جزاء ما كسبت من الأعمال.

---

(١) في الأصل: في -بغير واو- وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: وهو قول الأكثرين.

(٤) في (ق، ص، ر): وهو قول إبراهيم؟. وفي (ك): قال إبراهيم النخعي. وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٢).

(٥) في (ك، ر، ق): يعني وإن تصدقوا علىٰ المعسر. وفي (ص): يعني أن تصدقوا علىٰ المعسر. -بدون واو-.

(٦) في (ر): مما .. وفي (ص): لما ..

(٧) عبارة الأصل: "ما ينزل من القرآن أنه الربا"، وهو تصحيف.

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات (٥٨)، باب التغليظ في الربا (٢/ ٧٦٤) رقم (٢٢٧٦) من طريق خالد بن الحارث عن سعيد -وهو ابن أبي عروبة- عن قتادة ورجاله موثقون، إلا أن سعيداً، وهو ابن (أبي) عروبة، اختلط بآخره. وأخرجه أحمد في المسند في موضعين (١/ ٣٦، ٥٠)، والطبري في تفسيره (٦/ ٣٧-٣٨)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٢٨)، وزاد نسبته لابن مردويه وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٥)، وزاد نسبته لابن الضريس، وابن المنذر. وفي الحديث انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (٦٤).

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ص، ك).

الثاني- ما كسبت من الثواب والعقاب. ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١] يعني بنقصان[١] ما يستحقونه [من الثواب، ولا بالزيادة على ما يستحقونه][٢] من العقاب. وروى ابن عباس أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ هذه الآية. قال ابن جريج: مكث بعدها[٣] سبع ليال.

قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾[٤] [البقرة:٢٨٢]. فيه تأويلان[٥]:

أحدهما- معناه تجازيتم[٦].

الثاني[٧]- تعاملتم. وفي قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] قولان:

أحدهما- أنه ندب. قاله أبو سعيد الخدري، والحسن، والشعبي.

الثاني- أنه فرض، قاله الربيع، وكعب.

﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢] (وعَدْل الكاتب ألاّ يزيد في الحق إضراراً بمن هو عليه، ولا ينقص منه، إضراراً بمن هو له)[١].

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه فرض "على الكاتب" على الكفاية كالجهاد، قاله عامر[٢].

---

(١) في (ك): ينقصون.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. والإكمال من بقية النسخ

(٣) في (ص): مكث بها بعدها .. وهو تحريف.

وفي تفسير الطبري (٦/ ٤١)، وابن الجوزي (١/ ٣٣٥)، والقرطبي (٣/ ٣٧٥) عن ابن جريج أنها تسع ليال. وذكر ابن الجوزي عن مقاتل، وكذا القرطبي، وزاد نسبته لابن جبير أنها سبع ليال. وما في تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٤٧) أنها تسع فلعلهما أرادا مقاتل بن حيان، أو أنها رواية ثانية عنه.

(٤) في (ر، ص): ﴿..إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾. وفي (ك): (إلى آخر الآية).

(٥) في (ر، ص، ق): (وفي قوله: إذا تداينتم تأويلان). وفي (ك): (في تداينتم تأويلان).

(٦) في (ك): تجاربتم. وهو تصحيف. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٣٦).

(٧) في (ر): والثاني معناه تعاملتم. وهو قول الزجاج كما في كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٦٠).

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ص، ق).

(٢) في (ر): "وهو قول عمر" وفي (ص): "وهو قول ابن عمر" وهو تحريف. وعامر: هو الشعبي كما في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٨)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٣٣٧)، وبدلالة القول الثاني -أيضاً.

الثاني- أنه واجب عليه في حال[١] فراغه، قاله الشعبي -أيضـًا-[٢].

الثالث- أنه ندب، قاله مجاهد، وعطاء[٣].

الرابـع- أن ذلـك منسـوخ بقولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقـرة:٢٨٢] قاله الضحاك.

قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:٢٨٢] يعني علىٰ الكاتب، ويقرُّ به[٤] عند الشاهد. ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٨٢] أي لا ينقص منه شيئـًا. ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه أربعة أقاويل[٥]:

أحدها- أنه الجاهل بالصواب فيما عليه أن يملّه علىٰ الكاتب. قاله[٦] مجاهد.

الثاني[٧]- أنه الصبي والمرأة. قاله الحسن[٨].

الثالث[١]- أنه المبذر لماله، المُفْسِد في دينه، وهو معنىٰ قول الشافعي[٢].

الرابع[٣]- الذي يجهل قدر المال، فلا يمتنع من تبذيره ولا يرغب في تثميره.

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه تأويلان:

أحدهما- أنه الأحمق. وهو قول مجاهد، والشعبي.

---

(١) في (ر): في فراغه.

(٢) وبه قال: السدي كما في في تفسير ابن عطية (٢/ ٣٦٠)، وأبي حيان (٢/ ٣٤٣).

(٣) في (ق، ر، ص): وهو قول مجاهد وعطاء. ولفظة "وعطاء" ليست في (ك). وانظر: تفسير ابن العربي (١/ ٢٤٨).

(٤) لفظة "به" غير واضحة في الأصل، وإثباتها من بقية النسخ.

(٥) في (ق، ص): تأويلات.

(٦) في بقية النسخ: وهو قول مجاهد. وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٧)، وابن الجوزي (١/ ٣٣٧).

(٧) في (ق، ص، ر): والثاني: أنه الطفل الصغير. وهو قول السدي.

(٨) كما في تفسير ابن العربي (١/ ٢٤٩)، وابن الجوزي (١/ ٣٣٧)، وأبي حيان (٢/ ٣٤٤).

(١) في (ق، ر): والثالث: الصبي والمرأة، وهو قول الحسن. وفي (ص): والثالث: أنه (واحد) الصبي والمرأة. وهو قول الحسن.

(٢) انظر: تفسير ابن العربي (١/ ٢٤٩)، وأبي حيان (٢/ ٣٤٤).

(٣) في (ق، ص، ر): والرابع: أنه المبذر لماله المفسد في دينه، وهو معنىٰ قول الشافعي. وعبارة (ك): والرابع: الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع من تبذيره.

الثاني- أنه العاجز عن الإملاء إما لِعيٍّ أو خرسٍ، قاله[١] الطبري.

﴿أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أنه العييّ الأخرس، قاله ابن عباس.

الثاني- أنه الممنوع عن الإملاء، إما بحبس أو غَيبة.

الثالث- أنه[١] المجنون[٢].

﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه تأويلان:

أحدهما- وليّ مَنْ عليه الحق. قاله الضحاك، وابن زيد.

الثاني- وليّ الحق. وهو صاحبه. قاله ابن عباس، والربيع[٣].

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه وجهان[٤]:

أحدهما- أنه ندب.

الثاني- أنه فرض. علىٰ الكفاية.

(وفي قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[١] [البقرة:٢٨٢] قولان:

أحدهما- من أهل دينكم[٢].

الثاني- من أحراركم. قاله مجاهد)[٣].

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] (يعني فإن لم تكن البينة رجلين، فرجل [٥٧/ ظ] وامرأتان)[٤].

---

(١) في (ق، ر، ص): وهو قول أبي جعفر الطبري. انظر: تفسيره (٦/ ٥٨).

(٢) قاله القاضي أبو يعلىٰ من الإملاء بحبسه أو لغيبته.

(٣) لفظة "والربيع" ليست في (ك).

(٤) في (ق، ر، ص): فيه قولان.

(١) من قوله: "وجهان.." اقط من (ك).

(٢) قاله الزجاج (١/ ٣٦٣)، وزاد ابن الجوزي نسبته في تفسيره (١/ ٣٣٨) لأبي يعلىٰ ثم قال: ويدل عليه أنه خاطب المؤمنين في أول الآية".

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ق).

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه قولان:

أحدهما- أنهم[1] الأحرار المسلمون العدول. وهو قول الجمهور.

الثاني- أنهم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً. قاله شريح، وعثمان[2] البتّي، وأبو ثور. ﴿تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ [البقرة:٢٨٢] (فيه وجهان:

أحدهما- لئلا تضل. قاله أهل الكوفة.

الثاني- كراهة أن تضل. قاله أهل البصرة. وفي المراد به وجهان:

أحدهما- أن تخطئ.

الثاني- أن تَنْسَىٰ، قاله سيبويه)[3].

﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه تأويلان:

أحدهما[4]- أنها تجعلها كَذَكَرٍ من الرجال. قاله[1] ابن عيينة.

الثاني- أنها تذكرها إذا نسيت. قاله قتادة، والسدي، والضحاك، وابن زيد.

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه ثلاثة أقاويل[2]:

أحدها- لتحَمُّلها وإثباتها في الكتاب. قاله ابن عباس، وقتادة، والربيع.

الثاني- لإقامتها ولأدائها[3] عند الحاكم. قاله مجاهد، والشعبي، وعطاء.

---

(١) عبارة (ص): أنه الأحرار من المسلمين العدول.

(٢) هو: عثمان بن سليمان وقيل: أسلم، ومسلم -بن جرموز البَتّي، سمي بذلك لأنه كان يبيع البتوت، وهي أكسية غليظة. وهو كوفي استوطن البصرة، صاحب رأي وفقه وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني. مات سنة (١٤٣هـ).
راجع: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ٥٣)، الخلاصة (٢٦٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٤) في الأصل: إحداهما. وما أثبته من بقية النسخ.

(١) في (ك): "قاله سفيان بن عيينة"، وفي (ق، ر، ص): "وهو قول سفيان بن عيينة". وهذا القول عن سفيان بن عيينه ذكره الطبري في تفسيره (٦/ ٦٣) علىٰ قراءة "فَتُذْكِرَ" -بتسكين الذال- علىٰ معنىٰ: أنها إذا أشهدت مع الأخرىٰ صارت شهادتهما كشهادة الذكر.

(٢) في (ك، ر): تأويلات.

(٣) في (ص، ر): وأرائها، وفي (ق): بأدائها، وفي (ك): وأدائها عند الحاكم.

الثالث- أنها[١] للتحمل والأداء جميعـًا. قاله الحسن.

واختلفوا فيه علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه ندب وليس بفرض. قاله عطاء، وعطية العوفي.

الثاني- أنه فرض علىٰ الكفاية. قاله الشعبي.

الثالث- أنه فرض علىٰ الأعيان. قاله قتادة، والربيع.

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٢] (أي لا تملوا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً)[٢]. وليس يريد بالصغير ما كان تافهـًا حقيراً كالقيراط، والدانق لخروج ذلك عن العرف المعهود. ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨٢] أي أعدل، يقال: أَقْسَطَ إذا عَدَلَ فهو مُقْسِط. قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ[٣] إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الحُجُرات:٩] وقَسَطَ إذا جار "فهو قاسط، قال الله تعالىٰ"[٤]: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ [البقرة:٢٨٢] (فيه وجهان:

أحدهما)[١]- أصحُّ لها. مأخوذ من الاستقامة.

(الثاني- أحفظ لها، مأخوذ من القيام علىٰ الحفظ)[٢].

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢] يحتمل وجهين[٣]:

أحدهما- أن لا ترتابوا بِمَنْ[٤] عليه الحق أن ينكر[٥].

الثاني- أن لا ترتابوا بالشاهد أن يضل.

---

(١) في (ص): أنه التحمل ...

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٣) ليست في (ر، ك، ص).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ر، ك، ص).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٣) في (ر، ص): أمرين، وفي (ق): تحتمل أمرين.

(٤) في (ص): ممن.

(٥) في (ق): ينكره.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾[1]. [البقرة:٢٨٢] (يحتمل وجهين:

أحدهما- أن الحاضرة ما تعجّل ولـم[2] يدخله أجل في مبيع ولا ثمن.

الثاني- أنها ما يحوزه المشتري من العروض المنقولة.

﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] تحتمل وجهين:

أحدهما- تتناقلونها من يد إلىٰ يد.

الثاني- تكثرون تبايعها في كل وقت)[3]. ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة:٢٨٢] يعني أنه غير مأمور بكتْبِه وإن كان مباحـًا.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه قولان:

أحدهما- أنه فرض. قاله الضحاك)، وداود بن علي.

الثاني- أنه ندب. "وهو قول الحسن، والشعبي"، ومالك، والشافعي.

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- أن المضارة هو أن يكتب الكاتب ما لم يُمْل عليه، ويشهد الشاهد بما لم يُستشهد، قاله طاووس، والحسن، وقتادة.

الثاني[1]- هو أن يمنع الكاتب أن يكتب، والشاهد أن يشهد. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء.

الثالـث- أن المضـارّة أن يـدعىٰ الكاتـب والشـاهد وهمـا مشـغولان معـذوران. قالـه عكرمـة، والضحاك، والسدي، والربيع. (ويحتمل[2] أن تكون المضارّة أن يدعىٰ الكاتب أن يكتب بالباطل ويدعىٰ الشاهد أن يشهد بالزور.

---

(١) في (ر، ك، ص): ﴿..تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

(٢) في (ك): (.. ولم يداخله أجل في مبيع ولا ثمن)..

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(١) في بقية النسخ: (والثاني: أن المضارة أن يمنع الكاتب أن يكتب، ويمنع الشاهد أن يشهد ..).

(٢) في (ك): ويحتمل تأويلاً رابعـًا.

﴿وَإِن تَفۡعَلُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢] يعني المضارة في الكتابة والشهادة)[١].

﴿فَإِنَّهُۥ[٢] فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾ [البقرة:٢٨٢] فيه تأويلان:

أحدهما- أن الفسوق المعصية. قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك.

الثاني[٣]- أنه الكذب. قاله ابن زيد. (ويحتمل[٤]: أن الفسوق المأثم)[٥].

قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرُهُنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة:٢٨٣] قرأ بذلك ابن كثير، وأبو عمرو[٦]: فرُهُن، وقرأ الباقون فرِهَان. وفيهما[٧] قولان:

أحدهما- أن الرُّهُن في[٨] الأموال، والرِّهَان في الخيل.

الثاني-الرِّهَان جمع. والرُهُن جمع الجمع، مثل ثمار وثمر. قاله الكسائي، والفراء[٩].

(﴿مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[١] [البقرة:٢٨٣] وجهان:

أحدهما- لأن[٢] القبض من تمام الرهن، وهو قبل القبض غير تام. قاله الشافعي، وأبو حنيفة.

الثاني- لأنه من لوازم الرهن، وهو قبل القبض تام، قاله مالك)[٣]. وليس السفر شرطًا في جواز الرهن، لأن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قد رَهَنَ [٥٨/ و] دِرْعَه عند أبي الشحم[٤] اليهودي

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) في (ق، ر، ص): وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم.

(٣) عبارة (ق، ر، ص): والثاني- أن الفسوق الكذب وهو قول ابن زيد.

(٤) في (ك): ويحتمل ثالثًا.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٦) روي عنهما قراءتها "فَرُهْنٌ" بإسكال الهاء وضمها" فَرُهنٌ". كما في كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٩٤).

(٧) في بقية النسخ: وفيها قولان.

(٨) في (ص): من.

(٩) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ١٨٨).

(١) في (ك): وفي قوله (مقبوضة) وجهان.

(٢) في (ك): أن القبص.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٤) أبو الشحم: اسمه كنيته وهو أحد تجار اليهود من بني ظفر -بطن من الأوس- رهن رسول الله ﷺ درعه عنده في شعير. راجع: طبقات ابن سعد (١/ ٤٨٨)، وفتح الباري (٥/ ١٤٠).

بالمدينة[١]. وهي حَضَرٌ، ولا عَدَمُ الكاتب والشاهد[٢] شرطًا[٣] فيه لأنه زيادة وثيقة.

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة:٢٨٣] يعني بغير كاتب ولا شاهد ولا رهن. ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] يعني في أداء الحق، وترك المُطْل به. ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢] في أن لا يكتم من الحق شيئًا.

قوله: "﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] فيه تأويلان":

أحدهما- يعني[٤] فاجر قلبه، قاله[٥] السدي.

الثاني- مكتسب لإثم كتمان الشهادة".

قوله ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٤].

"وفي إضافة ذلك إلىٰ الله" تعالىٰ وجهان[١]:

أحدهما- أنه إضافة تمليك، وتقديره[٢]: الله يملك ما في السماوات وما في الأرض.

الثاني- معناه لله تدبير ما في السماوات وما في الأرض[٣].

﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٤][٤] (إبداءُ ما في النفس هو العمل بما تضمره، وهو

---

(١) كما روت ذلك عائشة ﵂ قالت: "اشترىٰ رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد". أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها، كتاب البيوع (١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٣/ ٨)، وكتاب الرهن في الحضر (٣/ ١١٥)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة (١٤)، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٣/ ١٢٢٦) رقم (١٦٠٣)، والنسائي، كتاب البيوع (٧/ ٢٨٨)، وفي الباب عن أنس ﵁.

(٢) في (ق): والشاهدين.

(٣) في (ص): شرط.

(٤) في بقية النسخ: أحدهما: معناه.

(٥) في (ص): وهو قول الشعبي.

(١) في بقية النسخ: قولان.

(٢) في (ك، ر، ق): (وتقديره الله يملك ..). في (ص): وتقديره: أن لله تملك.

(٣) والصواب أن لله ما في السموات والأرض ملكًا وتدبيراً.

(٤) في (ك): ﴿..أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ﴾. وفي (ر، ك، ص): ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ﴾.

مُؤَاخَذ به ومُحَاسَب عليه. وأما إخفاؤه فهو ما أضمره وحدّث [به][(١)] نفسه ولم يعمل به)[(٢)].

وفيما أريد به قولان:

أحدهما- أن المراد به كتمان الشهادة خاصة، قاله ابن عباس، وعكرمة، والشعبي.

الثاني- أنه عام في جميع ما حدَّث به نفسه من سوء، أو أضمره من معصية. قاله الجمهور.

(واختلف[(٣)] هل حكمها ثابت في المؤاخذة بما أضمره وحدَّث به نفسه أو منسوخ. علىٰ قولين:

أحدهما- أن حكمها باق في المؤاخذة به ثابت[(٤)]، واختلف فيه من قال بثبوته علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن حكمها ثابت علىٰ العموم فيما[(٥)] أضمره الإنسان، فيؤاخِذ به من يشاء، ويغفره[(٦)] لمن يشاء. قاله ابن عمر، والحسن.

الثاني- حكمها ثابت في مؤاخذة الإنسان بما أضمره وإن لم يفعله، إلا أنَّ الله تعالىٰ يغفره للمسلمين، ويؤاخذ به الكافرين والمنافقين، قاله الضحاك، والربيع، ويكون قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤] محمولاً علىٰ المسلمين، وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤] محمولاً علىٰ الكافرين والمنافقين.

الثالث- أنها ثابتة علىٰ العموم، ومؤاخذة المسلمين ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب والأمور التي يحزنون لها، ومؤاخذة الكفار[(١)]، والمنافقين بعذاب الآخرة. قالته[(٢)] عائشة رضي الله عنها.

---

(١) زيادة من (ك). وليست في الأصل.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٣) في (ك): وأضمره من معصية وهو قول الجمهور.

(٤) عبارة (ك): أن حكمها ثابت في المؤاخذة بما أضمره.

(٥) في الأصل: "فما" وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب

(٦) في (ك): ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾. قاله ابن عمرو الحسن.

(١) في (ك): الكافرين.

(٢) في (ك): وهذا قول ..

والقول الثاني- أن حكمها[(١)] في المؤاخذة بما أضمره الإنسان، وحدث به نفسه، وإن لم يفعله منسوخ)[(٢)].

واختلف[(٣)] من قال بنسخها فيما نسخت به علىٰ قولين:

أحدهما- بما رواه العلاء[(٤)] بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة[(٥)] قال: لما أنزلها الله تعالىٰ اشتد ذلك علىٰ القوم. قالوا: يا رسول الله إنا لمؤاخذون بما نُحَدِّثُ به أنفسنا! هلكنا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٦)] [البقرة:٢٨٦] وبه قال ابن مسعود.

الثاني- أنها نسخت بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزلت[(١)] هذه الآية دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها من شيء مثله، فقال عليه[(٢)] السلام: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا.

---

(١) عبارة (ك): والقول الثاني- أن حكم الآية ..

(٢) ما بين القوسين جاء في (ق، ر، ص) مختصراً ومتأخراً عن هذا الموضع إذ جاء بعد قوله: "قال قد فعلت".

(٣) عبارة (ق، ر، ص): واختلفوا بماذا نسخت فروىٰ العلاء بن عبدالرحمن ..

(٤) هو: العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، أحد الأعلام، يروي عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وثقه أحمد، وقال ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس به بأس. مات نحو سنة (٣٢هـ)، وقيل (٣٩هـ).
راجع: ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٦)، الخلاصة (٣٠٠).
وأبوه: عبدالرحمن بن يعقوب الجهني مولىٰ الحُرقة بن جهينة، يروي عن أبيه وأبي هريرة وعنه ابنه العلاء ومحمد التيمي. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة.
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٣٠١] ٥/ ٣٠١)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠١)، الخلاصة (٢٣٧).

(٥) في بقية النسخ: عن أبي هريرة قال: أنزل الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ فاشتد ذلك علىٰ القوم فقالوا؟.

(٦) أخرجه مسلم -في حديث طويل- كتاب الإيمان (٥٧)، باب بيان أنه سبحانه وتعالىٰ لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١١٥)، وأخرجه أحمد في المسند -تحقيق أحمد شاكر- (٨/ ٧٧) رقم (٩٣٣٣)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٠٤)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٣٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٧) -دار الفكر- وزاد نسبته لأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) في بقية النسخ: (لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾. وفي (ق، ر): زيادة: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ الآية. وفي (ص): ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ﴾.

(٢) لفظة "مثله" ليست في بقية النسخ.

قال[١] فألقىٰ الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل[٢] الله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فقرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال[٣]: فقال: قد فعلت – واعف عنا الآية. قال: قد فعلت[٤].

والذي أقوله فيما أضمره وحدّث به نفسه ولم يفعله إنه مُؤَاخَذ بمأثم الإعتقاد دون الفعل، إلا أن يكون كَفه عن الفعل ندم، فالندم توبة تمحّص مأثم الاعتقاد)[٥].

قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة:٢٨٥]. (أما إيمان الرسول فيكون بأمرين: بحمل[١] الرسالة، وإبْلاَغ الأمة. وأما إيمان المؤمنين فيكون بأمرين[٢]: بالتصديق والعمل. ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥] والإيمان بالله يكون بأمرين: بتوحيده، وقبول ما أنزل علىٰ رسوله.

وفي الإيمان بالملائكة وجهان:

---

(١) في (ك): فقال النبي ﷺ. وفي (ق، ر، ص): فقال رسول الله ﷺ.

(٢) في (ك): قالوا ألقىٰ الله الأمان في قلوبهم.

(٣) في (ر): فقال قد فعلت. وبعدها في (ق، ر، ص): ﴿وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾. قال: قد فعلت. ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. قال قد فعلت. وعبارة (ك): فقال تعالىٰ: قد فعلت. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال قد فعلت. ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ .. الآية. قال قد فعلت.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان (٥٧)، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١/ ١٦٦)، والترمذي، كتاب التفسير، باب (٣) (٥/ ٢٢١) ثم قال: "هذا حديث حسن، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس ... ثم قال: -وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ-، وأخرجه أحمد في المسند -تحقيق أحمد شاكر- (٣/ ٣٤١) رقم (٢٠٧٠)، والطبري في تفسيره (٦/ ١٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٣٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧) -دار الفكر- وزاد نسبته للنسائي وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١) وفي الأصل: (يحمل الرسالة).

(٢) لفظة "بأمرين" ليست في (ك).

أحدهما[١]- الإيمان بأنهم رسل الله إلىٰ أنبيائه.

الثاني- أنه الإيمان بأن علىٰ كل نفس رقيبـًا وشهيداً[٢].

﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾)[٣] [البقرة:٢٨٥] قرأ به[٤] الجمهور. وقرأ حمزة والكسائي: (وكِتَابِهِ). فمن قرأ ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥] فالمراد به جميع ما أنزل الله منها علىٰ أنبيائه. ومن قرأ: (وَكِتَابِهِ) ففيه وجهان:

أحدهما- القرآن خاصة.

الثاني[٥]-أراد الجنس، فيكون معناه معنىٰ الأول، وأنه أراد جميع الكتب. (والإيمان [٥٨/ ظ] بها الاعتراف بنزولها من الله تعالىٰ علىٰ أنبيائه. وفي لزوم العمل بما فيها ما لم يرد نسخ قولان[٦].

ثم فيما تقدم ذكره من إيمان الرسول والمؤمنين - وإن خرج مخرج الخبر - وجهان:

أحدهما-مدحهم بما أخبر من إيمانهم.

الثاني-أن يقتدي بهم[١] مَنْ سواهم)[٢].

[٣]﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٨٥] يعني في أن يؤمن[٤] ببعضهم دون بعض، كما فعل أهل الكتاب، (فتلزم[٥] التسوية في التصديق، وفي لزوم التسوية بينهم في التزام شرائعهم

---

(١) في (ك): (أحدهما: بأنهم الإيمان بأنهم رسل الله إلىٰ أنبيائه).

(٢) في (ك): (والثاني: الإيمان بأن علىٰ كل نفس منهم رقيب وشهيد).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٤) في (ك): (قراءة الجمهور، وقراءة حمزة: وكتابه)، وي (ر، ص، ق): (قرأ حمزة والكسائي: وكتابه ورسله). وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١٩٥).

(٥) في (ك، ر، ص): والثاني: أنه أراد الجنس. وفي (ق): والثاني: أنه أراد به الجنس.

(٦) أي قول بالنسخ، وقول بعدمه.

(١) في الأصل: به. وما أثبته من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ر، ص، ق).

(٣) في (ك): ثم قال تعالىٰ.

(٤) في الأصل: (ق، ص): يؤمن. وما أثبته من (ك، ر).

(٥) في (ك): فيلزم التسوية بينهم في التصديق.

ما قدمناه من القولين، وجعل هذا حكاية عن قولهم، وما تقدمه خبراً عن حالهم ليجمع لهم بين قول وعمل، وماض ومستقبل)[١]. ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] وقالوا[٢] أي قوله، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] أي أمره. (ويحتمل[٣] أن يراد بالسماع القول، وبالطاعة العمل به[٤]. ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] معناه نسألك غفرانك، فلذلك جاء[٥] منصوبًا. ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥] يعني إلىٰ جزائك. (ويحتمل[٦] إلىٰ لقائك لتقدم اللقاء علىٰ الجزاء)[٧].

قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] يعني طاقتها. (وفيه وجهان:

أحدهما- أنه إخبار من الله تعالىٰ لرسوله وللمؤمنين، بالتفضل علىٰ عباده أن ألا يكلف نفسًا إلا وسعها.

الثاني- أنه إخبار من رسول[٨] الله ﷺ والمؤمنين عن الله تعالىٰ علىٰ وجه الثناء عليه، بأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها)[١].

[٢]﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] من الحسنات، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] من[٣] المعاصي.

(وفي كسبت واكتسبت وجهان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٢) عبارة بقية النسخ: (وقالوا سمعنا وأطعنا، أي سمعنا قوله، وأطعنا أمره).

(٣) في (ك): (ويحتمل وجهًا ثانيًا أن يراد بالسماع القبول، وبالطاعة العمل).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٥) في بقية النسخ: جاء به منصوبًا.

(٦) في (ك): ويحتمل وجهًا ثانيًا يريد به إلىٰ لقائك ..

(٧) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٨) في (ك): من النبي ﷺ.

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٢) في (ك): ثم قال:

(٣) في بقية النسخ: يعني من المعاصي.

أحدهما- أن لفظهما مختلف ومعناهما واحد.

الثاني- أن كسبت مستعمل في الخير خاصة، واكتسبت مستعمل في الشر خاصّة)[١].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦] (قال الحسن معناه قولوا: ربنا لا تؤاخذنا)[٢].

﴿إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة:٢٨٦] فيه تأويلان: أحدهما- تناسينا أمرك. الثاني- تركنا.

والنسيان: بمعنىٰ الترك، وارد في التنزيل، كقوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، "قاله قطرب"[٣].

﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فيه تأويلان:

أحدهما- ما تناولوه[٤] من المعاصي بالشبهات.

الثاني[٥]- ما تعمدوه من المعاصي التي هي خطأ تخالف الصواب.

وقد فرَّقَ[٦] أهل اللسان بين "أخطأ وخطيء". فقالوا: "أخطأ" قد يكون علىٰ جهة الإثم وغير الإثم. وخطىٰء لا يكون إلا علىٰ جهة الإثم. ومنه قول الشاعر:

والناسَ يَلْحَون الأمير إذا هُمْ ** خَطِئوا الصواب ولا يُلام المرشد[١]

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ [البقرة:٢٨٦][٢]. فيه أربعة تأويلات:

أحدها[٣]- عهداً نعجز عن القيام به. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ق، ر).

(٣) العبارة ليست في (ق، ر، ص).

(٤) في (ق، ر): ما نالوه . وفي (ك): ما تاولوه.

(٥) في (ك، ر، ق): والثاني ما عمدوه ..

(٦) في (ك): وقد فرق أهل هذا الشأن.

(١) قائله عبيد بن الأبرص الأسدي: وهو في ديوانه (ص٤٢) ووقع فيه: "إذا غوي .. خطب" بدل "إذا هم .. خطئوا" والبيت في تفسير الطبري (٦/ ١٣٤)، والبحر المحيط (٢/ ٣٦٨)، وقوله: يلحون: أي يلومون، والمرشد: من هدي إلىٰ الصواب.

(٢) في (ق، ر، ص): ..كما حملته علىٰ الذين من قبلنا.

(٣) في (ق، ر، ص): أحدها: إصرا أي عهداً ..

الثاني[١]- الإثم حكاه ابن تغلب[٢].

الثالث- أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة[٣]. قاله ابن زيد.

الرابع[٤]- الإصر: الثقل العظيم. قاله مالك، والربيع، "قال النابغة:

يـا مـانع الضَّـيم أن يغْشَـىٰ سَـرَاتُهُم ** والحامل الإصر عنهم بعدما[٥] عرضوا"[٦]

[٧]﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] يعني بني إسرائيل فيما حملوه من قتل أنفسهم.

﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦] فيه قولان:

أحدهما- ما لا طاقة لنا به مما كلفه بنو إسرائيل.

الثاني- ما لا طاقة لنا به من العذاب.

﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فيه وجهان:

أحدهما- مالكنا. الثاني- ولينا وناصرنا[١].

﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] روىٰ عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة:٢٨٥] فلما انتهىٰ إلىٰ

---

(١) عبارة (ر): والثاني- لا تحمل علينا ذنوبنا فتعاقبنا بمسخ أو عذاب. وهذا قول عطاء وفي (ق، ص): "والثاني- أن لا تمسخنا قردة وخنازير وهو قول عطاء" وفي (ق): فردة خنازير.

(٢) كذا في الأصل، و (ك): ولعل المراد: إبان بن تغلب، وقد نسب أبو حيان هذا القول في البحر المحيط (٢/ ٣٦٩) إلىٰ ثعلب.

(٣) في (ق، ر، ص): ولا له كفارة وهذا قول ابن زيد.

(٤) في (ق، ر، ص): والرابع- أن الإصر الثقل العظيم، وهذا قول الربيع ومالك.

(٥) انظر ديوانه بتحقيق محمد الطاهر بن عاشور (ص١٨٣)، وعجزه: ".. وحامل الإصر عنهم بعد ما غرقوا" وهي -أيضًا- رواية الديوان بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ص٢٣١) في القسم الرابع وهو الشعر المنحول. والبيت بلفظ الماوردي في تفسير الرازي (٧/ ١٤٧)، والقرطبي (٣/ ٤٣٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٧) في (ر): وقوله تعالىٰ. وفي (ق): وقوله. وفي (ص): قوله.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ر). وفي (ق، ص): واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا يعني ولينا وناصرنا.

قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] قال الله تعالىٰ: قد غفرت لكم، فلما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ: لا أؤاخذكم. فلما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ: لا أحمل عليكم. (فلما قرأ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ: لا أحملكم. فلما قرأ: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ: قد عفوت عنكم. فلما قرأ: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ[١٠]: قد غفرت لكم. فلما قرأ: ﴿وَٱرْحَمْنَآۚ﴾[البقرة:٢٨٦] قال الله تعالىٰ: قد رحمتكم. فلما قرأ: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]. قال الله تعالىٰ: قد نصرتكم[١].

(وروىٰ مرثد[٢] بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا هاتين الآيتين من خاتمة البقرة [٥٩/ و] فإن الله تعالىٰ أعطانيها من تحت العرش»[٣]. وروىٰ أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن، فتعلموها فإن تعلمها[١] بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة، قيل: ومن البطلة. قال: السحرة[٢].)[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره مرفوعـًا (٦/ ١٤٢) وموقوفـًا (٦/ ١٤٥)، وقال عنه الشيخ محمود شاكر: "وهذا الحديث -من هذا الوجه من رواية عطاء عن سعيد بن المسيب- لم أجده في شيء من الدواوين غير تفسير الطبري .. ثم قال ومعنىٰ الحديث ثابت صحيح من وجه آخر .." كما في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس المتقدم قريبـًا.

(٢) هو: مرثد بن عبدالله الحميري اليزيدي المصري، أبو الخير، مفتي أهل مصر في زمانه يروي عن عقبة بن عامر، وكان لا يفارقه، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (٩٠هـ).
راجع: تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٢)، الخلاصة (٣٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٧)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤١) وقال عنه: "هذا إسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم". وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٧) -دار الفكر- وزاد نسبته لأبي عبيد، ومحمد بن نصر.

(١) في (ك): تعليمها.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١) -دار الفكر- وليس في قوله: "قيل: ومن البطله، قال السحرة"، ولم ينسبه لغير الديلمي، ثم قال: وأخرج الدارمي عن خالد بن معدان موقوفـًا مثله.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

بسم الله الرحمن الرحيم[1].

سورة آل عمران

مائتا[2] آية. وهي مدنية في قول الجميع.

قوله ﷻ[3]: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران:١-٢] قد ذكرنا تفسير ذلك من قبل[4]. (فإن قيل: إن﴿الٓمٓ﴾ اسم من أسماء الله ﷻ، كان قوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١-٢] نعتـًا للمسمىٰ به، وتقديره: إن ﴿الٓمٓ﴾ هو الله لا إله إلا هو.

وإن[5] قيل: إنه قسم كان واقعـًا علىٰ أن الله تعالىٰ لا إله إلا هو الحي القيوم، إثباتـًا[6] لكونه إلهـًا، ونفيـًا أن يكون غيره[7] إلهـًا.

وإن قيل: بما سواهما من التأويلات كان ما بعده مبتدأ موصوفـًا بأن[8] الله تعالىٰ هو الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)[9].

ونزلت هذه الآية إلىٰ نيف وثمانين آية من السورة في وفد نجران من النصارىٰ لما جاؤوا يحاجّون النبي ﷺ. (وكانوا أربعة عشر رجلاً من أشرافهم)[10].[11].

قوله ﷻ: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [آل عمران:٣] (الآية فيه وجهان:

---

(١) البسملة غير موجودة في (ر، ك، ص).

(٢) في (ك): وهي مائتا آية ...

(٣) ليست في بقية النسخ.

(٤) انظر: تفسير أول سورة البقرة.

(٥) في الأصل: "فإن قيل" والأصوب ما أثبته من (ك).

(٦) في الأصل: واثباتـًا .. بالواو والأصوب ما أثبته من (ك).

(٧) في الأصل: "غير اله" والصواب ما أثبته من (ك).

(٨) في (ك): وان الله.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١١) منهم: "العاقب، والسيد، وأبو حارثة بن علقمة، وغيرهم.". انظر تفصيل قصتهم في سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٣-٥٨٤)، وتفسير الطبري (٦/ ١٥٠)، وأسباب النزول للواحدي (ص٥٣).

أحدهما- بالعدل.   الثاني- بالصدق.

فإن قيل: بأنه العدل. ففيه وجهان:

أحدهما- العدل[١] فيما استحقه عليك من أثقال النبوة.

الثاني- بالعدل فيما اختصك به من شرف الرسالة.

وإن قيل بأنه الصدق ففيه وجهان:

أحدهما[٢]- بالصدق فيما تضمنه من أخبار القرون الخالية والأمم السالفة.

الثاني[٣]- بالصدق فيما تضمنه من الوعد بالثواب على طاعته، والوعيد بالعقاب علىٰ معصيته)[٤].

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران:٣] أي لما قبله من كتاب ورسول، وإنما قيل لما قبله ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران:٣] لأنه ظاهر له كظهور ما بين يديه. وفي قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران:٣] قولان:

أحدهما- مخبراً بما بين يديه إخبار صدق دل به علىٰ إعجازه.

الثاني-أنه يخبر بصدق الأنبياء فيما أتوا به خلاف[٥] من يؤمن ببعض، ويكفر ببعض.

(قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ﴾) [آل عمران:٤] الآية. فيه وجهان:

أحدهما- بدلائله وحججه.

الثاني- بآيات القرآن. قال ابن عباس: يريد وفد نجران حين قَدِموا علىٰ رسول الله ﷺ لمحاجّته.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [آل عمران:٤] يعني عذاب جهنم. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ [آل عمران:٤] فيه وجهان:

أحدهما- في امتناعه. الثاني- في قدرته.

---

(١) في (ك): بالعدل مما ..

(٢) في (ك): أحدهما- بالصدق فيما تضمنه.

(٣) في (ك): والثاني- بالصدق مما تضمنه.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص)، وجاء عوضاً عنه في (ص، ر): قوله: (أي بالصدق).

(٥) في (ق، ر، ص): بخلاف.

﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران:٤] فيه وجهان:

أحدهما- ذو سطوة. الثاني- ذو اقتضاء.)[١].

قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:٧] يعني القرآن. ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران:٧] اختلف المفسرون في تأويله على[٢] سبعة أقاويل:

أحدها- أن المحكم الناسخ. والمتشابه المنسوخ. قاله ابن عباس، وابن مسعود.

الثاني- أن المحكم ما أحكم الله بيان حلاله وحرامه فلم تشتبه[٣] معانيه. (والمتشابه ما اشتبهت معانيه)[٤]. قاله مجاهد[٥].

الثالث- أن المحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهاً. قاله[٦] الشافعي ومحمد[٧] بن جعفر بن الزبير.

الرابع- أن المحكم الذي لم تتكرر ألفاظه. والمتشابه ما[٨] تكررت ألفاظه. قاله ابن زيد[٩].

الخامس[١٠]- أن المحكم الفرائض والوعد والوعيد. والمتشابه القصص والأمثال[١١].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ر، ك، ص).

(٢) في (ق، ر، ص): على خمسة أقاويل. وقد ذكر الماوردي في كتابه أدب القاضي (١/ ٣٢٠-٣٢٣) ثمانية أقوال. وسوف يذكر القول الثامن في آخرها.

(٣) في (ك، ر): يشتبه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك).

(٥) انظر: تفسيره (١/ ١٢١)، والبحر المحيط (٢/ ٣٨١).

(٦) في (ق، ر، ص): وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير. وهو قول للشافعي وابن الأنباري كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٥١)، وفي البحر المحيط (٢/ ٣٨١).

(٧) هو: محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، من فقهاء المدينة وقرائهم، وثقه النسائي، مات ما بين (١١٠)، (١٢٠هـ).

راجع: الجرح والتعديل (٢/ ٣/ ٢٢١] ٧/ ٢٢١)، تهذيب التهذيب (٩/ ٩٣)، الخلاصة (٣٣٠).

(٨) في بقية النسخ: الذي.

(٩) انظر: في تفسير ابن عطية (٣/ ١٧)، وابن الجوزي (١/ ٣٥٠).

(١٠) هذا القول ليس في (ق، ر، ص).

(١١) هذا قول يحيىٰ بن يعمر كما في البحر المحيط (٢/ ٣٨١).

السادس[(١)]- أن المحكم ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لهم إلىٰ علمه سبيل مما استأثر الله سبحانه بعلمه، كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسىٰ عليه السلام. ونحو هذا. قاله جابر بن عبد الله[(٢)].

(السابع- أن المحكم ما قام بنفسه ولم يحتج إلىٰ استدلال. والمتشابه ما لم يقم بنفسه واحتاج إلىٰ استدلال[(٣)]..

ويحتمل قولاً[(٤)] ثامناً- أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة[(٥)]. والمتشابه ما كانت معاني أحكامه غير معقولة، كأعداد الصلوات، واختصاص الصيام بشهر رمضان دون شعبان[(٦)].)[(٧)].

وإنما جعله [٥٩/ ظ] محكماً ومتشابهاً استدعاء للنظر من غير اتكال علىٰ الخبر[(٨)]، (وقد روىٰ معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: القرآن علىٰ ثلاثة أجزاء: حلال فاتبعه، وحرام فاجتنبه، ومتشابه

---

(١) في (ص): والخامس. وعبارة (ق، ر): والخامس- أن المحكم ما عرف العلماء تأويله وتفسيره.

(٢) هو: جابر بن عبدالله بن رئاب كما في تفسير الطبري (٦/ ١٨٠)، وابن عطية (٣/ ١٧)، وفي البحر المحيط (٢/ ٣٨١): جابر بن عبدالله وابن دئاب. وهو تحريف. وقد حسن هذا اقول القرطبي (٤/ ١٠)، وهو مقتضىٰ قول الشعبي وسفيان الثوري.

(٣) ذكر الماوردي في كتابه: أدب القاضي (١/ ٣٢٣): أنه قول بعض المتكلمين وقد حسّنه النحاس في كتابه إعراب القرآن (١/ ٣٠٩) إذ قال: "أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلىٰ غيره نحو ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٤]، ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ [طه:٨٢]. والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣] يرجع فيه إلىٰ قوله: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾، وإلىٰ قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

(٤) في (ك): "ويحتمل ثامناً". وهذا هو قول المؤلف في المسألة، فقد عبر عنه بالاحتمال كما أوضح ذلك في مقدمته، ونسبه إليه السيوطي في الإتقان (٣/ ٤).

(٥) معنىٰ قوله معقولة أي تستنبط بطريق الاجتهاد والعقل وتكون مدركة الحِكَم والعلل فيها. ومعنىٰ غير معقولة: أي لا تعرف إلا بالرواية والنقل ولا تظهر فيها الحِكَم.

(٦) ذكر الشوكاني في تفسيره (١/ ٣١٤) هذه الأقوال ثم تعقبها بأن أهل كل قول عرّفوا المحكم ببعض صفاته، وعرّفوا المتشابه بما يقابلها. وفي ذلك تضييق لدائرتهما، وذهب إلىٰ أن المحكم هو الواضح المعني الظاهر الدلالة باعتبار نفسه أو باعتبار غيره. والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٨) جاءت هذه العبارة في أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٢٩) بزيادة قوله: (.. لتبين التفاضل ويستجزل الثواب).

يشكل عليك فَكِلْه إلىٰ عالمه)[1].

[2]﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

(ومعناه أصل الكتاب[3]). وفيه تأويلان:

أحدهما- أنه أراد الآي التي فيها الفرائض والحدود[4]. قاله يحيىٰ[5] بن يَعْمُر.

الثاني- أنه أراد فواتح السُّوَر التي يستخرج منها القرآن. قاله أبو فاختة[6].

(ويحتمل تأويلاً ثالثاً- أن يريد به أنه معقول المعاني لأنه يتفرع عنه ما شاركه في معناه، فيصير الأصل لفروعه كالأم لحدوثها عنه، فلذلك سماها أم الكتاب. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ)[7]فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ ([آل عمران:٧] ففيه[8] قولان:

أحدهما- ميل عن الحق. الثاني- شك. قاله[1] مجاهد.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وقد جاء في أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٢٩)، ونسبه المحقق للروياني في البحر ج ٦ الورقة ١٠٥ ب.

(٢) في (ق، ر، ص): فمعناه.

(٣) عبارة ما بين القوسين في (ك): "ففيه وجهان أحدهما- الكتاب والثاني معلوم الكتاب".

(٤) جاء في أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٢٤) زيادة قوله: "لأنها أكثر المقصود".

(٥) هو: يحيىٰ بن يعمر، أبو سليمان، وقيل: أبو سعيد، من بني عوف بن بكر تابعي من أهل البصرة، كان نحوياً فصيحاً، صاحب علم بالعربية والقرآن، نفاه الحجاج إلىٰ خراسان فولاه قتيبة بن مسلم قضائها. ومات سنة (١٢٩هـ).
راجع: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (١٥٥)، معجم الأدباء (٢٠/ ٤٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٥)، بغية الوعاة (٢/ ٣٤٥).

(٦) في الأصل: "ناحية، وفي (ص): ناحه – من غير إعجام. وما أثبته من (ك، ق)، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٣٢٤)، وتفسير الطبري (٦/ ١٨٢)، والدر المنثور (٢/ ١٤٥) – طبعة دار الفكر.
وأبو فاختة: هو سعيد بن علاقة الهاشمي – أبو فاختة الكوفي، مولىٰ أم هانئ، اشتهر بكنيته، من كبار التابعين، وثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، مات نحو سنة (١٢٠هـ).
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٥١] ٤/ ٥١)، ميزان الاعتدال في ترجمة ابنه ثوير (١/ ٣٧٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧١).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص)، وقد جاء في أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٣٥).

(٨) في بقية النسخ: فيه تأويلان. ولفظة (فيه" سقطت من (ر).

(١) في (ق، ر، ص): "وهو قول مجاهد". انظر تفسيره (١/ ١٢٣).

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧] فيه ثلاثة أقاويل[١]:

أحدها- أنه الأجل الذي أرادت اليهود أن تعرفه من الحروف[٢] المقطعة من حساب الجُمّل في انقضاء مدته[٣]ﷺ.

الثاني- أنه معرفة[٤] عواقب القرآن في العلم بورود النسخ قبل وقته.

الثالث- أن ذلك نزل في وفد نجران لمَّا حاجّوا النبي ﷺ في المسيح، فقالوا: أليس هو كلمة الله وروحه؟ قال[٥]: بلىٰ. فقالوا: حسبنا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ [آل عمران:٧] الآية[٦]. قاله الربيع.

(وفي التأويل وجهان:

أحدهما- أنه التفسير. الثاني- أنه العاقبة المنتظرة)[٧].

وفي[٨]: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران:٧] ثلاثة[٩] تأويلات:

أحدها- الشرك. قاله السدي.

والثاني- اللّبْس. قاله[١٠] مجاهد.

الثالث- الشبهات التي حاجّ بها وفد نجران.

---

(١) في (ق): تأويلات.

(٢) في الأصل: "من الحروف المعجم المقطعة". ولفظة "المعجم" زيادة ليست في بقية النسخ، ولا في أدب القاضي للمؤلف (١/ ٣٢٥).

(٣) في بقية النسخ، وأدب القاضي (١/ ٣٢٦): في انقضاء: مدة النبي ﷺ.

(٤) في الأصل: معفرة. وهي تحريف. والتصحيح من بقية النسخ.

(٥) في (ر): فقال.

(٦) في بقية النسخ: ﴿..فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٨) في (ر، ق): وفي قوله تعالىٰ: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾.

(٩) في (ك): أربعة تأويلات.

(١٠) في (ق، ر، ص): وهو قول مجاهد. وعبارة تفسيره (١/ ١٢٢): يعني الهلكات التي أهلكوا بها. وفي تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٥٤) عنه أنها الشبهات، وزاد ابن عطية (٣/ ٢٠): واللبس علىٰ المؤمنين.

(وفيه[١] وجه رابع- إفساد ذات البَيْن)[٢].

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧] فيه ثلاثة أقاويل[٣]:

أحدها- تأويل جميع المتشابه لأن فيه ما يعلمه الناس. وفيه[٤] ما لا يعلمه إلا الله. قاله الحسن.

والثاني[٥]- أن تأويله يوم القيامة لما فيه من الوعد والوعيد. كما قال تعالىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف:٥٣] يعني يوم القيامة. قاله ابن عباس.

الثالث- أن[٦] تأويله وقت حلوله. قاله بعض المتأخرين.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] (فيه وجهان:

أحدهما- يعني الثابتين في العلم، العاملين[٧] به.

الثاني- المستنبطين للعلم والعالمين[٨] به، وفيهم وجهان:

أحدهما- أنهم داخلون في الاستثناء، وتقديره: أن الذي يعلم تأويله هو الله سبحانه، والراسخون في العلم جميعًا)[٩]. روىٰ ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أنه قال: أنا ممن يعلم تأويله[١].

---

(١) في (ك): والرابع.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وهو قول الزجاج. انظر كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٧٨)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٣٥٤).

(٣) في (ق، ر، ص): فيه تأويلان أحدهما.

(٤) في (ق، ر): وما لا يعلمه.

(٥) في الأصل: الثاني تأويل يوم القيامة. وما أثبت من بقية النسخ، وهي عبارة (أدب القاضي) للمؤلف (١/ ٣٢٧).

(٦) لفظة "أنّ ليست في (ك)، وهذا القول ليس في (ق، ر، ص) وهو في أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٢٧).

(٧) عبارة المؤلف في أدب القاضي (١/ ٣٢٧): والعاملين به -بالواو-.

(٨) في (ك): والعاملين. والعبارة أعلاه هي عبارة المؤلف في أدب القاضي (١/ ٣٢٨).

(٩) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص)، وجاء عوضًا عنه قوله: (يعني الثابتين فيه العاملين به). والعبارة في أدب القاضي للمؤلف (١/ ٣٢٨).

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٠٣). وقد روي عنه الوقف علىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. فمن روي عنه الوقف من السلف فإن مراده بالتأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام. ومن روي عنه الوصل وأن الراسخين في العلم ممن يعلم تأويله فمرادهم بالتأويل التفسير وهو الغالب في اصطلاح المفسرين كابن جرير وغيره. انظر: تفسير ابن جرير =

(الثاني- أنهم خارجون من الاستثناء، ويكون معنىٰ الكلام: ما يعلم تأويله إلا الله وحده، ثم استأنف فقال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران:٧] يحتمل وجهين:

أحدهما- علم ذلك عند ربنا.

الثاني- ما فصّله من المحكم والمتشابه، منزل من عند ربنا)[١].

(قوله ﷻ: ﴿كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ [آل عمران:١١]الآية). (فيه وجهان:

أحدهما- الدأب: العادة، وتقديره: كعادة آل فرعون[٢].

الثاني- أن الدأب هاهنا[٣] الاجتهاد، مأخوذ من قولهم: دأبت في الأمر، إذا اجتهدت فيه.

فإذا قيل أنه[٤] عادة[٥] ففيما أشار إليه من عادتهم وجهان[٦]:

أحدهما- كعادتهم في التكذيب بالحق.

والثاني- كعادتهم في عقابهم[٧] علىٰ ذنوبهم.

(وإذا قيل إنه من الاجتهاد، احتمل ما أشار إليه من اجتهادهم وجهين:

أحدهما- كاجتهادهم في نصرة الكفر علىٰ الإيمان.

الثاني- كاجتهادهم في الجحود والبهتان.

وفيمن أشار إليهم أنهم كدأب آل فرعون، قولان:

أحدهما- أنهم مشركو قريش يوم بدر، كانوا في انتقام الله تعالىٰ منهم لرسوله[١] عليه السلام

=

الطبري (٦/ ٢٠٣)، والرسالة التدمرية لابن تيمية (ص٥٨) – ط٢.

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وهو بنصه في أدب القاضي (١/ ٣٢٨).

(٢) بعدها في (ك، ر): ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾.

(٣) في (ك): هنا.

(٤) في (ك): أنه العادة.

(٥) عبارة ما بين القوسين في (ق، ر، ص): (الدأب العادة. وتقديره: كعادة آل فرعون والذين من قبلهم).

(٦) في (ر): قولان.

(٧) في (ك): من عقابهم.

(١) في (ك): لرسله والمؤمنين.

والمؤمنين، كآل فرعون في انتقامه منهم لموسىٰ وبني إسرائيل.

القول الثاني- أنه أراد اليهود من بني قينقاع، ومن هلك معهم[(١)] أنهم صاروا في الهلاك برسول الله ﷺ والمؤمنين كما كان هلاك آل فرعون ومن معهم بموسىٰ وبني إسرائيل[(٢)]، فيكون هذا علىٰ القول الأول تذكيراً لرسوله[(٣)] والمؤمنين بنعمة سبقت، لأن هذه الآية نزلت بعد بدر استدعاءً لشكرهم عليها[(٤)].

وهو علىٰ القول الثاني موعد بنعمة مستقبلة لأنها نزلت قبل قتل يهود بني قينقاع، فحقق الله تعالىٰ وعده، وجعله معجزاً لرسوله ﷺ)[(٥)].

[٦٠/ و] قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران:١٢] الآية. في سبب نزولها[(٦)] ثلاثة أقاويل[(٧)]:

أحدها- أنها نزلت في قريش قبل بدر بسنة، فحقق الله سبحانه قوله، وصدق رسوله، وأنجز وعده بمن قتل منهم يوم بدر. قاله ابن عباس، والضحاك.

الثاني- أنها نزلت في يهود بني قينقاع لمَّا هلكت قريش يوم بدر، فدعاهم النبي ﷺ إلىٰ الإسلام، وحذّرهم مثل ما نزل بقريش، فأبوا وقالوا: لسنا كقريش الأغمار[(٨)] الذين لا يعرفون البأس[(٩)]، فأنزل الله تعالىٰ فيهم هذه الآية. قاله قتادة، وابن إسحاق[(١)].

---

(١) في (ك): منهم.

(٢) عبارة (ك): كما كان منهم آل فرعون في هلاكهم بموسىٰ وبني إسرائيل.

(٣) في (ك): تذكير الرسول.

(٤) في الأصل، ونسخة فاس: لشركهم عليها. وهو تحريف.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٦) في بقية النسخ: في سبب نزول هذه الآية.

(٧) في (ك): أقوال.

(٨) الأغمار جمع غمر وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور.

(٩) في (ك، ر): الناس. واللفظة غير معجمة في (ق، ص). وما أثبته أصح، وهي عبارة نسخة فاس وفي تفسير الطبري (٦/ ٢٢٧)، ولباب النقول للسيوطي (٥١): ".. لا يعرفون القتال". والبأس هو القتال.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٢٧)، والواحدي في أسباب النزول (٥٤)، وذكره السيوطي في لباب النقول (٥١).

الثالث- أنها نزلت في عامة الكفار.

(وفي الغلبة ها هنا قولان:

أحدهما- بالقهر والاستيلاء، إن قيل أنها خاصة.

الثاني- بظهور الحجة، إن قيل إنها عامة)[(١)].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران:١٢] قولان:

أحدهما- بئس ما مهدوا لأنفسهم، قاله[(٢)] مجاهد.

الثاني- معناه بئس القرار، قاله الحسن. (وفي بئس وجهان:

أحدهما- أنه مأخوذ من البأس، وهو الشدة.

الثاني[(٣)]-مأخوذ من البؤس، وهو الضر)[(٤)].

قوله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) [آل عمران:١٣] يعني المؤمنين من أهل بدر. ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل [عمران:١٣] يعني مشركي قريش. ﴿يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ﴾ [آل عمران:١٣] (وفي مثليهم قولان:

أحدهما- أنهما مثلان زائدان علىٰ العدد المُتَحَقِّق، [فيصير العدد ثلاثة أمثال. قاله الفراء][(٥)].

الثاني- أنه مثل زائد علىٰ العدد المتحقق. قاله[(١)] الزجاج)[(٢)]، واختلفوا في المخاطب بهذه الرؤية علىٰ قولين:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) انظر: تفسيره (١/ ١٢٢)، وقد استبعد أبو حيان هذا القول في البحر المحيط (٢/ ٣٩٣).

(٣) في (ك): والثاني أنه مأخوذ من البأساء وهو الشر.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ك)، وهو قول الفراء في كتابه معاني القرآن (١/ ١٩٤) وقد شرحه بقوله: تقول وعندك عبد: أحتاج إلىٰ مثله فأنت محتاج إليه وإلىٰ مثله، وتقول أحتاج إلىٰ مثلي عبدي فأنت إلىٰ ثلاثة محتاج ... وقد غلط الزجاج هذا القول في كتابه معاني القرآن (١/ ٣٨٢) وقال وهذا باب الغلط فيه غلط بين في جميع المقاييس وجميع الأشياء ...). وقال القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٧) عن هذا القول، وهو بعيد غير معروف في اللغة.

(١) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٣٨٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

أحدهما- أنها الفئة المؤمنة التي تقاتل في سبيل الله، أراهـم الله تعالىٰ مشركي قريش يوم بدر مثلي عدد أنفسهم، لأن عدد المسلمين كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً، والمشركين[1] في رواية عليٍّ وابن مسعود ألف، وفي رواية عروة، وقتادة، والربيع ما بين تسعمائة إلىٰ ألف، فقلَّل الله سبحانه في أعينهم تقوية لنفوسهم. قاله ابن مسعود، والحسن.

والقول الثاني[2]- أن الفئة التي أراها الله ذلك هي الفئة الكافرة، أراهم الله سبحانه

المسلمين مثلي عددهم تكثيراً[3] لهم، لتضعف به قلوبهم. والآية في الفئتين[4] هي تقليل الكثير في أعين المسلمين، وتكثير القليل في أعين المشركين. وما تقدم[5] من الوعد بالغلبة[6]، (فتحقق بالظفر قتلاً، وأسراً، وسبياً.

﴿وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٣] يعني من أهل طاعته. وفي التأييد وجهان:

أحدهما- أنه المعونة.

الثاني[7]- القوة. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [آل عمران:١٣] فيه وجهان:

أحدهما- أن في نصرة الله لرسول الله ﷺ يوم بدر مع قلة أصحابه عبرة لذوي البصائر والعقول.

الثاني- أن فيما أبصره (المسلمون يوم بدر من قلة المشركين مع كثرتهم، وفيما أبصره)[8] المشركون من كثرة المسلمين مع قلتهم عبرة لذوي الأعين والأبصار[1])[2].

قوله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران:١٤] الآية معنىٰ زين: أي حُسِّن حب

(١) في (ك، ر، ق): وعدة المشركين: وفي (ص): وعدد المشركين.
(٢) في (ك، ص): والثاني.
(٣) في (ك): مكثراً.
(٤) في (ر): في القياس.
(٥) في (ص): ومما تقدم.
(٦) في (ر): بالقلة. وهو تحريف.
(٧) في (ك): والثاني- القوة.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ك).
(١) في (ك): والبصائر.
(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

الشهوات، والشهوة[١] من خَلْق الله تعالىٰ في الإنسان، لأنها ضرورة لا يقدر علىٰ دفعها. وفي المُزّيِّن لحب الشهوات ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه الشيطان، لأنه لا أحد أشد[٢] لها ذَمًّا من الله تعالىٰ الذي خَلَقَها. وهذا قول الحسن.

الثاني- أن الله تعالىٰ زين حب الشهوات بِمَا جعله[٣] في الطباع من المنازعة لها كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا ﴾ [الكهف:٧]، قاله[٤] الزجاج.

الثالث- أن الله زين من حبها ما[٥] حَسُن، وزين[٦] الشيطان من حبها ما قَبُح.

﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ ﴾ [آل عمران:١٤] اختلفوا في مقدار القنطار علىٰ سبعة أقاويل:

أحدها- أنه ألف ومائتا أوقية. قاله[٧] معاذ بن جبل، وأبو هريرة[٨]. وروىٰ زر بن حُبيش عن أُبيّ ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: القِنْطَارُ أَلفٌ[٩] وَمِائَتا أُوقِيَّةٍ[١].

الثاني- أنه[٢] ألف ومائتا دينار. وهو قول الضحاك، والحسن. وقد رواه الحسن عن

(١) في (ك): الشهوة. بغير واو.

(٢) في بقية النسخ: أشد ذماً لها.

(٣) في (ك): لما جعله في الطبائع. وفي (ص): ما جعله.

(٤) في (ق، ر، ص): وهذا قول الزجاج. وانظر كتابه معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٨٤)، وفيه أن الله زينها محنة، وقد رجّحه لأن جَعْلَها زينة محبوبةٌ موجود.

(٥) في (ر): بما حسن.

(٦) في (ق، ر): ويزين.

(٧) في بقية النسخ: "وهو قول معاذ بن جبل، وأبي هريرة ورواه زر بن حبيش". وفي (ك، ص): وأبو هريرة بالرفع وهو لحن، وفي (ص): زيد حبيش. وهو تحريف.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٤٤)، وابن كثير (١/ ٣٥١)، والدر المنثور (٢/ ١٦١) -دار الفكر-.

(٩) في (ر): ألف أوقية ومائتا أوقية. وفي (ص): ألف ومائتا وقية.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٤٥)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٥١) ثم قال: وهذا حديث منكر -أيضاً- والأقرب أن يكون موقوفاً علىٰ أبي بن كعب كغيره من الصحابة". يريد مثل الآثار المروية في تحديد القنطار عن أبي هريرة، ومعاذ، وابن عمر. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦١) -دار الفكر-ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٢) في (ق، ر، ص): أنه ألف دينار ومائتا دينار.

النبي[1] ﷺ[2].

الثالث[3]- أنه اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار. قاله[4] ابن عباس.

الرابع- أنه ثمانون ألفاً من الدراهم، أو مائة رطل من الذهب. وهو قول[5] سعيد بن المسيب، وقتادة[6].

الخامس- أنه سبعون ألفاً، قاله[7] ابن عمر، ومجاهد.

السادس- أنه ملء مسك[8] ثور ذهباً، قاله[9] أبو نضرة.

السابع- أنه المال الكثير. وهو قول الربيع. وفي ﴿ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران:١٤] خمسة[1] تأويلات:

أحدها- (أنها الكاملة المجتمعة.

الثاني[2])- أنها المضاعفة. قاله قتادة.

---

(١) في (ق، ر، ص): عن رسول الله ﷺ.

(٢) (قال: قال رسول الله ﷺ: القنطار ألف ومائتا دينار) أخرجه ابن جرير (٦/ ٢٤٥)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٥٢)، وأنه روي مرسلاً وموقوفاً عليه، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦١). وهو أيضاً رواية العوفي عن ابن عباس.

(٣) في (ر): "والثالث: أنه اثنا عشر ألف دينار". ولعله تحريف.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٤٦).

(٥) في (ك): قاله.

(٦) كما في تفسير الطبري (٦/ ٢٤٧)، والدر المنثور (٢/ ١٦٢)، وذكر الدارمي في سننه (٢/ ٤٦٧) باب كم يكون القنطار عن سعيد بن المسيب أنه قال: القنطار أربعون ألفاً.

(٧) المراد سبعون ألف دينار. كما في تفسير مجاهد (١/ ١٢٣)، والطبري (٦/ ٢٤٨).

(٨) المَسَك: الجلد.

(٩) في (ك): قاله أبو نضيرة. وهو تحريف. واللفظة غير واضحة في (ر).

وأبو نضيرة: هو المنذر بن مالك، العبدي، البصري، أبو نضرة، من ثقات التابعين، مشهور بكنيته، كان فصيحاً كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به. توفي نحو سنة (١٠٨هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ١٨١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٠٢)، والخلاصة (٣٨٧).

(١) في (ر): أربعة تأويلات. وفي (ق، ص): أربع تاويلات. وعبارة (ق): وفي القنطرة أربع تاويلات.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

الثالث[١]- هي تسعة[٢] قناطير. قاله الفراء[٣].

الرابع[٤]- هي المضروبة دنانير[٥] ودراهم. وهو قول السدي.

الخامس- هي المجعولة كذلك، كقولهم دراهم مدرهمة.

(ويحتمل وجهاً سادساً- أنها القناطير المذخورة[٦] مأخوذة من قنطرة الوادي، إما لأنها يتركها بعده كالقناطير المعبورة. وإما لأنها معدة لوقت الحاجة)[٧]، (والقناطير مأخوذة من عقد الشيء وإحكامه كالقنطرة)[٨]. ﴿وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران:١٤] وفيها خمسة تأويلات:

أحدها- أنها الراعية، قاله سعيد بن جبير، والربيع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠] أي ترعون.

الثاني[٩]- أنها الحسنة. قاله[١٠] مجاهد، والسدي، وعكرمة.

الثالث- أنها المعلَّمة. قاله[١١] ابن عباس، وقتادة.

الرابع- أنها المعدة للجهاد. قاله ابن زيد.

الخامس- أنها من السيماء مقصورة وممدودة[١]. قاله[٢] الحسن، قال الشاعر:

---

(١) في (ق، ر، ص): والثاني.

(٢) في (ك): سبعة.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ١٩٤).

(٤) في (ر، ص): الثالث.

(٥) في (ك، ر): دراهم أو دنانير .. وفي (ص): هي المضروبة دراهم.

(٦) في الأصل: "المذحورة"، وهو تصحيف. وفي (ك): "المذكورة". والمراد: المدخرة ذخراً.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ق، ص).

(٩) في بقية النسخ: والثاني- أن المسومة الحسنة.

(١٠) في (ق، ر، ص): وهو قول مجاهد وعكرمة والسدي. انظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٥٢)، وتفسير مجاهد (١/ ١٢٣) وعباراته: المصورة حسناً.

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٥٤) من طريق علي عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٣) من هذا الطريق ومن طريق عكرمة، وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(١) في (ك، ق، ص): مقصود وممدود.

(٢) في (ر): وهو قول الحسن. قال الشاعر.

غلامٌ رماه اللهُ بالحُسْن يافعاً ** له سيماء[1] لا تَشُقُّ علىٰ البصر[2]

﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [آل عمران:١٤] وهي الإبل، والبقر، والغنم من الضأن والمعز. ولا يقال النعم لجنس منها علىٰ الإنفراد إلا[3] الإبل. ﴿وَٱلۡحَرۡثِۗ﴾ [آل عمران:١٤] وهو الزرع.

(ويحتمل وجهاً ثانياً- أن يريد أرض الحرث لأنه[4] أصل، ويكون الحرث بمعنىٰ المحروث)[5].

قوله ﷻ: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤] فيه[6] ثلاثة تأويلات:

أحدها- الصابرين عما نهوا عنه من المعاصي. [والصابرين علىٰ طاعة الله] [7].

الثاني- (يعني في[8] المصائب.

الثالث[1]- يعني الصائمين[2].

(ويحتمل وجهاً رابعاً- الصابرين عما زُيِّن للناس من حب الشهوات)[3]. ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:١٧] (فيه وجهان:

---

(١) في (ق، ر، ص): سيما.

(٢) قائله: أسيد بن عنقاء الفزاري. وهو في تاج العروس "سوم" (٨/ ٣٥٠)، والزاهر لابن الأنباري (٢/ ١٤٥)، وروايته: (مقبلا) بدل (يافعا)، وبعده:

كأنّ الثريا علقت فوق نحره ** وفي جيده الشِعرىٰ وفي وجهه القمر

وانظره في تفسير التبيان (٢/ ١٢)، ومجمع البيان (١/ ٤١٧)، وشرح شواهده (١/ ٢٩١)، ويروىٰ: رماه الله بالخير ...".

(٣) في (ص): الا للابل. وفي (ق): الا للابل خاصة.

(٤) في (ك): لأنها.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٦) في (ق، ص، ر): فيه تأويلان أحدهما الصابرين .. وفي (ق): الصابرون.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ر). وليس في بقية النسخ.

(٨) في الأصل: عن، ولعلها تحريف علىٰ.

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ص، ر).

(٢) عبارة (ر): والثاني هم الصائمون، ويقال لشهر رمضان شهر الصبر.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

أحدهما- في قولهم. الثاني في القول والفعل والنيَّة.

والصدق في القول: الإخبار بالحق. والصدق في الفعل: إتمام العمل. والصدق في النية[١]: إمضاء العزم)[٢]. ﴿وَٱلْقَـٰنِتِينَ﴾ [آل عمران:١٧] فيه تأويلان:

أحدهما- المطيعون[٣]. [قاله قتادة][٤].

الثاني- معناه القائمون على العبادة. قاله[٥] الزجاج. ﴿وَٱلْمُنفِقِينَ﴾ [آل عمران:١٧] فيه تأويلان:

أحدهما- في الجهاد.

الثاني- في جميع البِرِّ. ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها يعني المصلين بالأسحار. قاله قتادة.

الثاني- أنهم المستغفرون قولاً[٦] بالأسحار، يسألون الله تعالىٰ المغفرة، وهو قول ابن عباس[٧]، وابن مسعود، وأنس بن مالك.

الثالث- أنهم الذين يشهدون الصبح في جماعة. قاله زيد بن أسلم. والسَّحر من الليل[١] هو قبيل الفجر.

قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨] الآية. (وفي هذه الشهادة من الله ﷻ ثلاثة أقاويل:

---

(١) في الأصل: الله. وهو تحريف.. والصواب ما أثبت من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وجاء عوضاً عنه قوله: "يعني في قولهم".

(٣) في بقية النسخ: يعني المطيعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من بقية النسخ.

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٨٧).

(٦) سقطت من (ر).

(٧) في بقية النسخ: ابن عمر. وهو الأكثر ذكراً في التفاسير كما عند ابن جرير (٦/ ٢٦٦)، وابن عطية (٣/ ٣٩)، وذكر أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٠١) أنه قول لابن عباس -أيضاً.

(١) عبارة (ق، ر، ص): قبل الفجر.

أحدها- أنها بمعنىٰ قضىٰ الله أن لا إله إلا هو.

الثاني- يعني بَيَّنَ الله أنه لا إله إلا هو.

الثالث[١]- أن[٢] الشهادة من الله تعالىٰ أنه لا إله إلا هو. ويحتمل أمرين:

أحدهما- أن يكون معناها الإخبار بذلك، تأكيداً للخبر بالمشاهدة، كإخبار الشاهد بما[٣] شاهد، لأنه أوكد[٤] للخبر.

الثاني- أنه أحدث من أفعاله المشاهدة ما قامت مقام الشهادة بأن الله[٥] لا إله إلا هو، فأما شهادة الملائكة وأولي[٦] العلم، فهي اعترافهم بما شاهدوه من دلائل وحدانيته. ﴿قَآيِمًا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [آل عمران:١٨] أي بالعدل. (ويحتمل قيامه بالعدل وجهين:

أحدهما- أن يتكفل لهم بالعدل فيهم، من قولهم قد قام فلان بهذا الأمر إذا تكفل به، فيكون القيام بمعنىٰ الكفالة.

الثاني-قيام ما خلق وقضىٰ بالعدل أي ثباته، فيكون القيام بمعنىٰ الثبات)[٧].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] الآية. (فيه وجهان:

أحدهما- أن المتدين عند الله بالإسلام من سلم من النواهي.

الثاني- أن)[١] الدين ها هنا الطاعة. فصار كأنه قال: إن الطاعة لله هي الإسلام. وفي أصل الإسلام قولان:

أحدهما- أنه مأخوذ[٢] من السلام[٣] وهو السلامة، لأنه يعود إلىٰ السلامة.

---

(١) عبارة (ك): والثالث- أنها الشهادة من الله بأنه لا إله إلا هو ويحتمل امرين أن يكون معناهما ...

(٢) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٣) في الأصل: ما، وفي (ك): لما، وما أثبت من (ص، ر). وهو أصح.

(٤) في (ص، ر): الخبرين.

(٥) في (ك، ر، ق): بأن لا إله إلا هو.

(٦) في الأصل، ر، ص): وأولو. وما أثبت من (ك، ق).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) في (ك): أصله مأخوذ ... وفي (ق، ص): أن أصله مأخوذ.

(٣) في (ق، ر، ص): من السلم.

الثاني- أن أصله التسليم لأمر الله بالعمل[١] بطاعته[٢]. ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[آل عمران:١٩] وفيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم أهل التوراة من اليهود. وهو قول الربيع.

الثاني- أنهم أهل الإنجيل من النصارىٰ. قاله محمد بن جعفر بن الزبير.

الثالث- أنهم أهل الكتب كلها. والمراد[٣] بالكتاب الجنس من [٦١/ و] غير تخصيص. قاله بعض المتأخرين.

(وفيما اختلفوا فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- في أديانهم بعد العلم بصحتها.

الثاني- في عيسىٰ ﷺ، وما قالوه فيه من غلو وإسراف.

الثالث- في دين الإسلام)[٤]. ﴿بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾[٥][آل عمران:١٩] فيه وجهان:

أحدهما- طلبهم[٦] للرئاسة. الثاني- عدولهم عن الحق.

قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:٢٠] (الآية. فيه وجهان:

أحدهما[١])-أسلمت نفسي. ومعنىٰ أسلمت: انقدت[٢] لأمره في إخلاص التوحيد له.

(الثاني- معناه أخلصت قصدي في العبادة إلىٰ الله تعالىٰ. مأخوذ من قول الرجل إذا قصد رجلاً فرآه في طريقه هذا وجهي إليك، أي قصدي)[٣].

(١) في بقية النسخ: في العمل.

(٢) في الأصل: بطاعة، وهو تصحيف. وما أثبت من بقية النسخ. وهو الصواب.

(٣) في (ك): أراد.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٥) عبارة (ك): وفي قوله تعالىٰ: بغياً بينهم وجهان ...، وعبارة (ق، ص، ر): "وقوله: بغياً بينهم ليس يعني به العناد منهم، وإنما أراد البغي عدولهم عن طريق الحق دون العناد.

(٦) في (ك): طلبتهم.

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص). وبعدها: أي أسلمت ..

(٢) في (ر): أنفذت الأمر.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٢٠] وهم الذين لا كتاب لهم. مأخوذ من الأمي الذي لا يكتب. قال ابن عباس: هم مشركو العرب[1]. ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ [آل عمران:٢٠] هو أمر بالإسلام علىٰ صورة الاستفهام.

(فإن قيل ففي أمره عن حِجَاجِهِمْ بأن يقول: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:٢٠] عدول عن جوابهم وتسليم لحِجَاجِهم، فعنه جوابان:

أحدهما- ليس يقتضي أمره بهذا [القول][2]، النهي عن جوابهم والتسليم لحِجَاجِهم. وإنما أمره أن يخبرهم بما يقتضيه معتقده. ثم هو في الجواب لهم والاحْتِجَاج عليهم علىٰ ما يقتضيه السؤال.

الثاني- أنهم ما حاجُّوه طلباً للحق فيلزمه جوابهم. وإنما حاجُّوه إظهاراً للعناد، فجاز له الإعراض عنهم بما أمره أن يقول لهم)[3].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[4] [آل عمران:٢١]. وقرأ حمزة وحده: (ويقاتلون الذين يأمرون)، وقيل: إنها كذلك[5] في مصحف ابن مسعود.

﴿ويُقَاتِلُون[1] ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٢٢][2]. وفي (الْقِسْط)[3] هاهنا وجهان:

---

(١) وانظر كلام المؤلف عن الأمي واشتقاقه عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ [البقرة:٧٨].

(٢) زيادة من (ك).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٤) قوله: "بغير حق" خارج مخرج الصفة لقتلهم وأنه ظلم وليس بحق. انظر: تفسير آية (٦١) من سورة البقرة.

(٥) انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٠٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي (١/ ٣٣٨)، وتفسير الطبري (٦/ ٢٨٥) لأنها في سياق إثبات قراءة حمزة.

(١) في (ق، ص): ويقتلون. وهو خطأ. والآية ليست في (ك).

(٢) جاء في الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (١/ ٣٣٩)، وكتاب المصاحف لابن أبي داود (٥٩)، وتفسير ابن عطية (٣/ ٤٦)، والدر المنثور (٢/ ١٧١) أنها في مصحف ابن مسعود: (وقاتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس). وهي قراءة غير سبعية.

(٣) عبارة (ك): في القسط هنا وجهان محتملان.

أحدهما- العدل.

الثاني- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١].

﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١] رُوِيَ عن أبي عبيدة[٢] بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: رجل قتل نبياً، أو رجل قتل رجلاً أمر بالمعروف[٣] أو نهىٰ[٤] عن المنكر، ثم قرأ[٥]: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:٢١] الآية[٦]. ثم قال: يا أبا[٧] عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة[٨] وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة. فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل فأمروا[٩] من قتلهم[١] بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم)[٢]. (ومعنىٰ[٣] ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

(١) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٢) هو: عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مشهور بكنيته، وبنسبته إلىٰ جده، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها وفتح أكثر الشام علىٰ يده. مات بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ)، وعمره (٥٨) سنة.

راجع: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٣/ ٤٠٩-١٥)، والاستيعاب (٣/ ٢)، والاصابة (٢/ ٢٥٣).

(٣) في (ك، ر): بمعروف. وعبارة (ص): "أو رجل أمر بمنكر ونهىٰ عن معروف". وهي رواية ابن جرير (٦/ ٢٨٥)، وذكرها السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٨-١٦٩).

(٤) في (ر): ونهىٰ.

(٥) عبارة (ك): ثم قرأ هذه الآية ثم قال ..

(٦) في (ق، ر، ص): ﴿..وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(٧) في الأصل: أبا عبيدة. وما أثبت من بقية النسخ. وهو أظهر.

(٨) في (ق): أربعين نبياً.

(٩) في (ر): وأمروا.

(١) في (ك، ر): من قتلوهم.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٨٥)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٥٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٨)، وعندهما أن عباد (بني إسرائيل (١٧٠) رجلاً، وزاد السيوطي نسبته لابن أبي حاتم. وفي سنده أبو الحسن مولىٰ بني أسد، ذكر ابن حجر في اللسان (٧/ ٣٣) أنه مجهول.

(٣) عبارة (ك): فبشرهم أي فأخبرهم.

أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران:٢١] أي فأخبرهم والأغلب في البشارة انطلاقها[١] علىٰ الإخبار بالخير، وقد تستعمل في الإخبار بالشّر كما استعملت في هذا[٢] الموضع. وفي تسميتها بذلك وجهان:

أحدهما- أنها[٣] تتغير بَشْرَةَ الوجه بالسرور في الخير، وبالغمّ في الشر.

الثاني- لأنها خبر يستقبل به البشرة)[٤].

قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٢٣] الآية[٥] يعني حظًا لأنهم علموا بعض ما فيه. ﴿يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:٢٣] في الكتاب الذي دعوا إليه قولان:

أحدهما- أنه التوراة، دعي[٦]اليهود إليها. فأبوا. قاله ابن هشام.

(الثاني- القرآن، لأن ما فيه موافق لما في التوراة من أصول الدين. قاله الحسن)[٧] وقتادة. وفي قوله تعالىٰ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:٢٣] ثلاثة أقاويل:

أحدها- نبوة النبي ﷺ.

الثاني- أَمْرُ إبراهيم، وأن دينه الإسلام.

الثالث- أنه حد من الحدود. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ [١]﴾ [آل عمران:٢٣]. (قال ابن

(١) في (ك): اطلاقها.

(٢) في (ك): في هذه المواضع.

(٣) في (ك): أنه.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).

(٥) لفظ "الآية" ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك): دعوا إليها اليهود فأتوا. وهو تصحيف.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ر).

(١) في بقية النسخ: وليست في الأصل.

عباس: هذا الفريق المتولي هم زعماء يهود بني قينقاع، منهم[١]: النعمان[٢] بن أوفى، وبحري[٣] ابن عمرو بن صوريا. تولوا[٤] عنه في حد الزنى لما أخبرهم عنه أنه الرجم، ورجم اليهوديين الزانيين)[٥]. فإن قيل: فالتولِّي عن الشيء هو الإعراض عنه، قيل معناه: يتولَّى عن الداعي ويعرض[٦] عما دُعِيَ إليه.

قوله ﷻ: ﴿قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران:٢٤] الآية. وهذا قول[٧] اليهود، اختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنها الأيام التي عبدوا فيها العجل وهي أربعون يومًا. قاله قتادة، والربيع.

الثاني- أنها سبعة أيام. قاله الحسن.

الثالث- أنها متقطعة لانقضاء العذاب فيها. وهذا قول بعض المتأخرين[٨]. ﴿وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران:٢٤] (﴿يَفْتَرُونَ﴾ فيه قولان:

أحدهما- قولهم[١] نحن أبناء الله وأحباؤه. قاله قتادة.

الثاني[٢]- قولهم ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران:٢٤] لن [٦١/ ظ]. قاله مجاهد.

---

(١) سقطت من (ك): وعبارتها: النعمان بن أوفى، وبحرى بن عمر، وابن صوريا، وهو تحريف.
(٢) هو: النعمان بن أبي أوفى بن عمرو، أبو أنس، من أحبار يهود بني قينقاع، يقال: إنه أسلم نفاقًا.
راجع: السيرة لابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٢٧، ٥٧٠).
(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥١٤، ٥٧٠).
(٤) في (ك): تولوا -بغير واو-.
(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ر، ص).
(٦) في (ك): عمن. وفي (ق، ر، ص): عما دعا إليه.
(٧) في (ك): وهذا من قول اليهود. والعبارة ليست في (ق، ر، ص).
(٨) راجع تفسير آية (٨٠) من سورة البقرة.
(١) في (ك، ر، ص): هو قولهم.
(٢) في (ق، ص): والثاني هو قولهم.

قوله ﷻ: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ﴾ [آل عمران:٢٦] الآية. فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها- يريد ملك[(١)] أمر الدنيا والآخرة.

الثاني- مالك العباد وما ملكوه[(٢)]. قاله الزجاج[(٣)].

الثالث- مالك النبوة. قاله مجاهد.

﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦] فيه ثلاثة[(٤)] تأويلات:

أحدها- أن المُلك هاهنا[(٥)] النبوة. قاله مجاهد.

الثاني- أنه الإيمان[(٦)].

الثالث- أنه السلطان. روىٰ قتادة أن[(٧)] رسول الله ﷺ سأل[(٨)] الله تعالىٰ أن يجعل مُلْك فارس والروم في أمته، فأنزل[(٩)] الله تعالىٰ هذه الآية[(١٠)].

﴿وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦] (يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- تعز من تشاء بالطاعة، وتذل من تشاء بالمعصية.

الثاني- تعز من تشاء بالنصر، وتذل من تشاء بالقهر.

الثالث[(١)]-) تعز من تشاء بالغنىٰ، وتذل من تشاء بالفقر.

---

(١) في (ك): يريد به ملك أمر ...

(٢) في (ق، ر، ص): وما ملكوا.

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٣٩٤).

(٤) في (ق، ر، ص): فيه تأويلان أحدهما.

(٥) في (ك): هنا.

(٦) هذا القول ليس في (ق، ر، ص).

(٧) في (ك): أن النبي ...

(٨) في بقية النسخ: سأل ربه أن يجعل ..

(٩) عبارة (ك): فأنزل هذه الآية.

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٣٠٠)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٥٥)، والسيوطي في لباب النقول (٥٢)، وفي الدر المنثور للسيوطي (٢/ ١٧١)، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ص) عدا قوله: (بالمعصية).

﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦] أي أنت قادر عليه، وخَصَّ[1] الخير بالذكر وإن كان قادراً علىٰ الخير والشر، لأنه المرغوب في فعله. ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:٢٦] من الخير والشر.

والفرق بين القادر والقدير وجهان محتملان:

أحدهما- أن القادر من وجدت فيه القدرة. والقدير من يستحق القدرة.

الثاني- أن القادر يجوز أن يكون خاص القدرة. والقدير ما كان عام القدرة)[2].

قوله ﷻ: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [آل عمران:٢٧] وَتُولِجُ[3] فيها قولان[4]:

أحدهما- تدخل نقصان الليل في زيادة النهار، ونقصان النهار في زيادة الليل. قاله جمهور المفسرين.

الثاني- أن يجعل الليل بدلاً من النهار، ويجعل النهار بدلاً من الليل. قاله بعض المتأخرين.

(ويحتمل ثالثاً- يغطي الليل بالنهار إذا أقبل. ويغطي النهار بالليل إذا أقبل. فيصير كل واحد منهما في زمان الآخر كالوالج فيه لتغطيته به)[5].

﴿وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ [آل عمران:٢٧] قرأ نافع وحمزة والكسائي: الميّت بالتشديد[6]، وقرأ الباقون بالتخفيف. واختلفوا[1] في معناهما، فذهب الكوفيون إلىٰ أن الميْت -بالتخفيف- الذي قد مات. وبالتشديد الذي لم يمت بعد[2]. وحكىٰ أبو العباس عن

---

(١) في (ق): وإنما خص.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو قول المؤلف لتعبيره عنه بالاحتمال

(٣) في الأصل: الآية. وما أثبت من بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: فيه قولان: أحدهما معناه ...

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) قراءة التشديد "ميّت" هي رواية حفص عن عاصم في كل القرآن. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر هذه الآية بالتخفيف. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٠٣)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٣٩).

(١) عبارة بقية النسخ "اختلفوا في معناها بالتخفيف والتشديد فذهب ...".

(٢) أي من مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [المؤمنون:١٥]، وقد تعقب الدكتور شوقي ضيف هذا التعليل بقوله: "معروف أن القراءة سنة ولا تخضع لمثل هذا التقسيم وإنما تخضع =

علماء البصريين بأسرهم أنهما سواء. وأنشد لابن الرَّعْلاء الغسّاني[١]:

لـيس مـن مـات فاسـتراح بميـت ** إنمـا المْيـتُ ميّـت الأحيـاء[٢]

إنمـا الميْـتُ مـن يعـيش كئيبـًا ** كاسـفـًا[٣] بالُـه قليـل الرجـاء

وفي تأويل إخراج الحي من الميت قولان:

أحدهما- أنه يخرج الحيوان الحي من النطفة الميتة. ويخرج النطفة الميتة من الحيوان الحي. قاله[٤] ابن مسعود، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

الثاني- أنه يخرج المؤمن من الكافر، والكافر[٥] من المؤمن. قاله الحسن.

وقال[١] قتادة: وإنما سُمّي يحيىٰ بن زكريا بيحيىٰ لأن الله تعالىٰ أحياه بالإيمان.

(ويحتمل وجهـًا ثالثـًا- يخرج الجَلْد الفَطن من البليد العاجز، ويخرج البليد العاجز من الجلد الفطن، لأن الفطنة حياة الحس، والبلادة موته)[٢].

=

للرواية المتواترة عن السبعة". انظر: كتاب السبعة في القراءات، حاشية (ص:٢٠٣).

(١) في (ك، ر): لأبي الرعلاء القلابي. وهو تحريف. وفي (ق): لابن الرعلاء العلائي. بغير إعجام، وجاء في حاشية النسخة - تعليقـًا- قوله: "وأظنه الغساني". وهو كما ظن.

فهو: عدي بن الرعلاء الغساني، أحد بني عمرو بن مازن. والرعلاء اسم امه اشتهر بها، شاعر جاهلي قديم. راجع: شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري (٣٨١)، ومعجم الشعراء للمرزباني (٢٥٢)، والخزانة ، تحقيق: عبدالسلام هارون (٩/ ٥٨٣، ٥٨٦)، وشرح شواهد المغني (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) انظر الأبيات -إضافة إلىٰ مصادر الترجمة- مع قليل من الاختلاف في: الأصمعيات (١٥٢)، والبيان والتبيين (١/ ١١٩)، وتاج العروس مادة "موت"، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٣٧٠)، وشرح شواهد مجمع البيان (١/ ٢٩٣)، وبعدهما:

فأنـاس يمصِّصُـون ثمـادا ** وأنـاس حلـوقهم في المـاء

ونسبها ياقوت في معجم الأدباء (١٢/ ٩) لصالح بن عبدالقدوس، خلافـًا للمشهور من نسبتهما. والثماد: الحُفَر يكون فيها الماء القليل.

(٣) في الأصل: كاشفـًا. وما أثبت من بقية النسخ، وهو الأظهر.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٠٤)، وتفسير مجاهد (١/ ١٢٤).

(٥) في بقية النسخ: ويخرج الكافر من المؤمن، وهذا قول الحسن.

(١) (قال قتادة) سقطت من (ك).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو رأي المؤلف.

﴿وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٢٧] فيه ثلاثة أقاويل وقد[١] مضت.

(قوله ﷻ: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٍ مُّحۡضَرًا﴾ [آل عمران:٣٠] الآية. يحتمل وجهين:

أحدهما- أنها ترىٰ صالح عملها من الخير محضراً إليها تبشيراً لها به ليكون الثواب بعد مشاهدة العمل.

الثاني- أن ترىٰ ثواب العمل لأنه أَسَرُّ وأعجل.

﴿وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٍ﴾ [آل عمران:٣٠] يعني من معصية لأنها تسوء صاحبها.

﴿تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ﴾ [آل عمران:٣٠] حذراً منه وندماً عليه. وفي هذا الأمد البعيد وجهان:

أحدهما- مكان بعيد.

الثاني- أجل بعيد.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ﴾ [آل عمران:٢٨] وفي هذا التحير إنعام لأنه يتضمن تصريحـًا برهبة، وتنبيهـًا عن رغبة.

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [آل عمران:٣٠] لأنه حذَّر، ورهّب، ورغّب)[٢].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا﴾ [آل عمران:٣٣] الآية[٣] (أما آل إبراهيم فهم المؤمنون. ومعنىٰ اصطفىٰ اختار. والاصطفاء هو اختيار الصفوة)[١].

و في آل عمران قولان:

أحدهما- أنه[٢] موسىٰ وهارون ابنا عمران.

---

(١) لفظة "وقد" ليست في بقية النسخ. وانظر: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة:٢١٢].

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: ﴿وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق، ص): أنهم. وفي (ك): آية. وهو تصحيف.

الثاني- أنه[1] عنىٰ المسيح، لأن مريم ابنة [٦٢/ و] عمران. وهذا قول الحسن. وفيما اصطفاهم الله به ثلاثة أقاويل:

أحدها- اصطفاهم[2] باختيار دينهم لهم. قاله[3] الفراء.

الثاني[4]-اصطفاهم باختيارهم[5] للنبوة. قاله[6] الزجاج.

الثالث- اصطفاهم[7] بتفضيلهم في الأمور التي ميّزهم بها علىٰ أهل زمانهم.

قوله تعالىٰ: ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ ﴾ [آل عمران:٣٤] الآية فيه قولان:

أحدهما- أنهم صاروا ذرية بالتناصر لا بالنسب، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني في الاجتماع علىٰ الضلال. قاله الحسن، وقتادة.

الثاني- أنهم في[8] التناسل، والنسب، إذ جميعهم من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم. قاله بعض المتأخرين.

(وفي قوله تعالىٰ: ﴿بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ﴾ [آل عمران:٣٤] وجهان:

أحدهما- دين بعضهم من دين بعض لأنهم علىٰ دين واحد.

الثاني- نسب بعضهم من نسب بعض لأنهم من نسب واحد)[1].

قوله ﷻ: ﴿ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ ﴾ [آل عمران:٣٥] الآية[2]. (إنما نذرت تحرير ما في بطنها علىٰ

---

(١) في بقية النسخ: أنه المسيح ..

(٢) في بقية النسخ: أنه اصطفاهم ..

(٣) انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٢٠٧).

(٤) جاء ترتيب هذا القول، الثالث في (ك، ر، ق). وعبارة (ص). والثاني أنه اصطفاهم باختيارهم النبوة.

(٥) في الأصل: باختيار النبوة. وما أثبت من (ك، ر، ق). وهو أظهر.

(٦) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٧) في (ك، ر): أنه اصطفاهم.

(٨) في (ص): من التناسل.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: ﴿..رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا ﴾.

عادتهم في التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بهبة أولادهم لبِيعَهِم، وبيوت عباداتهم. وكان اسمها حنة. وهي أم مريم، وجدة عيسىٰ، فلامها زوجُها، وقال: من أين لك أن ما في بطنك ذكراً؟ وربما كان جارية)[١].

وفي قوله[٢]﴿مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران:٣٥] ثلاثة أقاويل:

أحدها- محرراً أي مُخْلَصاً للعبادة. قاله الشعبي.

الثاني-خادماً للبيعة. قاله مجاهد.

الثالث- يعني عتيقاً[٣] من الدنيا لطاعة الله. قاله محمد بن جعفر بن الزبير.

[٤]﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٧] إنما قالت ذلك اعتذاراً من العدول عن نذرها لأنها أنثىٰ. ثم قال:﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران:٣٦] قرأ ابن عامر[٥]، وعاصم في رواية أبي بكر: (وَضَعْتُ)[٦] بضم التاء، فيكون ذلك راجعاً إلىٰ اعتذارها بأن الله أعلم بما وضعت، وقرأ الباقون بجزم التاء، فيكون ذلك جواباً من الله تعالىٰ لها بأنه أعلم بما وضعت.

وقرأ الباقون: بسكون[٧] التاء، فيكون ذلك جواباً من الله تعالىٰ لها بأنه[١] أعلم بما وضعت[٢] منها.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة بقية النسخ: فيه ثلاثة أقاويل.

(٣) في (ك): من الدنيا .. وفي (ص): في أمر الدنيا.

(٤) في (ق، ص): قوله ﷻ. وفي (ك، ر): قوله تعالىٰ.

(٥) عبارة (ص): قرأ أبو بكر عن عاصم وبن عامر، وفي (ك): وأبو بكر بن عاصم -وهو تحريف-. وفي (ك، ر): وأبو بكر عن عاصم.

(٦) (وضعت) ليست في بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر، ق): بجزم التاء.

(١) في (ق): أنه.

(٢) قراءة "ضم التاء" علىٰ أنه من كلام أم مريم لأن ما قبلها وما بعدها من كلامها، وقراءة إسكان التاء "وَضَعَتْ" وهي قراءة الجمهور – علىٰ أنه كلام الله تعالىٰ. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٠٤)، والحجة لابن خالويه (١٠١٨)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب (١/ ٣٢٠)، وتفسير ابن عطية (٣/ ٦٥).

ثم قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦] (يحتمل وجهين:

أحدهما- ليس كالأنثىٰ في الفضل لفضله عليها.

الثاني- ليس كالأنثىٰ في العمل)[١]؛ لأن الأُنثىٰ لا تصلح لما يصلح له الذكر من خدمة المسجد المقدس، لما يلحقها من الحيض، ولصيانة[٢] النساء عن التبرج، وإنما يختص الغلمان بذلك. ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾[٣] [آل عمران:٣٦] (وإنما ذكرت اسمها وإن لم يكن فيه زيادة قربة لتعلم هل تقرّ عليه فيكون مرضياً عند الله سبحانه وتعالىٰ أو تنقل عنه إلىٰ ما هو أرضىٰ منه عنده)[٤]. ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦] فيه تأويلان:

أحدهما- من[٥] طعن الشيطان الذي يستهل به المولود صارخاً، وقد[٦] رواه أبو هريرة مرفوعاً[٧].

الثاني[١]-من إغواء الشيطان لها. قاله الحسن.

ومعنىٰ الرجيم: المرجوم بالشهب (وقيل باللعنة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين، إلا عيسىٰ

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهذا التفسير من باب التنويع إذ لا مانع من اجتماعهما.

(٢) في (ك، ر): لصيانة النساء عن الترويح. وهو تحريف.

(٣) هذه الآية ليست في (ق، ص).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: معناه من طعن.

(٦) في (ك، ر): وقد روىٰ أبو هريرة ذلك مرفوعاً.

(٧) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ فتح الباري (٨/ ٢١٢) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إيّاه إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. قال ابن عطية (٣/ ٦٥): "وقد اختلفت ألفاظ الحديث من طرق، والمعنىٰ واحد ...".
وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٣٦)، وابن كثير (١/ ٣٥٩)، والدر المنثور (٢/ ١٨٣).

(١) في (ك، ر): والثاني معناه من إغوائه لها. وفي (ق، ص): والثاني معناه ..

وأمه. ثم تلا هذه الآية[١].

قوله ﷻ)[٢]: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران:٣٧] الآية يعني أنه رضيها في النذر الذي[٣] نذرته لإخلاص العبادة في بيت المقدس.

﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران:٣٧] (وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها[٤]-) أنشأها إنشاءً حسنـًا في غذائها وحسن تربيتها.

(الثاني- ما وفقها له من العمل الصالح. قال ابن عباس لما بلغت تسع سنين صامت النهار وقامت الليل. وتبتّلت حتىٰ غلبت الأحبار.

الثالث- أن ولدت عيسىٰ ؑ[٥]. قال ابن[٦] عطاء: أحسن النبات ما كانت ثمرته مثل عيسىٰ روح الله تعالىٰ)[٧].

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران:٣٧] قرأ أهل الكوفة ﴿وَكَفَّلَهَا ﴾ [آل عمران:٣٧] بالتشديد[٨]، ومعنىٰ ذلك أنه دفع كفالتها (إلىٰ غيره.

وقرأ الباقون بالتخفيف[١]، ومعنىٰ ذلك أنه أخذ كفالتها)[٢] إليه. وفي كفالتها وجهان:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٣٣٩) من حديث أبي هريرة وذكره ابن كثير (١/ ٣٥٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٨٣) ولم ينسبه لغير ابن جرير وفي سنده: الحماني: يحيىٰ بن عبدالحميد، مختلف في توثيقه كثيراً.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: التي نذرته بإخلاص..

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٤١).

(٦) لم أقف علىٰ تعيينه جزمـًا، ولعله أبو العباس بن عطاء واسمه: أحمد بن محمد بن سهل ابن عطاء الآدمي، من شيوخ الصوفية وعلمائهم، قال عنه أبو عبدالرحمن السلمي: له لسان في فهم القرآن يختص به. مات سنة (٣٠٩هـ).
راجع: طبقات الصوفية لأبي عبدالرحمن السلمي (ص ٢٦٥-٢٧٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٠٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٤٤).

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: وكفّلها بالتشديد.

(١) في (ق، ر، ص): كَفَلَها بالتخفيف. انظر: كتاب السبعة في القراءات (ص ٢٠٥)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٤١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك).

أحدهما- أنه ضمها إليه قاله[١] مجاهد.

الثاني- ضمن القيام بها. قاله[٢] أبو عبيدة)[٣].

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران:٣٧] (وفيه أربعة أقاويل:

أحدها- أنه محراب المسجد.

الثاني- أنه أكرم موضع في المجلس لأن أكرم مواضع المسجد المحراب.

الثالث- أنه الغرفة لارتفاعها. وقد قيل في قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١] أنه عنىٰ الغرفة.

الرابع- أنه القصر لشرفه وعلو مكانه وشأنه. قاله أبو عمرو بن[٤] العلاء)[٥].

﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران:٣٧] فيه قولان:

أحدهما- أن الرزق الذي أتاها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي.

الثاني- أنها لم تلقم[٦] ثدياً قط حتىٰ تكلمت [في المهد] [٧]، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة. قاله الحسن.

واختلف في السبب الذي[١] كان يأتيها الرزق لأجله، علىٰ قولين:

أحدهما- أنه كان يأتيها لدعوة[٢] زكريا لها.

---

(١) كما في تفسير الطبري (٦/ ٣٥٠).

(٢) كما في معاني القرآن للزجاج (١/ ٤٠٦)، وتفسير الطبري (٤/ ٧٠)، وأبي حيان (٤/ ٧٠).

غير أن ما ذكره أبو عبيدة في مجازه (١/ ٩١): أن كفلها بمعنىٰ ضمها، ويتأيد ذلك بتفسيره ويكفل في قوله تعالىٰ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ وأنها بمعنىٰ: يضم (١/ ٩٣)، فربما كان ما نقل عنه وهم أو لعله ذكر ذلك في موضع آخر.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) انظر: تاج العروس، مادة (حرب) (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، وجاء فيه عوضاً عنه قوله: (وهو معروف، وأصله أنه أكرم موضع في المجلس).

(٦) في (ق): تطعم.

(٧) زيادة من بقية النسخ.

(١) عبارة بقية النسخ: "الذي يأتيها هذا الرزق لأجله".

(٢) في بقية النسخ: بدعوة.

الثاني- أن ذلك كان[١] تأسيساً[٢] لنبوة المسيح عليه السلام.

﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ﴾ [آل عمران:٣٧] (أي من أين لك هذا. والفرق بين أنىٰ وأين: أن أنىٰ سؤال عن الجهات. وأين سؤال عن المواضع. وقد جمع الكميت بينهما في بيت له فقال:

أنّىٰ ومن أين آبك الطرب ** من حيث لا صبوة ولا لعب[٣])[٤]

﴿قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران:٣٧] فيه قولان:

أحدهما- أن الله تبارك تعالىٰ كان يأتيها بالرزق[٥].

الثاني- أن بعض الصالحين من عباده وفقه[٦] الله ﷻ لطفاً منه بها حتىٰ كان يأتيها برزقها)[٧]. والأول أشبه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:٣٧] فيه قولان:

أحدهما- أنه[٨] حكاية عن[٩] قول مريم بعد أن قالت: هو من عند الله.

الثاني[١]- أنه قول الله سبحانه بعد أن انقطع كلام مريم.

قوله ﷻ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ﴾ [آل عمران:٣٨] الآية. واختلف[٢] في سبب دعائه علىٰ قولين:

---

(١) في بقية النسخ: والثاني أنه كان ذلك.

(٢) في (ق): يأتيها. وفي (ص): يأتيها تأسيساً.

(٣) انظر: الهاشميات (ص٧٤)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٩١)، تفسير القرطبي (٤/ ٧٢)، وفيها: (ولا ريب) بدل: (ولا لعب) وهو برواية المؤلف عند الزجاج في معانيه (١/ ٤١١). وجاء في البحر المحيط (٢/ ٤٤٣): (أتاك) بدل (آبك)، و(طرب) بدل (لعب) ولعله تصحيف.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ر): يرزقها.

(٦) في (ق، ص): (سخره الله تعالىٰ)، وهي أظهر.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٨) في (ك، ر): اخبار.

(٩) في (ص): من.

(١) في بقية النسخ: والقول الثاني أنه قول الله تعالىٰ بعد أن قطع ..

(٢) في بقية النسخ: اختلف -بغير واو-.

أحدهما- أن الله سبحانه أذن له في المسألة لأن سؤال ما خالف[(١)] العادة يُمْنَع منه إلا عن إذن لتكون الإجابة إليه[(٢)] إعجازاً.

الثاني- أنه لما رأىٰ فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف طمع في رزق الولد من عاقر[(٣)].

(وفي الفرق بين هناك، وهنالك وجهان:

أحدهما- أن هنالك إشارة إلىٰ ما بعد. وهناك إشارة إلىٰ ما قرب.

الثاني- أن هنالك مستعمل في الزمان. وهناك مستعمل في المكان. قاله[(٤)] المفضل)[(٥)].

قوله: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران:٣٨] يعني هب لي من عندك ولداً مباركـاً، وقصد بالذرية الواحد. ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨] أي مجيب[(٦)] الدعاء، لأن إجابة الدعاء بعد سماعه.

قوله ﷻ: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران:٣٩] الآية. قرأ حمزة، والكسائي: (فَنَادَاه)[(٧)]، وقرأ الباقون: فنادته)[(١)]. وفيمن[(٢)] ناداه قولان:

أحدهما- أنه جبريل وحده. قاله السدي.

---

(١) في (ك): خلف.

(٢) "إليه" سقطت من (ك، ر، ق).

(٣) في (ق): من عاقرة.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٤/ ٧٢)، وزاد: وقد يجعل هذا مكان هذا.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ق): أي تجيب.

(٧) في بقية النسخ زيادة: "الملائكة" وقد قرأ بها مع إمالة الدال، والتذكير مراعاة للمعنىٰ، ويروىٰ بأن الذي ناداه جبريل فالمعنىٰ فناداه الملك، وأيضاً فقد فرق بين المؤنث وفعله بالهاء، فقوي التذكير، واختاره بعضهم لئلا يوافق التأنيث دعوىٰ الكفار في الملائكة.

انظر: كتاب السبعة في القراءات (ص ٢٠٥)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/ ٣٤٣).

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: وفي مناداته قولان.

الثاني- جماعة من الملائكة.

﴿وَهُوَ قَآيِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمـــران:٣٩] (والمحـــراب مســـتقبل صـــلاته. وفي تسميته بذلك وجهان:

أحدهما- أنه موضع الحريبة وهي المال لأن أشرف المجالس التي هي مستودع الحريبة[١].

الثاني- أن المصلي بطاعة الله سبحانه في صلواته كالمحارب لأعداء[٢] الله)[٣].

﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران:٣٩] (وفي تسميته بيحيىٰ وجهان:

أحدهما- اشتقاقـًا من اسمه[٤] حي تشريفـًا له.

الثاني[٥]-) لأن[٦] الله تعالىٰ أحياه بالإيمان، وسماه[٧] بهذا الاسم[٨] من قبل مولده.

﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٣٩] فيه ثلاثة أقاويل[٩]:

أحدها- بكتاب من الله تعالىٰ. قاله أبو عبيدة[١٠]، وأهل البصرة.

الثاني[١]- بوعد من الله.

الثالث- بالمسيح[٢]. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والربيع، والسدي[٣]، والضحاك.

---

(١) الحريبة: مال الرجل الذي يعيش به، وقيل: المال من الحرب، وهو السلب.

(٢) وفي المصباح المنير (١/ ١٥٤): " .. ويقال محراب المصلىٰ مأخوذ من المحاربة لأن المصلىٰ يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه..".

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) الضمير يعود إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أي اشتقاقـًا من اسم الله: حي.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) قبله في بقية النسخ: قيل إنما سماه بيحيىٰ ...

(٧) في (ك، ر): فسماه.

(٨) "من" ليست في بقية النسخ.

(٩) في بقية النسخ: فيه قولان أحدهما ...

(١٠) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ٩١).

(١) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة بقية النسخ: يعني المسيح وهذا قول ...

(٣) في (ك، ر، ق): .. والضحاك والسدي. وانظر: تفسير مجاهد (١/ ١٢٦)، والطبري (٦/ ٣٧١).

واختلفوا في تسميته كلمة[١] الله سبحانه علىٰ قولين:

أحدهما- لأنه خلقه بكلمته من غير أب.

الثاني-سُمِيَ بذلك لأن الناس يهتدون به في دينهم كما يهتدون بكلام الله ﷻ.

﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران:٣٩] فيه سبعة[٢] أقاويل:

أحدها[٣]- أنه الحليم. قاله قتادة. (ومنه قول الشاعر:

وسـيد لا تحـل حبوتـه ** بـوادر الجـاهلين إن جهلـوا[٤])[٥]

الثاني- أنه التقي. قاله[٦] سالم.

الثالث- أنه الشريف. قاله ابن زيد.

الرابع- أنه الفقيه العالم[٧]. قاله سعيد بن المسيب.

الخامس- (أنه الكريم علىٰ ربه. قاله ابن عباس.

السادس- أنه الحسن الخلق. قاله الضحاك.

السابع-)[١] يعني[٢] سيد للمؤمنين، بالرئاسة عليهم. قاله بعض المتكلمين.

---

(١) في بقية النسخ: كلمة من الله علىٰ قولين.

(٢) في بقية النسخ: وفيه خمسة أقاويل.

(٣) في (ك، ر، ق): أنه الخليقة. وهو قول قتادة. وما أثبته أصح وأشهر عنه، يتأيد ذلك بالاستشهاد بالبيت، وما جاء في تفاسير الطبري (٦/ ٣٧٤)، وابن عطية (٣/ ٧٤)، وأبي حيان (٢/ ٤٤٧).

(٤) البيت بلا عزو في تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٤٧).

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلىٰ بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والعرب تقول: الاحتباء حيطان العرب.

انظر: اللسان "حبا" (١٨/ ١٧٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) هو: سالم بن عجلان الأفطس، قاله رواية عن سعيد بن جبير، كما في تفسير الطبري (٦/ ٣٧٥)، وابن الجوزي (١/ ٣٨٣). وهو تابعي مشهور، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: صدوق مرجئ، قتل سنة (١٣٢هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٤١)، والخلاصة (١٣٢).

(٧) انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٨٣).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: يعني سيد المؤمنين.

﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران:٣٩] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه كان[١] عِنِّينـًا لا ماء له. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس، والضحاك.

الثاني- أنه كان لا يأتي النساء (أصلاً ولا يشتهيهن)[٢]. قاله قتادة، والحسن[٣].

(ومنه قول الشاعر:

[٦٣/ و] وحصوراً فما يريد نكاحا ** لا ولا يبتغـي النسـاء الصَـباحا)[٤]

الثالث- أنه لم يكن له ما يأتي النساء[٥] به، لأنه كان كالنواة. قاله سعيد بن المسيب.

(ويحتمل رابعـًا- أنه المانع نفسه من شهواتها. مأخوذ من الحصر. وهو المنع[٦].

ويحيىٰ أول من صدّق بعيسىٰ، وكان أكبر من عيسىٰ)[٧].

قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ﴾ [آل عمران:٤٠] الآية[٨]. (وإنما جاز له أن يقول: وقد بلغني الكبر)[١] لأنه بمنزلة الطالب له. ﴿وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران:٤٠] أي لا تلد. فإن قيل: فَلِمَ راجع[٢] بهذا القول بعد أن بُشِّرَ بالولد؟ ففيه جوابان:

أحدهما- أنه راجع ليعلم علىٰ أي حال يكون منه الولد، بأن يُرّدّ هو وامرأته إلىٰ حال الشباب،

---

(١) "كان" سقطت من (ك، ر).

(٢) ما بين القوسين ليست في بقية النسخ.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٧٦)، وابن الجوزي (١/ ٣٨٣).

(٤) البيت بلا عزو في تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٤٨)، وليس في بقية النسخ.

(٥) عبارة (ك، ر): ".. ما يأتي به النساء لأنه كان معه مثل الهدبة وهو قول ...". انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٧٨).

(٦) وهذا الاحتمال هو الراجح لأن هذا الوصف جاء في مقام المدح ليحيىٰ -عليه السلام-. أما الأوصاف التي وردت في الأقوال السابقة فلا تليق بالأنبياء لأنهم أكمل الناس أوصافـًا.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد ذكر هذا القول ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٣٨٤) عن الماوردي. وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤١٠).

(٨) في بقية النسخ: .. وقد بلغني الكبر.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ك، ر): رجع. وهو تحريف.

أم علىٰ حال الكِبَر، فقيل له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، [آل عمران:٤٠] أي علىٰ هذا[١] الحال. قاله الحسن.

الثاني- أنه قال ذلك استعظامـًا لمقدور الله تعالىٰ وتعجبـًا منه.

قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾ [آل عمران:٤١] الآية. أي علامة لوقت الحمل ليتعجل السرور به. ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ [آل عمران:٤١] فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- تحريك الشفتين. وهو قول مجاهد.

الثاني- الإشارة باليد[٢]. قاله قتادة.

الثالث[٣]- الإيماء[٤] بالعين. قاله الحسن. (وأصل الرمز هو التحريك الخفي. ومنه قول الراجز:

إنـا وجـدنا أنيـق العجـوز ** خيـر النياقـات علـىٰ الرميـز[٥]

قاله قتادة وجعل ذلك عقوبة له لأنه طلب الآية بعد مشافهة الملائكة، لأن الرمز لا يكون إلا لعجز أو خوف. قال الشاعر:

إذا رمـز الفتـىٰ سـواك يومـًا ** فحقه ما بدالك من سواكا[١])[٢]

(﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا﴾ [آل عمران:٤١] كان قد منع الكلام)[٣]، ولم يمنع من ذكر الله ﷻ،

---

(١) في (ك، ص، ر): أي علىٰ هذه الحالة.

(٢) سقطت من (ق، ص). وعبارة (ك، ر): والثاني الإشارة وهو ترك الكلام.

(٣) هذا الكلام ساقط من (ك، ر).

(٤) في (ق): الإيمان. وهو تحريف.

(٥) الرجز بلا عزو في اللسان، مادة (رمز) (٧/ ٢٢٤)، وتاج العروس (رمز) (٤/ ٤٠)، برواية: (.. علىٰ الترميز)، وكذلك في التاج، مادة (نوق) (٧/ ٨١) وزاد: "حين تكال النيب في القفيز".

(١) لم أجده بعد طول بحث.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

وذلك هي الآية (وأمر بكثرة الذكر شكراً للنعمة)[١]. ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ﴾ [آل عمران:٤١] وهو من حين زوال الشمس إلىٰ أن تغيب، وأصل العشا الظلمة، ولذلك كان العشا ضعف[٢] البصر، فَسُمِّي ما بعد الزوال عِشاءً لا تصاله بالظلمة. ﴿وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[٣] [آل عمران:٤١] وهو من طلوع الفجر إلىٰ وقت الضحىٰ، وأصله التعجيل، لأنه تعجيل الضياء.

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران:٤٢] الآية. وفيه قولان:

أحدهما- أنه اصطفاها[٤] علىٰ عالم زمانها. قاله الحسن.

الثاني- أنه اصطفاها لولادة المسيح. قاله[٥] الزجاج.

﴿وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران:٤٢] فيه قولان:

أحدهما[٦]-من الكفر. قاله الحسن، ومجاهد.

الثاني- طهرك من أدناس الحيض والنفاس. قاله[٧] الزجاج.

﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٤٢] فيه قولان:

أحدهما[١]- أنه تأكيد للاصطفاء الأول بالتكرار.

الثاني- أن الاصطفاء الأول للعبادة، والاصطفاء[٢] الثاني لولادة المسيح.

وفي ظهور الملائكة لها قولان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): ظلمة.

(٣) في بقية النسخ: فأما الأبكار فمن حين طلوع الفجر. وفي (ق): وأما ...

(٤) في بقية النسخ: اصطفاها علىٰ عالمي زمانها وهذا قول الحسن.

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤١٤) وعبارته: ".. أي علىٰ نساء أهل دهرها، وجائز أن يكون علىٰ نساء العالمين كلهم، أي اختارك لعيسىٰ علىٰ نساء العالمين كلهم، فلم يجعل مثل عيسىٰ من امرأة من نساء العالمين".

(٦) في بقية النسخ: أحدهما- طهرك من الكفر وهو قول الحسن ومجاهد. وعبارة مجاهد في تفسيره (١/ ١٢٧): يعني جعلك طيبة إيمانًا.

(٧) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤١٤).

(١) في (ك، ر): أحدهما تأكيد الاصطفاء الأول بالتكرار.

(٢) في (ص): والاصطفاء الثاني لولادة: عيسىٰ -عليه السلام-. ولفظة "الاسطفاء" سقطت من (ك، ر).

أحدهما- أنه معجزة لزكريا عليه السلام.

الثاني- أنه توطئة[١] لنبوة المسيح عليه السلام[٨].

قوله ﷻ: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران:٤٣]فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- يعني أخلصي لربك.قاله سعيد[٢].

الثاني- أديمي الطاعة لربك. قاله قتادة.

الثالث- أطيلي القيام في الصلاة. قاله[٣] مجاهد.

﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران:٤٣] في تقديم السجود علىٰ الركوع قولان:

أحدهما- أنه كان مقدماً في شريعتهم وإن كان مؤخراً عندنا.

الثاني- أن الواو لا توجب الترتيب، فاستوىٰ حكم تقدم[٤] اللفظ وتأخيره في اللغة[٥]، وأصل السجود الانخفاض الشديد والخضوع، قال[٦] الشاعر:

فكلتاهما[٧] خَرّت وأسْجد رأسُها ** كما سَجَدتْ نصرانةٌ لم تحنّف[٨]

وكذلك الركوع إلا أن السجود أكثر إنخفاضاً.[١].

﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران:٤٣] فيه قولان:

أحدهما- افعلي كفعلهم.

الثاني- مع الراكعين في صلاة الجماعة.

---

(١) في الأصل: (ق، ص): (توكيد) وما أثبته من (ك، ر). وهو الأصوب.

(٢) هو سعيد بن جبير. كما في تفسير ابن عطية (٣/ ٨٤)، وابن الجوزي (١/ ٤٨٨).

(٣) ذكر ابن عطية في تفسيره (٣/ ٨٤) أنه قول الجمهور وأنه المناسب في المعنىٰ لقوله بعده:﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.

(٤) في الأصل، و(ص) تقديمه في اللفظ .. وما أثبته من (ق). وفي (ك): القديم، وهو تحريف. وفي (ر): التقديم.

(٥) لفظة "في اللغة" ليست في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: كما قال الشاعر.

(٧) في (ك): وكلتاهما.

(٨) قائله أبو الأحرز الحماني. والبيت في تفسير الطبري (٢/ ١٤٤)، والزاهر لابن الأنباري (١/ ١٤١، ٢/ ٢٢٥)، وتاج العروس مادة (نصر) (٣/ ٥٦٩)، وهو في وصف ناقتين طأطأتا رأسيهما من الإعياء.

(١) في (ك، ر، ق): وفي قوله تعالىٰ ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ قولان.

قوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ ﴾ [آل عمران:٤٤] الآية يعني ما كان من البشرىٰ بالمسيح. ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٤٤] وأصل الوحي: إلقاء المعنىٰ إلىٰ صاحبه، والوحي إلىٰ الرسل: الإلقاء بالإنزال، وإلىٰ النحل بالإلهام، ومن بعض إلىٰ بعض بالإشارة، كقوله[١] تعالىٰ:

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟﴾[٢] [مريم:١١] قال[٣] العجاج:

أوحىٰ لها القرار فاستقرّت[٤].

قوله: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾ [آل عمران:٤٤] (أي سهامهم، وسمي السهم قلماً لأنه يقلم)[٥]. ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤] فيه قولان:

أحدهما- أنهم تشاحوا[٦] عليها وتنازعوا فيها طلباً لكفالتها، فقال زكريا: أنا أحق بها لأن[٧] عندي خالتها، وقال القوم: نحن أحق بها لأنها بنت إمامنا وعالمنا، فاقترعوا عليها بإلقاء أقلامهم وهي القداح مستقبلة[١] لجرية[٢] الماء، فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة، وانحدرت أقلامهم، فقرعهم زكريا، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧] وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، والحسن، والربيع. (قال ابن عباس: كانوا سبعة وعشرين رجلاً)[٣].

---

(١) في (ك، ر): كما قال تعالىٰ. وفي (ق، ص): كما قال.

(٢) في (ك، ر، ق): بكرة وعشياً.

(٣) في (ك، ر، ص): وقال العجاج -بالواو-.

(٤) انظر: ديوانه (٢٦٦)، وتفسير الطبري (٦/ ٤٠٥) قال وهو يتحدث عن الأرض:

الحمد لله الذي استقلّت ** بإذنه السماء واطمأنت

بإذنه الأرض وما تعتّت ** وحىٰ لها القرار فاستقرّت

وما تعتّت: أي لم تتكبر ولم تعص.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في (ك): تشاجر عليها، وفي (ق): أنهم تشاجوا وتنازعوا.

(٧) في بقية النسخ: لأن خالتها عندي.

(١) في (ق): مستقلة لجرية الماء فاستقلت.

(٢) الجرية: حالة الجريان. يقال: جرىٰ الماء جرية، والماء الجاري هو المتدافع في انحدار أو استواء.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

والقول الثاني- أنهم تدافعوا كفالتها لأن زكريا قد كان كفلها[١] من غير إقراع[٢]، ثم لحقهم أزمة ضعف بها عن حمل مؤونتها، فقال[٣] للقوم: ليأخذها أحدكم فتدافعوا كفالتها وتمانعوا منها، فأقرع بينهم وبين نفسه فخرجت القرعة عليه[٤]. قاله شعيب[٥].

قوله ﷻ: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ [آل عمران:٤٥] الآية[٦]. وفي تسميته بالمسيح سبعة[٧] أقاويل:

أحدهما- لأنه مُسِحَ بالبركة. قاله الحسن، وسعيد.

الثاني[٨]- أنه مُسِحَ بالتطهر من الذنوب.

(الثالث- لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برأ. قاله ابن عباس.

الرابع- أنه خرج من بطن أمه ممسوح بالدهن[١].

الخامس- لأنه كان يسيح في الأرض ويمسحها[٢].

السادس- لأنه كان أمسح الرجل ليس لرجليه أخمص. والأخمص ما تحافئ عن الأرض من باطن الرجل. قال الشاعر:

---

(١) في بقية النسخ: كفل بها.

(٢) في (ق، ر): اقتراع.

(٣) في بقية النسخ: فقال للقوم.

(٤) في بقية النسخ: له.

(٥) في (ك، ر، ق): وهذا قول سعيد. وهو تحريف.

وبه قال محمد بن إسحاق. انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٥٢)، وابن الجوزي (١/ ٣٧٩).

وشعيب: هو شعيب الجبائي نسبة إلىٰ جبل باليمن، تابعي صاحب ملاحم، ويروي عن الكتب، روىٰ عنه سلمة بن وهرام، ومحمد بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقيل هو شعيب الأسود، وفرق بينهما البخاري، وجمعهما ابن حاتم. راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٥٣] ٤/ ٣٥٣)، ولسان الميزان (٣/ ١٥٠).

(٦) في (ك، ر، ق): اسمه المسيح عيسىٰ بن مريم. وفي (ص): اسمه المسيح.

(٧) في بقية النسخ: .. قولان أحدهما ..

(٨) في بقية النسخ: والثاني أنه مسح ..

(١) قاله أبو سليمان الدمشقي، وحكاه ابن القاسم كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٨٩).

(٢) ذكره ثعلب كما في تفسير ابن الجوزي (١/ ٣٨٩).

بـــات يراعيهـــا غـــلام كـــالزّلم ** خـدلّج السـاقين ممسـوح القـدم[١]

السابع- لأنه مسحه جبريل بجناحه[٢].

ومعنىٰ قوله ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران:٤٥] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها- أن الكلمة هي أمر الله سبحانه عند خلقه أن قال له: كن، فكان من غير ذكر كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ﴾ [آل عمران:٥٩] الآية.

الثاني- أنها وعد الله لموسىٰ في التوراة أن يبعث من بني إسرائيل نبيـًا يخرجه من أنثىٰ بغير ذكر، يكلم الناس في المهد، يحيي الموتىٰ، ويبرئ الأكمه والأبرص.

الثالث- أنها تسميته بها، لقوله ﴿ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى﴾ [آل عمران:٤٥] [٣].

﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [آل عمران:٤٥] فيه وجهان:

أحدهما- مرضيـًا في الدنيا للنبوة. وفي الآخرة للجنة.

الثاني- رفيعـًا في الدنيا بالنبوة. وفي الآخرة بالثواب.

وقيل: وجيهـًا في الدنيا باختيار النبوة. وفي الآخرة بعلو قدره في الجنة.

ووجه آخر: وجيهـًا في الدنيا بالطاعة. وفي الآخرة بالشفاعة.

ويحتمل وجهـًا آخر: وجيهـًا في الدنيا بإحياء الموتىٰ. وفي الآخرة بارتفاعه حيـًا إلىٰ السماء.

﴿وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران:٤٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- إلىٰ الله تعالىٰ بعلو المنزلة.

الثاني- إلىٰ الناس بالقبول والإجابة)[١].

---

(١) قائله رشيد بن رميض العنزي – علىٰ خلاف في ذلك- انظر: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢] والتعليق علىٰ ذلك.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٨٧)، وابن الجوزي (١/ ٣٨٩)، وأبي حيان (٢/ ٤٥٩).

(٣) انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٤٥٩).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

قوله ﷻ: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ﴾ [آل عمران:٤٦] الآية. وفي سبب كلامه في المهد قولان:

أحدهما- لتبرئة أمه مما قُذِفَتْ به. الثاني- لظهور معجزته.

واختلفوا هل كان في وقت كلامه نبيـًا أم لا؟ علىٰ قولين:

أحدهما- كان في ذلك الوقت نبيـًا لظهور المعجزة منه.

الثاني[1]-لم يكن في ذلك الوقت نبيـًا وإنما جعل الله سبحانه ذلك تأسيسـًا لنبوتّه[2]. والمهد: مضجع الصبي، مأخوذ من التمهيد[3].

﴿وَكَهْلًا﴾ [آل عمران:٤٦] فيه قولان:

أحدهما- أن المراد بالكهل الحليم. قاله مجاهد.

الثاني- أنه أراد الكهل في السنّ. واختلفوا في حدّه علىٰ قولين:

أحدهما- بلوغه أربع وثلاثين سنة.

الثاني- أنه فوق حال الغلام[4] ودون حال الشيخ، مأخوذ من القوة من قولهم: اكتهل النبت[5] إذ طال وقوي.

فإن قيل: فما المعنىٰ في الإخبار بكلامه كهلاً، وذلك لا يستنكر؟ ففيه قولان:

أحدهما- أنه يكلمهم كهلاً بالوحي الذي يأتيه من الله تعالىٰ.

الثاني- أنه يتكلم صغيراً في المهد بكلام الكهل في السنّ.

(والنصارىٰ تجحد كلام عيسىٰ في المهد لأن فيه إقراره بعبوديته.

قوله ﷻ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ﴾ [آل عمران:٤٧] الآية. لم يكن ذلك منها إنكاراً أو تشككـًا، وإنما كان استفهامـًا وتعجبـًا لأنها مع البشرىٰ لا يجوز أن تشك[1].

---

(١) في (ك، ر): والثاني أنه لم يكن في ذلك الوقت بنبي ..

(٢) في (ص): للنبوة.

(٣) في بقية النسخ: ثم قال تعالىٰ.

(٤) في (ص): البلوغ.

(٥) في (ك): البيت. وهو تحريف.

(١) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٣٩٠) أن هذا ما عليه الجمهور، ثم ساق قولاً آخر لابن الأنباري. فقال: "(والثاني: أن =

﴿قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٤٧] يعني مما يوافق العادة أو يخالفها.

﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران:٤٧] أي أراده. ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٤٧] فدل بذلك علىٰ أمرين:

علىٰ اقتران أفعاله بإرادته(١). وعلىٰ أن أفعاله مخالفة لأفعال خلقه؛ لأن أفعال الخلق لا تكون إلا بجارحة عن مباشرة، وأفعاله تنفذ(٢) بأمره وقضائه. ثم ذكر ما ينعم به علىٰ عيسىٰ فقال: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:٤٨] وفيه وجهان:

أحدهما- الخط. الثاني- التوراة والإنجيل. وفيه وجهان:

[٦٤/ و] أحدهما- أن الله تعالىٰ ألهمه الخط والتوراة حتىٰ علمها.

الثاني- أن الله سبحانه وتعالىٰ وفقه وهداه لتعلمها.

﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران:٤٨] تحتمل وجهين:

أحدهما- سنن الأنبياء من قبله.

الثاني- ما يشرعه من الدين. ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران:٤٩] تبشير لها بنبوته. ثم وصف ما خصه بن من المعجزات تشريفاً وتأييداً فقال: ﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [آل عمران:٥٠] فخلق الخفاش ولم يخلق غيره.

﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ [آل عمران:٥٠] فأبرأ منهما عدداً كثيراً. وفي الأكمه قولان:

أحدهما- أنه الذي يولد أعمىٰ. قاله(١) أبو عبيدة.

=

الذي خاطبها كان جبريل، وكانت تظنه آدمياً يريد بها سوءاً، ولهذا قالت: ﴿أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم:١٨] فلما بشّرها لم تتيقن صحة قوله لأنها لم تعلم أنه ملك فلذلك قالت: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ﴾ وهو أظهر.

(١) جاء في حاشية الأصل (٦٣/ ظ) تعليق علىٰ هذا الاقتران نصه: (ليس بصحيح بل الإرادة متقدمة والأفعال متأخرة، نعم يقع أفعاله ثانياً علىٰ وفق إرادته القديمة).

(٢) في الأصل: "تنفد". وهو تصحيف.

(١) انظر كتابه: مجاز القرآن (١/ ٩٣).

الثاني- أنه الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل هو يتكمّه. قاله[١] مجاهد.

﴿وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران:٤٩] قال ابن عباس: فأحيا أربعة عازراً[٢]، وبنت العاشر، وابن العجوز، وسام بن نوح. فأما عازر يقال هو العزيز جاءته أخته. فقالت: إن أخاك[٣] العزيز قد مات فانطلق معها إلىٰ قبره علىٰ مسافة ثلاثة أيام فأتاه بعد موته بثلاثة أيام فدعا الله بإحيائه. فقام يقطر ودكه، وبقي حتىٰ ولد له. وأما ابن العجوز فحمل ميتًا علىٰ سريره فدعا الله سبحانه فأحياه وحطه فقام حيًا ولبس ثيابه، وحمل سريره وبقي حيًا حتىٰ ولد له. وأما بنت العاشر فإنه جاءها بعد دفنها فدعا الله سبحانه باسمه الأعظم حتىٰ قامت من قبرها وبقيت حتىٰ ولدت. وأما سام فإنه أتاه في قبره فدعا الله سبحانه باسمه الأعظمة فقام من القبر وقد شاب نصف رأسه. فقال قامت القيامة؟ فقال: لا. ومات لوقته ولم يبق، ولا ولد له. رواه أبو صالح عن ابن عباس[٤].)[٥].

قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [آل عمران:٥٢] (الآية فيه وجهان:

أحدهما- علم. الثاني- خاف)[٦].

﴿قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [آل عمران:٥٢] فيه خمسة أقاويل[٧]:

أحدها- يعني من أنصاري مع الله.

الثاني-من أنصاري في السبيل إلىٰ الله تعالىٰ. قاله الحسن.

الثالث[١]-من ينصرني إلىٰ نصر الله (سبحانه.

الرابع- من ينقطع معي إلىٰ الله تعالىٰ. قاله ابن بحر[٢].

---

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٢٨)، والطبري (٦/ ٤٢٨)، ويتكمه لا يدري أين يتجه فهو متحير متردد.

(٢) في تفسير أبي حيان (٢/ ٤٦٧): عاذر وكان صديقـًا له.

(٣) أي صديقك فليست أخوة نسب. انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٤٦٧)، وروح المعاني (٣/ ١٦٩).

(٤) قال ابن عطية في تفسيره (٣/ ٩٦): ".. وروي أنه أحيي سام بن نوح -عليه السلام- وروي أنه الذي كان يحييه كانت تدوم حياته، وروي أنه كان يعود لموته سريعـًا. وفي قصص الإحياء أحاديث كثيرة لا يوقف علىٰ صحتها..".

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: فيه ثلاثة أقاويل.

(١) في بقية النسخ: والثالث معنا ... وفي (ك، ر): فمن -بالفاء-.

(٢) انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٤٧١).

الخامس- من ينصرني إلىٰ أن أبين أمر الله تعالىٰ، وأظهر دينه)[1].

وواحد الأنصار نصير. ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] (يحتمل وجهين:

أحدهما- نحن أنصار رسول الله.

الثاني- نحن أنصار دين الله. فاكتفىٰ بذكر الله عن الإضافتين معـًا)[2].

واختلفوا[3] في تسميتهم بالحواريين[4] علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم. قاله سعيد بن جبير.

الثاني- أنهم كانوا قَصَّارين يبيّضون الثياب. قاله[5] ابن أبي نجيح.

الثالث- أنهم خاصة الأنبياء، سموا بذلك لنقاء قلوبهم. قاله قتادة، والضحاك. وأصل الحواري: الحَوَر وهو شدة البياض، ومنه الحُوّارَىٰ[6] من الطعام لشدة بياضه. والحَوَر نقاء بياض العين. (والحُوريّات من النساء هن اللائي تكنهن القرىٰ ولا يسكن البوادي لبياضهن بكن الخدرات)[7].

واختلفوا في سبب استنصار المسيح بالحواريين علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنه استنصر بهم طلبـًا للحماية من الكفار الذين أرادوا قتله حين أظهر دعوته. قاله الحسن، ومجاهد.

الثاني- أنه استنصر بهم ليتمكن من إقامة الحجة وإظهار الحق.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ق): اختلف.

(٤) في (ك، ر): الحواريين.

(٥) في (ق): وهذا قول ابن جرير. ولعله تحريف. وفي (ك، ر، ص): وهذا قول ابن أبي نجيح. وهو كذلك في تفسير الطبري (٦/ ٤٥)، وابن عطية (٣/ ١٠١).

(٦) الحُوّارىٰ: طعام أو خبز يصنع من الدقيق الأبيض الجيد. قال النهر:

لها ما تشتهي عسل مصفّىٰ ** وإن شاءت فحوارىٰ بسمن

انظر: أساس البلاغة (٢٠٥)، وتاج العروس، مادة (حور) (٣/ ١٦١).

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثالث- ليتميز المؤمن الموافق[1] من الكافر المخالف.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣] فيه قولان:

أحدهما- يعني[2] صِلْ ما بيننا وبينهم بالإخلاص علىٰ التقوىٰ.

الثاني- أَثْبِتْ أسماءنا مع أسمائهم لننال ما نالوا من الكرامة. (وفي الشاهدين قولان:

أحدهما- الشاهدين لنصرة رسلك.

الثاني- الشاهدين بالحق عندك)[3].

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤] فيه قولان:

أحدهما- أنهم مكروا بعيسىٰ[4] بالحيلة عليه في قتله[5]، ومكر الله تعالىٰ في ردهم بالخيبة لإلقاء شبه المسيح علىٰ غيره. قاله السدي.

الثاني- مكروا بإضمار الكفر، ومكر الله بمجازاتهم (بالعقوبة، وإنما جاء[6] قوله: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران:٥٤] علىٰ مزاوجة الكلام وإن خرج عن حكمه[1])[2]، ونحو قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وليس الثاني اعتداءً.

(سئل بعض أصحاب الخواطر عن قوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران:٥٤] فقال:

---

(١) في (ص): والموافق. وجاء في (ق): حاشية نصها: "كذا في الأصل، صوابه المنافق". وهو تصويب غير صائب بل العبارة صحيحة كما هي في الأصل.

(٢) لفظ "صل" سقطت من (ص).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): بالمسيح عليه السلام. وفي (ق، ص): بالمسيح.

(٥) في (ك، ر): قلبه. وهو تحريف.

(٦) في (ق): جاز.

(١) في الأصل: زيادة: "تعالىٰ" وهو وهم من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

ويقـبح مـن سـواك الفعـل عنـدي ** وتفعلـه فيحسـن منك ذاكـا[١])[٢]

وأصل المكر: الالتفاف، ولذلك [٦٤/ ظ] سمي الشجر الملتف مكراً، والمكر هو الاحتيال علىٰ الإنسان لالتفاف المكروه به. والفرق بين المكر والحيلة: أن الحيلة قد تكون لإظهار ما يَعْسُر من غير قصد إلىٰ الإضرار[٣]. والمكر: التوصل إلىٰ إيقاع المكروه به.

قوله ﷻ: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران:٥٥] الآية. فيه أربعة أقاويل:

أحدها- قابضك برفعك إلىٰ السماء من غير وفاة بموت. قاله الحسن، وابن جريج، وابن زيد.

الثاني- متوفيك وفاة نوم ثم[٤] ترفع إلىٰ السماء. قاله الربيع.

الثالـث- متوفيـك وفـاة بمـوت. قالـه ابـن عبـاس. (قـال وهـب توفـاه الله تعـالىٰ سـاعات من النهار)[١].

الرابع- أنه من المقدم والمؤخر بمعنىٰ[٢] إني رافعك ومتوفيك بعد[٣]. قاله[٤] الفراء.

وفي قوله:﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران:٥٥] (قولان:

---

(١) ذكر الثعلبي في تفسيره المخطوط (٣/ ٥٧) بسنده أن رجلاً سأل جنيداً كيف رضي الله سبحانه وتعالىٰ المكر لنفسه، وقد عاب به غيره؟ قال: لا أدري ما تقول ولكن أنشدني فلان للطبرانية:

فـديتك قـد جبلـت علـىٰ هواكـا ** فنفسـي لا تنـازعني عنـي سـواكا

أحبـك لا ببعضـي بـل بكلـي ** وإن لـم يبـق حبـك لـي حراكـا

ويقـبح مـن سـواك الفعـل عنـدي ** وتفعلـه فيحسـن منـك ذاكـا

فقال الرجل: أسألك عن آية من كتاب الله وتجيبني بشعر الطبرانية!. فقال: ويحك قد أجبتك إن كنت تعقل. وذكره الكرماني في تفسيره، تحقيق: د. ناصر العمر (٢/ ٨٨٣) – مطبوع علىٰ الاستنسل. وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٧٢) في سياق قصة الجنيد لكنه قال: أنشدني فلان الظهراني. فهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): الاطرار. وهو تحريف.

(٤) "ثم" سقطت من (ص، ك، ق). وفي (ر): نوم.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق، ر): بمعنىٰ.

(٣) في بقية النسخ: بعده.

(٤) في بقية النسخ: وهذا قول الفراء. وانظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٢١٩).

أحدهما- رافعك إلىٰ[1] السماء.

الثاني- رافعك[2] إلىٰ كرامتي). (قال ابن عباس: رفعه الله تعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا فهو يسبح مع الملائكة ثم يهبطه الله تعالىٰ عند ظهور الدجال علىٰ صخرة بيت المقدس. فإذا قتل عيسىٰ الدجال مكث بعده سبع سنين ثم مات)[3].

﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران:٥٥] فيه قولان:

أحدهما- أن تطهيره منهم هو منعهم من قتله.

الثاني- أنه إخراجه من بينهم.

(ويحتمل ثالثاً- بان هداه إلىٰ الإيمان بعد أن ضلوا بالكفر)[4].

﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[5] [آل عمران:٥٥] فيه تأويلان:

أحدهما- فوقهم بالبرهان والحجة.

الثاني- بالعز والغلبة. وفي المعنيّ بذلك قولان:

أحدهما- أن الذين آمنوا به فوق الذين كذّبوه[6] وكذَبوا عليه. قاله الحسن، وقتادة، والربيع، وابن جريج.

الثاني- أن النصارىٰ فوق اليهود، لأن النصارىٰ أعزّ، واليهود أذلّ. وفي هذا دليل علىٰ أنه لا تكون لليهود مملكة إلىٰ يوم القيامة بخلاف الروم[1].

---

(١) في (ك، ر): رافعك إليّ إلىٰ السماء. وفي (ص): أرفعك ...

(٢) في (ك، ر): والثاني معناه رفعك.. وفي (ص): أرفعك.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: .. إلىٰ يوم القيامة.

(٦) في (ص): كفروا ..

(١) هذا قول ابن زيد. ولا دلالة قطعية في الآية علىٰ ذلك وهو مردود الآن بدولة إسرائيل وتجمع اليهود في فلسطين. وجمهور المفسرين علىٰ التعميم في المتبعين له، والكافرين به، وأن أهل الإيمان كما يجب -ومنهم أمة محمد- فوق الذين كفروا بالحجة والبرهان، وبالعزة والغلبة، وقيل: إن المراد بذلك المتبعون له في وقت استنصاره. انظر: تفسير ابن عطية (١٠٦/٣).

قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ﴾ [آل عمران:٦١] الآية. فيه قولان[١]:

أحدهما- في عيسىٰ. الثاني- في الحق.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٦١] (فيه وجهان:

أحدهما- من الوحي. الثاني- من القرآن)[٢].

﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا﴾ [آل عمران:٦١] الآية[٣].

والذين دعاهم رسول[٤] الله ﷺ إلىٰ المباهلة هم نصارىٰ نجران. وفي قوله: ﴿نَبْتَهِلْ﴾ [آل عمران:٦١] تأويلان:

أحدهما- معناه نلتعن[٥]. (والعرب تقول: ماله؟ بهله الله. أي لعنه الله. قاله اليزيدي)[٦].

الثاني- ندعو بهلاك الكاذب، ومنه قول لبيد:

في كهول سادة من قومه[٧] ** نظر الدهر إليهم فابتهل[٨]

أي اجتهد[١] في هلاكهم. فلما[٢] نزلت هذه الآية أخذ النبي ﷺ بيد علي وفاطمة[٣]

---

(١) في (ك، ر، ق): فيه تأويلان.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: ﴿وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

(٤) في (ك، ر، ق): النبي .. وفي (ص): النبي عليه السلام.

(٥) في الأصل: يلتعن، وما أثبته من بقية النسخ. وهو الصواب.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) صدر البيت ليس في بقية النسخ.

(٨) انظر: ديوانه (ص ١٩٧) وفيه: "في قروم" بدل "في كهول"، وتفسير الطبري (٦/ ٤٧٤)، والقرطبي (٤/ ١٠٤).

(١) في بقية النسخ: أي دعا عليهم بالهلاك.

(٢) في (ك): لما.

(٣) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، كانت أصغر بناته ومن أحبهن إليه. روت (١٨) حديثاً، روىٰ أبوسعيد الخدري مرفوعاً: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، تزوجها علي بن أبي طالب سنة (٢) من الهجرة فولدت له الحسن والحسين، وقد كان مولدها قبل البعثة بنحو (٥) سنين، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر سنة (١١هـ).
راجع: حلية الأولياء (٢/ ٣٩)، الاستيعاب (٤/ ٣٧٣-٣٨١)، الإصابة (٤/ ٣٧٧-٣٨٠)، الخلاصة (٤٩٤).

والحسن[١] والحسين[٢] رضي الله عنهم ثم دعا نصارىٰ نجران إلىٰ المباهلة، فأحجموا[٣] عنها، وقال بعضهم لبعض: إن باهلتموه اضطرم الوادي عليكم ناراً. (وبذلوا الجزية صاغرين[٤].)[٥].

قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. (ويحتمل وجهين:

أحدهما- علىٰ عدل بيننا وبينكم. الثاني- علىٰ استوائنا وإياكم فيه.

﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ٦٤])[٦].

وفي المقصود بذلك قولان:

أحدهما- نصارىٰ[١] نجران. قاله الحسن، والسدي، وابن زيد.

الثاني- أنهم يهود المدينة. قاله قتادة، والربيع، وابن جريح.

﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] فيه تأويلان:

أحدهما- هو طاعة الاتباع لرؤسائهم في أوامرهم لمعاصي الله. وهذا قول ابن جريح.

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. قال عنه رسول الله ﷺ: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، بايعه أهل العراق بعد مقتل أبيه ثم تنازل عنها لمعاوية خوفاً من الفتنة وحقناً للدماء. كانت ولادته نحو سنة (٣) من الهجرة، ووفاته نحو سنة (٤٩هـ).
راجع: حلية الأولياء (٢/ ٣٥-٣٩)، الاستيعاب (١/ ٣٦٩-٣٧٨)، الإصابة (١/ ٣٢٨-٣٣١).

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، كان فاضلاً ديّناً كثير الصوم والصلاة والحج. مولده سنة (٤) من الهجرة، استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الجمعة من محرم يوم عاشوراء سنة (٦١هـ) بكربلاء.
راجع: الاستيعاب (١/ ٣٧٨-٣٨٤)، الإصابة (١/ ٣٣٢).

(٣) في (ص): فأنحجموا.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ذكره -بنحوه مطولاً- مقاتل في تفسيره (١/ ١٧٥)، والواحدي في أسباب النزول (ص٥٨) من حديث جابر بن عبدالله، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٠) -دار الفكر- من حديث جابر، وزاد نسبته للحاكم، وابن مردويه، وأبي نعيم في الدلائل (٢/ ١٢٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في (ق، ص): أنهم نصارىٰ نجران.

الثاني- هو سجود بعضهم لبعض. قاله عكرمة.

قوله ﷻ[١]: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٦٥] الآية. وسبب نزول هذه الآية أن اليهود والنصارىٰ اجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا في إبرهيم[٢] فقالت اليهود: ما كان إلا يهودياً، وقالت النصارىٰ: ماكان [إلا] [٣] نصرانياً. فنزلت هذه الآية تكذيباً للفريقين بما بيَّنه من نزول التوراة والإنجيل من بعده[٤].

(﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران:٦٥] فيه وجهان:

أحدهما- تعلمون. الثاني- تتفكرون)[٥].

قوله تعالىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ﴾ [آل عمران:٦٦] الآية يعني ما وجدوه في كتبهم.

﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ﴾ [آل عمران:٦٦] يعني من شأن إبراهيم. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:٦٦] يعني[٦] شأن إبراهيم، وأنتم لا تعلمونه[٧]. [٦٥/ و]. فالتمسوه من عالمه[١].

قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٠] (ويحتمل وجهين

أحدهما- أن آيات الله تعالىٰ ما أنزلها في كتبهم من دلائل نبوة محمد ﷺ.

الثاني- ما تلاه عليهم رسول الله ﷺ من أسرار كتبهم، وأخبار سلفهم التي لا يعلمها من غيرهم إلا من أطلعه اله عليها من أنبيائه)[٢].

---

(١) في بقية النسخ: "يا أهل الكتاب ...".

(٢) في (ك، ر): في أمره.

(٣) لفظة "إلا" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٤) كما أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٩٠) من حديث ابن عباس، وذكره السيوطي في لباب النقول (٥٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) لفظ "يعلم" ليس في بقية النسخ.

(٧) قي (ق): وأنتم لا تعلمون.

(١) في (ك، ر): من عماله. وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ [آل عمران:٧٠]. فيه ثلاثة[١] تأويلات:

أحدها- وأنتم تشهدون بما يدل علىٰ صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها. قاله قتادة، والربيع، والسدي.

الثاني- وأنتم تشهدون بمثلها[٢] من آيات الأنبياء التي تقرون بها.

الثالث- وأنتم تشهدون بما[٣] عليكم فيه الحجة.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [آل عمران:٧١] الآية فيه ثلاثة[٤] تأويلات:

أحدها- تحريف التوارة والإنجيل. قاله الحسن، وابن زيد.

الثاني- الدعاء إلىٰ إظهار الإسلام في أول النهار، والرجوع عنه في آخره، قصداً لتشكيك الناس فيه. قاله ابن عباس، وقتادة.

الثالث- الإيمان بموسىٰ وعيسىٰ، والكفر بمحمد ﷺ.

(وفي تلبسون وجهان:

أحدهما- تخلطون. قاله السدي.

الثاني- تغطون. مأخوذ من لبس الثوب)[١].

﴿وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ [آل عمران:٧١] يعني ما وجدوه[٢] من صفة محمد ﷺ، والبشارة به في كتبهم[٣] عناداً من علمائهم. ﴿وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧١] يعني الحق بما عرفتموه من كتبكم[٤].

---

(١) في (ص): ثلاث ...

(٢) في (ك، ر): مثلها.

(٣) في (ك، ر): بما عليكم في الحجة.

(٤) في (ك، ر، ق): فيه تأويلان أحدهما. وهو خطأ من الناسخ فقد جاءت الأقوال فيها عند التفصيل ثلاثة.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): يعني ما وجدوه عندهم.

(٣) في (ك، ر): في كتبكم. وعبارة (ص): والبشارة في كتبهم.

(٤) في (ق): من كتبهم.

(قولـــــــه ﷻ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران:٧٢] الآية. وسبب ذلك أن كعب بن الأشرف وجماعة من اليهود تـوامروا أن يـدخلوا المدينـة ويظهـرون الإيمـان برسـول الله ﷺ حتىٰ إذا علـم المسـلمون بـذلك ارتـدوا عـن الإسـلام وخرجوا منه وقالوا كنا دخلنا في دينه لأننا تصورنا أنه المبعوث في التوراة ثم وجدناه مخلِّطـًا ينقض الآخر بالأول فاجتنبناه فإذا فعلنا ذلك زهد فيه أصحابه فتركوه.فأنزل الله تعالىٰ ذلك فيهم[١].

وقولـه سـبحانه: ﴿ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل [آل عمـران:٧٢] يعنـي بمحمـد ﷺ ﴿وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمـران:٧٢] يعنـي بالوجـه أول الأمـر. ﴿وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ﴾عمـران:٧٢] يعنـي واتركوه بعد ظهوره لعل أصحابه يرجعون عن دينه)[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ﴾ [آل عمران:٧٣] الآية فيه أربعة[٣] أقاويل:

أحدها- لا تصدقوا إلا لمن تبع دينكم.

الثاني- لا[٤] تعترفوا بالحق إلا لمن تبع دينكم.

(الثالث- لا تصدقوا غيركم أن يحاجّوكم عند ربكم.

الرابع- لا تقروا بفضل أحد عليكم)[١].

واختلفوا[٢] في قائلي ذلك علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم كافة اليهود. قال ذلك بعضهم لبعض. قاله السدي، وابن زيد.

الثاني- أنهم يهود خيبر. قالوا ذلك ليهود المدينة. قاله الحسن.

واختلف في سبب نهيهم أن يؤمنوا إلا لِمَنْ تَبعَ دينهم علىٰ قولين:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٠٧)، وتفسير مقاتل (١/ ١٧٧)، والدر المنثور (٣/ ٢٤٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: فيه قولان أحدهما: معناه ولا تصدقوا ...

(٤) في (ك): ولا تعترفوا -بالواو-.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) عبارة بقية النسخ: واختلف في تأويل ذلك علىٰ قولين.

أحدهما- أنهم نُهُوا عن ذلك لِئَلاَّ تكون طريقة[١] لعبدة الأوثان إلىٰ تصديقه. قاله الزجاج[٢].

الثاني-نُهُوا عن ذلك لِئَلاَّ يعترفوا به[٣] فيلزمهم العمل بدينه لإقرارهم[٤] بصحته.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران:٧٣] فيه قولان:

أحدهما- أن في الكلام حذفاً، وتقديره: قل إن الهدىٰ هدىٰ الله أن لا يُؤْتَىٰ أحدٌ مثل ما أوتيتم أيُّها المسلمون، فحذف "لا" من الكلام لدليل الخطاب عليها[٥] كقوله[٦] تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦] أي ألاَّ[٧] تضلوا، وهذا معنىٰ قول السدىٰ، وابن جريج.

الثاني- أن معنىٰ الكلام: قل إن الهدىٰ[٥] هدىٰ الله فلا تجحدوا أن يُؤْتىٰ أحد مثل ما أوتيتم.

(وفي قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٣] وجهان:

أحدهما- أن التوفيق توفيق الله.

الثاني- أن البيان بيان الله تعالىٰ)[١].

﴿أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران:٧٣] فيه قولان[٢]:

أحدهما- يعني ولا تؤمنوا أن يُحَاجّوكم عند ربكم لأنه لا حجة لهم. وهذا قول الحسن، وقتادة.

الثاني- معناه حتىٰ يُحَاجُّوكم عند ربكم، علىٰ طريق التبعيد، كما يقال[٣]: لا تلقاه أو تقوم

---

(١) في بقية النسخ: طريقاً.

(٢) في بقية النسخ: وهذا قول الزجاج. وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٣٧).

(٣) في (ص): يعترفوا له.

(٤) في (ك، ر): لاعترافهم بصحته.

(٥) في (ص): قلبها.

(٦) في بقية النسخ: مثل قوله تعالىٰ.

(٧) في (ق، ر): أي لا تضلوا. وفي (ص): أي لأن لا تضلوا.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): فيه تأويلان.

(٣) في (ك، ر): كما يقول .. وفي (ص): كما يقال: لا يلقاهم ..

الساعة. قاله[(١)] الكسائي، والفراء[(٢)].

(﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٣] فيه قولان:

أحدهما- الهداية. الثاني- النبوة)[(٣)].

قوله تعالىٰ: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٤] فيه قولان:

أحدهما- النبوة[(٤)].قاله الحسن، ومجاهد، والربيع.

الثاني- القرآن والإسلام. قاله ابن جريج.

واختلفوا في النبوة هل تكون جزاءً علىٰ عمل؟ علىٰ قولين:

أحدهما- جزاء[(٥)] عن استحقاق.

والثاني- أنها تفضل لأنه[(٦)] تعالىٰ قال: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٣].

قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:٧٥] (الآية فيه قولان:

أحدهما- من اليهود والنصارىٰ من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك[(١)]. ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك.

الثاني- من إن تأمنه من النصارىٰ بقنطار يؤده ومن إن تأمنه من اليهود بدينار لا يؤده إليك لأنهم أشد الناس عداوة من النصارىٰ فهم أكثر خيانة)[(٢)].

و اختلفوا في دخول الباء علىٰ القنطار والدينار علىٰ قولين:

أحدهما- أنها دخلت لإلصاق الأمانة كما دخلت في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

---

(١) في (ك، ر، ق): وهذا قول الكسائي والفراء. وفي (ص): وهذا قول الحسن والفراء.

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٢٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) عبارة بقية النسخ: أنها النبوة وهو قول ...

(٥) في (ق، ر، ص): أنها جزاء .. وفي (ك): أنها جزاء علىٰ استحقاق.

(٦) في (ك، ر): لأنه قال: يختص برحمته من يشاء، وفي (ص): والثاني تفضل لأنه قال ...

(١) من قوله .. بقنطار يؤده إليك جاء في حاشية الأصل.. وهو في نسخة فاس.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وفي (ص): ومنه من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك.

ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

الثاني- أنها بمعنىٰ علىٰ وتقديره: من[١] إن تأمنه علىٰ قنطار.

(﴿إِلَّا مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران:٧٥] فيه ثلاثة[٢] تأويلات:

أحدها- إلا ما دمت عليه قائمـًا بالمطالبة، والإقتضاء. قاله[٣] قتادة، ومجاهد.

الثاني. بالملازمة.

الثالث- قائمـًا علىٰ رأسه. قاله السدي. (والقيام هاهنا عبارة عن الاستيلاء والمراعاة كما قال الشاعر:

يقوم علىٰ الرَّغم في قومه ** فيعفوا إذا شاء أو ينتقم[٤])[٥]

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥] يعني في أموال العرب. وفي سبب استباحتهم لها قولان:

أحدهما- لأنهم مشركون من غير أهل الكتاب[١]. قاله قتادة، والسدي.

الثاني- لأنهم[٢] تحولوا عن دينهم الذي عاملناهم عليه. قاله الحسن، وابن جريج، وقد روىٰ سعيد بن جبير قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول[٣] الله ﷺ: كَذَبَ[٤] أَعْدَاءَ اللهِ، مَا مِن شَيءٍ كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ إلاَّ وَهُوَ تَحتَ قَدَميَّ إلاَّ الأمَانَةَ فَإِنَّها مُؤَدَّاةٌ إِلَىٰ البَرِّ وَالفَاجِرِ[٥].

---

(١) في بقية النسخ: من أهل الكتاب من ..

(٢) في (ص): ثلاث.

(٣) في بقية النسخ: وهذا قول قتادة ومجاهد. وانظر: تفسير مجاهد (١/ ١٢٩) وعبارته: يعني مواظبـًا.

(٤) البيت للأعشىٰ من قصيدة في مدح قيس بن معد يكرب. ورواية الديوان (ص ٧٥): (الوغم) بدل (الرغم)، وهي كذلك عند ابن تقيبة في تأويل مشكل إعراب القرآن (١٨١). ورواية "الرغم" بالراء جاءت في تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٠٩). والرغم: الحقد.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في الأصل: (أهل كتاب)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): أنهم.

(٣) في (ك، ر): قال: قال ..

(٤) في بقية النسخ: كذب الله أعداء الله.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٢٢)، وذكره ابن كثير (١/ ٣٧٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٤) -دار الفكر- =

(وفي تسمية العرب بالأميين قولان:

أحدهما- لعدم الكتاب فيهم.

الثاني- نسبوهم إلىٰ أم القرىٰ وهي مكة)[١].

قولـــه تعـــالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمـــران:٧٧] الآيـــة. وفي العهد[٢] قولان:

أحدهما- ما أوجبه[٣] الله تعالىٰ علىٰ الإنسان من طاعة[٤]، وكَفَّه عنه من[٥] معصيته.

الثاني- ما في عقل[٦] الإنسان من الزجر عن الباطل والانقياد إلىٰ الحق.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران:٧٧] وفي أصل الخلاق قولان:

أحدهما- أن أصله[١] الخَلق -بفتح الخاء- وهو التقدير[٢]، وتقدير الكلام: أولئك[٣] لا نصيب لهم.

الثاني- أن أصله الخُلق -بضم الخاء- لأنه يصيب[٤] ما يوجبه الخُلُق الكريم.

﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧٧] فيه ثلاثة تأويلات[٥]:

=

وزاد نسبته إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر.

قال محمود شاكر: "هو حديث مرفوع، ولكنه مرسل، لأن سعيد بن جبير تابعي، وإسناده إليه إسناد جيد.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): وفي العهد هاهنا قولان.

(٣) في (ك، ر، ق): ما أوجب.

(٤) في (ك، ر): من طاعته.

(٥) في (ك، ر): وكفه عن معصيته. وفي (ق): وكفه عن معصية. وفي (ص): وكف عن معصيته.

(٦) في (ق): عمل. وفي (ص): ما فعل الإنسان من الزجر من الباطل .. وهو تحريف.

(١) في (ق): أن أصله من الخلق.

(٢) في بقية النسخ: وهو الفغس. وفي أساس البلاغة للزمخشري (ص٤٨): خلق الخراز الأيم، والخياط الثوب: قدره قبل القطع

(٣) "أولئك" سقطت من (ك، ر، ق).

(٤) في (ك، ق): نصيب مما يوجبه ..

(٥) في بقية النسخ: فيه قولان: أحدهما ..

(أحدها- لا يكلمهم الله بما يسرهم، ولكن[1] يكلمهم بما يسوؤهم)[2] وقت الحساب، لأنه قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٦].

الثاني- لا يكلمهم[3] أصلاً ولكن يرد حسابهم إلىٰ الملائكة.

(الثالث- أن معنىٰ قوله ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ [آل عمران:٧٧] أي لا يرضىٰ عنهم. قاله ابن بحر[4].)[5].

﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:٧٧] فيه[6] ثلاثة أقاويل:

أحدها- لا يراهم. الثاني- لا يَمنُ عليهم. الثالث- لا يرحمهم.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧] (فيه قولان:

أحدهما- لا يحسن الثناء عليهم.

الثاني[1]-) لا يقضي بزكاتهم.

واختلف أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية علىٰ ثلاثة أقاويل:

أحدها- نزلت[2] في قوم من أحبار اليهود: أبو[3] رافع، وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحيي بن أخطب كتبوا كتاباً بأيديهم، ثم حلفوا أنه من عند الله تعالىٰ فيما ادعوا أنه ليس[4] علينا في الأميين سبيل. قاله الحسن، وعكرمة[5].

---

(١) في (ك، ر): لكن -بغير واو-.

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (ق) لتلاشي حروفه.

(٣) في (ص): لا يكلمهم الله أصلاً ...

(٤) انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٥٠٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) عبارة بقية النسخ: ولا ينظر إليهم. فيه قولان: أحدهما. لا يراهم، والثاني لا يمن عليهم.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أنها نزلت.

(٣) في بقية النسخ: أبي رافع .. وتصح علىٰ الوجهين.

(٤) في بقية النسخ: ليس عليهم.

(٥) أخرجه الطبري بنحوه (٦/ ٥٢٨)، والواحدي في أسباب النزول (٦٤). وعنده: لبابة بن أبي الحقيق. فلعله تصحيف. =

الثاني- أنها نزلت في الأشعث[١] وخصم له تنازعـا في أرض، فقـام ليحلف، فنزلـت هـذه الآيـة، فنكل الأشعث عن اليمين[٢] واعترف بالحق[٣].

الثالـث- نزلـت[١] في رجـل حلـف يمينـًا فـاجرة في تنفيـق سـلعته[٢] في البيـع. قالـه[٣] عامر، ومجاهد[٤].

=

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٥) -دار الفكر-، ولباب النقول (٥٤) عن ابن جرير. ثم نقل قـول الحـافظ ابـن حجر: "الآية محتملة، ولكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح". وانظر كلمة ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢١٣).

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، وفد علىٰ النبي ﷺ سنة عشر، في سبعين راكبـًا مـن كنده، وكان قد ارتد ثم أحضر إلىٰ أبي بكر أسيراً، فقـال لأبي بكـر: زوجني أختك واستبقني لحربـك ففعـل أبـو بكـر، وشهد الأشعث اليرموك والقادسية وشهد مع علي صفين، ثم سكن الكوفة، ومات نحـو سـنة (٤٠هـ)، وقيـل (٤٢هـ)، وله (٦٣) سنة.

راجع: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، الإصابة (١/ ٥١).

(٢) قوله "عن اليمين" ليس في بقية النسخ.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٣١) مـن روايـة ابـن جـريج عـن آخـرين لـم يسـمهم، وذكـره السـيوطي في الـدر المنثور (٢/ ٢٤٥) ولم ينسبه لغير الطبري، وقد قال الشيخ محمود شـاكر عـن هـذا الحـديث: "هـذا حـديث مرسـل لـم يذكر ابن جريج من حدثه به، فهو ضعيف الإسناد". ثم هو ضعيف المتن لمخالفته للروايات الصحيحة، ومنهـا مـا جـاء في صحيح البخاري في أكثر من موضع: "من رواية ابن مسعود في حديث طويل وفيه (... قال -يعني الأشعث بن قيس- فيّ أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بينتك أو يمينه، فقلت إذاً يحلف عليهـا يـا رسـول الله، فقال رسـول الله ﷺ من حلف علىٰ يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بهـا مـال امـرئ مسـلم لقـي الله يـوم القيامـة وهـو عليه غضبان) فالأشعث عنا مدعي، فعليه البينة، وابن عمه مدعىٰ عليه فعليه اليمين، وهذا خلاف ما في روايـة ابـن جريـر التي ذكرها الماوردي.

انظـر: صـحيح البخـاري، كتـاب الإيمـان والنـذور (١٧)، بـاب قـول الله تعـالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ... إلخ (٦/ ٢٢٨)، وفتح الباري (١١/ ٥٥٧-٥٦٤) فقد أفاض ابن حجر في شـرح هـذا الحـديث هنـا. وانظـر: فتح الباري (٥/ ٢٨٠، ٨/ ٢١٢).

(١) في بقية النسخ: أنها نزلت.

(٢) في (ك، ر): سلعة.

(٣) لفظة (عامر) سقطت من (ص). وهو عامر الشعبي.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٣٣)، وذكـره السـيوطي في الـدر المنثـور (٢/ ٢٤٥) ولـم ينسـبه لغيـر الطـبري. وذلـك: أن رجلاً أقام سلعته من أول النهار، فلما كان آخره جاء رجل يساومه. فحلف لقد منعها أول النهار من كذا ولولا المساء ما باعها به. فنزلت. وفي معناه حديث صحيح من حديث عبدالله بن أبي أوفىٰ.

قوله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران:٧٩] الآية[1]. وسبب نزولها ما روىٰ روىٰ ابن عباس أن قوماً من اليهود قالوا للنبي ﷺ: أتدعونا[2] إلىٰ عبادتك كما دعا المسيح النصارىٰ، فنزلت[3]. (فيه وجهان:

أحدهما- كونوا عبيداً لي من دون الله. وهي لغة مزينة يقولون للعبيد عباد. قاله ابن عباس.

الثاني- يعني كونوا عابدين لي من دون الله. فيكون علىٰ الوجه الأول من العبودية. وعلىٰ الوجه الثاني من العبادة)[4].

﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران:٧٩] فيه ثلاثة [٦٦/ و] تأويلات:

أحدها- فقهاء علماء. قاله مجاهد[5].

الثاني- حكماء أتقياء. قاله سعيد بن جبير.

الثالث- أنهم الولاة الذين يربّون أمور الناس. قاله ابن زيد[1]. وفي أصل الرباني قولان:

أحدها- أنه الذي يربُّ أمور الناس بتدبيره. ومنه[2] قول الشاعر:

وكنت امرءاً أفضت إليك ربابتي ** وقبلك ربتني فضعت ربوبُ[3]

---

(١) في بقية النسخ: ﴿...وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾. ومن قوله: للناس ليس في (ص).

(٢) في (ك، ر): أتدعوا.

(٣) في بقية النسخ: فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٣٩)، والواحدي في أسباب النزول (٦٤) من حديث ابن عباس. وفي رواية الكلبي، وعطاء عنه. وذكره ابن كثير (١/ ٣٧٧)، والسيوطي في لباب النقول (٥٤)، والدر المنثور (٢/ ٢٥٠) وزاد نسبته إلىٰ ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) انظر: تفسيره (١/ ١٣٠) وعبارته: ".. كونوا فقهاء علماء حكماء". وفي تفسير الطبري (٦/ ٥٤١، ٥٤٢) عنه روايتان: إحداهما: "فقهاء"، وفي الأخرىٰ: "الفقهاء العلماء" وهم فوق الأحبار.

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٤٢).

(٢) في (ك، ر): وهو. وهو تحريف.

(٣) قائله: علقمة بن عَبَدة.

انظر: ديوانه (ص ٤٣) ورواية صدره: "وأنت امرؤ أفضت إليك أمانتي..."، وكذلك تفسير الطبري (١/ ١٤٢، ٦/ ٥٤٣).

سمي العالم ربّانيـًا لأنه بالعلم يدبر[١] الأمور (فيسمىٰ بذلك إذا اقترن بعمله تدبير وسياسة)[٢].

الثاني- أنه مضاف إلىٰ علم[٣] الرب، وهو علم الدين، فقيل لصاحب العلم الذي أمر به الرب سبحانه: ربّاني (وجعلت الألف والنون في النسبة للمبالغة)[٤].

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [آل عمران:٨١] الآية. وفي الميثاق قولان:

أحدهما- أنه أخذ ميثاق النبيين أن يأخذوا علىٰ قومهم بتصديق محمد ﷺ. قاله علي، وابن عباس، وقتادة، والسدي.

الثاني[٥]- أنه أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر. قاله طاووس. (وفي هذا الميثاق المأخوذ عليهم قولان:

أحدهما- أن الله تعالىٰ أخذه عليهم في ظهر آدم بعد إخراجهم منه ثم أعادهم إليه.

الثاني- وهو قول الأكثرين أنه أخذه عليهم بعد الرسالة إليهم ليأخذوا علىٰ أممهم.

﴿لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٍ﴾ [آل عمران:٨١] يعني من الكتب التي[١] أنزلها عليهم من التوراة والإنجيل وغيرهما فعبر عنهما بلفظ واحد. ﴿وَحِكۡمَةٍ﴾ [آل عمران:٨١] يعني النبوة التي اختصهم بها)[٢].

﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ[٣]﴾ [آل عمران:٨١] يعني محمداً ﷺ. ﴿مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمۡ﴾ [آل عمران:٨١] يعني من التوارة، والإنجيل، وغيرهما. ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ﴾ [آل عمران:٨١] يعني محمداً

---

(١) في (ك، ر): تدبر.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ق): إلىٰ عالم الرب. وهو تحريف.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) عبارة بقية النسخ: "والثاني: أنه أخذ ميثاقكم ليؤمن بالآخرة. وهذا قول طاوس. وعبارة الأصل أصح كما في تفسير الطبري (٦/ ٥٥٥)، وابن الجوزي (١/ ٤١٤).

(١) في الأصل: (الذي). والثواب ما أثبته.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ص): رسول الله يعني محمداً.

ﷺ ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ عمران:٨١] (يحتمل وجهين:

بتصديقه على ما في كتبكم من صفته. الثاني- بالجهاد على من كذبه)[١].

﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران:٨١] والإصر: العهد، وفيه تأويلان[٢]:

أحدهما- قبلتم على ذلك عهدي.

الثاني- أخذتم على المُتَّبِعين لكم عهدي. ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ﴾ [آل عمران:٨١] (فيه قولان:

أحدهما- فاشهدوا أيها النبيون بما أخذت عليكم من الميثاق.

الثاني- فاشهدوا على أمتكم بذلك)[٣]. ﴿وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١]، عليهم وعليكم[٤].

قوله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:٨٣] الآية[٥]. فيه ستة أقاويل:

أحدها- أن المؤمن أسلم طوعًا، والكافر أسلم عند الموت كَرْهًا[١]. قاله قتادة.

الثاني[٢]-الإقرار بالعبودية وإن كان فيهم[٣] من أشرك في العبادة. قاله مجاهد[٤].

الثالث- أنه سجود المؤمن طائعًا[٥] وسجود ظل الكافر كارهًا[٦]، وهو مروي عن

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في (ص): قولان.
(٣) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "يعني على أممكم بذلك"، وفي (ق): أمتكم.
(٤) في (ص): عليكم وعليهم.
(٥) في بقية النسخ: طوعًا وكرهًا.
(١) عبارة (ك): ... أسلم كرهًا عند الموت.
(٢) في بقية النسخ: والثاني أنه الإقرار ..
(٣) في (ق): فيه.
(٤) انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٥١٥).
(٥) في (ك، ر): طوعًا.
(٦) في (ك، ر): كرهًا.

مجاهد أيضاً[١].

الرابع- طوعاً بالرغبة في[٢] الثواب. وكرهاً بالخوف من السيف. قاله[٣] مطر.

الخامس- أنه إسلام الكافر[٤] حين أخذ منه الميثاق فأقر به. قاله ابن عباس.

السادس- معناه أنه استسلم[٥] له بالانقياد والذلة. وهو قول عامر[٦] الشعبي، والزجاج[٧].

قول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾ [آل عمران: ٩٠] الآية[١].

فيهم[٢] أربعة أقاويل:

أحدها- أنهم اليهود كفروا بالمسيح[٣] ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ لن[٤] تقبل توبتهم عند موتهم. قاله قتادة.

الثاني- أنهم أهل الكتاب، لن تقبل توبتهم من ذنوب ارتكبوها مع الإقامة على كفرهم، قاله أبو العالية.

---

(١) وهو في تفسيره (١/ ١٣٠)، وانظر: تفسير الطبري (٦/ ٥٦٦).

(٢) في (ق، ص): والثواب.

(٣) في (ك، ر، ق): وهو قول مطر. وفي (ص): وهو قول قطرب. وهو تحريف.

انظر: تفسير أبي حيان (٢/ ٥١٥) وعبارته هناك: "وقال مطر الوراق أسلم من في السموات طوعاً وكذلك الأنصار وبنو سليم وعبد القيس، وأسلم سائر الناس كرهاً حذر القتال والسيف".

ومطر: هو مطر بن طَهْمان الورّاق، أبو رجاء الخرساني السلمي، مولىٰ علي، سكن البصرة. روىٰ عن عطاء وجماعة، ضعّفه جماعة من أهل العلم، وخص الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين ضعفه بعطاء خاصة، وهو من رجال مسلم في المتابعات دون الأصول، وقد حسّن حديثه الذهبي. مات نحو سنة (١٢٥هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٧-١٦٩).

(٤) في بقية النسخ: والخامس أن إسلام الكاره.

(٥) في (ك، ر): أسلم بالانقياد.. وعبارة (ص): والسادس: استسلم له ...

(٦) في (ك، ر): العشقىٰ. وفي (ص): عامر والشعبي ... - وهو تحريف.

(٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٤٧)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤١٧).

(١) لفظ "الآية" ليس في (ص). وفي (ك، ر، ق): .. لن تقبل توبتهم.

(٢) في (ق، ص): فيه .. وفي (ك، ر): فيه أربعة تأويلات.

(٣) في (ق): وازدادوا...

(٤) في (ك، ر): أن تقبل ..

الثالـث- أنهـم قـوم ارتـدوا ثـم عزمـوا علىٰ إظهـار التوبـة [علىٰ طريـق التوريـة] [(١)]، فـأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ علىٰ سريرتهم. قاله ابن عباس.

الرابع- أنهم اليهود والنصارىٰ كفروا بالنبي ﷺ بعد إيمانهم به[(٢)] قبل مبعثه، ثم ازدادوا كفراً إلىٰ حضور آجالهم. (لن تقبل توبتهم عند المعاينة)[(٣)]. قاله الحسن.

قوله عز وجل : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] الآيـة. في الـبر ثلاثـة[(٤)] تأويلات:

أحدها- أن البر ثواب الله ﷻ.

الثاني- أنه فعل الخير الذي يستحق به[(٥)] الثواب.

الثالـث- أن الـبر الجنـة. قالـه السـدي. (روي عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: علـيكم بالصـدق فإنـه يـدعو إلـىٰ الـبر، والـبر يـدعو إلـىٰ الجنـة، وإيـاكم والكـذب فإنـه يـدعو إلـىٰ الفجـور، والفجـور يدعو إلىٰ النار[(١)].)[(٢)].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] ثلاثة أقاويل:

أحدها- في الصدقات (المفروضات. قاله الحسن.

---

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) "به" سقطت من (ك، ر).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ص): ثلاث.

(٥) في (ك، ر): له.

(١) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في صحيحه، كتاب الأدب (٦٩)، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾. وما ينهىٰ عن الكذب (٧/ ٩٥). وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (٢٩)، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٤/ ٢٠١٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤/ ٢٩٧)، والترمذي، كتاب البر والصلة (٤٦)، باب ما جاء في الصدق والكذب (٤/ ٣٤٧) كلهم من حديث ابن مسعود. وعندهم جميعًا (يهدي) بدل (يدعو).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

الثاني- في جميع الصدقات)[١] فرضاً وتطوعاً. قاله ابن عمر.

الثالث[٢]- في سبل [٦٦/ ظ] الخير كلها من صدقة وغيرها. (وتأولها بعض المتصرّفة: لن تنالوا البر إلا ببركم لإخوانكم)[٣].

وروىٰ عمرو بن دينار قال: لما نزلت هذه الآية[٤] جاء زيد[٥] بن حارثة بفرس له يقال له[٦] سَبَل[٧] إلىٰ النبي[١] ﷺ (فقال: تَصَدَّقْ بهذه يا رسول الله، فأعطاها ابنه أسامة، فقال: يا رسول الله) إنما أردت أن أتصدق[٢] بها، فقال رسول الله ﷺ: قَدْ[٣] قُبِلَتْ صَدَقَتُك[٤].

(وفي قوله سبحانه: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] وجهان:

أحدهما- خيار ماله. الثاني- في صحته ودوام سلامته.

وروىٰ ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ك، ر): والثاني.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: "هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

(٥) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، تعرض للسبي والبيع صغيراً حتىٰ انتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ وقد اختاره علىٰ أهله، في قصة وقصيدة مشهورة فكان حب رسول الله ﷺ، وكان يدعىٰ زيد بن محمد حتىٰ نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾، وقد شهد بدراً وما بعدها وقتل في غزوة مؤتة.

راجع: الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٤٠-٤٧)، الاستيعاب (١/ ٥٤٤)، في الأصل: ١/ ٥٦٣).

(٦) في (ق): لها.

(٧) كذا بالياء، وفي تفسير الدر المنثور (٢/ ٢٦٠) (شبلة)، وجاءت في تفسير الطبري (٢/ ٥٩٢) (سَبَل) -بالباء- وعلق علىٰ ذلك الشيخ محمود شاكر بقوله: (اسم الفرس "سبل" -بفتح السين المهملة، والباء الموحدة- ولم تنقط في المخطوطة. ونقطت ياء تحتية في المطبوعة، ورسمت "شبله" في الدر المنثور. والصواب ما أثبتناه، وهكذا جاء اسمها في كتب الخيل وفي الشعر).

(١) في بقية النسخ: إلىٰ رسول الله.

(٢) في (ك، ر): أن تصدق بها. وفي (ق، ص): أن تصدق به.

(٣) "قد" سقطت من (ق، ص).

(٤) أخرجه الطبري (٦/ ٥٩٢) من حديث عمر بن دينار، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٠) عن ابن جرير الطبري، وذكر بنحوه عن محمد بن المنكدر ونسبه إلىٰ سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

عمران: ٩٢] فقال أن ينفق العبد المال وهو صحيح شحيح يؤمل البقاء ويخاف الفقر[١].)[٢].

قوله ﷺ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣] الآية. سبب نزولها[٣] أن اليهود أنكروا[٤] علىٰ النبي ﷺ أكل لحوم الإبل، فأخبر الله تعالىٰ بتحليلها لهم حتىٰ[٥] حرَّمها إسرائيل علىٰ نفسه[٦]، (لأنه لما أصابه وجع العرق الذي يقال له النسا – حتىٰ كان له زُقّـًا يعني صياحـًا[٧]– نذر تحريم العروق علىٰ نفسه)[١]، وأحب الطعام إليه، وكانت لحوم الإبل من أحب الطعام إليه.

واختلفوا في تحريم إسرائيل ذلك علىٰ نفسه هل كان بإذن الله تعالىٰ أم لا علىٰ اختلافهم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (٣١)، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢/ ٧١٦) – بمعناه –، من حديث أبي هريرة، قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: أما والله لتنبأنه: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان. وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٥/ ٦٨)، وابن ماجه، كتاب الوصايا (٤)، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢/ ٩٠٣). وأحمد في أكثر من موضع (٢/ ٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر): سبب نزول هذه الآية.

(٤) في بقية النسخ: أنكروا تحليل النبي ﷺ لحوم الإبل.

(٥) في بقية النسخ: حين.

(٦) ذكره بنحوه الواحدي في أسباب النزول (٦٥) من غير سند عن أبي روق والكلبي، وكذا ذكره ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٢٢).

(٧) قوله: (حتىٰ كان له زقاء يعني صبّاحـًا) ساقط من بقية النسخ. وفي الأصل: (صبّاحـًا) بالنصب وتشديد الباء. وما أثبت هو الصواب لأن المراد به الصياح كما دل علىٰ ذلك ما أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ١٣) من حديث ابن عباس قال: كان إسرائيل أخذه عرق النسا فكان يبيت له زقاء فجعل لله عليه إن شفاه أن لا يأكل العروق، فأنزل الله ﷻ: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ قال سفيان: (له زقاء) يعني صياح. وأخرجه –بنحوه– الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٢) وصححه وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٣) وزاد نسبته لعبد بن حميد، والفريابي، والبيهقي في سننه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
والزُّقاء: مأخوذ من زقا الصبي يزقوا إذا اشتد صياحه وبكاؤه، وقد روي عن ابن سعود أنه قرأ: إن كانت إلا زقية واحدة. انظر: أساس البلاغة مادة (زقق) (٤٠٣)، وتاج العروس، مادة (زقا) (١٠/ ١٦٤).

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك).

اجتهاد الأنبياء علىٰ قولين:

أحدهما- لم يكن إلا بإذنه وهو قول من زعم أنه[١] ليس لنبي أن يجتهد.

(الثاني- بغير[٢] إذن بل باجتهاده. وهو قول من قال إن للنبي أن يجتهد)[٣].

واختلفوا في تحريم اليهود ذلك علىٰ أنفسهم علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم حرّموه علىٰ أنفسهم اتباعـًا لإسرائيل.

الثاني- أن التوراة نزلت بتحريمها فحرموها بعد نزولها، والأول أصح. (لأن الله سبحانه أنكر عليهم أن يكون تحريمها في التوراة بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٤]. [آل عمران:٩٣].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٦] الآية[٥] لا خلاف[٦] بين أهل التفسير أنه أول بيت وضع للعبادة، وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرهما علىٰ قولين:

أحدهما- أنه[١] قد كانت قبْله بيوت كثيرة. قاله علي بن أبي طالب ﷺ، وبه قال الحسن.

الثاني- أنه لم يضع قبله بيت. قاله مجاهد، وقتادة.

وروىٰ أبو ذر قال: سألت رسول الله ﷺ أي بيت وضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام قلت: ثم أي. قال: بيت المقدس. قلت كم كان بينهما؟ قال: أربعين سنة[٢].)[١].

---

(١) في (ق): أن ليس .. وعبارة (ك، ر): (من زعم أن للنبي أن يجتهد). وفي (ص): ... أن النبي أن يجتهد. وهو تحريف.

(٢) في (ق): والثاني: باجتهاده من غير إذن وهو قول من زعم أن للنبي أن يجتهد.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ص).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر، ق). وعبارة (ص): "بدليل قوله تعالىٰ ...".

(٥) في بقية النسخ: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾.

(٦) في بقية النسخ: لا اختلاف.

(١) في بقية النسخ: قد كانت قبله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء (٦/ ٤٠٧) -فتح الباري- وزاد في آخره: (ثم أينما أدركتك الصلاة بعدُ فضله فإن الفضل فيه). وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠)، وأحمد في المسند في أكثر من موضع (٥/ ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦)، والطبري في تفسيره (٧/ ٢٢)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٣). وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٥)، وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيعقي في الشعب.

=

وفي (بَكَّة) أربعة[٢] أقاويل:

أحدها- أن بكة المسجد، ومكة: الحرم كله. قاله[٣] ابن شهاب، وضمرة[٤] بن ربيعة.

الثاني- (بكة موضع البيت، ومكة موضع القرية. قاله إبراهيم النخعي.

الثالث[٥]-) أن بكة بطن[١] مكة. قاله أبو عبيدة.

الرابع- أن بكة هي مكة. قاله مجاهد[٢].

وفي المأخوذ منه بكة قولان:

أحدهما- أنه مأخوذ من الزحمة. يقال: تَبَاكَّ القوم بعضهم[٣] بعضـًا إذا ازدحموا، فبكة مُزْدَحَمُ الناس للطواف (قال الراجز:

=

والقول بأن بينهما أربعين سنة لا يعارضه ما هو مشهور من أن داود هو الذي ابتدأ بناء بيت المقدس، وأن سليمان أتم هذا البناء. وبينهما وبين إبراهيم -علىٰ القول بأنه أول من بنىٰ الكعبة- زمن طويل يقدر بنحو ألف عام؛ لأن بنائهما بناء تجديد لا بناء تأسيس.

وفي أول من بنىٰ الكعبة خلاف، فقيل آدم، وقيل إبراهيم، كما اختلف في أول من بنىٰ بيت المقدس، فقيل يعقوب. ومعلوم أن يعقوب حفيد إبراهيم فمعقول أن يكون بينهما أربعون سنة.

انظر: فتح الباري (٦/ ٤٠٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٢٠-٤/ ١٣٧).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: ثلاثة أقاويل.

(٣) وابن شهاب هو الزهري. انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥)، وابن الجوزي (١/ ٤٢٥) وفيه: ضمرة بن حبيب.

(٤) هو: ضمرة بن ربيعة القرشي الحمصي، أبو علي، وقيل أبو عبدالله الرملي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، مات في رمضان سنة (٢٠٢هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٠)، والخلاصة (١٧٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ق، ص). وهو في (ك، ر): بلفظ "والثالث: أن بكة موضع البيت، ومكة غيره في الموضع يريد القرية، وروي ذلك عن مالك".

(١) في (ك، ر، ق): "والثاني أن بكة مكة. وهو قول ابن عبيدة". وهو تحريف بسقوط لفظة "بطن". انظر: مجاز القرآن (١/ ٩٧).

(٢) القول الرابع ساقط من (ك، ر). وقد حكاه القرطبي في تفسيره (٤/ ١٣٨) عن مجاهد، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٧) عن مجاهد أن بكة الكعبة، ومكة ما حولها، ونسب إخراجه لعبد بن حميد، ونسب الطبري في تفسيره (٧/ ٢٥)، وابن الجوزي (١/ ٤٢٥) هذا القول للضحاك، وزاد ابن الجوزي نسبته لابن قتيبة.

(٣) في (ص): بعضها بعضـًا.

إذا الشريب أخذته أكّه ** فخلّه حتى يبك بكة[1])[2]

الثاني[3]- أنها سميت بكة، لأنها تَبُكُّ[4] أعناق الجبابرة، إذ ألحدوا[5] فيها بظلم لم يمهلوا.

وفي قوله: ﴿مُبَارَكًا﴾ [آل عمران:٩٦] تأويلان:

أحدهما- أن بركته ما يستحق من ثواب[6] القصد إليه والطواف به[7].

الثاني[8]- أنه آمن لمن دخله حتى الوحش، فيجتمع فيه الطير والكلب. (﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦] يعني في الصلاة والحج)[1].

قوله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٧] الآية. الآية في مقام إبراهيم أثر[2] قدميه وهو حجر صلد. والآية في غير المقام: أمن الخائف، وهيبة البيت وامتناع الطير من العلو عليه (وأنه ما علا الكعبة عبد إلا عتق، وأنه إذا كان الغيث من ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن. وإذا كان من ناحية الركن الشامي كان الخصب بالشام. وإذا عمّ البيت كان في جميع البلاد)[3]. وتعجيل العقوبة لمن عتا فيه، وما كان[4] في الجاهلية من أصحاب الفيل[5] (وتأول

---

(١) قائله: عامان بن كعب بن عمرو بن سعد التميمي. كما في سيرة ابن هشام (١/ ١١٤)، والزاهر لابن الأنباري (٢/ ١١٢)، وتاج العروس (٧/ ١١١) مادة "بك" ومن غير عزو في تفسير الثعلبي (٣/ ٧٦).
والشريب: هو الذي يسقي إبله مع إبلك. والأكَة: شدة الحر، وقيل شدة الألم.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: والقول الثاني.

(٤) في (ص): تبكت.

(٥) في (ك، ر، ق): أخذوا. وفي (ص): اتخذوا.

(٦) في (ص): من الثواب بالقصد إليه.

(٧) ليست في (ك، ر، ق). وفي (ص): والطواف فيه.

(٨) في (ص): أنها.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): أثر قدميه فيه.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): ومن كان.

(٥) ذكر بعض هذه الآيات ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٢٧)، والقرطبي (٤/ ١٣٩)، والألوسي (٤/ ٥) وليس فيها قوله: =

بعض أصحاب المعاني الغامضة، مقام إبراهيم أنها أفعاله التي كان يتخلق بها من بـذل نفسـه وولـده وماله في طاعة الله تعالىٰ)[١].

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧] (وفيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- من دخله قائماً بحقوق الله سبحانه عليه خرج من الذنوب وأمن من العقاب.

الثاني- أن الأمان هاهنا للصيد، لحظر قتله، وأن الوحش يكف عنه إذا دخله.

الثالث-) معناه أنه عطَّف عليه قلوب العرب في الجاهلية فكان الجاني إذا دخله أمِنَ. فأما[٢] في الإسلام ففيه قولان:

أحدهما- أنه آمن من النار. قاله يحيىٰ بن جعدة[٣].

الثاني- من القتال لحظر[١] الإحلال علىٰ داخليه. فأما الحدود فتقام علىٰ من[٢] جنىٰ فيه. واختلفوا في الجاني إذ دخله في إقامة الحد عليه [فيه][٣] علىٰ قولين:

أحدهما- يقام عليه. وهو مذهب الشافعي[٤].

الثاني- لا يقام حتىٰ يُلجأ إلىٰ الخروج منه فيقام عليه الحد. وهو مذهب أبي حنيفة.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] وفي الاستطاعة ثلاثة أقاويل:

=

(وإنه ما علا الكعبة عبد إلا تق. وفي علو الطير عليه خلاف قال الألوسي بعد أن ذكرها: (ومع هـذا في القلـب منه شـيء فقد نقل بعض الناس أنه شاهد أن الطير مطلقاً تعلوه في بعض الأحايين)، وهو الصحيح رأي العين.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك): وأما.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٣).

وهو يحيىٰ بن جعده بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي ابن أخت علي بن أبي طالب. روىٰ عن جدته أم هانئ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وثقه النسائي، وأبو حاتم.

راجع: الجرح والتعديل (٤/ ٢/ ٣٣ [١٣٣٩)، تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٢).

(١) في (ص): بحظر. وفي (ك، ر): لحصر الأجل. وفي (ق): لحظر الآجال.

(٢) في (ك، ر): علىٰ داخليه.

(٣) زيادة من بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): رحمه الله.

أحدها- أنها بالمال، وهي الزاد والراحلة. وهو قول الشافعي.

الثاني- أنها بالبدن. وهو قول مالك.

الثالث- أنها بالمال والبدن[١]. وهو قول أبي حنيفة.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] (فيه ثلاثة أقاويل[٢]:

أحدها[٣]- يعني بفرض[٤] الحج ولم يره[٥] واجبـًا. قاله ابن عباس.

الثاني- هو الذي لا يرىٰ حَجَّهُ براً ولا تركه إثمـًا[٦]. قاله زيد بن أسلم.

الثالـث- أنهـم اليهـود، لأنـه لمـا)[٧] نـزل[٨]: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥] فقالوا نحن مسلمون فأُمِرُوا بالحج فلم يحجوا، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

قوله ﷻ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٩٩] الآية فيه قولان:

أحدهما- أن[١] صدهم عن سبيل ما كانوا عليه من الإغراء بين الأوس والخزرج حتىٰ يتذكروا حروب الجاهلية فيتفرقوا[٢]، وذلك من فعل اليهود خاصة. وهو قول زيد[٣] بن زيد.

الثـاني- أنـه تكـذيبهم[٤] النبـي ﷺ، وإنكـارهم ثبـوت صـفته في كتـبهم، وذلـك مـن فعـل اليهـود والنصارىٰ. قاله الحسن. ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران:٩٩] أي تطلبـون العِـوَجَ وهـو بكسـر العـين

(١) لفظة "والبدن" سقطت من (ق).
(٢) في (ق): تأويلات. وفي (ص): فيه تأويلات. والعبارة ساقطة من (ك، ر).
(٣) في (ص): أحدهما ومن كفر ... وفي (ق): أحدهما ومن كفر فإن الله غني عن العالمين.
(٤) في (ق): بفرح. وهو تحريف.
(٥) في بقية النسخ: فلم.
(٦) في (ص): مأثمـًا.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).
(٨) في (ك، ر): لما نزل قوله تعالىٰ. وعبارة (ق، ص): والثالث اليهود لأنه لما نزل قوله.
(١) في (ك، ر): أنه.
(٢) في بقية النسخ: فيقترفوا.
(٣) في (ك، ر): وهو قول ابن زيد.
(٤) في (ق، ص): بالنبي.

العدول عن طريق[١] الحق، وبالفتح ميلُ كل[٢] منتصب من حائط أو قناة. ﴿وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ﴾ [آل عمران:٩٩] فيه قولان:

أحدهما)[٩]- يعني عقلاء، كقوله[٣] تعالىٰ: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧].

الثاني- يعني شهوداً علىٰ ما كان من صَدّهم عن سبيل الله، وقتل[٤] من عاندهم وكذبهم[٥]. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ [آل عمران:١٠٠] يعني الأوس والخزرج. ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران:١٠٠] يعني اليهود في إغرائهم بينكم ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٠٠].

(وقيل أن هذه الآية نزلت في شمّاس بن قيس ضرب بين الأوس والخزرج حتىٰ حملوا السلاح)[١].

قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] الآية فيه خمسة[٢] أقاويل:

أحدها- هو أن يُطَاع فلا يُعْصىٰ، ويُذْكَر[٣] فلا يُنْسىٰ، ويُشْكَر فلا يكفر. قاله ابن مسعود، والحسن، وقتادة.

---

(١) في (ك، ر): طرائق. وفي (ص): من طريق الحق.

(٢) "كل" سقطت من (ك، ر، ق)، وجاءت في (ص): محرفة: كان.

(٣) في بقية النسخ: مثل قوله.

(٤) في (ق، ر): وقيل. وهو تصحيف.

(٥) في بقية النسخ: ثم قال تعالىٰ.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقوله: شمّاس بن قيس كذا في الأصل وهو تحريف شأس بن قيس اليهودي من يهود بني قينقاع فهو الساعي بالفتنة بينهم حين أمر يهودياً أن يجلس بين الأوس والخزرج ويذكرهم حروبهم وما جرىٰ بينهم ليعيدها جذعة.

كما جاء ذلك في سيرة ابن هشام (١/ ٥٥٥)، وتفسير الطبري (٧/ ٥٥، ٥٨)، وأسباب النزول للواحدي (٦٦)، ولباب النقول للسيوطي (٥٥).

(٢) في بقية النسخ: أربعة أقاويل.

(٣) في بقية النسخ: ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسىٰ.

الثاني- هو اتقاء جميع المعاصي. قاله بعض[١] البصريين.

الثالث[٢]- هو أن يعترفوا بالحق في الخوف والأمن.

الرابع- هو أن يُطَاع، ولا يُتَّقىٰ في ترك طاعته أحدٌ سواه.

(الخامس- هو أن يجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذه في الله لومة لائم.

ويحتمل سادساً- وهو أن يتقيه في الصغائر سراً كما يتقيه في الكبائر جهراً)[٣].

واختلفوا في نسخها علىٰ قولين:

أحدهما- هي محكمة. قاله ابن عباس، وطاوس.

الثاني- هي منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] قاله قتادة، والربيع، والسدي، وابن زيد.

قوله ﷻ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران:١٠٣] الآية فيه خمسة تأويلات:

أحدها- يعني كتاب الله تعالىٰ. قاله ابن مسعود، وقتادة، والسدي، وروىٰ أبو سعيد الخدري عن النبي[١] ﷺ قال: كِتَابُ اللهِ هُوَ حَبْلُ[٢] اللهِ الـمَمْدُودُ مِنَ السَّماءِ إِلَىٰ الأَرْضِ[٣].

الثاني- أنه دين الله، وهو الإسلام[٤].قاله ابن زيد.

الثالث[٥]- هو عهد الله. قاله عطاء.

---

(١) في (ك، ر، ق): وهو قول بعض المتصوفين.

(٢) في بقية النسخ: والثالث: هو أن يعترفوا بالحق في الأمن والخوف.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في بقية النسخ: عن رسول ...

(٢) في (ص): هو حبل ممدود ..

(٣) أخرجه أحمد -مطولاً- في أكثر من موضع (٣/ ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩) والطبري في تفسيره (٧/ ٧٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣) ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده رجال مختلف فيهم).
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٤) ولم ينسبه لغير بن أبي شيبة، وابن جرير، وذكره الثعلبي في تفسيره (٣/ ٨٧) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف.
وفي معناه من حديث زيد بن أرقم أخرجه الترمذي، كتاب المناقب (٣٢) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ (٤/ ٦٦٣). وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٤) في (ك، ر): وهو دين الإسلام، وهو قول ابن زيد.

(٥) في بقية النسخ: والثالث: أنه عهد الله. وهو قول عطاء.

الرابع- هو الإخلاص لله بالتوحيد. قاله أبو العالية.

الخامس- هو الجماعة، وهو مروي عن ابن مسعود.

وسُمِّي ذلك[١] حبلاً لأن المُتمسِك به ينجو كما ينجو المتمسك بالحبل من بئر أو غيرها.

(فاستعملوا أنتم الحبل في التمسك بما ينجي ويحمي. كما قال زهير:

هـلاَّ سـألت بنـي الصّـيداء كلهـم ❊❊ بأيّ حبل جوار جئت أمتسك[٢]

وأصل الحبل [٦٧/ ظ] في اللغة هو السبب، ولذلك سمي حبل البئر لأنه السبب في الوصول إلىٰ مائها. ومنه قول الأعشىٰ:

وإذا تُجَوّزُهـا حِبـال قبيلـةٍ ❊❊ أخَـذَتْ مـن الأخـرىٰ إليـك حبالهـا[٣]

يعني أسباب وصولها)[١].

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣] فيه قولان:

أحدهما- عن دين الله الذي أمر فيه بلزوم الجماعة. قاله ابن مسعود، وقتادة.

الثاني- عن رسول الله ﷺ.

(ويحتمل ثالثـًا- بالتنازع والاختلاف)[٢].

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٠٣] وفيمن أريد بهذا

---

(١) في (ك، ص): بذلك.

(٢) انظر: ديوان زهير (ص ١٧٩) وفيه: .. كنت أمتسك.

وبنو الصيداء: هم قوم من بني أسد. وهم رهط الحارث بن ورقاء، وكان قد أغار علىٰ إبل زهير وأخذ عبده يساراً.

(٣) انظر: ديوانه (ص ٢٩)، القصيدة رقم (٣) في مدح قيس بن معد يكرب، ومشكل القرآن (٤٦٥)، تفسير الطبري (٧/ ٧٠)، ومعاني القرآن للزجاج (١/ ٤٦٠) وفيه: وإذا أجوز بها ...

وتفسير ابن عطية (٣/ ١٨٢) وروايته (الأدنىٰ) بدل (الأخرىٰ)، وابن الجوزي (١/ ٤٣٣)، والقرطبي (٢/ ١٥٨).

والبيت في ذكر ناقة الشاعر وأنه يجتاز بها، أرض القبائل بعهود ومواثيق وهو في طريقه إلىٰ ممدوحه. وأن ممدوحه مرعوب مطاع في القبائل.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

القول[١] قولان:

أحدهما- أنهم مشركو العرب لِمَا كان بينهم من الطوائل[٢]. قاله[٣] الحسن.

الثاني- أنهم الأوس والخزرج لِمَا كان بينهم من الحروب في الجاهلية حتىٰ تطاولت مائة[٤] وعشرين سنة إلىٰ أن ألَّفَ الله تعالىٰ بين قلوبهم بالإسلام، فزالت[٥] تلك الأحقاد. قاله[٦] ابن إسحاق.

(﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣] تحتمل النعمة هاهنا وجهين:

أحدهما- هجرة رسول الله ﷺ.

الثاني- الإسلام الذي جمعهم.

ويحتمل قوله تعالىٰ: ﴿إِخْوَٰنًا﴾ وجهين:

أحدهما- أعوانًا متناصرين.

الثاني- أحبابًا متواصلين.

﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٠٣] يعني بالكفر. ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣] بالإسلام)[١].

قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦] الآية يعني[٢] يوم القيامة، لأن الناس فيه بين مُثَابٌ بالجنة ومُعاقَبٌ بالنار. فوصِف وجه المُثَاب بالبياض لإسفاره[٣] بالسرور،

---

(١) في (ك، ر): بهذه الآية.

(٢) في (ك، ر): الصوايل.

(٣) وبه قال قتادة، والمراد أن القوي يستبيح الضعيف ويتطاول عليه. وأن الحروب التي وقعت بينهم قد طالت آماداً. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٣٣)، وأبي حيان (٣/ ١٨).

(٤) في (ك، ر): .. علىٰ مائة وعشرين سنة.

(٥) في (ق): فنزلت، وهو تحريف. وفي (ك، ر): فتركت.

(٦) في (ك، ر، ق): وهذا قول ابن إسحاق. وفي (ص): .. أبي إسحاق. وهذا تحريف. انظر: تفسير الطبري (٧/ ٧٨).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر، ق): يعني به ...

(٣) في (ق): لأسفارها.

ووصِف وجه المُعَاقَب بالسواد لإنكسافه بالحزن. (وفيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- تبيضّ بالإيمان. وتسودّ بالكفر.

الثاني- تبيضّ بالجهاد في سبيل الله. وتسودّ بالفرار من الزحف.

الثالث- تبيضّ بالقناعة. وتسودّ بالطمع.

ويحتمل قولاً رابعـًا- تبيض بالرجاء. وتسودّ بالخوف)[١].

(﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران:١٠٦].

وفي هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم أربعة أقاويل:

أحدها- أنهم الذين كفروا بعد إظهار الإيمان بالنفاق. قاله الحسن.

الثاني- أنهم الذين كفروا بالارتداد بعد إسلامهم. قاله مجاهد.

الثالـث- هـم الـذين كفـروا مـن أهـل الكتـاب بـالنبي ﷺ[٢] بعـد إيمـانهم بِنَعْتِـهِ وصـفته[١]. قاله الزجاج[٢].

الرابع- هم جميع الكفار لإعراضهم عما يوجبه الإقرار بالتوحيد حين أَشْهَدَهُم الله تعالىٰ علىٰ أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قاله أبيّ بن كعب.

قوله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] الآية. فإن قيل: لِمَ[٣] قال كنتم خير أمة ولم يقل أنتم خير أمة؟ فعنه خمسة[٤] أجوبة:

أحـدها- أن الله تعـالىٰ قـد كـان قـدّم البشـارة لهـم بـأنهم[٥] خيـر أمـة، فقـال:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) زيادة من بقية النسخ.

(١) في (ق، ص): ووصفه.

(٢) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٦٥).

(٣) في (ك، ر، ق): فلم ...

(٤) في (ق): أربعة، وفي (ص): أربعة أقاويل، وفي (ك، ر): ففيه أربعة أقوال.

(٥) في (ص): أنهم.

﴿كُنتُمْ﴾ يعني[1] ما تقدم من البشارة. قاله الحسن البصري. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أَنتُم تُتِمَّونَ سَبْعِين أُمةً أَنْتُم خَيرُها وأَكْرمُها عَلَىٰ اللهِ تعالىٰ[2].

الثاني- أن ذلك لتأكيد[3] الأمر لأن المتقدم مستصحب وليس الآنف متقدماً، وذلك مثل قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦][1].

والثالث- معناه خُلِقتم خير أمّة.

الرابع- كنتم خير أمّة في اللوح المحفوظ.

(الخامس- أنهم يخاطبون به في يوم القيامة أنكم كنتم خير أمة. وفيهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم المهاجرون مع رسول الله ﷺ من مكة إلىٰ المدينة خاصة.

الثاني- أنه أراد جميع الصحابة.

الثالث- أنهم المسلمون كافة.

﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] وفيه وجهان:

أحدهما- المعروف [اتباع][2] الرسول، والمنكر عبادة الأصنام. قاله ابن عباس.

---

(١) في (ك، ر، ق): يعني إلىٰ ما تقدم في البشارة وهو قول ...
وفي (ص): يعني إلىٰ ما تقدم من البشارة وهذا قول ...

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب (٤) (٥/ ٢٢٦)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ثم قال عنه: هذا حديث حسن. وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن بهْز بن حكيم، نحو هذا، ولم يذكروا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.
وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ رقم (٤٢٨٨) و (٤٢٨٧)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ١٠٤) و(٢/ ٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وذكره ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٥) مشيراً إلىٰ رأي الطبري، واحتجاجه برواية بهز، ثم قال بعد أن أورده: (وهذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسّنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وله شواهد عن قتادة عند الطبري ورجاله ثقات).

(٣) في (ك): لتأكد.

(١) وفي مواضع أخرىٰ من القرآن الكريم. والمراد أن معنىٰ كنتم: انتم. انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق دل عليها ما جاء في تفسير الطبري من قوله: (يأمرون الناس بالإيمان بالله ورسوله، وتصديق محمد ﷺ).

الثاني- أنه محمول علىٰ عموم المعروف من الخير، والمنكر من الشر)[١].

قوله ﷻ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:١١٣] الآية. روي عن ابن عباس أن سبب نزولها أنه لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه، قالت[٢] أحبار اليهود: ما آمن بمحمد إلاّ شرارنا، فنزلت[٣] الآية[٤] وفي[٥] قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران:١١٣] ثلاثة تأويلات:

أحدها- عادلة. وهو قول الحسن، وابن جريج.

الثاني- قائمة بطاعة الله. قاله السدي.

الثالث[١]- يعني ثابتة علىٰ أمر الله تعالىٰ. قاله ابن [٦٨/ و] عباس، وقتادة، والربيع. ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [آل عمران:١١٣] فيه تأويلان:

أحدهما- ساعات الليل. قاله الحسن، والربيع.

الثاني- جوف الليل. قاله السدي.

واختلف في المراد بالتلاوة في هذا الوقت علىٰ قولين:

أحدهما- صلاة العَتمَة. قاله عبد الله بن مسعود.

الثاني- الصلاة بين[٢] المغرب والعشاء. قاله الثوري.

﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣] فيه أربعة[٣] تأويلات:

أحدها- سجود الصلاة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر): فقالت.

(٣) في بقية النسخ: "فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ١٢٠)، وأسباب النزول للواحدي (٦٨)، ولباب النقول للسيوطي (٥٦)، وممن أسلم غير عبدالله، ثعلبة بن سعيه، وأسيد بن سعيه، وأسد بن عبيد.

(٥) في (ك، ر، ق): وقوله تعالىٰ: ﴿قَآئِمَةٌ﴾ فيه ثلاثة تأويلات. وفي (ص): قوله: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ فيه ثلاثة تأويلات.

(١) في بقية النسخ: والثالث يعني ثابتة ..، وفي (ك، ر): علىٰ أمن. وهو تحريف.

(٢) في (ص): هي صلاة .. وفي (ك، ر): والثاني صلاة المغرب والعشاء.

(٣) في بقية النسخ: فيه ثلاثة أقاويل أحدها- يعني سجود الصلاة.

الثاني- يريد به الصلاة لأن القراءة لا تكون في الركوع ولا في السجود[١]. قاله[٢] الزجاج، والفراء.

الثالث- معناه يتلون آيات الله أناء الليل وهم مع ذلك يسجدون.

الرابع[٣]- أنه أراد بالسجود الخضوع، والخشوع.

قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران:١١٧] الآية[٤]. اختلفوا[٥] في سبب نزولها على قولين:

أحدهما- أنها نزلت في أبي سفيان وأصحابه يوم بدر حين[١] تظاهرهم على رسول الله ﷺ.

الثاني- أنه نزلت في نفقة المنافقين مع المؤمنين في حرب المشركين على جهة النفاق[٢]. وفي الصِّرِّ تأويلان:

أحدهما- هو البرد الشديد. قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي[٣].

الثاني- صوت[٤] لهيب النار التي تكون في الريح. قاله[٥] الزجاج. وأصل الصّر الصوت من الصرير[٦].

وفي قوله[٧] تعالى: ﴿ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١١٧] تأويلان:

---

(١) في (ص): لأن الصلاة لا تكون في السجود ولا في الركوع. وهو تحريف.
ولفظة (به) سقطت من (ك، ر). وفي (ك، ر، ق): لا تكون في السجود ولا في الركوع.

(٢) انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٣١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٧٠).

(٣) هذا القول ليس في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾.

(٥) في (ص): اختلفوا في نزولها.

(١) في (ك، ر، ص): عند.

(٢) ذكر ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٤٥) هذين القولين نقلاً عن الماوردي.

(٣) "والسدي" سقطت من (ك).

(٤) في (ك، ص): أنه صوت. وفي (ق): أنه صرة. وهو تحريف.

(٥) انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٧٣).

(٦) في (ص): الصرائر.

(٧) في بقية النسخ: وفي قوله: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾.

أحدهما- أن ظلمهم اقتضىٰ هلاك زرعهم.

الثاني- أنهم ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير موضع الزرع. وفي غير وقته فجاءت ريح فأهلكته فضرب الله تعالىٰ [هذا] [١] مثلاً لهلاك نفقتهم.

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران:١١٨] الآية قيل إنها نزلت في قوم من المسلمين صافوا بعض المشركين واليهود[٢] والمنافقين المودة لمصاحبة في الجاهلية فَنُهُوا عن ذلك. وفي[٣] البطانة (قولان:

أحدهما- أنه الدخيل علىٰ القوم ينضم إليهم. وهو معنىٰ قول السدي.

الثاني-)[١] هم خاصة الرجل الذين يستبطنون[٢] أمره (فسموا بطانة لأنه يطلعهم علىٰ باطن أمره)[٣]. والأصل البطن، ومنه بطانة الثوب لأنها تلي البطن. ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨] أي لا يقصرون في أمركم. وفي[٤] الخبال (وجهان:

أحدهما- أنه النقصان. الثاني-)[٥] النَّكال، وأصله الفساد ومنه الخبل[٦] والجنون.

﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران:١١٨] فيه تأويلان:

أحدهما- ودّوا إضلالكم عن[٧] دينكم. قاله السدي.

الثاني- ودّوا أن تعنتوا في دينكم. أي تحملون علىٰ المشقة فيه. قاله ابن جريج، وأصل العنت المشقة.

---

(١) زيادة من بقية النسخ.
(٢) في بقية النسخ: من اليهود ..
(٣) في بقية النسخ: والبطانة.
(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) في (ك): يستطيعون. وفي (ص): يستطيعون لأمره. وهو تحريف.
(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٤) في بقية النسخ: والخبال.
(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٦) في (ص): .. وهو الجنون. وفي (ك، ر، ق): ومنه الخبال الجنون.
(٧) في (ص): إضلالكم.. وفي (ك، ر): ضالكم. وهو تحريف.

﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [آل عمران:١١٨] (فيه وجهان:

أحدهما-)(٣) أي بدا منها ما يدل عليها[١].

(الثاني- قد أقروا بها بعد جحودها. وهو محتمل)(٣).

﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران:١١٨] يعني مما بدا.

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١] اختلفوا في أي يوم كان[٢] علىٰ قولين:

أحدهما- أنه كان[٣] يوم أُحد. قاله ابن عباس، وقتادة[١]،والربيع، والسدي، وابن اسحاق.

الثاني- يوم[٢] الأحزاب. قاله مجاهد، والحسن. (وروي أن النبي ﷺ رأىٰ أنه في درع حصينة فتأول ذلك المدينة فأمر أصحابه أن يقيموا بها للقتال)[٣].

﴿تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٢١] أي تتخد منزلاً يتبوأ فيه المؤمنون. ومعنىٰ الآية: أنك ترتب المؤمنين في مواضعهم. (وفيه قولان:

أحدهما- في مصافهم للقتال. الثاني- في معسكرهم للنزول)[٤].

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٢١] ﴿عَلِيمٌ﴾فيه ثلاثة أقاويل[٥]:

أحدها- سميع" لما[٦] يقوله المنافقون، (عليم بما يضمرونه من التهديد.

---

(١) في (ص): ما يدل عليه. وفي (ق): ما يدل عليها.

(٢) في (ص): كان ذلك.

(٣) في (ص): أنه كان في يوم أحد.

(١) في (ك): والربيع وقتادة ..

(٢) في بقية النسخ: أنه كان يوم الأحزاب. وانظر: تفسير الطبري (٧/ ١٥٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ١٦٣) في حديث طويل عن ابن شهاب الزهري ومحمد بن يحيىٰ بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبدالرحمن بن عمرو بن سعيد بن معاذ وغيرهم. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٣) وزاد نسبته لابن إسحاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر. وذكره ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في (ك، ر): أقوال.

(٦) في (ك، ر): بما.

الثاني- سميع لما يقوله المؤمنون)[١]، عليم بما يضمرونه من خلوص[٢] النية.

الثالث[٣]- سميع لما يقوله المشيرون عليك[٤]. عليم بما يضمرونه[٥] من نصح الزاكي[٦]، وغي وغي الغاوي.

قولـه ﷻ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمـران:١٢٢] الآيـة اختلـف فيهمـا[١] علىٰ قولين:

أحدهما- أنهم بنو سَلِمة[٢] وبنو حارثة حيّان من الأنصار. قاله ابن عباس، وجابر بـن عبـد الله، والحسن، وقتادة، ومجاهد.

الثاني- أنهما[٣] من المهاجرين والأنصار. وفي[٤] سبب همّهم بالفشل [٦٨/ ظ] قولان:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ص): أخلاص.

(٣) في (ك، ر): والثاني.

(٤) في (ق): عليكم.

(٥) في (ص): بما يضمرون.

(٦) في (ق، ص): الراي! وفي (ك، ر): الراني.

(١) في (ك، ر): فيها.

(٢) هكذا ضُبط الاسم في تفسير الطبري في أكثرم من موضع (٧/ ١٦٥، ١٦٦): (بنو سَلِمة -بفتح السين وكسر اللام- وليس في العرب (سَلِمة) بكسر اللام غيرها. وسائرها بفتح اللام، وهم بنو سَلِمة بن سعد بن علي بن أسد بـن سـادرة بـن تزيـد بن جشم بن الخزرج).

وجاء الاسم في سيرة ابن هشام (٢/ ١٠٦) مضبوطًا بفتح اللام قال: (والطائفتان: بنو سَلَمة بن جشم بن الخزرج، وبنـو حارثة ابن النبيت من الأوس وهما الجناحان).

ويتأيد ما ذكره الشيخ محمود شاكر بما جاء في اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ١٢٩) حيث قـال: (السـلمي: بفتح السين واللام وفي آخرها ميم- هذه النسبة إلىٰ سلمة بكسر اللام - بطن من الأنصار، وهو: سلمة بن سعد بن أسـد ابن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، كذلك ينسب النحويون -بفتح اللام، والمحدثون - يكسرونها ...).

وانظر أيضـًا: فتح الباري (٧/ ٣٥٧)، وتفسير الثعلبي (٣/ ١٠٨).

فلعل ما في السيرة، وهمٌ ضُبِطَ علىٰ الشهرة.

(٣) في بقية النسخ: أنهم قوم من المهاجرين والأنصار ...

(٤) في (ص): وسبب همهم.

أحدهما- أن عبد الله بن أبي[١] بن سلول دعاهما إلىٰ الرجوع عن[٢] لقاء المشركين يوم أحد، فهمّا به وما فعلاه[٣]. (قاله السدي وابن جريج.

الثاني- أنهم اختلفوا في الخروج إلىٰ العدو والمقام حتىٰ همّوا[٤] بالفشل، (وفي الفشل قولان:

أحدهما- الجبن. الثاني- الضعف)[٥].

(﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران:١٢٢] يحتمل وجهين:

أحدهما- أن الله تعالىٰ تولىٰ توفيقهما وتثبيتهما علىٰ نصرة رسول الله ﷺ.

الثاني- أنهما أولياء الله علىٰ طاعته في نصرة رسوله ﷺ)[١].

قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران:١٢٣] الآية. وبدر ماءٌ نزلوا عليه كان لرجل يسمىٰ بدراً، قال الزبير[٢] بن بكار هو بدر[٣] بن مخلد بن النضر بن كنانة فسمي باسم صاحبه. قاله الشعبي، وقال غيره بل هو[٤] اسم للماء من غير إضافة إلىٰ اسم صاحب.

[وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران:١٢٣] قولان:

أحدهما- الضعف عن مقاومة العدو.

الثاني- قلة العدد وضعف الحال][٥]. قال ابن عباس: كان المهاجرون يوم بدر سبعة

---

(١) في بقية النسخ: أن عبدالله بن أبي سلول! وهو تحريف. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤)، وتفسير الطبري (٧/ ١٦٨).

(٢) في الأصل: علىٰ. وهو تحريف.

(٣) في (ص): فهميا به ولم يفعلا، وفي (ك، ر، ق): ولم يفعلا.

(٤) في (ك): هما. وفي (ق): حتىٰ هما بالفشل والجبن.

(٥) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "والفشل الجبن". ولفظة "الفشل" ساقطة من (ق).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) هو الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب الأسدي، أبو عبدالله، كان قاضياً بمكة، ثقة عالماً بالأنساب، ألف فيها كتاباً اشتهر به، وله كتاب "الموفقيات" مطبوع. مات بمكة سنة (٢٥٦هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٢)، الخلاصة (١٢٠)، الأعلام (٣/ ٧٤).

(٣) في (ك، ر): هو بدر بن النضر .. وفي (ق): هو بدر بن خلد ...

(٤) في بقية النسخ: وقال غيره بل هو اسم قيل له من غير .. ولفظة "هو" سقطت من (ك، ر).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من بقية النسخ.

وسـبعين[١] رجـلاً، والأنصـار مـائتين[٢] وسـتة وثلاثـين رجـلاً، وكـان المشـركون مـا بـين تسعمائة[٣] وألف.

(وإنما ذكّرهم ببدر بعد أُحد ليقيموا علىٰ شكره، وليثقوا بنصره)[٤].

قوله ﷻ: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٢٤] الآية يعني يوم بدر. ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ ءَالَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ [آل عمران:١٢٤] والكفاية مقدار سد الخلة، والاكتفاء الاقتصار عليه، والإمداد إعطاء الشيء حالاً بعد حال، وأصل[١] الإمداد المد. وهو الزيادة. ومنه مد الماء، وهو زيادته. (وقرئ (منزَلين) بفتح الزاي بمعنىٰ أن الله تعالىٰ أنزلهم علىٰ المؤمنين لقتال المشركين. والقراءة الثانية بكسرها[٢]. وفيها وجهان:

أحدهما- أنهم نزلوا بنصر المؤمنين وخذلان المشركين.

الثاني- أنهم نزلوا بإلقاء الرعب في قلوب المشركين، والقوة في قلوب المؤمنين)[٣].

﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران:١٢٥] (يعني يوم أحد، و)[٤] فيه تأويلان:

أحدهما-من وجههم هذا. قاله[٥] ابن عباس، والحسن، وقتادة.

---

(١) في (ك، ر): سبعة وثلاثين رجلاً.

(٢) في الأصل: ما بين ستة وثلاثين رجلاً. وهو تحريف. والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) في (ك): السبعمائة والألف. وفي (ص): .. التسعمائة إلىٰ الألف. وفي (ر): التسعمائة والألف.

وانظر في عدتهم وأنهم ما بين التسعمائة والألف: سيرة ابن هشام (١/ ٦١٧)، وتفسير الطبري (٧/ ١٧١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في (ص): وأصل الإمداد المدد. وفي (ك، ر): والأصل في المدد!.

(٢) قراءة فتح الزاي (مُنْزَلين) خفيفًا، لغير ابن عامر من السبعة فإنه قرأ (منزَّلين) بتشديد الزاي مع الفتح.

انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد (ص٢١٥)، وحجة القراءات لابن نجلة (١٧٢)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٥٥). وأما قراءة كسر الزاي، فهي قراءة شاذة قرأ بها أبو حيوه. انظر: شواذ القرآن لابن خالويه (٢٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في بقية النسخ: وهذا قول الحسن وابن عباس وقتادة.

الثاني[١]- من غضبهم هذا. قاله مجاهد، والضحاك، وأبو صالح. وأصل الفور فور القِدْر، وهو غليانها[٢] عند شدة الحمىٰ، ومنه فَوْرُ الغضب لأنه كَفَوْرِ القِدْر.

﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥][٣] قرأ بكسر الواو ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، ومعناها: أنهم سوّموا خليهم بعلامة، وقرأ الباقون[٤] بفتح الواو، ومعناها: أنها سائمة وهي المرسلة في المرعىٰ[١].

واختلفوا في التسويم[٢] علىٰ قولين:

أحدهما- أنه كان بالصوف في نواصي الخيل وأذنابها[٣]. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد[٤]، والضحاك.

الثاني[٥]- أن الملائكة نزلت يوم بدر علىٰ خيل بلق وعليهم عمائم صفر. وهو قول هشام بن عروة. واختلفوا في عددهم[٦] فقال الحسن: كانوا خمسة آلاف[٧]، وقال غيره كانوا ثمانية آلاف. قال ابن عباس: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر.

---

(١) في بقية النسخ: والثاني من غضبهم هذا، وهذا قول مجاهد، والضحاك، وأبي صالح.
انظر: تفسير مجاهد (١/ ١٣٥)، والطبري (٧/ ١٨٢)، وأبو صالح هو مولىٰ أم هانئ.

(٢) في (ك، ر): وهو غليانه عند الحمىٰ، وفي (ق، ص): هو غليانها عند شدة الحمىٰ.

(٣) في (ص): وقرأ ابن كثير -بكسر الواو- وعاصم وأبو عمرو بن علاء. ومعناه ..

(٤) لفظة "بفتح" ساقطة من (ك).

(١) في (ر): الرعي، وفي (ك): الوعي. وهو تحريف.
وعبارة المؤلف في قوله: (ومعناها أنها سائمة وهي المرسلة في المرعىٰ). ومراده أنها مأخوذة من قولك: سومت الخيل أي أرسلتها، ومنه السائمة لإرسالها في المرعىٰ فيكون المعنىٰ: بألف من الملائكة مرسلين. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢١٦)، والحجة لابن خالويه (١١٣)، وحجة القراءات لابن زنجلة (١٧٣)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٥٥).

(٢) في (ص): التسوم.

(٣) في (ك، ر، ق): وأذانها. ولعله تحريف. وانظر: تفسير الطبري (٧/ ١٨٧).

(٤) انظر تفسيره (١/ ١٣٥)، وتفسير الطبري (٧/ ١٨٧).

(٥) في (ك، ر): في أعدادهم.

(٦) في بقية النسخ: والثاني أن الملائكة.

(٧) وقيل أربعة، وقيل تسعة، وقال مجاهد: ألف. انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٥٣).

﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [آل عمران:١٢٧] الآية فيه قولان:

أحدهما- أنه كان يوم بدر بقتل صناديدهم، وقادتهم إلىٰ الكفر. قاله الحسن، وقتادة.

الثاني- أنه كان يوم أحد، وكان الذي قتل منهم ثمانية[١] عشر رجلاً. قاله السدي. وإنما قال: ليقطع طرفًا، ولم يقل وسطًا، لأن[٢] الطرف أقرب للمؤمنين من الوسط، فاختص القطع بما[٣] هو إليهم أقرب، كما قال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

﴿أَوۡ يَكۡبِتَهُمۡ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ﴾ [آل عمران:١٢٧] وفي الإكبات ثلاثة أقاويل[١]:

أحدها- يحزنهم. قاله قتادة، والربيع.

الثاني- (يهزمهم. قاله ابن عباس.

الثالث[٢]-) الكبت: الصرع علىٰ الوجه. قاله الخليل. والفرق بين الخائب والآيس: أن الخيبة لا تكون إلا بعد أمل. والإياس[٣] قد يكون قبل الأمل.

قوله تعالىٰ: ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨] الآية فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- ليس لك من الأمر شيء في عقابهم أو استصلاحهم[٤]، وإنما ذلك إلىٰ الله ﷻ في أن يتوب عليهم أو يعذبهم.

الثاني- ليس لك من الأمر شيء فيما تدبره[٥] وتفعله في أصحابك وفيهم[٦]، وإنما ذلك إلىٰ الله تعالىٰ فيما يفعله من اللطف بهم في التوبة[٧] والاستصلاح أو في العذاب والانتقام.

---

(١) في (ص): ثلاثة عشر رجلاً.
(٢) في (ص): قيل لأن ...
(٣) في بقية النسخ: بما هو إليهم أقرب.
(١) في بقية النسخ: في يكبتهم قولان أحدهما.
(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٣) في (ك، ر، ق): واليأس. وعبارة (ص): والإياس قد يكون أمل. وهو تحريف.
(٤) في بقية النسخ: واستصلاحهم.
(٥) في (ر): تزيده. وفي (ك): يريده، ويفعله!.
(٦) في (ك، ر): وشبههم.
(٧) في (ك): في التوراة. وهو تحريف.

الثالث- أنها أنزلت علىٰ سبب لما كسرت [٦٩/ و] رباعية[١] رسول الله ﷺ (يوم أحد، فأخبر أن النصر والهزيمة إلىٰ الله تعالىٰ لا إلىٰ غيره، وتكون هزيمة المشركين انتقامـًا، وهزيمة المؤمنين اختباراً)[٢]. فاختلفوا[٣] في السبب فيه علىٰ قولين:

أحدهما- أن قومـًا قالوا بعد كسر رباعيته[٤]: كيف يفلح قوم نالوا[٥] هذا من نبيهم، وهو حريص علىٰ هدايتهم فنزلت هذه الآية. قاله ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن، وقتادة، والربيع[١].

الثاني- أن النبي ﷺ هَمَّ بعد ذلك بالدعاء عليهم فأستأذن فيهم[٢]، فنزلت هذه الآية فكف[٣]. وإنما[٤] لم يؤذن له فيه لما في المعلوم من توبة بعضهم[٥].

---

(١) في (ك، ر): رباعيته ﷺ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد جاء في (ص) قوله: يوم أحد.

(٣) في (ك، ر، ص): واختلفوا.

(٤) الرباعية، وهي الأسنان التي بين الثنية والناب.

(٥) في (ك): قالوا. وهو تحريف.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٤١٧) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه،، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته. وهو يدعوهم إلىٰ الله؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وأخرجه البخاري معلقـًا ومختصراً من رواية أنس (٧/ ٣٦٥) -فتح الباري، وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث أنس كتاب التفسير (٥/ ٢٢٧) وقال عنه هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣/ ٢٥٣)، وأخرجه الطبري - متصلاً بخمسة أسانيد (٧/ ١٩٥-١٩٦) من حديث أنس بن مالك، ورواه بنحوه مرسلاً من حديث الحسن البصري (٧/ ١٩٦)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٦٩)، والسيوطي في لباب النقول (٥٧)، والدر المنثور (٢/ ٣١١) وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في الدلائل.

(٢) في (ك، ر، ق): فيه وفي (ص): .. فنزلت فيهم ..

(٣) سقطت من (ك).

(٤) أخرجه بنحوه - الطبري (٧/ ١٩٧)، وذكره الطوسي (٢/ ٥٧٧)، والطبرسي (١/ ٥٠٠)، والثعلبي (٣/ ١١٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور -ب نحوه (٢/ ٣١٢)، ولم ينسبه لغير ابن جرير.

(٥) ذكر هذا التعليل الطوسي في تفسيره التبيان (٢/ ٥٨٥)، والطبرسي في مجمع البيان (١/ ٥٠٠) وزاد نسبته لأبي علي الجبائي.

قوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:١٣٠] يريد بالأكل الأخذ، والربا زيادة القدر مقابلة لزيادة الأجل، وهو ربا الجاهلية المتعارف بينهم في[1] النسأ. ثم قال: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران:١٣٠] وهو أن يقول له بعد حلول الأجل: إما أن تعطي[2] وإمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فإن لم يعطه ضاعف ذلك عليه ثم يفعل ذلك عند[3] حلوله من بعد حتىٰ يصير أضعافًا مضاعفة. [ثم قال تعالىٰ][1]: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] فدل أن الربا من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد بالنار[2].

واختلفوا في نار آكل الربا علىٰ قولين:

أحدهما- أنها كنار الكفار[3] من غير فرق تمسكًا[4] بالظاهر.

الثاني- أنها ونار الفجار أخف من نار الكفار، لما بينهما من تفاوت المعاصي[5].

(قوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٣] الآية. وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها- بالجهاد علىٰ دينه.

الثاني- امتثال ما أمر به من طاعته والكف عما نهىٰ عنه من معصيته.

الثالث- أنها تكبيرة الإحرام للصلاة. قاله أنس بن مالك. ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران:١٣٣] أي أسرعوا إلىٰ جنة عرضها السموات والأرض. وفي الاقتصار علىٰ ذكر العرض وحده ثلاثة أوجه:

---

(١) في (ك، ر، ق): بالنبأ.

(٢) في (ك، ر): تقضي.

(٣) في (ق، ص): كذلك. وفي (ص): ثم يفعل كذلك عند حلول الأجل.

(١) زيادة من بقية النسخ.

(٢) انظر تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٥/ ٢٧٥) فقد فصل المؤلف الحديث في ذلك.

(٣) في (ك، ر، ق): الكافرين. وفي (ص): الكافرين والمنافقين.

(٤) في (ك): تمسك بالطهار. وهو تحريف.

(٥) في (ك): للمعاصي، وعبارة (ق): أنها ونار الفاجر أخف (..) نار الكافر. وفي (ص): أنها نار الفجار أخف من نار الكافرين ...

أحدها- أن في ذكر العرض الأقل تنبيهاً علىٰ ذكر الطول الأكثر فاقتصر عليه. قال الشاعر:

كأنّ بلاد الله وهي عريضَةٌ ** علىٰ الخائف المطلوب كِفة حابل[١]

الثاني- أن من شأن العرب إذا بالغت في صفة الشيء أن تصفه بالعرض دون الطول فيقولون: بلاد عريضة. قال ذو الرمة:

فأعرض في المكارم[١] واستطالا.

الثالث- أن الجنة لو عرضت بالسموات والأرض لكانت في مقابلتها. مأخوذة من عرض الشيء للبيع في مقابلة الثمن. قاله[٢] ابن بحر.

فإن قيل: فإن كانت الجنة كالسموات والأرض، فأين يكون محلها، ومحل النار معها؟

قيل: قد اختلف الناس في الجنة والنار هل هما مخلوقتان مع خلق السموات والأرض؟ فقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وأن الله تعالىٰ إذا طوىٰ السموات والأرض ابتدأ خلق الجنة والنار حيث شاء لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد انقضاء التكليف في وقت الجزاء لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الآخرة.

وقال آخرون: الجنة والنار مخلوقتان مع خلق السموات والأرض ليكون الترغيب والترهيب بهما بما يوجد من الثواب والعقاب أبلغ من أن يكونا معدومتين يوجدان بعد استحقاق الثواب والعقاب.

روىٰ طارق[٣] بن شهاب أن اليهود قالت لعمر بن الخطاب ﷺ تقولون إن الجنة عرضها

---

(١) البيت من غير عزو في تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٦٠)، والقرطبي (٤/ ٢٠٥)، والبحر المحيط (٣/ ٥٧).
والحابل: الصائد. وكفته حباله التي يصيد بها.

(١) في الأصل: في المكاره. والتصحيح من الديوان (٣/ ١٥٤٩) تحقيق عبدالقدوس أبو صالح وهو عجز بيت من قصيدة طويلة في مدح بلال بن أبي بردة. وصدره: "تبوأ فأبتنىٰ وبنىٰ أبوه ..." ورواية طبعة الديوان الأولىٰ (٢٥٣٣): عطاء فتىٰ بنىٰ وبني أبوه".

(٢) أي المراد بذلك عظم مقدارها، وجلالة قدرها. وقد ذكر هذا القول الطوسي في تفسيره التبيان (٢/ ٥٩١) ثم تعقبه بقوله: (وهذا مليح غير أن فيه تعسفاً شديداً). وانظر: تفسير الطبرسي (١/ ٥٠٤)، والرازي (٩/ ٥)، وأبي حيان (٣/ ٥٨).

(٣) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي، الأحنسي، أبو عبدالله الكوفي، رأىٰ النبي ﷺ، وروىٰ عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الخلفاء الراشدين، وغيرهم. وثقه ابن معين، مات نحو سنة (٨٢هـ).
راجع: الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٤٨٥] ٤/ ٤٨٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣)، والخلاصة (١٧٨).

السموات والأرض فأين تكون النار. فقال لهم عمر: أرأيتم إذا جاء النهار فأين يكون الليل. وإذا جاء الليل فأين يكون النار. فقالوا له: لقد نزعت بما في التوراة[١].)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ [آل عمران:١٣٥] الآية[٢]. في الفاحشة ها هنا قولان[٣]:

أحدهما- الكبائر من المعاصي.

الثاني- الزنا[٤]. قاله جابر بن[٥] عبدالله، والسدي.

(ويحتمل ثالثـًا- أن يكون ما يتظاهر به من المعاصي)[٦].

﴿أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٥] قيل: أن المراد به الصغائر من المعاصي.

(ويحتمل ثانيـًا- أن يكون ما أخفاه من المعاصي)[٧].

﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٥] فيه قولان:

أحدهما- أنهم ذكروه بقلوبهم فلم ينسوه، ليبعثهم[٨] ذكره علىٰ التوبة، والاستغفار.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢١١) من ثلاثة طرق، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٤)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر.

وفي معناه حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ حين جاءه رسول هرقل برسالة فيها: "إنك كنت تدعوني إلىٰ جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! فأين الليل إذا جاء النهار".

وفيه أيضـًا خبر موقوف علىٰ ابن عباس. انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٠٩-٢١٢).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ، من قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾.

(٢) في بقية النسخ: أو ظلموا أنفسهم.

(٣) عبارة بقية النسخ: أما الفاحشة هاهنا ففيها قولان.

(٤) في (ك، ر، ص): الربا. وهو تصحيف.

(٥) انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٢٣٥)، والقرطبي (٤/ ٢١٠)، وفي تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٦٢)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣٢٦) أنه جابر بن زيد. وعند الطبري (٧/ ٢١٨): جابر: من غير تعيين. فلعل القول لهما.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في (ك، ر): ليعينهم. واللفظة غير معجمة في (ص).

الثاني- ذكروا الله سبحانه قولاً بأن قالوا [٦٩/ ظ]: اللهم اغفر لنا ذنوبنا، فإن[١] الله تعالىٰ قد سهل علىٰ هذه الأمة ما شدده[٢] علىٰ بني إسرائيل، كانوا[٣] إذا أذنب الواحد منهم ذنبًا أصبح مكتوبًا[١] علىٰ بابه في كفارة[٢] ذنبه: إجدع أنفك، إجدع أذنك، ونحو ذلك، فجعل لأمتنا الاستغفار. قاله ابن مسعود، وعطاء بن أبي[٣] رباح[٤].

﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] (يعني فيما كان من حقوقه. فأما حقوق الآدميين فيغفرها بعفوهم عنها)[٥].

﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٣٥] فيه أربعة تأويلات:

أحدها[٦]- أن الإصرار الثبوت علىٰ المعاصي. قاله قتادة. (قال الشاعر):

يُصِرّ بالليل ما تُخْفي شَواكِله ** ياويح كلّ مصر القلب ختّار[٧]

الثاني- أنه[٨] مواقعة المعصية إذا همّ بها. قاله الحسن.

الثالث- أنه السكوت علىٰ المعصية وترك الاستغفار منها. قاله السدي.

---

(١) في (ك، ر): لأن ...

(٢) في (ك، ر، ق): ما شدد ...

(٣) في (ك، ر): إذ كانوا.

(١) في (ك، ر): مكتوب.

(٢) في (ك): من كفارة.

(٣) في الأصل: رياح. وهو تصحيف. ومن قوله (ادع أنفك ...) متلاشي الحروف في (ق).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢١٩)، ورواه الواحدي في أسباب النزول (٧١)، وذكره ابن الجوزي (١/ ٤٦٢) كلهم عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) عبارة (ك، ر، ق): أنه الإصرار علىٰ المعاصي. وفي (ص): الإصرار الثبوت علىٰ المعصية.

(٧) البيت في تفسير القرطبي (٤/ ٢١١) من غير عزو.

والشواكل: الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم. والختر: أسوأ الغدر والخديعة.

(٨) "أنه" ليست في (ك، ر، ق).

(وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ما أصر من استغفر[1].)[1].

الرابع[2]- أنه فعل الذنب من غير توبة.

﴿وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] فيه وجهان:

أحدهما- وهم يعلمون أنهم قد أتوا معصية ولا يستغفرون منها.

الثاني-) وهم يعلمون الحجة في أنها معصية. (فلا يمتنعون منها، وحكىٰ أبو صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في رجلين أحدها من الأنصار، والآخر من ثقيف آخىٰ رسول الله ﷺ بينهما وأراد سفراً فاقترعا فخرجت قرعة السفر علىٰ الثقفي فسافر وخلّف الأنصاري علىٰ أهله. فكان يراعيهم فبصُر يومــاً بامرأته بارزة فوقعت في نفسه فولج عليها فقبّل كفها وقد سترت به وجهها. ثم ندم فخرج ساعياً في الجبال خوفاً من ذنبه. ثم قدم الثقفي وعلم بحاله فخرج في طلبه وأتىٰ به رسول الله ﷺ فأخبره بحاله وسأله عن توبته فنزلت هذه الآية[3])[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/ ٨٤) من طريق مولىٰ لأبي بكر عن أبي بكر الصديق وزاد في آخره: (وإن عاد في اليوم سبعين مرة).

وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب (١٠٧) (٥/ ٥٥٨) ثم قال: (هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة، وليس إسناده بقوي)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٢٥)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٧) ثم قال عنه: (ورواه أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد – وقد وثقه ابن معين به وشيخه أبو نضيرة الواسطي واسمه مسلم بن عبيد وثقه الإمام أحمد وابن حبان وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك فالظاهر أنه لأجل جهالة مولىٰ أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلىٰ أبي بكر فهو حديث حسن –والله أعلم–)، وقد وقع تحريف في تفسير ابن كثير في كنية أبي نضيرة واسمه ونسبه – قال عنه الشيخ محمود شاكر: (وهو خطأ مطبعي فيما أرجح). وقد ذكر هذا الحديث السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٩) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وأبي يعلىٰ، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب، وذكره أيضــاً في الجامع الصغير (٢/ ٤٨٤) وضعفه، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥/ ٨٢).

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ك، ر، ق): أنه الذنب.

(٣) ذكر الواحدي هذه الرواية في أسباب النزول (٧٠) من رواية الكلبي عن ابن عباس. كما ذكرها ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٦٢)، والكرماني في تفسيره لباب النقول (٣/ ٩٨٥) تحقيق: د. ناصر العمر – مطبوع علىٰ الإستنسل – والكلبي ضعيف جداً.

وقد ذكر الواحدي، والكرماني، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٥٠) أنها نزلت في بنهان التمّار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع =

قوله ﷻ: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ﴾ [آل عمران:١٣٧] الآية[٢] فيه قولان:

أحدهما- أنها سنن من الله في الأمم السالفة أهلكهم بها (فبقيت آثارهم في الدنيا عِبَراً كعاد وثمود. قاله الحسن)[٣].

الثاني- أهل سنن كانوا عليها في الخير والشر. قاله[٤] الزجاج.

وأصل[٥] السنة أنها الطريقة المتبعة في الخير والشر، ومنه سنة النبي ﷺ، قال لبيد [بن ربيعة][٦]:

مِـــنْ مَعْشَـــرٍ سَـــنَّتْ لهـــم آبـــاؤُهم ** ولكـــل قـــوم سُـــنَّةٌ وإمامُهـــا[٧]

وقال سليمان بن قَتَّة[٨]:

=

منه تمراً، فضمها إلىٰ نفسه وقبّلها، وفي رواية: فضرب علىٰ عجيزتها ثم ندم وتاب -انتهىٰ مختصراً- قال ابن حجر في الإصابة: "ذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس، وأورد الخبر ثم قال في آخره: (هكذا أخرجه عبدالغني بن سعيد الثقفي في تفسيره عن موسىٰ بن عبدالرحمن عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس مطولاً. ومقاتل متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وعبدالغني وموسىٰ هالكان.

وأورد هذه القصة الثعلبي، والمهدوي، ومكي والماوردي في تفاسيرهم بغير سند ..).

ولـيس هـذا السـبب في تفسـير المـاوردي في هـذا الموضـع كمـا تـرىٰ. ومـا جـاء في تفسـير مقاتـل بـن سـليمان -تحقيق: د. عبدالله شحاته- سبب قريب مما ذكره الماوردي -وغيره- وملخصه أن رجلاً خرج غازيًا وخلف آخر في أهله وولده، فهوىٰ المرأة وكان منه ما ندم عليه فأتىٰ أبا بكر وأخبره، ثم أتىٰ عمر، ثـم أتىٰ الرسـول -وكلهـم يقـول لـه: ويحك أما علمت أن الله ﷻ يغار للغازي ما لا يغار للقاعد. ثم نزلت.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٤) في بقية النسخ: وهو قول الزجاج. وانظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٨٢). وعبارته: "ومعنىٰ سنن. أهل سنن أي أهل طرائق والسنة الطريقة ...".

(٥) في (ك، ر): فأهل السنة أهل الطريقة ...

(٦) زيادة من بقية النسخ.

(٧) انظر: ديوانه، تحقيق: د. إحسان عباس (ص ٣٢٠)، وتفسير الطبري (٧/ ٢٣٠)، وابن عطية (٣/ ٢٣٧)، والقرطبي (٤/ ٢١٦)، وأبي حيان (٣/ ٥٦).

(٨) في الأصل: قنه. وفي (ك): فيه. وهو تصحيف. واللفظة غير معجمة في (ر، ص). وما أثبت من (ق) وتفسير الطبري (٧/ ٢٣١).

=

وإن الأُلىٰ بالطّف(١) من آل هاشم ** تأسّوا فسنّوا للكرام التآسيا(٢)

﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٣٧] فيه وجهان:

أحدهما(١)- سافروا فيها لتروا آثار من قبلكم).

الثاني- فكروا في الأرض لتعلموا آثار من قبلكم)(٢).

قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٨] الآية فيه قولان:

أحدهما- أنه القرآن. قاله الحسن، وقتادة.

الثاني- ما تقدم ذكره من قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران:١٣٧] الآية. قاله ابن إسحاق. (وفي البيان وجهان:

أحدهما- أنه الحجة والبرهان. الثاني- تمييز الحق من الباطل)(٣).

﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾[آل عمران:١٣٨] فيها وجهان:

أحدهما- نور وأدب. قاله ابن إسحاق.

الثاني- تبصرة وتحذير للمتقين؛ لأنه بيان للناس عامة، وهدىٰ وموعظة للمتقين خاصة.

(قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾ [آل عمران:١٣٩] فيه وجهان:

=

وهو سليمان بن قتّه العدوي، منسوب لأمه "قَتّه"، من التابعين كان محدثـًا وثقه ابن معين، وهو شاعر مقل وأكثر شعره في رثاء آل البيت ويقال إنه من أول من سن رثاءهم، وكان صديقـًا لأسد بن عبدالله القسري.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤)، والجرح والتعديل (٢/ ١٣٦] ٤/ ١٣٦).

(١) في (ك): في الطف. وفي (ص): .. فسنوا الكرام. وهو تحريف كذلك.

(٢) انظر البيت في تفسير الطبري (٧/ ٢٣١)، والثعلبي (٣/ ١٢١)، وابن عطية (٣/ ٢٣٧)، وسماه: سليمان بن فنه، وفي تفسير الطبري (٢/ ٢٠٥)، وأبي حيان (٣/ ٥٦) وسمياه: سليمان بن قتيبة. والظاهر أن ذلك تصحيفـًا. والطف: اسم موضع بناحية الكوفة، وفيه كان مقتل الحسين بن علي ﵄.

وتأسوا: أي صار بعضهم لبعض أسوة وقدوة في الصبر.

(١) جاء بعده في الأصل قوله: "أنه القرآن قاله" وهو انتقال نظر من الناسخ لقول الحسن الآتي قريبـًا.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدهما- لا تضعفوا لما نالكم يوم أحد.

الثاني- لا تجبنوا من لقاء عدوكم بعد الهزيمة.

﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران:١٣٩] فيه وجهان:

أحدهما- لا تحزنوا علىٰ من قتل منكم لأنهم شهداء مكرمون.

الثاني- لا [تحزنوا][١] علىٰ نبيكم فيما شج وكسرت رباعيته يوم أحد فتجبنوا لأن الله تعالىٰ سينصر رسوله، وينتقم له.

﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران:١٣٩] فيه وجهان:

أحدهما- الأعلون ديناً.

الثاني- الأعلون مكاناً لأن المسلمين كانوا يوم أحد في أعلىٰ الجبل. والمشركين في أسفله)[٢].

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران:١٤٠] الآية يعني إن يصيبكم قرح، قرأ[٣] عاصم في رواية أبي[٤] بكر وحمزة، والكسائي: قُرْح بضم القاف، وقرأ الباقون بفتحها، وفيها قولان:

أحدهما- أنها لغتان ومعناهما واحد.

الثاني-القرح بالفتح: الجراح، وبالضم: ألم الجراح. وهو قول [٧٠/ و] الأكثرين.

وأما الفرق بين اللمس[٥] والمس فهو[٦] أن المس مباشرة بإحساس، واللمس مباشرة بغير

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) عبارة بقية النسخ: قرأ أبو بكر عن عاصم، وحمزة، والكسائي بضم القاف ...

(٤) وفي رواية حفص عن عاصم "قَرح" -بالفتح.

انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢١٦)، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١١٤)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٥٦).

(٥) في (ك، ر): بين المس واللمس.

(٦) راجع: تفسير آية (٨٠) من سورة البقرة ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ﴾ والتعليق عليه.

إحساس. وهذا ما ذكره الله تعالىٰ للمؤمنين تسلية لهم بأنه[١] إنْ أصابهم يوم أحد قرح فقد أصاب المشركين يوم بدر مثله. ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠] قال الحسن، وقتادة: أي تكون مرة لفرقة، ومرة عليها. والدولة: الكرة.

يقال: أدال[١] الله فلانـًا من فلان بأن[٢] جعل له الكرة عليه.

﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران:١٤١] فيه وجهان:

أحدها- وليعلم أولياء الذين آمنوا أن الله يداول الأيام بين الناس.

الثاني- وليرىٰ الله تعالىٰ الذين آمنوا أن تَثَبَّتوا في الجهاد أو انهزموا. (﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران:١٤٠] فيه وجهان:

أحدهما- علماء يشهدون علىٰ خلقه بتبليغ رسله.

الثاني- أنهم القتلىٰ في سبيله، وجهاد عدوه)[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران:١٤١] الآية فيه ثلاثة تأويلات[٤]:

أحدها- معناه ليبتلي الله. قاله ابن عباس.

الثاني- يعني بالتمحيص تخليصهم[٥] من الذنوب. قاله أبو العباس[٦]، والزجاج، أصل التمحيص عندهم[٧] التخليص.

---

(١) في بقية النسخ: "بأن أصابهم" وما أثبته من الأصل، ونسخة فاس. وهو الأصوب.

(١) في الأصل، ك، ر: أدلِ. وما أثبت من (ق، ص)، وتفسير الطبري (٧/ ٢٣٩)، وأساس البلاغة للزمخشري، (٢٨٨). وهو الصواب.

(٢) في (ك، ر، ق): بأن جعل الكرة له عليه. وفي (ص): أي جعل الكرة عليه له.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر): أقوال. وفي (ص): فيه ثلاث تأويلات.

(٥) في (ك، ر): تخليصه. وفي (ق): يعني بالتمحص تخليصه ...

(٦) في الأصل: أبو العالية ... وهو تحريف. وما أثبته من بقية النسخ. ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٨٤)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤٦٧)، والبحر المحيط (٣/ ٦٥). وهو أبو العباس محمد بن يزيد المبرد.

(٧) في بقية النسخ: عندهما.

الثالث- معناه ليمحص الله ذنوب الذين آمنوا. قاله الفراء[١].

﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤١] [فيه وجهان:

أحدهما- بنقصان عددهم. قاله ابن عباس.

الثاني- بإبطال دعوتهم)[١].

قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ [آل عمران:١٤٣] الآية[٢]. قيل تمنىٰ الجهاد من لم يحضر بدراً، فلما كان يوم أحد أعرض[٣] كثير منهم عنه، فعاتبهم الله سبحانه علىٰ ذلك. قاله[٤] الحسن، وقتادة، ومجاهد[٥].

﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ [آل عمران:١٤٣] فيه قولان:

أحدهما- يعني فقد علمتموه. الثاني- فقد رأيتم أسبابه.

(﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران:١٤٣] فيه وجهان:

أحدهما- تنظرون ما تمنيتم. الثاني- تنظرون ما أصيبت[٦] به السماوات)[٧].

قوله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] الآية[٨]. وسبب نزولها أنه لما أشيع يوم أحد أن النبي ﷺ قد قتل، قال[٩] ناس: لو كان نبياً ما قتل. وقال آخرون: نقاتل علىٰ ما قاتل عليه

(١) أي علىٰ حذف المضاف. انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٣٥).

(١) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: قال ابن عباس ينقصهم. وفي (ق، ص): ينتقصهم.

(٢) في بقية النسخ: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾.

(٣) في (ك، ر): اعترض. وفي (ص): عرش.

(٤) في بقية النسخ: هكذا قال ..

(٥) في (ك، ر، ص): ثم قال تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾، وفي (ق): قال.

(٦) اللفظة غير واضحة في الأصل. وكذا المعنىٰ.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) في بقية النسخ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾.

(٩) في (ق، ص): أناس.

حتىٰ نلحق بـه. فنزلـت[١]: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ﴾[٢] [آل عمران:١٤٤] يعني رجعتم كفاراً بعد إيمانكم.

(﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٤٤] أي من كفر ضر نفسه بكفره، ولن يضر سلطان الله به.

﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤] فيه قولان:

أحدهما- الشاكرين علىٰ توفيقه وهدايته.

الثاني- الثابتين علىٰ دينهم من المهاجرين والأنصار. قال علي بن أبي طالب ﷺ: أبو بكر الصديق أمين الشاكرين ثم تلا هذه الآية[١]. وقال بعض المتصوفة: الشاكر من شكر علىٰ الرخاء والشكور من شكر علىٰ البلاء)[٢].

قولـه ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا[٣] وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْءَاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران:١٤٥] فيه ثلاثة تأويلات[٤]:

أحدها- من أراد بجهاده ثواب الدنيا أوتي[٥] نصيبه من الغنيمة. قاله بعض البصريين[٦].

الثاني- من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ في الآخرة. قاله[٧] ابن إسحاق.

---

(١) سقطت من (ك، ر). وفي (ق، ص): ثم قال. وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٥٢)، وأسباب النزول للواحدي (٧١)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤٦٩).

(٢) في بقية النسخ: علىٰ أعقابكم.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢٥٢) وزاد: وأمين أحباء الله، وكان أشكرهم وأحبهم إلىٰ الله"، ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٨) مختصراً، وفي تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٦٩): أمير الشاكرين.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) بقية الآية ليست في بقية النسخ.

(٤) في بقية النسخ: أقاويل.

(٥) في (ك، ر): أتىٰ ما يصيبه.

(٦) ذكره الطوسي في تفسيره التبيان (٣/ ٩)، والطبرسي في مجمع البيان (١/ ٥١٥) ونسباه لأبي علي الجبائي، وزادا في يخره: (فبين أن حصول الدنيا للإنسان ليس بموضع غبطة لأنها مبذولة للبر والفاجر).

(٧) في (ك، ر): وهذا قول أبي إسحاق. وهو تحريف. وفي (ق، ص): وهذا قول ابن إسحاق وقد ذكره الطبرسي في تفسيره (١/ ٥١٥) ونسبه لابن إسحاق وزاد في آخره: (أي فلا يغتر بحاله في الدنيا).

الثالث- من أراد ثواب الدنيا بالتعرض[(١)] لها بعمل النوافل مع مواقعة الكبائر جوزي[(٢)] عليها "في الدنيا دون الآخرة.

قوله ﷻ": ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ [آل عمران:١٤٦] الآية. قرأ بذلك ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو. وقرأ الباقون قاتل[(١)]، وفي الربيين[(٢)] خمسة أقاويل:

أحدها- الذين[(٣)] يعبدون الرب وأحدهم رِبّيٌّ. قاله[(٤)] بعض نحْويي البصرة.

الثاني- أنهم الجماعات الكثيرة. قاله (ابن مسعود، وعكرمة، ومجاهد[(٥)].

الثالث- أنهم العلماء الكثيرون. قاله)[(٦)] ابن عباس، والحسن.

الرابع- (أنهم وزراء الأنبياء[(٧)].

---

(١) في (ك، ر): بالنهوض.

(٢) ذكره الطوسي في التبيان (٣/ ٩)، والطبرسي في مجمع البيان (١/ ٥١٥) وعبارة آخره: (... جوزي بها في الدنيا دون الآخرة لإحباط عمله بفسقه، وهذا على مذهب من يقول بالإحباط)، وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ٧٠) لكنه قال في آخره: (.. جوزي عليها في الدنيا والآخرة).

(١) على قراءة "قُتل" يحتمل أن يكون المعنى: وكأين من نبي قتل، ومعه ربيون فما وهنوا بعد قتله، فالقتل للنبي وحده. ويحتمل أن يكون القتل للربيين ويكون "فما وهنوا" مراد به من بقي منهم. وعلى قراءة إثبات الألف "قاتل" يكون المعنى أن القوم قاتلوا فما وهنوا.

انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢١٧)، والحجة في القراءات السبع بن خالويه (١١٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (١٧٥)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي (١/ ٣٥٩)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤٧٢).

(٢) في بقية النسخ: وفي (الربيون) أربعة أقاويل.

(٣) في بقية النسخ: أنهم.

(٤) في بقية النسخ: "وهو قول بعض نحويي البصرة". والذي قال به هو الأخفش. انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٦٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٧) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/ ٧٤) ولم ينسبه.

الخامس[(١)]–) الرِّبيون[(٢)] الأتباع. والربانيون: الولاة. والرِّبيون الرعية. قاله[(٣)] أبو زيد.

قال الحسن: ما قُتِلَ نبي قط إلاَّ في المعركة[(١)]. ﴿فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٤٦] (الوهن: الانكسار بالخوف. ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾عمران:١٤٦] والضعف: نقصان القوة. ﴿وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ [آل عمران:١٤٦] والاستكانة الخضوع. وفيه وجهان:

أحدهما[(٢)]–) فلم يهنوا بالخوف، ولا ضعفوا بنقصان القوة، ولا استكانوا بالخضوع.

الثاني– قاله[(٣)] ابن إسحاق: فما وهنوا بقتل نبيهم، ولا ضعفوا عن عدوهم، ولا استكانوا لما أصابهم.

(قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ﴾ [آل عمران:١٤٧] يعني وما كان جواب الربانيين حين قتل منهم مع نبيهم من قتل ﴿إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٤٧] يعني الصغائر. ﴿وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧] يعني الكبائر. ﴿وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا﴾ [آل عمران:١٤٧] يعني في لقاء عدونا. ﴿وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧].

ويحتمل وجهاً ثانياً– اغفر لنا ذنوبنا في المخالفة، وإسرافنا في أمرنا في الهزيمة، وثبّت أقدامنا بالمصابرة، وانصرنا على القوم الكافرين بالمجاهدة)[(٤)].

(قوله ﷻ: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ [آل عمران:١٤٨] في ثواب الدنيا قولان:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: أن (الربيون).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٢٦٩).

(١) ذكره الكرماني في تفسيره (٣/ ١٠٠٤) من غير نسبة، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: (ما سمعنا قط أن نبياً قتل في القتال) ونسبه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: ﴿وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾. الوهن: الانكسار بالخوف. والضعف نقصان القوة، والاستكانة: الخضوع ومعناه ..).

(٣) في بقية النسخ: وقال ابن إسحاق. فما وهنوا بقتل.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

أحدهما- النصر علىٰ عدوهم. قاله قتادة، والربيع.

الثاني- الغنيمة. قاله ابن جريج ﴿وَحُسْنَ[1] ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران:١٤٨] . وثواب الآخرة: الجنة، في قول الجميع)[1].

(وفي حسن ثوابها وجهان محتملان:

أحدهما- ثواب الشكر مع ثواب العمل.

الثاني- ثواب الفضل مع ثواب الاستحقاق. فوصف اله تعالىٰ حال الربانيين فيما نالهم ليقتدي المسلمون بهم)[2].

قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران:١٥٢] الآية. أي تقتلونهم[3] في قول الجميع. يقال: حسه يحسه حسًا إذا قتله لأنه أبطل حِسّه (ومنه قول جرير:

تحسُّهم السيوف كما تَسامىٰ ** حريق النار في الأَجم الحصيد[4])[5]

وفي قوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران:١٥٢] ثلاثة أقاويل[6]:

أحدها- يعني بلطفه. الثاني- بمعونته.

(الثالث- بصدق وعده؛ لأن النبي ﷺ قد كان وعدهم بأحد أنه يظفرهم بعدوهم. وكان المسلمون في سبعمائة والمشركون في ثلاثة آلاف. وفيهم مائتا فرس فظفر المسلمون بهم فقتلوا وغنموا إلىٰ أن خالفت الرماة مكانهم فرجع المشركون عليهم فقتلوا منهم سبعين رجلًا)[7].

---

(١) كذا في الأصل، بحذف الواو. وعبارة (ق، ص): ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾: الجنة في قول الجميع.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ر): أي تقتلوهم.

(٤) انظر: ديوانه، تحقيق: د. نعمان طه (٢/ ٢٧٨) وفيه: (اجم) بدل (الأجم)، وانظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٣٥).

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ: قولان. أحدهما.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

قوله ﷻ: ﴿إِذۡ تُصۡعِدُونَ وَلَا تَلۡوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٖ﴾ [آل عمران:١٥٣] الآية. الفرق بين الإصعاد والصعود: أن الإصعاد في مستوٍ[١] من الأرض. والصعود في ارتفاع[٢]. قاله[١] الفراء، والزجاج، وأبو العباس (وفيه قولان:

أحدهما- معناه يتباعدون.

الثاني- ترتفعون)[٢]. روي[٣] عن ابن عباس: أنهم صعدوا في جبل أحد فراراً.

﴿وَٱلرَّسُولُ يَدۡعُوكُمۡ فِيٓ أُخۡرَىٰكُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٣] قيل: إنه كان يقول: إليّ عباد الله ارجعوا. إليّ عباد الله ارجعوا. ذكر[٤] ذلك ابن عباس، والسدي، والربيع.

﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾ [آل عمران:١٥٣] فيه ثلاثة أقاويل[٥]:

أحدهما- غمـًا علىٰ غم.

الثاني- غمـًا مع غم.

الثالث[٦]- غما بعد غم. وفي الغم الأول والثاني أربعة[٧] أقاويل:

أحدهما- أن الغم الأول القتل والجراح. والغم الثاني: الإرجاف بقتل النبي ﷺ. قاله قتادة، والربع.

---

(١) في بقية النسخ: في مستوىٰ الأرض.

(٢) في (ص): علىٰ ارتفاع.

(١) في بقية النسخ: (وهذا قول الفراء، وأبي العباس، والزجاج).
انظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٢٣٩) وعبارته: "الإصعاد في ابتداء الأسفار والمخارج تقول: أصعدنا من مكة، ومن بغداد إلىٰ خراسان، وشبيه ذلك ...".
وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٩٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ق): وروىٰ -بالواو-، وفي (ص): وروىٰ عن ابن عباس أنه قال.

(٤) في (ك، ر): "ذكر ذلك عن ابن عباس...". انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٠٣).

(٥) في بقية النسخ: فيه قولان أحدهما.

(٦) هذا القول ليس في بقية النسخ. والتفسير هنا يتعلق بمعنىٰ الباء. انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٧٨).

(٧) في بقية النسخ: تأويلان. أحدهما.

(الثاني- أن الأول غم رسول الله ﷺ بمخالفة الرماة له يوم أحد. والغم الثاني: غم المسلمين بالإرجاف برسول الله ﷺ)[١].

الثالث- غم يوم أحد بعد غم يوم بدر. قاله الحسن.

الرابع- (أن الغم الأول ما كان فاتهم من الغنيمة. والغم الثاني: ما صاروا إليه من الهزيمة.

ويحتمل قولاً خامساً- أن الغم الأول نكاية العدو. والغم الثاني: وهن الدين)[١].

﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٣]. قال ابن زيد: ما فاتكم من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة.

قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران:١٥٤] الآية[٢].

وسبب ذلك أن المشركين يوم أحد تواعدوا المؤمنين بالرجوع فكان من أخذته الأمنة من المؤمنين تحت الجحف[٣] متأهبين للقتال. وهم أبو طلحة، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير[٤] بن العوام. وغيرهم. فناموا [٥] حين أخذتهم الأمنة (وهي الأمن ثقة بنصر الله سبحانه.

والفرق بين الأمنة والأمن أن الأمن يكون مع زوال أسباب الخوف. والأمنة تكون مع بقاء أسبابه)[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ص): ﴿يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ وبعدها في بقية النسخ زيادة: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾

(٣) الجحف: جمع جحفة وهي تروس من جلود مقوّرة بلا خشب، ولا عقب، يطارق بعضها على بعض. تاج العروس، مادة (جحف) (٦/ ٦٥).

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، قتل سنة (٣٦هـ)، وله (٦٦) سنة.
راجع: الطبقات الكبرى (٣/ ١٠٥-١١٣)، الاستيعاب (١/ ٥٧٠)، الإصابة (١/ ٥٤٥).

(٥) في (ص): فأمنوا. وهو تحريف.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَطَآئِفَةٌ قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٤] يعني من الخوف. وهم من المنافقين عبدالله ابن أبيّ بن سلول، ومعتب[(١)] بن قشير ومن معهما أزعجهم[(١)] الخوف فلم يناموا[(٢)] لسوء الظن (ولم تنزل عليهم الأمنة لعدم الثقة بنصر الله)[(٣)].

(﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾ [آل عمران:١٥٤] فيه وجهان:

أحدهما- في التكذيب بوعده ووعيده.

الثاني- في أن له شركاء يعارضونه في إرادته)[(٤)].

﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾ [آل عمران:١٥٤] فيه قولان:

أحدهما- أي أخرجنا كرهاً ولو كان الأمر إلينا ما خرجنا. قاله الحسن.

الثاني- أي ليس لنا من الظفر شيء، كما وعدنا، علىٰ جهة التكذيب بذلك[(٥)].

﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ [آل عمران:١٥٤] فيه قولان:

أحدهما- (لو تخلفتم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل[(٦)] ولم ينجهم قعودهم.

الثاني[(٧)])- يعني لو تخلفتم لخرج منكم المؤمنون[(٨)] ولم يتخلفوا بتخلفكم. (ويكون معنىٰ

---

(١) هو: مُعَتِّب بن قشير بن بُلبل -وقيل: مليل- الأنصاري الأوسي، قيل كان منافقاً وأنه الذي قال يوم أحد: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا، وكان ممن بنىٰ مسجد الضرار ويروىٰ أنه تاب، بل يرد ابن هشام أنه كان منافقاً واحتج بأنه من أهل بدر، وأنه قد شهد العقبة.

راجع: سيرة ابن هشام (١/ ٥٢٢، ٥٢٦، ٦٨٨، ٢/ ٢٢٢، ٢٤٦، ٥٣٠)، الاستيعاب (٣/ ٤٦٢)، والإصابة (٣/ ٤٤٣).

(١) في (ق، ص): أخذهم الخوف، وفي (ك، ر): أخذهم من الخوف.

(٢) في (ص): فلم يأمنوا.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: يعني في التكذيب بوعده.

(٥) في (ك، ر): لذلك.

(٦) بعدها في (ك، ر): إلىٰ مضاجعهم.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ق).

(٨) في (ق): مؤمنون.

قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ﴾ [آل عمران:١٥٤] أي فرض عليهم القتال. فعبر عنه بالقتل لأنه قد يؤول إليه إما بالظفر أو الشهادة)[١].

﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٤] فيه تأويلان:

أحدهما- ليعاملكم[١] معاملة المبتلىٰ المختبر.

الثاني- معناه ليبتلي أولياء الله ما في صدوركم[٢]. فأضاف الابتلاء إليه تفخيماً لشأنه[٣].

﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٥٤] فيه تأويلان:

أحدهما- يطهر. الثاني- يخرج)[٤].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [آل عمران:١٥٥] (الآية. وهو يوم أحد، وفيهم قولان]:

أحدهما- جمع رسول الله ﷺ. والآخر جمع أبي سفيان من المشركين. تولىٰ المسلمون بعد ظفرهم لتشاغلهم بالغنيمة)[٥]. وفيهم[٦] قولان:

أحدهما- هم كل من ولّىٰ الدبر عن[٧] المشركين بأحد. قاله عمر بن الخطاب، وقتادة، والربيع.

الثاني- أنهم من قرب إلىٰ[٨] المدينة وقت الهزيمة. (قاله السدي.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في (ص): لعاملكم. وفي (ق): ليعاملنكم.

(٢) في (ص): ما في صدورهم.

(٣) زاد القرطبي (٤/ ٢٤٣) وأبو حيان (٣/ ٩٠) في معنىٰ الآية: أي ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم، وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيباً.

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو في نسخة فاس.

(٦) في (ك، ر): فيهم تأويلان.

(٧) في (ك، ر): من المشركين بأحد.

(٨) "إلىٰ" سقطت من (ك، ر، ق). وعبارة القرطبي في تفسيره (٤/ ٢٤٣): يعني من هرب إلىٰ المدينة وقت الهزيمة دون من صعد الجبل.

﴿إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ﴾ [آل عمران:١٥٥] فيه قولان:

أحدهما- أنه محبتهم)[١] للغنيمة[٢] مع حرصهم على الحياة[٣].

الثاني- استذلَّهم بذكر خطايا سلفت لهم، فكرهوا[١] القتل، قبل[٢] إخلاص التوبة منها والخروج من المظلمة[٣] فيها. قاله[٤] الزجاج.

﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٥٥] فيه قولان:

أحدهما- حلم[٥] عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة. قاله ابن جريج، وابن زيد.

الثاني- غفر لهم الخطيئة، فدل[٦] على أنهم قد أخلصوا التوبة.

وقيل: إن الذين بقوا[٧] مع النبي ﷺ يوم[٨] أحد لم ينهزموا ثلاثة عشر رجلاً، منهم خمسة من المهاجرين: أبو بكر، وعلي، وطلحة، وعبد الرحمن [بن عوف][٩]، وسعد بن أبي وقاص، والباقون من الأنصار.

قوله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] الآية يعني فبرحمة من الله، و(مَا)

---

(١) ساقط من (ك، ر).

(٢) في (ك): الغنيمة.

(٣) نسب ابن عطية في تفسيره (٣/ ٢٧٤) هذا القول للمهدوي.

(١) في (ق): وكرهوا القتل قبل الإخلاص.

(٢) "قبل" سقطت من (ص).

(٣) في (ص): الظلمة.

(٤) في بقية النسخ: "وهذا قول الزجاج".

انظر كتابه: معاني القرآن وإعرابه (١/ ٤٩٠)، وفي هذا القول نظر، قال عنه أبو حيان (٢/ ٩١) بعد أن ساقه: "ولا يظهر هذا القول لأنهم كانوا قادرين على التوبة قبل القتال وفي حال القتال، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له".

(٥) في (ق): "عفا".

(٦) في (ك، ر): يدل. وفي (ق، ص): ليدل.

(٧) في (ص): مع رسول الله.

(٨) جملة "يوم أحد" سقطت من بقية النسخ.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ق).

صلة دخلت لحسن النظم[١]. (وقيل بل دخلت للتأكيد كما قال الشاعر:

والمـــــرء يأمـــــل أن يعـــــ ** يـــش وطـــول عمـــر مـــا يضـــره[٢]

ويحتمل وجهين:

أحدهما- أن برحمة الله لرسوله ﷺ أن لان لهم أطاعوه.

الثاني- أن برحمة الله للمؤمنين أن لان لهم الرسول حتىٰ آمنوا به. فيكون علىٰ الوجه الأول: لطفًا بالرسول. وعلىٰ الوجه الثاني: لطفًا بالمؤمنين)[١].

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] (فيه وجهان:

أحدهما[٢]-) أن الفظّ: الجافي، والغليظ القلب[٣]: القاسي، وجمع بين الصفتين، وإن كان معناهما واحداً للتأكيد.

(الثاني- أن الفظّ في قوله. والغليظ القلب في فعله. قاله ابن عباس)[١].

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩] (أي اعف عن هفواتهم، واستغفر الله لهم من ذنوبهم ليكون عفوه عنهم تألفًا لهم. واستغفاره لهم تعطفًا عليهم)[٤].

---

(١) في (ق): النظام. وفي (ص): دخلت ولحسن النظم.

(٢) البيت للنابغة الذبياني في ديوانه -بتحقيق: الطاهر بن عاشور- (١٥٦) من أبيات أوردها في ملحقات حرف الراء، وعدها أبو الفضل إبراهيم في تحقيقه للديوان (٢٣٠) من الشعر المنحول، وهي في أمالي المرتضىٰ (١/ ٢٦٦) وأبي علي القالي (٢/ ٨) والأبيات:

المـــرء يأمـــل أن يعـــ ** يـــش وطـــول عـــيش قـــد يضـــره

تفنـــىٰ بشاشـــته ويبـــ ** ـــقىٰ بعـــد حلـــو العـــيش مـــرّه

وتخونـــه الأيـــام حتـــ ** ـــىٰ لا يـــرىٰ شـــيئًا يســـره

كـــم شـــامت بـــي إن هلكـــ ** ت وقائـــل لله دره

ولا شاهد في البيت بالرواية المتقدمة، والأول منها في تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٨٥) بنحو رواية الماوردي.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) لفظ "القلب" ليس في (ك، ر).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] وفي أمره بالمشاورة أربعة أقاويل:

أحدها- أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر(١) لهم الرأي الصحيح. قال الحسن: ما تشاور(٢) قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم.

الثاني- أنه أمره(١) بمشاورتهم تألفـًا لهم، وتطييبـًا لأنفسهم. قاله قتادة، والربيع.

الثالث- أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل(٢). قاله الضحاك.

الرابع- أنه أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون. ويتبعه فيه(٣) المؤمنون. وإن كان عن [٧١/ ظ] مشاورتهم(٤) لغني. قاله سفيان(٥) (وحمل ابن عباس هذه المشاورة علىٰ المناظرة عند القتال. فأمره بمناظرتهم ليتبين لهم الصواب فعدل بها عن ظاهرها وجعل مشاورته لهم مشورة منه عليهم.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- فإذا عزمت علىٰ العفو والاستغفار والمشاورة فتوكل علىٰ الله في موقع ذلك منهم.

الثاني- فإذا عزمت علىٰ فعل الأمر الذي أشاروا به فتوكل علىٰ الله في نجحه لتكون مستسلمـًا إلىٰ الله تعالىٰ في أمره. والذي تجوز مشاورتهم فيه ما اختص بأمور الدنيا فأما ما اختص بالدين فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم تجوز مشاورتهم فيه، وقسم لا تجوز مشاورتهم فيه، وقسم مختلف فيه.

فأما القسم الذي تجوز مشاورتهم فيه فهو أن يشاور بأحد أمرين قد أذن الله سبحانه في كل واحد

---

(١) في (ك، ر، ق): ليستقر له الرأي الصحيح فيه. وفي (ص): أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر الرأي الصحيح فيه.

(٢) في بقية النسخ: ما شاور.

(١) في (ك، ر، ص): أمر.

(٢) في (ك، ر): زيادة قوله "وليتأس أمته بذلك بعده ﷺ.

(٣) في بقية النسخ: فيها.

(٤) في (ك، ر، ق): عن مشورتهم.

(٥) وهو سفيان بن عيينة كما في تفسير الطبري (٧/ ٣٤٥)، وابن الجوزي (١/ ٤٨٨). والأولىٰ في هذه الآية أن تحمل علىٰ العموم فهذه الأقوال من قبيل تفسير العموم ببعض أفراده.

منهما. فأشار أبو بكر ﷺ بمفاداتهم. وأشار عمر ﷺ بمقتلهم فعمل على رأي أبي بكر.

وأما- ما لا يجوز أن يشاورهم فيه فهو العبادات لأن الله تعالىٰ هو المتعبد بها.

وأما- المختلف فيه فهو الأحكام الشرعية المتعلقة بحظر وإباحة واستحباب وكراهة فهو محمول علىٰ اختلاف الفقهاء في جواز اجتهاد النبي ﷺ. فمن أجاز اجتهاد رأيه فيها جوز مشاورتهم فيها)[1].

قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] الآية. قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو بفتح الياء وضم العين، وقرأ الباقون[1] بضم الياء وفتح الغين.

وفي تأويل[2] من قرأ بفتح الياء وضم الغين ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس أخذها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية. قاله عكرمة، وسعيد بن جبير[3].

الثاني- نزلت[4] في طلائع كان رسول الله ﷺ وجههم في وجه، ثم غنم رسول الله فلم يقسم للطلائع، فنزلت[5]: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] أي يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة، ويجور[6] في القسم. قاله ابن عباس، والضحاك[7].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) في بقية النسخ زيادة: يغل. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢١٨)، والحجة لابن خالويه (١١٥)، وحجة القراءات لابن زنجلة (١٧٩)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٦٣)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤٩١).

(٢) في (ك، ر، ق): ففي تأويل من قرأ "يَغل" بفتح الياء.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الحروف والقراءات (٤/ ٣١) رقم (٣٩٧١)، والترمذي، كتاب التفسير (٥/ ٢٣٠) رقم (٣٠٠٩) عن ابن عباس وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب ...". وأخرجه الطبري في (٧/ ٣٤٨)، وذكره ابن كثير (١/ ٤٢١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦١).

(٤) في بقية النسخ: أنها نزلت.

(٥) في بقية النسخ: فأنزل الله تعالىٰ.

(٦) في (ق): ويخون.

(٧) اخرجه ابن جرير عن طريق سلمة بن نبيط عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦٢) وزاد نسبته لابن أبي شيبة. وأخرجه نحوه عن ابن عباس.

الثالث- معناه وما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله تعالىٰ به إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة[(١)] فيهم. قاله[(٢)] ابن إسحاق.

(وذكر بعض أصحاب الخواطر قولاً رابعـًا- وما كان لنبي أن يضع أسراره إلا عند الأمناء من أمته)[(١)].

وأما من[(٢)] قرأ بضم الياء وفتح الغين. ففيها قولان:

أحدهما- يعني وما كان لنبي أن يتّهمه أصحابه ويخوّنوه[(٣)].

الثاني- معناه وما كان لنبي أن يغله أصحابه[(٤)]. قاله الحسن، وقتادة.

وأصل الغلول الغلل. وهو دخول الماء في أصل الشجرة[(٥)]، فسميت الخيانة غلولاً لأنها تجري في المال علىٰ خفاء كجري الماء، ومنه الغِل[(٦)] والحقد لأنه العداوة[(٧)] تجري في النفس مجرىٰ الغلل. ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ [آل عمران:١٦١] فيه وجهان:

أحدهما- يتحمل إثم ما غل يوم القيامة.

الثاني- يأتي بما يستوفي من حسناته عوض ما غل يوم القيامة)[(٨)].

قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤] الآية وفي

(١) في (ر): ورغبة، وفي (ق، ص): ولا رغبة، وفي (ك): لرهبة منه ورغبة فيهم.
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٣٥٢)، وذكره ابن الجوزي (١/ ٤٩٠) وأنه غلول الوحي، وزاد نسبته: للقرظي.
(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.
(٢) عبارة بقية النسخ: وأما قراءة من قرأ "يُغَل" بضم الياء وفتح الغين.
(٣) في (ك، ر، ص): ويخونه. والواو ساقط من (ك). وفي (ص): زيادة قوله (وهذا قول الحسن وقتادة) وهو وهم من الناسخ. وهذا القول للفراء (١/ ٢٤٦) وأجازه الزجاج (١/ ٤٩٩). وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٤٩١).
(٤) في (ص): زيادة: "ويخونونه" وهو انتقال نظر من الناسخ. وفي (ك، ر، ق): وما كان لنبي أن يغل أصحابه ويخوّنوه. كذا ضُبطت في (ق)، ولا يصح هذا الضبط هنا. فالمعنىٰ: ما كان لنبي أن يخان. انظر: تفسير الطبري ((٧/ ٣٥٣)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٤٩١).
(٥) في بقية النسخ: في خلال الشجر.
(٦) في بقية النسخ: ومنه الغلل الحقد.
(٧) في (ص): الغل يجري.
(٨) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

وجه المنة بذلك ثلاثة أقاويل:

أحدها- ليكون ذلك شرفاً لهم[(١)].

الثاني- ليسهل عليهم تعلم الحكمة منه لأنه بلسانهم.

الثالث- ليظهر لهم علم أحواله من الصدق، والأمانة، والعفة، والطهارة.

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٤] (يحتمل وجهين:

أحدهما- آيات الله الدالة علىٰ وحدانيته ومعجزة رسوله ﷺ.

الثاني- آيات القرآن الدالة علىٰ العبادات والأحكام)[(١)].

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤] فيه ثلاث تأويلات:

أحدها- [٧١/ و] أنه يشهد لهم بأنهم أزكياء في الدين.

الثاني- أنه يدعوهم إلىٰ ما يكونون به أزكياء.

الثالث[(٢)]-يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها. قاله[(٣)] الفراء. (﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١٦٤] يعني القرآن. ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران:١٦٤] يعني الدين.

﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤] فيه وجهان:

أحدهما- لفي ضلال عن الكتاب والحكمة.

الثاني- لفي ضلال عن الله تعالىٰ بعبادة غيره)[(٤)].

قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران:١٦٥] يعني بالمصيبة[(٥)] التي

---

(١) نقل هذا القول ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٩٤) ونسبه للماوردي.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: والثالث أنه يأخذ.

(٣) في بقية النسخ: "وهو قول الفراء". وقد استشهد عليه بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. انظر كتابه: معاني القرآن (١/ ٢٤٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٥) في الأصل: المصيبة. وما أثبته من بقية النسخ. وهو أظهر.

أصابتهم يوم أحد، وبالتالي أصابوها يوم بدر (لأنهم قتلوا من المشركين يـوم بـدر سـبعين وأسـروا سـبعين. وقتل المشركون منهم يوم أحد سبعين فكان ما أصابوه يوم بدر مثلي ما أصيب مـنهم يـوم أحـد)(١). ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ﴾ [آل عمران:١٦٥] وفي الذي هو من عند أنفسهم ثلاثة أقاويل:

أحدها- خلافهم في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد، وقد كان النبي ﷺ أمرهم أن يتحصنوا بها. قاله قتادة، والربيع.

الثاني- اختيارهم الفداء(١) من السبعين يوم بدر علىٰ القتـل، وقـد قيـل لهـم إن فعلـتم ذلـك قُتِلَ منكم مثلُهم. قاله(٢) علي بن أبي طالب ﷺ، وعبيدة السلماني.

الثالث- خلاف الرماة يوم أحد لأمـر النبـي ﷺ في ملازمـتهم موضـعهم. (وقـد قيـل إن النبـي ﷺ أنذر أصحابه بمصيبة تنالهم لرؤيا رآهـا أن بقـراً تنحـر فتأولهـا قتلـىٰ في أصـحابه. ورأىٰ أن سـيفه ذا الفقار انقضم فكان قتل حمزة، وأن كبشـًا أغبر قتل. فتأولـه كـبش الكتيبـة عثمـان بـن(٣) أبـي طلحـة أصيب يومئذ وكان معه لواء المشركين)(٤).

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهذا العدد كما في تفسير الطبري (٧/ ٣٧١)، وابن عطيـة (٣/ ٢٨٨)، وابـن الجـوزي (١/ ٤٩٥). وفي سيرة ابن هشام (٢/ ١٢٦) أن عدد شهداء المسلمين يوم أحد (٦٥) رجلاً.

(١) في (ص): للفداء.

(٢) في بقية النسخ: "وهذا قول علي وعبيدة السلماني"، لفظة "(ك): السلماني- وهو تحريف.

(٣) هو: عثمان بن أبي طلحة، أبو شيبة، كانت بيده مفاتيح الكعبة، وكان حامل لواء المشركين يوم أحد، وبها قتل، قتله حمـزة بن عبدالمطلب.

راجع: السيرة (١/ ٤٧٠، ٢/ ١٢٧)، الطبقات الكبرىٰ (٢/ ٤١).

(٤) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

وقد ذكر هذه الرؤيا الطبري في تفسيره (٧/ ٣٧٣) وعلق الشيخ محمـود شـاكر بأنـه لـم يجـد هـذا الخبـر بلفظـه في مكـان آخر. وقد تقـدمت رؤيـا رسـول الله ﷺ بلفـظ آخـر عنـد تفسـير قولـه تعـالىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وقد استظهر الشيخ محمود شاكر أن صحة العبارة (كبشا عُتر) بدلاً من (كبشـًا أغبر) وكذلك أثبتها في أصل التفسير، مـع أنها في المخطوطة والمطبوعة من تفسير الطبري (كبشـًا أغبر) -كما ذكر ذلك- ورأىٰ أن عبارة كبشا أغـبر لا معنـىٰ لهـا، وفسر (عُتِر) بمعنىٰ ذلك ...

وعذره في هذا التكلف أنه لم يرد عند الطبري بعدها لفظة (قتل) كمـا جـاءت في تفسـير المـاوردي ممـا جعـل المعنـىٰ في تفسير الطبري مبهمـًا يحتاج إلىٰ إيضاح وفي عبارة الماوردي هنا تصحيح لعبارة الطبري بإكمال سقطها.

قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [آل عمران:١٦٦] (الآية يعني يوم أحد[١])﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٦٦] فيه قولان:

أحدهما- (بتمكين الله.

الثاني- بعلم الله. ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٦] فيه قولان:

أحدهما ([١])- ليرىٰ[٢] المؤمنين.

الثاني- ليتميزوا[٣] من المنافقين.

[٤]﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٦٧] يعني عبد الله بن أُبَيّ [بن][٥] سلول وأصحابه. (الذين رجعوا عن رسول الله ﷺ من أحد. وفيه وجهان:

أحدهما- ليعلموا أن بمخالفة الرسول ﷺ أصيبوا.

الثاني- ليتميزوا عن المؤمنين. وفيما يتميزون به وجهان:

أحدهما- بمعتقدهم[٦].

الثاني- في موقفهم)[٧].

﴿وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ [آل عمران:١٦٧] فيه خمسة أوجه:

أحدها- أن القتال حضور المصافّ والدفع تكثير السواد. وهو معنىٰ قول السدي، وابن جريج.

الثاني- أن القتال بمباشرة الحروب، والدفع بالمرابطة علىٰ الخيل. وهو قول أبي عون[٨] الأنصاري.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق): لترىٰ المؤمنين.

(٣) في (ك، ر): ليميزوا.

(٤) في (ك، ر) زيادة: وقوله ﷻ، وفي (ق، ص): وقوله.

(٥) زيادة علىٰ ما في الأصل، ص: ولفظة "ابن سلول" ساقطة من (ك، ر، ق).

(٦) في الأصل: بمتعقدهم. وهو تحريف.

(٧) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٨) هو: أبو عون الأنصاري الشامي الأعور، اسمه عبدالله بن أبي عبدالله، روىٰ عن أبي إدريس الخولاني، وعنه ثور بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات.

راجع: الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤)ن وتهذيب التهذيب (١٢/ ١٩١)، والخلاصة (٤٥٦).

الثالث- أن القتال بالأنفس والدفع بالأموال.

الرابع- أن القتال للمشركين، والدفع عن المؤمنين.

الخامس- أن القتال عن الدين، والدفع عن الحريم)[١].

﴿قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٧] قيل إن عبد الله بن عمرو[١] بن حرام[٢] قال: لمن ولّي بأحد أنشدكم بالله في نبيكم ودينكم. فقال له عبدالله بن أبي بن سلول: عَلاَمَ نقتل أنفسنا، ارجعوا بنا﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾. (وفيه وجهان:

أحدهما- لو نحسن قتالاً لقاتلناهم.

الثاني- أنه قتل وليس بقتال فنقاتل)[٣].

﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران:١٦٨] فيه وجهان:

أحدهما- أنهم قبل إظهار النفاق قد كانوا أقرب إلىٰ الإيمان من الكفر ثم صاروا بعد إظهار النفاق أقرب إلىٰ الكفر من الإيمان. وكفروا بقلوبهم، فجرىٰ عليهم حكم الكفر. فصاروا إلىٰ الكفر أقرب من الإيمان لأن حقيقة الإيمان والكفر بالقلب دون اللسان)[٤].

---

(١) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: "وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله. يعني جاهدوا أو ادفعوا، فيه قولان: أحدهما تكثير السواد وإن لم يقاتلوا، وهو قول السدي وابن جريج. والثاني: معناه رابطوا علىٰ الخيل إن لم تقاتلوا، وهو قول ابن عونف الأنصاري" -في (ك، ر): ابن عوف الأنصاري- وهو تحريف.

(١) في الأصل: عبدالله بن رئاب، وعبارة بقية النسخ: (قيل إن عبدالله بن عمرو بن حزم قال لهم: علام نقتل أنفسنا ارجعوا بنا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم). والصحيح أنه: عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أخو بني سلمة، وهو والد جابر بن عبدالله الصحابي المشهور.

(٢) في الأصل: "عبدالله بن عمرو بن حزم" وهو تحريف. ذلك أن رسول الله ﷺ لما خرج بالناس يوم أحد قال عبدالله بن أبي بن سلول أطاعهم وعصاني. فانخذل بنحو ثلث الناس، فمشىٰ في أثرهم عبدلله بن عمرو بن حرام يذكرهم نصرة دينهم ورسولهم ... إلخ.

انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٤)، وتفاسير: الطبري (٧/ ٣٧٨)، وابن عطية (٣/ ٢٩٠)، والقرطبي (٤/ ٢٦٦)، وأبي حيان (٣/ ١٠٩)، وابن كثير (١/ ٤٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد نقله ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٩٨) عن الماوردي.

(٤) جاءت عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ علىٰ هذا النحو: "لأنهم بإظهار الإيمان لا نحكم عليهم بحكم الكفار، وقد كانوا قبل ذلك بإظهار الإيمان أقرب إلىٰ الإيمان، ثم صاروا بما فعلوه أقرب إلىٰ الكفر من الإيمان".

﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٧] (فيه وجهان:

أحدهما- يقولون الإيمان وليس في قلوبهم إلا الكفر.

الثاني- يقولون أنهم أنصاروهم أعداء)[١]. وإنما قال ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ [آل عمران:١٦٧] وإن كان القول لا يكون "إلا بها لأمرين:

أحدهما- التأكيد.

الثاني -[٧٢/ ظ] ربما نسب القول إلىٰ الساكت مجازاً إذا كان به راضياً.

(﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران:١٦٧] فيه وجهان:

أحدهما- من النفاق.

الثاني- من العداوة)[١].

قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران:١٦٨] يعني عبد الله بن أُبَيّ [بن][٢] سلول وأصحابه حين انخذلوا وقعدوا، وكانوا نحو ثلاثمائة وتخلف منهم[٣] من قُتل منهم، لو أطاعونا وقعدوا معنا ما قُتِلوا. ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران:١٦٩] أي ادفعوا عن أنفسكم الموت، ومنه قول الشاعر:

تقول[٤] وقد درأتُ لها وضيني ** أهذا دينه أبداً وديني[٥]

﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩] فيه قولان:

---

(١) عبارة ما بين القوسين في بقية النسخ: (يعني ما يظهرونه من الإسلام، وليس في قلوبهم منه شيء)، وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٩٨) هذين الوجهين عن الماوردي.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد نقله ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٤٩٨) عن الماوردي.

(٢) زيادة علىٰ الأصل، ولفظة (بن سلول) سقطت من بقية النسخ.

(٣) في (ك، ر، ق): عنهم.

(٤) في (ق): أقول. وفي (ص): أقول وقد دارت.

(٥) قائله المثقب العبدي وقد تقدم عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤].

أحدهما- يعني في خبركم أنهم لو أطاعوكم[١] ما قُتِلوا.

الثاني- معناه إن كنتم محقين في تثبيطكم عن[٢] الجهاد فراراً من القتل.

قولـه تعـالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ[٣] ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمـران:١٦٩] الآيـة (فيهم قولان:

أحدهما- أنهم أحياء في الجنة بعد البعث في القيامة. وليسوا أحياء في وقتنا. ويكون معنىٰ الكلام أنهم يصيرون إلىٰ حياة وخلود ومن صار إليها فليس بميت. وإنما خصّ الشهداء بهذه الصفة وإن كانت صفة لكل مؤمن لأنهم بالموت من القتل في سبيل الله وصلوا إلىٰ هذه المنزلة فخصهم بذكرها. قاله[١] ابن بحر.

الثاني[٢]-) أنهم في الحال أحياء. وبعد القتل صاروا بهذا الصوف[٣]. فأما في الجنة فحالهم في ذلك معلومة عند كافة المسلمين[٤]. وليس يمتنع إحياؤهم في الحكمة. وقد روىٰ ابن مسعود، وجابر بن[٥] عبدالله، وابن عباس أن النبي ﷺ قال: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُم فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِن[٦] ثِمَارِهَا[٧]، وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل

(١) في (ك، ر): لو أطاعونا.

(٢) في (ك، ر): علىٰ.

(٣) في الأصل: "يحسبن" بالياء وهي قراءة لحميد بن قيس، وهشام -بخلاف عنه، وما أثبته من المصحف، وبقية النسخ. انظر: تفسير ابن عطية (٣/ ٢٩٢)، وأبي حيان (٣/ ١١٢)، والنشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٤).

(١) وهو قول لبعض متكلمي المعتزلة منهم أبو القاسم الكعبي. وهو مردود قال القرطبي في رده (٤/ ٢٧٠): "وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنىٰ أنهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة، فإن قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ دليل في حياتهم، وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حي". ورده الفخر الرازي في تفسيره (٩/ ٨٩) رداً مطولاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ: "يعني أنهم في الحال، وبعد القتل بهذه الصفة".

(٤) في بقية النسخ: المؤمنين.

(٥) لفظة "ابن عبدالله" ليست في بقية النسخ.

(٦) "من" سقطت من (ق).

(٧) أخرجه أبو داود -مطولاً- كتاب الجهاد (٣/ ١٥) رقم (٢٥٢٠)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٥)، والطبري في تفسيره (٧/ ٣٨٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٧) وقال عنه: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه =

عمران:١٦٩] فيه تأويلان[١]:

أحدهما- أنهم بحيث لا يملك لهم[١] أحد نفعـًا ولا ضراً إلا ربهم.

الثاني- أنهم أحياء عند ربهم من حيث يعلم أنهم أحياء دون الناس.

(﴿يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] فيه قولان:

أحدهما- يرزقون رزق الأحياء.

الثاني- يضاعف لهم ثواب أعمالهم فتكون الزيادة رزقـًا وقد جاء الأثر أن الذين استشهدوا قالوا يا ربنا ألا رسول لنا يخبر النبي ﷺ عنّا بما أعطينا، فقال الله ﷻ: أنا رسولكم فأمر جبريل عليه السلام أن يأتي النبي ﷺ بهذه الآية)[٢].[٣].

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٧٠] فيه قولان:

أحدهما- يقولون: إخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون[٤] من كرامة الله ما أصبنا. قاله قتادة، وابن جريج.

الثاني- أنه يؤتىٰ للشهيد[٥] بكتاب فيه ذكر من[٦] يقدم عليه من إخوانه يبشر بذلك فيستبشر كما يستبشر[٧] أهل الغائب في الدنيا بقدومه. قاله السدي. (وفي استبشارهم به وجهان:

= الذهبي. وذكره ابن كثير (١/ ٤٢٧)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧١) وزاد نسبته لهنّاد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس. وأخرج مسلم -نحوه- عن ابن مسعود، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (٣/ ١٥٠٢).

(١) عبارة (ك، ر): وفي أحيائهم عند ربهم قولان. وفي (ق، ص): قوله عند ربهم تأويلان.

(١) في (ك، ر): لا يملك أحد لهم نفعـًا ولا ضراً إلا بربهم.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٣٩٠) عن محمد بن قيس بن مخرمة موقوفـًا عليه، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧٢) وزاد نسبته لابن المنذر.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ص): فيصيبون مثل كرامتنا وهذا قول ..

(٥) في بقية النسخ: الشهيد.

(٦) "من" سقطت من (ق).

(٧) في الأصل: كما يستبشروا: وما أثبته من بقية النسخ. وهو الأصوب.

أحدهما- سرورهم بما يصيرون إليه من النعيم والثواب.

الثاني- سروراً بالاجتماع معهم والاستكثار بهم.

﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران:١٧١] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا خوف عليهم فيمن خلّفوه من ذريتهم لأن الله تعالىٰ يتولاهم. ولا يحزنون علىٰ ما خلفوه من أموالهم لأن الله تعالىٰ قد أجزل ما عوضهم.

الثاني- لا خوف مما يقدمون عليه لأن الله تعالىٰ قد محّص ذنوبهم بالشهادة. ولا هم يحزنون علىٰ مفارقة الدنيا فرحـًا بالآخرة)[١].

قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران:١٧٣] الآية[٢].

أما الناس في الموضعين وإن[٣] كان بلفظ "الجمع فهو واحد؛ لأنه تقدير الكلام جاء القول" من قِبَل الناس، والذين قال لهم الناس هم المسلمون. وفي الناس القائل قولان:

أحدهما- هو أعرابي جُعِل له علىٰ ذلك جُعْل. قاله السدي[٤].

الثاني[٥]-نعيم بن مسعود الأشجعي. قاله الواقدي[٦]. والناس الثاني أبو سفيان [وأصحابه] [٧].

واختلفوا في الوقت الذي أراد أبو سفيان أن يجمع لهم هذا الجمع علىٰ قولين:

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾.

(٣) "أن" سقطت من (ك).

(٤) ذكره الطبري في تفسيره (٧/ ٤٠٩) عن السدي، ولم يسم فيه الأعرابي، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٨) ولم ينسبه لغير الطبري.

(٥) في بقية النسخ: "والثاني هو ...".

(٦) ذكره مقاتل في تفسيره (١/ ٢٠٦)، وابن الجوزي (١/ ٥٠٣)، والقرطبي (٤/ ٢٧٩)ن ونسبه لمجاهد، ومقاتل، وعكرمة والكلبي وذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/ ١١٧)، وابن عطية (٣/ ٢٩٨) وضعّفه، وذكره الألوسي في تفسيره (٤/ ١٢٦) ثم قال: (لكن في كون القائل نعيماً مقال وقد ذكره ابن سعد في طبقاته، وذكر بعضهم أن القائلين أناس من عبد قيس).أهـ. فإن صح أنه نعيم فهو إنما فعل ذلك قبل إسلامه؛ لأنه أسلم ليالي الخندق.

(٧) زيادة من بقية النسخ. ولفظة "الثاني" سقطت من (ص).

أحدهما- بعد رجوعه عن أُحُد سنة ثلاث حتىٰ[(١)] أوقع الله في قلوبهم[(٢)]الرعب فكفّوا. قاله ابن عباس، وابن إسحاق، وقتادة.

الثاني- أن ذلك في بدر الصغرىٰ سنة أربع بعد أحد بسنه. قاله مجاهد[(١)].

(﴿فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣] يعني أن المؤمنين لما سمعوا قول من خوّفهم من أبي سفيان [٧٣/ و] أنه يجمع الناس لقتالهم إزدادوا إيماناً. وفيه وجهان:

أحدهما- أنه استسلامهم لأمر الله تعالىٰ فيما قضاه عليهم.

الثاني- أنه تصديقهم لرسول الله ﷺ فيما وعدهم من علوّهم وظفرهم.

﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٧٣] وفيه وجهان:

أحدهما- حسبنا معونة الله. الثاني- حسبنا ثواب الله.

﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] فيه وجهان:

أحدهما- نعم المعين. الثاني- نعم الكفيل.

قوله ﷻ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران:١٧٤] يحتمل وجهين:

أحدهما- النعمة السلامة، والفضل الثواب.

الثاني- النعمة النصر، والفضل الغنيمة)[(٢)].

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران:١٧٥] (التخويف من الشيطان. والقول من الناس، وفي تخويف أوليائه)[(٣)] قولان:

---

(١) في (ك، ر): حتىٰ إذا أوقع الله في قلوب المشركين الرعب، وكفوا.

(٢) في (ق، ص): في قلوب المشركين الرعب وكفوا.

(١) ذكره الطبري في تفسيره (٧/ ٤١١)، وابن عطية (٣/ ٢٩٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٩) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٥٠٦)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ١١٩) عن الماوردي أن الفضل بمعنىٰ الثواب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ك).

أحدهما- أنه يخوّف المؤمنين من أوليائه المشركين. قاله ابن عباس، ومجاهد[١]، وقتادة.

الثاني-يخوف أولياءَه المنافقين ليقعدوا عن قتال[١] المشركين. قاله الحسن، والسدي. (﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران:١٧٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا تخافوا من جمعهم. وخافوا من مخالفتكم.

الثاني- لا تخافوا من قعودهم عنكم وخافوهم علىٰ عدوكم)[٢].

قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [آل عمران:١٧٦] فيهم[٣] قولان:

أحدهما- هم المنافقون وهو قول مجاهد[٤]، وابن إسحاق.

الثاني- قوم من[٥] العرب ارتدوا عن الإسلام. ﴿لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:١٧٦] يعني أنهم لن يضروا نبي الله ﷺ وأولياءه شيئًا؛ لأن الله تعالىٰ لا يناله ضرر ولا نفع وإنما أضاف إضرار رسوله وأوليائه إليه تشريفًا لهم واختصاصًا بهم)[٦].

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران:١٧٧] وفي[٧] إرادته لذلك ثلاثة أقاويل:

أحدها- يعني أن يحكم بذلك.

الثاني- معناه أنه سيريد في الآخرة أن يحرمهم ثوابهم[٨] لإحباط [إيمانهم بكفرهم.

---

(١) عبارة مجاهد في تفسيره (١/ ١٣٩) متضمنة لوجهين، قال: "يقول يخوفكم بأوليائه، أو أولياؤه الشياطين، يخوفونكم بالفقر".

(١) في (ك، ر): قتل.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) في (ق): فيه قولان.

(٤) انظر: تفسيره (١/ ١٣٩)، وتفسير الطبري (٧/ ٤١٩).

(٥) "من" سقطت من (ص). وقد نقل ابن الجوزي في تفسيره (١/ ٥٠٨) هذا القول عن الماوردي.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

وقيل في معنىٰ الآية إنهم لن ينقصوا الله شيئًا بكفرهم. كما جاء في حديث أبي ذر ... يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. انظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٥٠٨)، والقرطبي (٤/ ٢٨٥).

(٧) في (ق): في -بغير واو- وفي (ك، ر، ص): في إرادته بذلك.

(٨) في (ق): ثوابه.

الثالث- يريد أن يحبط] [١] أعمالهم بما استحقوه [٢] من ذنوبهم. قاله ابن إسحاق.

(قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [آل عمران:١٧٩] فيه قولان:

أحدهما- نمهلهم. الثاني- نطيل أعمارهم. قاله السدي.

﴿خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٧٨] لأنه قد يكون استدراجاً فيكون شراً عليهم، ولا يكون خيراً لهم، ثم قال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران:١٧٨] يحتمل وجهين:

أحدهما- ليزدادوا من الكفر والمعاصي.

الثاني- ليأثموا بترك الشكر علىٰ النعم كما أثموا بالكفر والمعاصي) [١].

قوله ﷻ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران:١٧٩] (فيه وجهان:

أحدهما- من الخوف والوحل.

الثاني- من مقارنة المنافقين ومخالطتهم) [٢].

﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران:١٧٩] الطيب المؤمنون، وفي الخبيث ها هنا قولان [٣]:

أحدهما- الكافر [٤]. قاله قتادة والسدي.

الثاني- المنافق. قاله مجاهد، ابن جريج.

واختلفوا في الذي وقع به التمييز علىٰ قولين:

أحدهما- بتكليف الجهاد. وهذا قول من تأوّل الخبيث: المنافق.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وزيادته من بقية النسخ، ونسخة فاس.

(٢) في (ص): بما قد استحقوه.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) عبارة بقية النسخ: الطيب المؤمنون، والخبيث فيه هاهنا قولان:

(٤) هذا هو القول الثاني في بقية النسخ.

الثاني[١]- بالدلائل التي يستدل بها عليهم[٢]. وهذا قول من تأوله الكافر[٣].

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران:١٧٩] (وفي سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما- أن جماعة من مشركي قريش أنكروا نبوة رسول الله ﷺ ليُتْمه وقلة مال. وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وأتباعاً ونحن أحق بالنبوة منه فهلاّ كانت فينا فأنزل الله تعالىٰ هذه الآية.

الثاني[١]-) أن[٢] قوماً من المشركين قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن ومن يكفر[٣]، فأنزل[٤] الله تعالىٰ هذه الآية[٥]. قال السدي: ما أطلع الله نبيه ﷺ علىٰ الغيب، ولكن اجتباه فجعله رسولاً.[٦].

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [آل عمران:١٨١] فيه قولان.

أحدهما- أنهم مانعو الزكاة. قاله السدي.

الثاني- أنهم أهل الكتاب، بخلوا أن يُبيِّنوا للناس ما في كتابهم[٧] من نبوة محمد ﷺ. قاله ابن عباس، قال ألم تسمع أنه قال: ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾، [النساء:٣٧] أي يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان.

---

(١) في (ص): والثاني بالدلالات. وفي (ك، ر): والثاني بالدلات. وهو تحريف.

(٢) في (ص): عليهم بها.

(٣) في (ك، ر): للكافر.

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) قبلها في بقية النسخ: قيل إن سبب نزول هذا. في (ص): هذه الآية.

(٣) في (ك): ومن لا يؤمن.

(٤) في بقية النسخ: فنزلت هذه الآية.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٢٥) عن السدي، وذكره ابن كثير (١/ ٤٣٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٣) وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وذكره الواحدي بنحوه في أسباب النزول (٧٦) عن الكلبي.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٢٦).

(٧) في (ك، ر): كتبهم.

(وفي قوله تعالىٰ: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨١] وجهان:

أحدهما- أن الفضل هو المال الذي بخلوا بإخراج زكاته.

الثاني- أنه التوراة التي فيها نعت محمد ﷺ فبخلوا [٧٣/ ظ] بذكره)[١].

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠] فيه ثلاثة[٢] أقاويل:

أحدها- أن الذي يطوَّقونه[٣] شجاع أقرع. قاله ابن مسعود[٤].

الثاني- أنه طوق من النار. قاله[٥] إبراهيم النخعي. (الثالث- معناه أنه يعود وباله عليهم فيصيرون به مؤاخذين من قولهم فيمن تحمّل أمراً وتقلد أمانة أنه تطوق بها. قاله ابن بحر. ومنه قول بشر[٦] بن أبي خازم[٧]:

حياك بها مولاك عن ظهر بَغْضة ** وطوّقها طوق الحمامة جعفر[٨]

قوله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] وفي المقصود بذلك وإن كان الموت معلوماً إمّا[٩] ضرورة وإما استدلالاً- وجهان:

أحدهما- التزهيد في الدنيا لأنها متروكة.

الثاني- اغتنام الأجل بصالح العمل، لأنه فائت. ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: فيه قولان أحدهما.

(٣) في (ك): يطوقون.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٣٦)، والدر المنثور (٢/ ٣٩٤).

(٥) في بقية النسخ: وهذا قول إبراهيم. وانظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٣٨)، والدر المنثور (٢/ ٣٩٥).

(٦) هو: بشر بن أبي خازم بن عمرو بن عوف الأسدي، شاعر، فارس، جاهلي، عدّه ابن سلام من شعراء الطبقة الثانية، قتله عمرو بن حذار من بني صعصعة نحو سنة (٣٢) ق.هـ.

راجع: طبقات فحول الشعراء (١/ ٩٧، ٩٨، ١٨٠)، معجم الشعراء للمرزباني (٢٢٢)، الخزانة (٤/ ٤٤١).

(٧) في الأصل: بشر بن أبي حازم. وهو تصحيف.

(٨) انظر: ديوانه (ص ٨٩). وفيه: عن ظهر بعضه. وهو تصحيف. وفيه (وقلدها) بدل (وطوقها) والخطاب في البيت لعتبة بن جعفر بن كلاب وقوله (حباك بها) أي بهذه السُبّة وهي قتل ابن ضباء في جواره دون أن ينصروه أويأخذوا بثأره.

(٩) في الأصل: (وأما) والصواب حذف الواو لأن الكلام لا يستقيم معها.

[آل عمران:١٨٥] وفي ذلك إثبات الجزاء فيها بالثواب على الطاعات، والعقاب على المعاصي، ونفيها عن الدنيا لأنها دار تكليف ولم تكن دار جزاء لئلا تكون النعمة فيها ثوابًا، والنقمة فيها عقابًا.

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٨٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- بالعفو عن ذنبه.

الثاني- بتوفيقه لطاعة ربه. ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] يحتمل وجهين:

أحدهما- بدخول الجنة.

الثاني- بالعفو والتوفيق المفضي إلى دخول الجنة)[١].

قوله ﷻ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦] (فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- أن الذي بلوا به في أموالهم الزكاة، والنفقة في طاعة الله. والذي بلوا به في أنفسهم الجهاد والقتل)[٢].

(الثاني- أنها مصائبهم في أموالهم وأنفسهم.

الثالث- أن الذي بلوا به في أموالهم جمعها، ومنع حق الله فيها. والذي بلوا به في أنفسهم اتباع شهواتهم)[٣].

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران:١٨٨] وفي هذا[٤] الأذى ثلاثة[٥] أقاويل:

أحدها- ما روي أن كعب بن الأشرف كان يهجو رسول[٦] الله ﷺ والمؤمنين[٧] ويحرض عليهم

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ك، ر)، وجاء في (ق، ص)بلفظ: "فالذي بلوا به في أموالهم الزكاة والنفقة في الطاعة، والذي بلوا به في أنفسهم الجهاد والقتل.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) في (ك، ر، ص): وفي هذه الآية.

(٥) في (ك): ثلاث.

(٦) في بقية النسخ: النبي.

(٧) سقطت من (ك، ر).

المشركين حتىٰ قتله محمد بن[1] مسلمة. قاله الزهري.

الثاني- أن فيحاص[1] اليهودي سيد بني قينقاع لما سُئل الإمداد قال: احتاج ربكم إلىٰ أن نمده[2]. قاله عكرمة.

الثالث- أن الأذىٰ ما كانوا يسمعونه من كلام[3] الشرك كقول اليهود: عزيز ابن الله، وقول[4] النصارىٰ: المسيح ابن الله. قاله ابن جريج[5].

(﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ﴾ [آل عمران:١٢٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- علىٰ الأذىٰ. الثاني- علىٰ توقع النصرة. ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٢٠] يحتمل وجهين:

أحدهما- مخالفة الرسول فيما يأمركم به.

الثاني- تتقوا تصديق المنافقين في تخذيلكم والإرجاف بكم.

﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦] يحتمل وجهين:

أحدهما- مما أمر الله تعالىٰ به وعزم عليه.

الثاني- ما يقوي به عزمكم في مصابرة عدوكم. وقيل إن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ

(١) هو: محمد بن مسلمة الأنصاري، أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عبدالله، وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً، وأحد فضلاء الصحابة، ومن الذين قتلوا كعب بن الأشرف، شهد بدراً والمشاهد الأخرىٰ عدا تبوك، فقد أذن له الرسول ﷺ وقد اعتزل الفتنة. مات بالمدينة نحو سنة (٤٣) وقيل (٤٦) عن نحو (٧٧) سن. سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٨، ٣٥٨، ٥١٩)، الاستيعاب -بهامش الإصابة- (٣/ ٣٣٤)، والإصابة (٣/ ٣٨٣).

(١) في (ك، ر، ص): فيحاس -بالسين مع عدم الإعجام- والمشهور في اسمه فنحاص -بالنون. وقد تقدم. انظر تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [البقرة:١٠٩] والتعليق عليها.

(٢) في (ص): أمده، وانظر الخبر في تفسير الطبري (٧/ ٤٥٥).

(٣) لفظ "كلام" سقطت من (ك، ر). وفي (ق): من كلام المشرك.

(٤) في (ق): وكقول.

(٥) أخرجه ابن جيرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٥٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٠١) وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم.

بعث أبا بكر الصديق ﷺ إلىٰ فيحاص اليهودي يستمده وكتب معه كتابـًا فقـال: لا تفتاتنّ[١] علـيّ بشيء حتىٰ ترجع إليّ. فلما وصل إليه قال: احتاج ربكم إلىٰ أن نمده. فهمّ أبو[١] بكـر ﷺ بقتله ثـم كف وعاد. فنزل ذلك[٢].)[٣].

قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:١٨٧] فيه قولان: أحدهما- أنه اليمين. الثاني- أنه العهد[٤].

وفي الذين أتوا الكتاب هاهنا ثلاثة أقاويل:

أحدها- أنهم اليهود خاصة. قاله ابن عباس[٥]، وسعيد بن جبير، والسدي.

الثاني- أنهم اليهود والنصارىٰ.

الثالث- أنه[٦] كل من أوتىٰ علم شيءٍ من كتاب فقد أخذ أنبياؤهم ميثاقهم.

﴿لَيُبَيِّنُنَّهُ[٧] لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٨] فيه قولان:

أحدهما- ليبينن نبوة محمد ﷺ. قاله سعيد بن جبير، والسدي.

والثاني- ليبينن الكتاب الذي فيه ذكره. قاله الحسن، وقتادة.

(﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران:١٨٧] فيه ثلاثة أوجه:

أحدهما- ما يعتاضونه علىٰ ذلك من رؤسائهم.

---

(١) أي: لا تسبق إلىٰ فعل شيء دون إذن أو مشورة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٧٧)، والمصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

(١) في الأصل: أبي بكر. وهو لحن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٥٥) عن عكرمة.

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٤) عبارة بقية النسخ: الميثاق اليمين.

(٥) في (ك، ر): وهذا قول. ومن قوله: "ثلاثة أقاويل" ممسوح في (ق).

(٦) في (ق): أنهم وفي (ص): والثالث كل ...

(٧) كذا في النسخ بالياء في "ليبيننه للناس ولا يكتمونه" وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالتاء فيهما وهي رواية حفص عن عاصم -أيضـًا.
انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص٢٢١)، والحجة في القراءات لابن زنجلة (١٨٦)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٧١)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٥٢١).

الثاني- ما يتوصلون به إلىٰ قدحهم [٧٤/ و] في الإسلام بنبذهم[١].)[١].

قوله ﷻ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ[٢] ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٨٩] عمران:١٨٩] فيهم قولان:

أحدهما- أنهم أهل الكتاب فرحوا بالاجتماع علىٰ تكذيب النبي ﷺ وإخفاء أمره، وأحبوا أن يحمدوا بما ليس فيهم من أنهم أهل نسك وعلم. قاله ابن عباس، والضحاك.

الثاني- أنهم أهل النفاق فرحوا بقعودهم عن القتال، وأحبوا أن يمدحوا[٣] بما ليس فيهم من الإيمان بمحمد ﷺ. قاله[٤] أبو سعيد الخدري، وابن زيد.

(﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم[٥] بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ﴾ [آل عمران:١٨٨] فيه وجهان:

أحدهما- علىٰ بعد من العذاب بحلولهم فيه.

الثاني- عن سلامة من العذاب لاستحقاقهم له.

قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران:١٩٢]الآية. فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها- يخافون الله قياماً في تصرفهم، وقعوداً في دعتهم، وعلىٰ جنوبهم في منامهم.

الثاني- يُصلون الله قياماً مع القدرة، وقعوداً مع العجز، وعلىٰ جنوبهم إذا ضعفوا عن

---

(١) اللفظة غير واضحة في الأصل. وقد سقط الوجه الثالث، ويلاحظ تعلق هذا التفسير بقوله تعالىٰ في آخر الآية ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١].

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في (ق): ولا تحسبن -بالتاء- وهي قراءة الكوفيين، وقرأ الباقون بالياء. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢١٩-٢٢٠)، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١١٦)، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي (١/ ٣٦٦).

(٣) في (ك، ر): أن يحمدوا.

(٤) في (ك، ر): (وهذا قول أبي سعيد الخدري وأبي زيد) وقوله (أبي زيد) تحريف، وفي (ق، ص): وهذا قول أبي سعيد الخدري، وابن زيد.

(٥) في الأصل: يحسبنهم -بالياء، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وقرآها بضم الياء (يَحْسِبُنهم).

انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢١٩)، وتفسير ابن الجوزي (١/ ٥٢٥)، وقد تكون تسامح من الناسخ في الإعجام، ولم يردها المؤلف.

القيام والقعود.

الثالث- يذكرون لله قياماً بأوامر وقعوداً عن زواجره، وعلىٰ اجتنابهم مخالفة أمره ونهيه)[١].

قوله ﷻ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣] الآية. وفي المنادي قولان:

أحدهما- أنه القرآن. قاله محمد بن كعب القرظي، قال: ليس كل الناس سمع رسول الله ﷺ ينادي[٢].

الثاني- أنه النبي ﷺ. قاله ابن جريج، وابن[٣] زيد[٤]. ﴿يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣] أي إلىٰ الإيمان، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣] بمعنىٰ إلىٰ هذا. ومنه قول الراجز:

أوحىٰ لها القرار فاستقرّت ** وشدّها بالرّاسيات الثّبّتِ[٥]

يعني أوحىٰ إليها، كما قال الله تعالىٰ: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي إليها.

(وحكىٰ برد[٦] عن مكحول قال: بينا أهل ذريح أمر نجيح ببطن مكة يصيح بلسان فصيح بشهادة أن لا إله إلا الله فأجيبوه[٧]. وتأول هذه الآية علىٰ هذه الرواية، وجعلها دليلاً علىٰ صحتها.

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) لفظة (ينادي) ساقطة من (ك، ر، ق). وهذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٠)، واختاره وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١١)، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والخطيب في المتفق والمفترق عن محمد ابن كعب القرظي. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٥٢٨)، والقرطبي (٤/ ٣١٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٠)، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١١) وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم. وانظر: تفسير ابن الجوزي (١/ ٥٢٨)، والقرطبي (٤/ ٣١٧).

(٤) في (ق): زيادته: وقوله. وفي (ك، ر): وقوله تعالىٰ. وفي (ص): قوله ﷻ.

(٥) في (ك، ر، ص): الزاجر. وهو تصحيف. وقائله العجاج، وقد تقدم.

(٦) هو: برد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، روىٰ عن واثلة بن الأسقع، وعطاء، ومكحول، وغيرهم، وعنه: السفيانان، وغيرهما. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وضعفه ابن المديني. مات سنة (١٣٥هـ).

راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٨)، الخلاصة (٤٦).

(٧) لم أجده بعد البحث عنه.

﴿فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣] فيه وجهان:

أحدهما- ما قدموه من الكبائر قبل الإسلام.

الثاني- ما أحدثوه من الصغائر بعد إسلامهم. ﴿وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران:١٩٣] فيه وجهان:

أحدهما- استرها علينا. الثاني- اسقطها عنا.

والفرق بين الذنوب والسيئات: أن الذنوب في ترك الطاعات. والسيئات في فعل المعاصي[١]. ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣] فيه وجهان:

أحدهما- وفاة الأبرار في قبض أرواحنا علىٰ طاعتك في الدنيا.

الثاني- واحشرنا مع الأبرار إلىٰ جنتك في الآخرة)[٢].

قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٤] فإن قيل فقد علموا (أن الله تعالىٰ منجز وعده فما معنىٰ هذا الدعاء والطلب، فعن[٣] ذلك أربعة أجوبة[٤]:

أحدها[٥]-) أن المقصود به، مع[٦] العلم بإنجازه[٧]، الخضوع له بالدعاء والطلب.

الثاني- أن ذلك يدعو إلىٰ التمسك بالعمل الصالح.

الثالث- معناه أجعلنا ممن وعدته ثوابك.

الرابع- يعني عجّل[٨] إنجاز وعدك وتقديم نصرك.

(﴿وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران:١٩٤] يحتمل وجهين:

---

(١) وقيل: الذنوب هي الكبائر والسيئات هي الصغائر. انظر: تفسير البحر المحيط (٣/ ١٤٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ. وهو موجود في نسخة فاس.

(٣) في (ق): ففي.

(٤) في الأصل: اوجه. وما أثبته من (ق، ص). وهو أظهر.

(٥) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٦) "مع" سقطت من الأصل، وزيادتها من بقية النسخ.

(٧) في (ك، ر، ق): بإيجاز وعده، وفي (ص): بإيجاز الوعد.

(٨) في (ك، ر): يعني عجل إلينا إنجاز وعدك.

أحدهما- بعدم[(١)] التوفيق في الدنيا حتىٰ نستحق عذاب الخزي في الآخرة.

الثاني- بمؤاخذتنا بذنوبنا إن لم تعف عنا فنخزىٰ بعقابها في الآخرة.

﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٤] يحتمل وجهين:

أحدهما- وعدهم بالهداية في الدنيا. الثاني- وعدهم بالعفو والثواب في الآخرة.

ووجدت لابن عباس وجهـاً ثالثـاً- أن الميعاد البعث بعد الموت)[(٢)].

قوله ﷻ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[آل عمران:١٩٥] حكىٰ مجاهد، وعمرو بن دينار أن سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة سألت النبي [(٣)] ﷺ قالت: يا رسول الله ما بال الرجال يُذْكرون في الهجرة دون النساء، فنزلت هذه الآية[(٤)].

[(٥)]﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران:١٩٥] أي الإناث من الذكور، والذكور من الإناث. (فكان بعضهم مثل بعض في الثواب والعقاب)[(٦)].

قولـه ﷻ : [٧٤/ ظ] ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [آل عمـران:١٩٦] فـإن قيـل: فالنبي[(٧)] ﷺ لا يجوز عليه الاغترار فكيف خوطب بهذا، فعنه[(٨)] جوابان:

أحدهما- أن الله تعالىٰ إنما قال له ذلك تأديباً وتحذيراً.

---

(١) في الأصل: بعد التوفيق. وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٣) عبارة "سألت النبي" ليست في بقية النسخ.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٥)، باب ومن سورة النساء (٥/ ٢٣٧) رقم (٢٠٢٣)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٦) من طريق مجاهد، وعمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٠). وقال هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي – وسمىٰ الرجل: سلمة بن أبي سلمة رجل- من ولد أم سلمة، وذكرها أيضـاً (٢/ ٤١٦). وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١)، وابن الأثير في جامع الأصول (٢/ ٧٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١٢) وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني.

(٥) في بقية النسخ: وقوله.

(٦) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٧) في بقية النسخ: فإن النبي.

(٨) في (ك، ر، ص): ففيه جوابان.

الثاني- أنه خطاب لكل من سمعه، فكأنه قال تعالىٰ: لا يغرنك أيها السامع تقلب الذين كفروا في البلاد. وفي تقلبهم قولان:

أحدهما- يعني تقلبهم في نعيم البلاد.

الثاني- تقلبهم غير مأخوذين بذنوبهم.

(وذكر بعض أصحاب الخواطر قولاً ثالثاً- معناه لا تفتنك الدنيا بوقوع الجهال عليها واستكثارهم منها فإنها زادهم إلىٰ النار)[١].

قوله ﷻ: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [آل عمران:١٩٩] اختلفوا في سبب نزولها علىٰ قولين:

أحدهما- أنها نزلت في النجاشي. روىٰ سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن رسول[٢] الله ﷺ قال: أُخْرُجُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أخٍ لَكُم فَصَلَّىٰ بِنَا أَرْبَعَ تَكْبِيرات، وَقَالَ[٣] هَـذَا النَّجَّاشِيُّ أصحمة[٤]، فَقَالَ المْنَافِقُونَ: انظروا إلىٰ هذا يصلي علىٰ علج[٥] نصراني لم يره قط، فأنزل الله هذه الآية. قاله قتادة[٦].

الثاني- أنها نزلت في عبد الله بن سلام وغيره من مُسلمي[٧] أهل الكتاب. قاله مجاهد، وابن جريج[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

(٢) في بقية النسخ: النبي.

(٣) في (ك، ر، ق): فقال.

(٤) في (ق): اضخمه!.

(٥) العلج: الرجل من كفار العجم. وجمعه علوج وأعلاج. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٠٧).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٩٦)، وذكره ابن كثير (١/ ٤٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١٥) ولم ينسبه لغير الطبري. وفي سنده أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقال عنه الطبري عند ترجيحه للأقوال (٧/ ٤٩٩) ذلك الخبر في إسناده نظر. والضعف إنما هو لهذا الحديث في ثبوته عن جابر، وكونه سبباً لنزول هذه الآية أما صلاة الرسول ﷺ علىٰ النجاشي فصحيحة ثابتة. انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار (٣٨)، باب موت النجاشي (٧/ ١٩١) - فتح الباري.

(٧) في (ك، ر، ق): مسلمة

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٤٩٨).

(﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٩٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- متذللين. الثاني- طائعين.

﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۗ﴾ [آل عمران:١٩٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- لا يؤثرون الدنيا علىٰ الآخرة.

الثاني- لا يبدّلون[1] ما أنزل الله بالرشاء.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ [آل عمران:١٩٩] يعني مذخور لهم يوم القيامة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ [آل عمران:١٩] يحتمل وجهين:

أحدهما- سريع الجزاء. الثاني- سريع المحاسبة)[2].

قولـــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران:٢٠٠] فيه أربعة تأويلات:

أحدها- اصبروا علىٰ طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله. قاله الحسن، وقتادة، وابن جريج، والضحاك.

الثاني- اصبروا علىٰ دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم. قاله محمد بن كعب.

الثالث- اصبروا علىٰ الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا بملازمة الثغر. وهو مأخوذ من ربط النفس، ومنه قولهم ربط الله علىٰ قلبه بالصبر، وهو معنىٰ قول زيد بن أسلم.

الرابع- ورابطوا علىٰ الصلوات بانتظارها واحدة بعد واحدة.

روىٰ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلاَ أَدُلُّكُم عَلَىٰ مَا يَحِطُّ بِه اللهُ الخَطَايَا ويَرْفُعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

(١) في الأصل: لا يبذلون. وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.

عند المَكَارِهِ[1]، وَكَثْرةُ الخُطَا إلىٰ المَسَاجِدِ وَانتِظار الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ[10] الرِّبَاط فَذَلِكُمُ الرِّباط[2].

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لتفلحوا وفيه وجهان:

أحدهما- لتؤدوا فرضكم.

الثاني- لتنصروا علىٰ عدوكم)[3].



(١) المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه. والمعنىٰ أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء، أو شرائه بثمن غالٍ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ١٦٨).

(٢) من غير تكرار في (ك، ر، ق).
وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (١٤) فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره (١/ ٢١٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب (٣٩) ما جاء في إسباغ الوضوء (١/ ٧٢)، والنسائي (١/ ٨٩)، والطبري في تفسيره (٧/ ٥٠٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في بقية النسخ.